

فهرسة الجزء السادس

من

كتر الرعائف في منتخبات الجوائب

في القانون الاساسي

صحيحة

الخط الشريف السلطاني الى حضرة ايم تلو دولتو اجر مدحت

باشا ٠٠١

في ممالك الدوله العثمانيه ٠٠٥

في حقوق تبعة الدوله العثمانيه العموميه ٠٠٦

في وكلا الدوله ٠٠٩

في الامور ٠١١

في المجلس العمومي ٠١٣

في هيئه الاعيان ٠١٥

في هيئه البعثان ٠١٧

في المحاكم ٠١٩

في الديوان العالي ٠٢١

في امور الماليه ٠٢٢

في الولايات ٠٢٤

في مواد شتى ٠٢٦

ترجمة التلغراف المرسل من الباب العالي الى عموم الولايات والى

التصرفيات المستقلة بالادارة وذلك في ١٢ كانون الثاني سنة

١٨٧٧ فيما يتعلق بسفر سفراء الدول الاجنبية من الاستانة بعد

٠٢٨ فريخ المؤتمر

• في منتخبات الجوائز •

- توجيه الصدارة العظمى الى حضرة فخامتو دولتو ادهم باشا  
 ٠٢٩ وذلك في ٢١ محرم سنة ١٢٩٤
- نطق حضرة ملكة انكلترة العظمة في مجلس النواب وذلك في  
 ٠٣١ ٨ شباط ( فبراير ) سنة ١٨٧٧
- لائحة اقتراحات المؤتمر الاعلى فيما يتعلق بولايات بوسنه وهرسك  
 ٠٣٣ والانسار
- رفض الباب العالي اقتراحات المؤتمر الذي انعقد في الاستانة  
 ٠٣٧ سنة ١٢٩٤ - ١٨٧٧
- ترجه اللايحه التي حررها اليرنس غورجيو فوف ناظر الخارجية  
 في بطرسبورغ الى سفرآه الروسية في باريس ولندرة وبرلين  
 ٠٤٣ وويانه ورومية فيما يتعلق برفض الباب العالي البروتوكول  
 صورة ماكنه الهمام الافخم حضرة سعادتو حسين باشا  
 ناظر المعارف العمومية في تونس الى موسيو پرى فنصل جنرال  
 دولة امريكا في تونس فيما يتعلق باعتاق الرقيق وذلك في سلخ  
 ٠٤٦ سهادى الاولى سنة ١٢٨١
- ٠٥١ كشف اسرار دسايس الصقالة
- ٠٥٦ نبذة فلكية لعرفة السنه الشمسية والقمرية
- مقاله امپراطور الميا بعد افتتاحه مجلس الشورى في برلين  
 وذلك في ١٥ فبراير سنة ١٨٧٧
- ٠٦١ تعريب النطق الذي تلى امام الحضرة السلطانية هند افتتاح  
 مجلس الاعيان ومجلس المبعوثان في سراية بنسكطاش وذلك  
 في ٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٨٧٧
- ٠٦١ ترجمة البروتوكول الذي وقع عليه في لدره وذلك في ٣١  
 ٠٦٨ مارس سنة ١٨٧٧

## صحيفة

- ٠٧٠ اجتماع السفراء المذكورين في نظارة الخارجية بلندن  
ترجمة اللايحه التي ارسلت من الباشا العالي الى سفراء الدوله العظمى
- ٠٧١ في اوريا بخصوص البيروتوكول  
تعريب الخط الشريف الذي ارسل من با في مولانا سلطاننا  
المعظم بالتعريف الى روساء ساكره في الواقع الحربية وذلك
- ٠٧٦ في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٩٤ - ٢٨ ابريل سنة ١٨٧٧  
تعريب التطق السلطاني الذي ارسله موننا وسلطاننا المعظم  
الى المرسر عسكر وروسا العساكر السلطانية في الامانة جوايا عن
- ٠٧٨ مضبطة التسكر التي قدموها الى الاعتاب بسبب اعلان الحرب  
الاوامر الصادرة من الباشا العالي فيما يتعلق باطفا بعض فترات  
البوغاز بسبب الاعلان بالحرب وذلك في ٢٩ ابريل الافرنجي  
١٨٧١
- ٠٧٩ ترجمة الرقيم الذي ارسله اللورد دربي ناظر الخارجية في لندن  
الى وكيله بالاستانة وذلك في ١٢ ابريل ١٨٧٧
- ٠٨٠ ترجمة ما كتبه موسيونيلدوف وكيل سفير الروسية الى الباشا العالي  
قبل سفره من الاستانة وذلك في ٢٣ ابريل ١٨٧٧
- صورة الاعلان الصادر من ادارة المطوعات في نعطيا احكام  
نظام المطوعات واتخاذ القواعد الجزرية وذلك في ١٨ ربيع  
الثاني ١٢٩٤ الموافق ٢ ماي ١٨٧٧
- ٠٨١ ترجمة ما كتبه اليرنس غورجقوف الى الكونت سوهالوف سفير  
الروسية في لندن وذلك في ١٩ جينواي ( كانون الثاني ) سنة  
١٨٧٧
- ترجمة ما كتبه اللورد دربي الى اللورد اغوردوس افغوس سفير

- دولة انكلترة في صان بطرس-بورغ وذلك في ١٥ فيبرواري  
٠٨٣ ( شباط ) ١٨٧١
- تعريف الامر العالى الذى اصدره سيدنا ومولانا السلطان  
المعظم الى الولاة انقسام والتصرفين وسائر الامورين الكرام  
حظا على الائتلاف والاتحاد بين جمع الرعية وذلك في ٢٠ ربيع  
الثاني ١٢٩٤ - ٤ ماي الاخرنيجي ١٨٧٧ ٠٨٣
- صورة الاوامر الصادرة في حصر سطوط البحر الاسود  
وذلك في ٣ ماي الاخرنيجي سنة ١٨١٧ ٠٨٦
- ترجمة الاشارة التي ارسلها حضرة دولتو صفوت باشا ناظر  
الحارجيد الى سفراء الدوله اعلاه في الحارج بسبب اعلان  
الروسية بالحرب وذلك في ٢٥ ابريل ( نيسان ) ١٨٧٧ »
- ترجمة ما كتبه اللورد اغسطوس لفتوس سفير انكلترة في صان  
بطرسبورغ الى الارل دربي ناظر خارجيه لندرة وذلك في ١٣  
فيبرواري ( شباط ) ١٨٧٧ ٠٨٧
- ترجمة ما كتبه الارل دربي الى اللورد اغسطوس لفتوس  
وذلك في ٧ مارس ( اذار ) ١٨٧٧ »
- ترجمة ما كتبه الارل دربي الى اللورد اغسطوس لفتوس وذلك  
في ١٣ مارس ١٨٧٧ ٠٨٨
- من الارل المتسار اليه الى اللورد- السار اليه بالتاريخ المذكور  
ترجمة ما كتبه اللورد دربي الى موستر جوسلين المكلف بمصالح  
انكلترة في الاستانة بسبب ظيب سفيرها وذلك في ٢ نيسان  
( ابريل ) ١٨٧٧ ٠٩٠
- قوة بحرية الدوله العلية في سنة ١٢٩٤ - ١٨٧٧ »
- ترجمة ما كتبه ليرنس غورجيفوق الى عزنلو توفيق بك

صحيفة

- ٠٩٣ المكلف بمصالح الباب العالي في صان بطرسبورغ مشعرا  
 باعلان الروسية بالحرب وذلك في ٢٤ ابريل ( نيسان ) ١٨٧٧
- ٠٩٣ ترجمة الزعيم الذي حرره المورد دربي الى اللورد اغسطس  
 لفتوس سفير انكلترة في صان بطرسبورغ جوابا عن نشرة البرنس  
 غورچيخوف وذلك في ١ ماي ( ايار ) سنة ١٨٧٧
- ٠٩٦ تعريب الفتويين الشريفتين للتين اصدرهما سيدنا شيخ الاسلام  
 في وجوب سوق العساكر الاسلامية على العدو وذلك في ٨  
 جادى الاولى ١٢٩٤ الموافق ٢١ ماي ١٨٧٧
- ٠٩٧ تعريب النطق الشريف الذي ارسل صحبة حضرة سعادتلو  
 سعيد باشا فريق المانية الهمايونى الى الاساطيل السلطانية  
 المدرعة قبل سفرها الى قابع الحرب وذلك في ٩ جادى  
 الاولى ١٢٩٤
- ٠٩٨ ترجمة الاعلان الصادر من الباب العالي في جعل الاساتنة تحت  
 الادارة العرفية بموجب نص مادة ١١٣ من القانون الاساسى  
 وذلك في ١١ جادى الاولى ١٢٩٤
- ٠٩٩ التفراف الهمايونى المرسل من سيدنا ومولانا المعظم الى على  
 صائب باشا بمناسبة انتصاره على الجبل الاسود وذلك في ١٣  
 جادى الثانية ١٢٩٤
- ١٠٠ جواب البرنس غورچيخوف عن رقيم اللورد دربي وذلك في  
 ٣ ماي الاونجى ( ايار ) سنة ١٨٧٧
- ١٠٣ اسماء اعضاء مجلس المعوثان في سنة ١٢٩٤ - ١٨٧٧
- ١٠٥ اسماء اعيان الامراء العسكريه في المواقع الحربية عند ابتداء  
 الاعلان بالحرب وذلك في سنة ١٢٩٤ - ١٨٧٧

- ترجمة الرقيم الذي ارسله اللورد دربي الى الكونت شو فالوق  
 ١١٤ سفير الروسية ببلدته وذلك في ٢٠ جون ( حزيران ) ١٨٧٧
- الاوامر الصادرة من نظارة ماله مصر فيما يتعلق بمسئلة توحيد  
 ١١٦ الدين المصري وذلك في ٤ يوليه ( تموز ) ١٨٧٧
- صورة الفرمان الصادر في توجيه مسند الشيخة الاسلامية الجليلية  
 الى حضرة دولتو وسماحتلو خليل افندي امين القنوى سابقا  
 ١١٧ وذلك في ١٦ رجب سنة ١٢٩٥
- تعريب التلغراف الذي ارسله سيدنا وسلطاننا المعظم الى  
 حضرة دولتو عثمان باشا حين كان محصورا في بلفته بسبب  
 طفره على حساكر الروس وذاك في ٢٠ رجب ١٢٩٤ الموافق  
 ١١٨ اول اغسطوس ( آب ) ١٨٧٧
- ترجمه الفرمان المرسل من طرف سيدنا ومولانا السلطان المعظم  
 الى حضرة دولتو احمد مختار باشا رئيس الحساكر السلطانية  
 في الاناطول بسبب انتصاره على الروس في كدكر وذلك في ١٨  
 شعبان ١٢٩٤ »
- ميرانية واردات ومصاريف الدولة العلية عن سنة ١٢٩٣ الجمعية  
 ١٢٧ بان عدد سكان المملك العثمانية في سنة ١٢٩٤ - ١٨٧٧
- ترجمة المعاهدة التي وقعت بين دولة انكلتره والحكومة الخديوية  
 في منع بيع الرقيق وذلك في ٤ اغسطوس ( اب ) ١٨٧٧ ١٢٩
- ميرانية واردات ومصاريف اللجنة المالية يتونس المكلفة  
 باعطاء فائدة الدين وذلك من فترة يولية ( تموز ) ١٨٧٦ الى  
 ١٣٦ غرة يوليه ١٨٧٧
- تقرير المرحوم محمد امين عالي باشا الصدر السابق في خلال

	صفحة
اقامته في جزيرة كريد في سان معاهدة سنة ١٨٥٦ وذلك	
في سنة ١٨٦٧	١٣٨
اهل المسكونة حسب التوقيعات الاخيرة	١٤٢
عدد النفوس في الارض المسكونة بحسب الميل المربع	٥
ترجمة النطق الذي امر به هولانا وسلطاننا العظم عند افتتاح	
مجلسي الاعيان والمعوثان في ١٣ ديسمبر ١٨٧٧ الموافق ٧	
ذي الحجة سنة ١٢٩٤	١٤٣
ترجمة الاليفة التي ارسلها الباب العالي الى سفرآته في الخارج	
في طلب توسط الدول لابرام الصلح وذلك في ١٧ ديسمبر (كانون	
الاول) ١٨٧٧	١٤٦
ترجمة الخطاب الذي ارسله الباب العالي الى المصريين في خلع	
الفرنس ميلان امير الصرب بسبب اعلايه الحرب على متبوعه	
سلطاننا العظم وذلك في ٢٠ ديسمبر ١٨٧٧:	١٤٩
توجيه الصدارة العظمى الى حضرة فيخامتلو دولتلو احد	
جندى باسا ونظرة الداخبة الى حضرة دولتلو سعيد باسا	
وبعض تبديلات اخر وذلك في ٧ محرم ١٢٩٥	١٥٠
وفاة الملك فكتور امانوئيل ملك ايطاليا رذاك في ٩ جنفية	
( كانون الثاني ) ١٨٧٨	١٥٢
قائمة تاريخية في مرور البواخر الحربية في جنابق قلعه	١٥٣
ترجمة نطق ملكه ايكلتره العظيمة عند قمعها مجلس الاعيان	
وانتواب في لندرة في ١٧ جنوارى سنة ١٨٧٨ بسبب	
غوائل مسئلة الشرق	١٥٥
ترجمة مضبطة التنكر التي قدمتها اعضا مجلس البعوثان الى	

صفحة	
١٥٧	الحضرة السلطانية جواباً عن نطقها وذلك في ١٧ ذى الحجة سنة ١٢٩٤
١٥٩	سبب حرب القرم في سنة ١٨٥١
١٦٣	عدد البواخر التجارية والسفن الشراعية في سنة ١٨٧٧
١٦٥	الغناء لقب الصدر الاعظم واستبداله برئيس الوكلاء وتوجيه هذه الرئاسة الى حضرة فتحاتلودولتو اجد وقيق باسا وذلك في غرة صفر الحيرة سنة ١٢٩٥ الموافق ٤ شباط سنة ١٨٧٨
١٦٦	صورة الارادة الخديوية الصادرة في ٢٧ كانون الثاني متضمنة انشاء مجلس تعقيقات الكافة الدوائر المبرية
١٦٨	ترجمة الخطاب الذي تلاه الرئيس بسمارك في مجلس النواب ببرلين في متعلقات المسئلة الشرقية والاحوال الحاضرة وذلك في ١٣ شباط ١٨٧٨
١٧١	قواعد الخلافة
١٨٤	فتح قسطنطينية على يد السلطان محمد الثاني وذلك في سنة ١٤٥٣
١٨٥	تعريفه العوائد والرسوم المتقاضى تحصيلها على الاوراق القضائية في المواد المدنية والتجارية في محاكم مصر المختاطه
٢٥	ترجمة المضيطتين اللتين حررتا في ادرنة من مرخصى الساب العالي والقراندولك نيقولاس رئيس عموم عساكر الروسية فيما يتعلق بتوفير الحركات العسكرية وذلك في ٣١ جانفية (كانون الثاني) ١٨٧٨



## صحيفة

- ترجمة شروط الصلح التي امضيت بين مرخصى الباب العالي  
ومرخصى قبصر الروسية تحت عنوان «مقدمة شروط الصلح»  
وذلك في ٣ مارس ( اذار ) الموافق ٢٨ صفر ١٢٩٥ ٢١٢
- تعريب النشرة التي حررها مركز صالحسبرى ناظر الخارجية  
بلندرة الى سفراء دولة انكلترا في الحسارح وذلك بتاريخ ١  
ابريل ( نيسان ) سنة ١٨٧٨ ٢٢٨
- ترجمة الجواب واللائحة اللذين ارسلهما البرنس غورجيفوف  
وزير الخارجية في بطرسبورغ الى سفراء الروسية لدى الدول  
الكافة جوابا عن نشرة المركز صالحسبرى وذلك بتاريخ ٩  
نيسان الافرنجي ( ابريل ) ١٨٧٨ ٢٣٥
- ترجمة اللائحة المذكورة ٢٣٦
- ترجمة الخط الهمايون الصادر في توجيه مسند رئاسه الوكلاء  
الى حضرة فخامتو دولتو محمد الصادق باشا ومسند الشيخه  
الاسلاميه الى حضرة سماحتو دولتو احمد مختار بك وذلك  
في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٩٥، الموافق ١٨ ابريل ( نيسان )  
١٨٧٨ ٢٤٤
- في الفرق بين الكنفرانس والكنفري ٢٤٥
- صورة الاوامر الصادرة في تعديل نظامنامه الوسطه  
الحديويه المصريه وذلك في اول ابريل ( نيسان )  
الافرنجي ١٨٧٨ ٢٤٦

- افتتاح الخديو المعظم مجلس شورى النواب المصرى وذلك  
 ٢٥٩ في ٢٤ من ربيع الاول ١٢٩٥
- ٢٦٠ جواب اعضاء المجلس المذكور عن نطق الخديو المعظم  
 صورة الارادة الخديوية الصادرة في تشكيل مجلس التفتيش
- ٢٦١ وذلك في ٣٠ مارس الافرنجى ( ادار ) ١٨٧٨
- صورة الشروط التى عقدت بين الحكومة التونسية ودولة  
 انكلتره فيما يتعلق بترخيص رعيه انكلتره في شراء عقارات  
 واملاك في مملكه تونس وذلك في ٢٦ من ربيع الثانى ١٢٨٠
- ٢٦٦ الموافق ١٠ اكتوبر ١٨٦٣
- صورة الشروط التى عقدت بين الحكومة التونسية ودولة  
 پروسيه في ترخيص رعيه پروسيه في شراء الاملاك  
 والعقارات بمملكه تونس وذلك في ١٣ من صفر ١٢٨٣
- ٢٧١ الموافق ٢٧ جون ١٨٦٦
- صورة الشروط التى عقدت بين الحكومة التونسية ودولة  
 اوستريا في مواد شتى وذلك في غرة جادى الاولى ١٢٧٢
- ٢٧٨ ايطاليا في مواد شتى ( لم يذكر تاريخها )
- صورة الشروط التى عقدت بين الحكومة التونسية ودولة  
 اوستريا وذلك في ٢٧ شعبان ١٢٨٢ الموافق ١٣ يناير
- ٢٩١ ( كانون الثانى ) سنة ١٨٦٦
- صورة الامر الصادر من الحضرة المشيريه بتونس الى قاضى

## صحيفة

- ٢٩٢ المالكية بها فيما يتعلق بتخصيص رعيه فرنسا في شراء العقارات والاملاك بمملكة تونس وذلك في ٢٠ ربيع الثاني ١٢٨٩
- ٢٩٣ اطلاق الرصاص على حضرة الاميراطور غليوم امبراطور الدنيا الفصح وذلك في ١١ من شهر ماي ( ايار ) ١٨٧٨
- ٢٩٤ عدد سكان ولايات الدولة العلية في الروم ابلى وذلك في سنة ١٢٩٥ - ١٨٧٨
- ٢٩٥ ذكر الحادثة التي جرت امام مرارة جرافان لاجراج السلطان مراد منها ومبنيته وذلك في يوم الاثنين ١٧ جادى الاول سنة ١٢٩٥ الموافق ١٣ ماي ( ايار ) ١٨٧٨
- ٢٩٨ في حال على مساوي المذكور وسوايق افعاله
- ٢٩٩ الحريق الهائل الذي حصل في نفس الياض العالي وذلك في ٢٠ جادى الاول ١٢٩٥ الموافق الى ٢٣ ماي ( ايار ) ١٨٧٨
- ٣٠١ الغاء مسند رئاسة الوكلاء واعادة مسند الصدارة العظمى وتوجيهها الى حضرة فخرماتلو دولتو محمد رسدي باشا الملقب بالترجم وذلك في ٢٧ جادى الاول ١٢٩٥ الموافق ٣٠ ماي ( ايار ) ١٨٧٨
- توجيه الصدارة العظمى الى حضرة فخرماتلو دولتو صقوت باشا ونظارة الحربية الى حضرة دولتو مصطفي باشا وذلك

- حجفة
- في ٤ جمادى الآخرة ١٢٩٥ الموافق ٥ جون ( حزيران )  
١٨٧٨ ٣٠١
- عدد سكان السلطنة العثمانية في سنة ١٢٩٥ هجرية الموافق  
١٨٧٨ مسيحية ٣٠٢
- اطلاق الرصاص ثانی مرة على حضرة الامبراطور غليوم  
امبراطور المانيا المعظم وذلك في ٢ جون ( حزيران ) ١٨٧٨ ٣٠٥
- تفويض ادارة امپراطورية المانيا الى حضرة الرئيس فريدريك  
وايم ولي عهد امپراطور المانيا المعظم بسبب ما اعتراه من المرض  
وذلك في ٥ جون ( حزيران ) ١٨٧٨ ٣٠٦
- اطلاق الرصاص على الملوك منذ ٣٠ سنة  
٣١٠ وفاة ملك هاتوفر وذلك في ١٢ جون ١٨٧٨
- صورة الارادة الخديوية الصادرة بتادية المتأخر من مرتب مامورى  
الحكومة الخديوية المصرية وذلك في ١١ ماى ( ايار ) ١٨٧٨ ٣١٠
- ترجمة تذكرة الاستدعاء التي ارسلتها دولة المانيا الى كل من  
ناظر الخارجية للدولة العلية ولانكلتره واوستريا وفرنسا واطاليا  
والروسية للاجتماع في المؤتمر الذى عقد ببرلين في ١٣ جون ٢ ٢
- ترجمة اللائحة التي ارسلها الباب العالي الى المؤتمر متضمنة تقرير  
الاحكام والنظامات التي رامت الدولة العلية اجراءها في جميع  
الولايات ولكن لم تقع لدى المؤتمر موقع القبول ٣١٣

## صحيفة

- ترجمة الانشقاق الذي وقع بين انكلترة والروسية فيما يتعلق  
بالمسألة الشرقية قبل عقد المؤتمر وذلك في ٣٠ ماي الافرنجى  
٣٢٠ ( ايار ) ١٨٧٨
- ترجمة المضبطة الثانية وهي ملحقة بالاولى وقد وقع عليها  
نأبا الدولتين المذكورتين في التاريخ المذكور ٣٢٤
- ترجمة اللائحة التي قدمتها طائفة الاسرائيليين في لندرة الى  
اللورد بيكنسفيلد بشكون فيها من هضم حقوق اخوانهم  
الاسرائيليين في المملكتين ويلتمسون من دولة انكلترة الاعتناء  
بشانهم ٣٢٥
- ترجمة المعاهدة الدفاعية التي عقدت بين انكلترة والدولة العلية  
وبوجهها سوغ لانكلترة ان تسولى على جزيرة قبرس وذلك  
في ٤ جون ( حزيران ) سنة ١٨٧٨ ٣٢٧
- ملحق بالمعاهدة المذكورة ممضى في ١ جولاي ( تموز ) ١٨٧٨ ٣٢٨
- ترجمة المعاهدة التي عقدت ببرلين في الثالث عشر من تموز  
( جولاي الافرنجى ) الموافق ١٠ رجب ١٢٩٥ وهي  
نتيجة مداخلات المؤتمر ٣٣٠
- تعديل مساحة بلاد الدولة العلية في الروم ابلى بموجب معاهدة  
برلين ٣٥٥
- ترجمة الرقيم الذي حرره المرڪيز صالحسبرى ناظر الخارجية

صحيفة

- بلندرة الى سرهنزي ليارد سفير انكلترة بالاستانة في ٣٠ ماي  
 سنة ١٨٧٨ فيما يتعلق برأي انكلترة من جهة احوال السلطنة العثمانية  
 ٣٥٦ ولا سيما في الاناطول
- ترجة الخبارة التي حصلت بين سيدنا ومولانا السلطان  
 المعظم وبين ملكة انكلترة فيما يتعلق باحوال بوسنه وهرسك  
 وذلك في ١٢ شعبان المعظم ١٢٩٥ الموافق ١١ آب  
 ٣٥٩ الافرنجى ١٨٧٨
- عصية الارناووط التي حصلت في ولاية اشقودره عند تبوى  
 عساكر اوستريا وهنكاريا بوسنه وهرسك وذلك في شهر  
 شعبان المعظم ١٢٩٥ ( آب ١٨٧٨ )  
 ٣٦١
- اقتراحات اماره سيسام على الباب العالى وذلك في شهر شعبان  
 المعظم ١٢٩٥  
 ٣٦٢
- بيان طول سلك الحديد في الروم ابلى وذلك في سنة  
 ١٨٧٨ - ١٢٩٥  
 ٣٦٤
- مساحة الممالك وعدد سكانها عن سنة ١٨٧٨  
 ٣٦٥
- عصية الارناووط بسبب تبوى عساكر اوستريا وهنكاريا  
 بوسنه وهرسك وذلك في سنة ١٢٩٥ - ١٨٧٨  
 ٣٦٨
- احوال الصرب قديما وحديثا قبل استقلالها  
 ٣٦٩
- احوال الجبل الاسود قبل استقلاله  
 ٣٧٣
- في احوال المملكتين اعنى رومانيا قبل استقلالها  
 ٣٧٤

- ٣٧٦ اتحاد الولايتين المذكورتين الى امانة واحدة صحيفه
- ترجمة الرقيم الذى كتبه جناب الخديو المعظم الى حضرة دولتلونويار باشا وفيه بفض الى تشكيل الوزارة والتصريح بمسئوليتهم وذلك فى ٢٨ اغسطس ١٨٧٨ ٣٧٧
- جواب الباسا المنار اليه الى الجناب الخديوى المعظم ٣٧٨
- ترجمة اللائحة التى ارسلها حضرة دولتلونويار باشا المنار اليه الى نواب الدول الاجنبية بالاسكندرية فى هذا الخصوص ٣٧٩
- نطق الحضرة الخديوية جوابا عن اللائحة المتقدمة له فى تأسيس الاصلاحات المصرية الصادرة فى اغسطس ١٨٧٨ ٣٨٠
- ترجمة المعاهدة التى قدمتها دولة الروسية الى الباب العالى فى اول اغسطس (آب) سنة ١٨٧٨ فيما يتعلق بالواد المذكورة فى معاهدة اياسطفانوس ولم تعدلها معاهدة برلين ٣٨٤
- ترجمة الخط المهبون الذى ارسلته الحضرة العلية السلطانية الى حضرة فخامتلو دولتلو صفوت باشا الصدر الاعظم لتظهر له فيه مساعيه الخيرية وذلك فى ١٠ جمادى الثانية ١٢٩٥ ٣٨٦
- ترجمة اللائحة التى ارسلها الباب العالى الى سفرائه لدى الدول العظام فيما يتعلق بتبوي عساكر دولة اوستريا هنكاريلا ولايتى بوسنه وهرسك وذلك فى ١٦ سبتمبر ١٨٧٨ ٣٨٩



## ﴿ مطبوعات الجواب ﴾

﴿ الكتب الالية يسأل عنها من ادارة الجواب الكاشفة امام ﴾

﴿ البلب العالي نومره ٨٥٦ ﴾

﴿ كتب من تاليف محرر الجواب ﴾

اثانها في الخارج

ص فزنك

١٥٥٠٠ كتاب سر اليبال في القلب والابدال وهو يحتوي على اكثر

من ٦٠٠ صحيفه حسن الطبع يحتوي على تبين معاني الالفاظ

وانساق وضعها

٢٢٥٠٠ الساق على الساق في ما هو الفارباقي او المام وشهور واصوام

في عجم العرب والاعجم وهو يحتوي على ازيد من ٧٠٠ صحيفه

طبع في باريس على نوع غريب وشكل عجيب

٥٥٠٠ سند راوي في الصرف الفرنساوي سهل العبارة لتعليم اللغة

الفرنساوية

٥٤٠٠ غتيد الطالب ومثبة الراغب في الصرف والمحو وحروف المعاني

يحتوي على ٢٢٨ صحيفه







الجزء السادس  
من  
كتاب الغائب  
في

منتخبات الجواهر

\* ما في الجواب من فوائد التارخية والرقائق الخفية  
\* السلطانية التي صدرت في القطب النبوية وغيره  
\* التي يحتاج اليها كل ائمة ارباب ويرتاح اليها كل مؤمنين  
\* مبدؤه القانون الاساسي \*

عنى بجمعه الفقير الى ربه مولى المواهب سليم فارس مدير الجواب

الطبعة الاولى

﴿ طبع في مطبعة الجواب بالاستانة العلية ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ترجمة﴾

## الخط الشريف السلطاني



﴿وزيرى سميع المعالى مدحت باننا﴾

ان التدبیرات العارضة منذ ازمان على قوة دولتنا العلیة قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقیمة فی ادارة الامور الداخلية اكثر مما نشأ من العوائل الخارجیة ومن میل الاسباب الكافلة امنية التبعة من حكومتهم المتبوعسة الى الانحطاط فلذا كان والدى الماجد المرحوم عبد المجید خان اعلن مقدمة للاصلاحات خط التنظيمات الذى فتح فيه للعموم الامن على نفوسهم واموالهم واعراضهم وناموسهم كما يوافق احكام الشرع الشريف المقدسة فما عشتناه الى الآن ضمن دائرة الامن وما وقفنا به اليوم

بوضع و اعلان هذا القانون الاساسى الذى هو ثمرة الاراء والافكار  
التداولية بالحرية المستندة على تلك الامنية " ما هو الا من ججلة آثار تلك  
التنظيمات الخيرية فلذلك اردد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم  
الرحوم المشار اليه وموقفه واصفه بعنوان محبى الدولة ولا ريب يانه  
لو كان الاوان الذى تأسست فيه التنظيمات المذكورة موافقا  
لاستعداد زماننا هذا والجاته لكان الرحوم المشار اليه اسس اذ ذلك  
احكام هذا القانون الاساسى الذى نشرناه الآن واجراه ولكن جناب  
الحق علق حصول هذه النتيجة المسعود الكافلة باتمام سعادة حال  
ملتنا وعرفها لعهد سلطتنا فنقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب  
الكريم الحمد والشكر العظيم على ان التغييرات التى وقعت بالطبع فى احوال  
داخلية دولتنا العلية والتوسعات التى حصلت فى مناسباتها الخارجية  
اوصلت عدم كفاءة شكل ادارة الحكومة لدرجة البداة ولما كان اقصى  
مقاصدنا الخيرية ازالة الاسباب المانعة لان الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا  
وملتنا الطبيعية ومن قابليتها الفطرية وتعلم صنوف التبعة فى طرق الترقى  
بالتعاون والاتحاد اقتضى لاجل الوصول الى هذا المقصد ان نتخذ  
الحكومة قاعدة سالمة ومنظمة وهذا ايضا يتوقف على تأمين هذه  
القوائد وتقريرها بمعنى ان قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة  
والمشروعة وعلى منع الحركات غير المشروعة اعنى بها منع ومحو الخطيئات  
وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادى الفردى او الافراد القلائل  
ايستفيد جميع الاقوام المركبة هيئتها منهم نعمة الحرية والعدالة  
والمساواة بلا استثناء وذلك حق ومنفعة حريان بالهيئة الاجتماعية المدنية  
ولما كان ربط القوانين والمصالح العمومية بقاعدتى المسورة والمشرؤية  
المشروعين والثابت خبرهما مما تحتاج اليه هذه الاصول او عرنا  
فى خطنا الذى ادعاه به جلوسنا عن لزوم ترتيب مجلس عومى وبما ان  
القانون الاساسى الذى اقتضى تنظيمه فى هذا المطلب قد ترتب بالبدكرة فى

الجمعية المخصوصة التي تعينت مركبة من محبيري الوزراء وصدور العلماء  
ومن سائر رجال ومأموري دوائنا العليا وجرى عليه التصديق في مجلس  
وكلأثنا بعد إمعان نظر التدقيق وكانت المواد المدرجة فيه إنما هي  
متعلقة بحقوق الخلافة الإسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى  
وحرية العثمانيين ومساواتهم وصلاحيه الوكلاء والمأمورين ومسئوليتهم  
وبما للمجلس العمومي من حق الوقوف واستقلال المحاكم الكامل وبصحة  
الموازنة المالية وبالحفاظة على مركز الحقوق في إدارة الولايات واتخاذ  
اصول توسيع الماذونية وكان جميع ما ذكر مطابقا لاحكام الشرع  
الشريف ولاحتياج الملك والملة وقابلتتها في يومنا هذا وكانت اخص  
آماننا في مطلب سعادة العامة وترقيتها مساعدة لهذا الفكر الخيري  
وموافقة له فاستنادا على عون الله وامداد روحانية جناب رسول الله  
قد قبلنا هذا القانون الاساسي وارسلنا به لظرفكم بعد ان صادقنا عليه  
فبادروا لاعلانه في جميع انحاء الممالك العثمانية واطرافها ليكون  
دستورا للعمل الى ما شاء الله وباشروا باجراء احكامه منذ اليوم  
متخذين اسرع التدابير لتنظيم ما تقر فيه وتسطر من النظمات والقوانين  
كما هو مطلوبنا التعطى ونسأل جناب الحق المتعال ان يجعل مساعى  
المجتهدين في سعادة حال ملكتنا وملتنا مظهرا للتوفيق في كل الاعمال  
في ٧ ذى الحجة سنة ١٢٩٣



# القانون الأساسي

## ﴿ في ممالك الدولة العثمانية ﴾

- ١ المادة الاولى ﴿ ان الدولة العثمانية تحتوى على الممالك والقطع الحاضرة وعلى الايلات الممتازة وجميعها جسم واحد لا يمكن تفرقه او تجزيه بوقت من الاوقات او بسبب من الاسباب
- ٢ المادة الثانية ﴿ ان مدينة استانبول هي عاصمة الدولة العثمانية ومقرها وهذه المدينة غير معفاة او ممتازة عما سواها من جميع البلاد العثمانية
- ٣ المادة الثالثة ﴿ ان السلطنة السنية العثمانية الحاضرة على الخلافة الكبرى الاسلامية تكون لأكبر اولاد سلالة آل عثمان بحسب الاصول القديمة
- ٤ المادة الرابعة ﴿ ان حضرة السلطان حسب الخلافة هو الحامي لدين الاسلام وهو ملك جميع التبعة العثمانية وسلطانها
- ٥ المادة الخامسة ﴿ ان نفس ذات الحضرة السلطانية هي مقدسة وغير مسؤولة
- ٦ المادة السادسة ﴿ ان حقوق حرية سلالة آل عثمان واموالهم

واملاكهم الذاتية وتخصيصهم المالية ما دامت الحياة جميعها تحت التكافل العمومي

٧ \* المادة السابعة \* ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء التياشين وتوجيهات الايالات المنبازة توفيقا لشروط امتيازهم وضرب المسكوكات وذكر اسمه في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية واعلان الحرب والصلح والتزاس على القوة البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية وتنظيم المنظمات المتعلقة بعمليات دوائر الادارة وتحقيق المجازاة القانونية او العقوبة وعقد المجلس العمومي او فضه وتعطيله وفسخ هيئة المبعوثان لدى الاقتضاء على شرط انتخاب الاعضاء مجددا ذلك جميعه من جملة حقوق الحضرة السلطانية المقدسة

### \* في حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية \*

٨ \* المادة الثامنة \* يطلق اسم عثماني بدون استثناء على كافة افراد التبعة العثمانية من اي دين ومذهب كانوا وهذه الصفة العثمانية تفقد او تستحصل على مقتضى الاحوال المعينة قانونيا

٩ \* المادة التاسعة \* العثمانيون باجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بان لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين

١٠ \* المادة العاشرة \* تصان الحرية الشخصية من كافة انواع التعرض ولا يجازى احد تحت اي حجة كانت خارجا عن الصور والاسباب المعينة في القانون

١١ \* المادة الحادية عشرة \* ان دين الدولة العثمانية هو دين

الاسلام مع المحافظة على هذا الاساس تكون حرية جميع الاديان المعروفة في الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة الى الجماعات المختلفة تحت حياية الدولة على شرط ان لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية

١٢ \* المادة الثانية عشرة \* تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون

١٣ \* المادة الثالثة عشرة \* التبعة العثمانية ماذونة ان تشكل ضمن دائرة النظام والقانون ككل انواع الشركات لاجل التجارة والصنعة والفلاحة

١٤ \* المادة الرابعة عشرة \* اذا راي احد التبعة العثمانية او عدة اشخاص منهم قضية متعلقة بهم او بالعموم مخالفة للقوانين والنظامات يحق لهم ان يقدموا بخصوصها عرض حال لرجعها ويحق لهم كذلك ان يقدموا للمجلس العمومي عرض حال ممضيا منهم بصفة مدعين وان يستكوا من افعال المأمورين

١٥ \* المادة الخامسة عشرة \* امر التدريس يكون مطلقا وكل عثماني مآذون بالتدريس خصوصا كان او عموميا على شرط اتباع القانون المعين

١٦ \* المادة السادسة عشرة \* توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب انتشبت في الاسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ولايقع خلل في اصول التعليم المتعلق بامور معتقدات الملل المختلفة

١٧ \* المادة السابعة عشرة \* يكون كافة العثمانيين متساوين امام القانون وفي حقوق الملكية ووظائفها فيما عدا الاحوال المذهبية والدينية

١٨ \* المادة الثامنة عشرة \* يشترط في مطلب استخدام التبعة العثمانية في خدمات الدولة ان يعرفوا اللسان التركي الذي هو لسان الدولة الرسمي

١٩ \* المادة التاسعة عشرة \* تقبل عموم التبعة في مهوريات الدولة ويستخدمون فيما يناسب منها بحسب اهليتهم ولياقتهم

٢٠ \* المادة العشرون \* تطرح التكاليف المقررة وتوزع على التبعة بنسبة اقتدار كل فرد منهم توفيقا لنظاماتها المخصوصة

٢١ \* المادة الحادية والعشرون \* يكون كل فرد امينا على ماله وعلى ملكه التصرف فيه تصرفا اصوليا ولا يؤخذ من احد الملاك الذي في تصرفه مالم يثبت لزومه للمنافع العمومية وما لم يدفع له ما يساويه من الثمن نقدا على موجب القانون

٢٢ \* المادة الثانية والعشرون \* يصان مسكن كل فرد في الممالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس في وسع الحكومة ان تدخل جبرا الى مسكن احد او منزله بسبب من الاسباب فيمسا عدا الاحوال التي يعينها القانون

٢٣ \* المادة الثالثة والعشرون \* على موجب حكم قانون اصول المحاكمة المقرر وضعه لايجبر احد البنة على الذهاب الى محكمة غير المحكمة النسوب اليها قانونيا

٢٤ \* المادة الرابعة والعشرون \* السخرة والمصادرة والجريمة ممنوعات ويستثنى من ذلك التكاليف والاحوال التي تعين اصوليا في اثناء المحاربة

٢٥ \* المادة الخامسة والعشرون \* لا يؤخذ من احد بارة الفرد



تحت اسم ويركو ورسومات او تحت اى اسم آخر من غير ان يكون ذلك مستندا على قانون

٢٦ ﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾ التعذيب وكل انواع الاذية ممنوع بالكلية بالوجه القطعي

### ﴿ في وكلاء الدولة ﴾

٢٧ ﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾ يحال مسند الصدارة والمشيخة الاسلامية الى من تأتمنهم الحضرة السلطانية وتجري كذلك مامورية كافة الوكلاء بموجب الارادة السنية

٢٨ ﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾ يعقد مجلس الوكلاء تحت رئاسة الصدر الاعظم وهذا المجلس هو مرجع الامور الداخلية والخارجية وما يحتاج من قرار مذاكرته للاستئذان يجرى بالارادة السلطانية

٢٩ ﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾ كل من الوكلاء يجرى على وفق الاصول كل ما يكون داخلا تحت ماذونيته من الامور العائدة لداثرته وما كان خارجا عنها يعرض على الصدر الاعظم فيجري الصدر مقتضى ما يكون منها غير محتاج للمذكرة او يستاذن عنه من الحضرة السلطانية والذي يحتاج الى المذكرة يعرضه على مذكرة مجلس الوكلاء ويجرى مقتضاه على موجب الارادة السنية اما انواع هذه المصالح ودرجاتها فتعين نظام مخصوص

٣٠ ﴿ المادة الثلاثون ﴾ وكلاء الدولة مسؤولون عن الاحوال والاجراآت المتعلقة بامورياتهم

٣١ ﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾ اذا اورد احد اعضاء البعوثان اوعدة منهم شكاية على احد الوكلاء توجب عليه المسؤولية من قبيل بعض

الاحوال الداخلة ضمن دائرة وظيفة هيئة المبعوثان يرسل رئيس الهيئة تقرير الشكاية التقدم له في ظرف ثلاث ايام الى الشعبة المأمورة بالتدقيق على ما يماثل هذه الواد لتتظهل نظام هيئة المبعوثان الداخلى بوجوب تحويلها الى الهيئة اولا وبعد ان تجرى الشعبة التحقيقات اللازمة وتستحصل من المشتكى عليه الايضاحات الكافله يلى لدى هيئة المبعوثان قرارها الذى يترقب باكثره "الآراء بلزوم التذكر على الشكاية" واذا مست الحاجة تستدعى الهيئة ذلك الذات المشتكى عليه وتسمع منه رأسا او من وصكيه الايضاحات التى يوردها فى هذا الباب ومعنى قرار القرار بالاكثريه" لمطلقة من ثلثى الاعضاء الموجودين على قبول الشكاية تقدم مضبطة "طلب المحاكمه" الى مقام الصدارة فيقدمها المصدر للعرض وتحال الكيفيه" الى الديوان العالى بعد تعلق الارادة السنيه" عليها

٣٢ المادة الثابته والثلاثون \* ان اصول محاكمه - المتهمين من الوكلاء ستعين بنظام مخصوص

٣٣ المادة الثالثه "والثلاثون \* تفرق بين الوكلاء وسائر افراد العثمانيين فى كل انواع الدعاوى المتعلقة بانفسهم خاصه خارجا عن ماموريتهم اما محاكمه ما سائل هذه الدعاوى والخصوصات فتجبرى فى المحاكم العمومية المنوط بها رؤيتها

٣٤ المادة الرابعه والثلاثون \* بسقط من الوكالة كل الوكلاء الذين يقر قرار دائرة الاتهام فى الديوان العالى على كونهم متهمين وذات الى ان تتبرأ ذمتهم

٣٥ المادة الخامسه "والثلاثين \* اذا اصر الوكلاء على قول احد المواد المختلف عليها بينهم وبين هيئة المبعوثان وكرر المبعوثان رفضها

قطعا باكثرية اذراء المنفوعة بتفصيل الاسباب الموجبة لرفضها فيكون حينئذ بيد اقتدار الحضرة السلطانية تبديل الوكلاء او فتح هيئة المبعوثان على شرط تجديد انتخابها في المدة القانونية

٣٦ المادة السادسة واثلثون \* اذا ظهر في بعض ازمته انعقاد المجلس العمومي واجتماعه ضرورة مبرمه لوقايه الدولة من خطر او للامن العام من خلال في وقت غير مساعد على جلب المجلس المذكور وجعه لاجل التواكف في القانون الذي يرى لزوم لوضعه في تلك التازلة فا تعطيه الوكلاء حينئذ من القرارات التي لا تغاير احكام التساوي الاساسي تعتبر موقفة بموجب الارادة السنية في قوة حكم القانون وذلك الى ان تجتمع هيئة المبعوثان وتعطي قرارا بخصوصها

٣٧ المادة السابعة واثلثون \* كل من الوكلاء يستطيع متى اراد ان يحضر في الهيئتين او يوجد بهما بأوكالة عنه احد روساء ماموري معيته وله حق التقدم على الاعضاء في ايراد التطق

٣٨ المادة الثامنة واثلثون \* اذا فر قرار هيئة المبعوثان بالاكثرية على ان تستدعي لحضورها احد الوكلاء للاستيضاح عن مادة في وسع الوزير المدعو ان يذهب الى الهيئة باذات او يرسل احد روساء ماموري معيته ليجيب عما يسأل عنه وفي وسعه ايضا ان يؤخر الجواب اذا وجد زوما على شرط ان تكون مسؤوبه التأخير عليه

### في المامورين

٣٩ المادة التاسعة واللاثون \* جميع المامورين ينتخبون للاموريات التي يكومون اهلا لها على وفق الشروط التي سنتين نظامها والمساويرون المنتخبون على هذا الترتيب لا يعزلون او يبدلون ما لم يتحقق

قانونيا الحال الموجب عزلهم او يستعفوا من تلقاء انفسهم ما لم يرلدى الدولة سبب ضرورى لعزلهم اما من كان منهم مستقيما وحسن السلوك وانفصل عن مأموريته لسبب مقتض لدى الدولة فله حق بالترقى او بالتقاعد او بمعاش معزوليه حسبما يتعين فى نظام هذا المطلب الخصوص

٤٠ المادة الاربعون \* سيتعين نظام مخصوص لوظائف كل مأمورية على حدتها وكل مأمور مسئول ضمن دائرة وظيفته

٤١ المادة الحادية والاربعون \* كل مأمور ملزوم باحترام امره واطاعته ضمن الدائرة التى يعينها القانون اما اطاعته الا امر فى الامور المخالفة للقانون لا تكون مدارا لتخليصه من المسؤولية

### فـ فى المجلس العمومى

٤٢ المادة الثانية والاربعون \* المجلس العمومى يعطى على هيتين احدهما تدعى هيئة الاعيان والثانية هيئة المبعوثان

٤٣ المادة الثالثة والاربعون \* اجتماع هيتى المجلس العمومى فى كل سنة يكون فى بداية تشرين الثانى والمجلس المذكور يفتح او يغلق بموجب الارادة السنية وغلقه يكون فى بداية مارت ولا تعقد احدى هاتين الهيتين فى زمان تكون به الاخرى غير مجمعة

٤٤ المادة الرابعة والاربعون \* للحضرة السلطانية ان تفتح المجلس العمومى قبل وقته اذا وجد لدى الدولة لزوم لذلك وان تنقص مدة الاجتماع المعينة او تزيدا

٤٥ المادة الخامسة والاربعون \* يتم افتتاح المجلس العمومى بحضور الحضرة السلطانية بالذات او بالسوكالة بحضور الصدر الاعظم ووكلاء

الدولة وعضء الهيئة معا وتلى في ذلك اليوم نطق سلطاتى متعلق  
ياحवाल داخلية الدولة ومناسباتها الخارجية في ظرف السنة الجارية  
وفىما يجب اتخاذه من التثبيتات والتدابير في السنة الآتية

٤٦ المادة السادسة والاربعون \* في يوم افتتاح المجلس يحلف  
بمضور الصدر الاعظم كل من الذوات المنتخبين او المنصوبين اعضاء  
للمجلس العمومى على ان يكون صادقا ناصحا للحضرة السلطانية ولوطه  
وان يراعى احكام القوانين الاساسى والوظيفة المودعة لعهدته وان يجتنب  
كل ما يخالف ذلك ومن لم يحضر في ذلك اليوم من الاعضاء يحلف  
على الوجه المشروح عند اجتماع الهيئة بمعرفة رئيس هيئته

٤٧ المادة السابعة والاربعون \* اعضاء المجلس العمومى يكونون  
احرارا في آرائهم ومطالباتهم ولا يكون احد منهم تحت قيد تعليمات  
ووعود ووعيد ولا يتهم البتة من قبل الآراء التى يعطيها ولا من جهة  
المضالعات التى يدينها في اثناء مذاكرات المجلس اذا لم تقع منه في جمع  
ذلك حركة مخالفة لتنظام المجلس الداخلى فاذا وقع يعامل بحكم  
التنظام المذكور

٤٨ المادة الثامنة والاربعون \* اذا تم احد اعضاء المجلس العمومى  
بالخيانة او بالتصدى لانفاء القانون الاساسى او نقضه او في احدى  
تهم الارتكاب وتقرر اتهمه بثلاثى الاكثية المطلقة من هيئة الاعضاء  
الموجودين في الدائرة المنسوب اليها او حكم عليه بجزاء موجب لجسده او  
نفيه قانونيا تسقط عنه صفة العضوية اما محاكمة هذه الافعال ومجازاتها  
فبموجب المحكمة المنوط بها ذلك

٤٩ المادة التاسعة والاربعون \* لكل فرد من اعضاء المجلس  
العمومى ان يعطى رايه بالذات او لا يعطيه في رد تلك المادة الواقع عليها  
التذاكر او في قبولها

٥٠ \* المادة الخمسون \* لا يمكن لاحد ان يكون عضوا في الهيئتين معا في وقت واحد

٥١ \* المادة الحادية والخمسون \* لا يبادر للمذاكرة في كلتا هيئتي المجلس العمومي طالم تكن الاعضاء المرتبة في كل منهما زائدة واحدا باعداد عن النصف وكافة المذاكرات تتقرر بالاكثريّة المطلقة من الاعضاء الموجودين خلا تلك المحصومات التي يشترط تقريرها باكثريّة الثلثين ويعتبر رأي الرئيس رأيين عند تساوي الآراء

٥٢ \* المادة الثانية والخمسون \* اذا قدم احد الى احدى هيئتي المجلس العمومي عرضا في دعوى متعلقة بتخصه وتبين انه لم يراجع في ذلك مأموري الدولة العائدة لهم تلك الدعوى او لم يراجع المرجع المتسابع له او تلك المأمورون فعرضه يرد

٥٣ \* المادة الثالثة والخمسون \* التكليف بتنظيم قانون مجدّد او تعديل احد القوانين الموجودة منوط بهيئة وكلاء الدولة وبحق لهيئة الاعيان وهيئة المبعوثان ان تستدعيا بتنظيم قانون لاجل المواد الموجودة في دائرة وظائفهم المعينة او بتعديل احد القوانين الموجودة وحينئذ يستأذن عنها اولاً من الحضرة السلطانية بواسطة مقام الصدارة ومن ثلقت الارادة السنوية يحال الى شوري الدولة تنظيم او ائحها على مقتضى الايضاحات والتفصيلات التي تعطى من الدوائر المتعلق بها ذلك

٥٤ \* المادة الرابعة والخمسون \* لو ائح القوانين التي تنظم بالمذاكرة في شوري الدولة بعد ان يجرى عليها التدقيق والقبول في هيئة المبعوثان ثم في هيئة الاعيان تكون دستوراً للعمل اذا تعلقّت الارادة السنوية باجراء احكامها ولائحة القوانين المرودة من احدى الهيئتين ردا قطعياً لا يتكرر وضعها في موقع المذاكرة في المدة الاجتماعية بتلك السنة

٥٥ \* المادة الخامسة والخمسون \* لا يعتبر احد التبرئين مقبولاً طالم

تقرأ لأئحته بندا فبندا في هيئة المبعوثان ثم في هيئة الاعيان وبعطي على كل بند على حدته رأى ويقر عايسة القرار بأكثرية الآراء ثم يقر القرار بعد ذلك على مجموع هيئتها تكرارا بالأكثرية

٥٦ \* المادة السادسة والخمسون \* على الهيئتين ان لا تقبل احدا يأتي اليهما بالأصالة عن نفسه او بالوكالة عن جماعة لاجل افادة مادة من المواد ولا تسعما افادته اذا لم يكن من الوكلاء او من موكلهم او من نفس اعضاء الهيئتين او من احد المأمورين المدعور سما بالحضور اليهما

٥٧ \* المادة السابعة والخمسون \* مذاكرات الهيئتين تكون باللغة التركية واللوائح المقنضى اجراء المذاكرة عليها تطبع صورها وتوزع على الاعضاء قبل يوم المذاكرة

٥٨ \* المادة الثامنة والخمسون \* الآراء التي تعطيها الهيئتان تكون بتعين الاسماء او باشارات مخصوصة او بالرأى الحنفى اما اجراء اصول الرأى الحنفى فيتوقف اعطاء قراره على اكثرية آراء الاعضاء الموجودين

٥٩ \* المادة التاسعة والخمسون \* ان انضباط داخلية كل هيئة على حدتها محصور برئيسها

### بـ في هيئة الاعيان :

٦٠ \* المادة الستون \* لا يتجاوز عدد اعضاء هيئة الاعيان ورئيسها نهاية ما يكون ثلث مقدار هيئة المبعوثان وتوظيفة هم هو منوط رأسا بالحضرة السلطانية

٦١ \* المادة الحادية والستون \* لا يمكن ان يكون عضوا في هيئة الاعيان الا من كان بالاقل بالغا سن الأربعين وهو من السوات الذين حازت

آثارهم وافعالهم وثوق العامة واعتمادها والمشهود لهم بحسن الخدمات  
المسبوقه في امور الدولة

٦٢ \* المادة الثانية والستون \* عضوية هيئة الاعيان تبنى مادامت  
الحياة وتعين بهذه الماموريات ذوات من معزولى الوكلاء والولاة وشيرى  
المعسكرات وقضاة العسكر والسفراء والبطاركة وروساء الحاخانات ومن فرقاء  
البرية والبحرية ومن سائر الذوات الجامعي الصفات اللازمة ومن يتعين  
منهم في غير ماموريات من ماموريات الدولة بناء على طلبه يسقط من  
مامورية العضوية

٦٣ \* المادة الثالثة والستون \* ان المعاش الشهري لكل من اعضاء  
هيئة الاعيان هو عشرة الاف قرش واذا كان للاعضاء الموظفين معاش  
وتعين من الخزينة باسم آخر اقل من عشرة الاف قرش فهو يبلغها واذا  
كان عشرة الاف قرش او ازيد يبقى على حاله

٦٤ \* المادة الرابعة والستون \* على هيئة الاعيان ان تجرى التدقيق  
على لوائح القوانين والموازنة التي تعطى لها من هيئة المبعوثان فاذا رات  
فيها اساسيا ما يمس الامور الدينية وحقوق حضرة الذات السلطانية السنية  
او ما يمس الحرية واحكام القانون الاساسى وتسام ملكية الدولة او ما يخل  
بامنية داخلية المملكة وباسباب المدافعة والمحافظة على الوطن او ما يخل  
بالآداب العمومية فلها حينئذ ان تورد مطالباتها وتردها وترفضها قطعيا  
او تعيدها الى هيئة المبعوثان مصحوبة بملاحظاتهما لاجل التعديل  
والاصحاح واللوائح التي تقبلها تصادق عليها وتعرضها على مقام الصدارة  
اما العرض حالات التقدمة الى الهيئة فتجبرى عليها التصديق ثم تقدمها  
الى مقام الصدارة منقوعة بالمطالبات اذا رأت لذلك زوما



## ﴿ في هيئة المبعوثان ﴾

٦٥ \* المادة الخامسة \* والستون \* ان مقدار اعضاء هيئة المبعوثان يترتب باعتبار نفر واحد لكل خمسين الفا من ذكور التبعة العثمانية

٦٦ \* المادة السادسة \* والستون \* امر الانتخاب مؤسس على قاعدة الراى الخفى وصوره اجراءه ستعين بقانون مخصوص

٦٧ \* المادة السابعة \* والستون \* لا يمكن ان يجتمع بعهدته ذات واحدة عضوية هيئة المبعوثان ومأمورية الحكومة معا وانما يجوز العضوية لمن ينتخب من الوكلاء واذا انتخب لعضوية المبعوثان واحد من المأمورين فله الخيار في قبولها او رفضها ولكن اذا قبلها يفصل عن مأموريته

٦٨ \* المادة الثامنة \* والستون \* ان الذين لا يجوز انتخابهم لهيئة المبعوثان هم اولاد الذين ليسوا من تبعة الدولة العلية ثانيا الخاضعون مؤقتا بموجب النظام المخصوص امتياز الخدمة الاجنبية ثالثا الذين لا يعرفون اللغة التركية رابعا الذين لم يكملوا سن الثلاثين خامسا من كان في خدمته احد حين الانتخاب سادسا من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره سابعاً من اشتهر بسوء الاحوال ثامنا من حكم عليه بالهجر ولم يتمكن من رفعه تاسعا الساقط من الحقوق المدنية حاشرا المدعون التسابعة الاجنبية فهو لا يمكن ان يكونوا اعضاء في هيئة المبعوثان ويشترط في الانتخابات التي تجرى بعد اربع سنين على من يلزم ان يكون مبعوثا ان يقرأ اللغة التركية وان يكتب بها ايضا على قدر الامكان

٦٩ \* المادة التاسعة \* والستون \* ان انتخاب المبعوثان العمومى يجرى مرة واحدة في كل اربع سنين ومدة مأموريته كل مبعوث عبارة عنها ويجوز تكرار انتخابه

- ٧٠ \* المادة السبعون \* يبدأ بانتخاب المبعوثان العمومي من مدة لا اقل من اربعة اشهر قبل تفرغين الثاني الذي هو مبدأ اجتماع الهيئة
- ٧١ \* المادة الحادية والسبعون \* كل عضوا من هيئة المبعوثان لا يعتبر وكيلا عن الدائرة التي انتخبته وانما يكون في حكم وكيل عموم العمانيين
- ٧٢ \* المادة الثانية والسبعون \* المنتخبون يلتزمون بانتخاب المبعوثان من اهالي دائرة الولاية المتسوين اليها
- ٧٣ \* المادة الثالثة والسبعون \* اذا فسخت هيئة المبعوثان وتفرقت بالارادة السنية يبدأ بانتخاب عموم المبعوثان مجددا على وجه ان يجتمعوا في مدة لا تتجاوز ستة اشهر بعد الفسخ
- ٧٤ \* المادة الرابعة والسبعون \* اذا مات احد اعضاء هيئة المبعوثان او وقع في احد الاسباب المنسوخة الحيرية او لم يداوم على المجلس مدة طويلة او استعفى او سقط من الاعضوية لمحكومة او لقبوله مأمورية فينتخب لمحلله خلافة حسب الاصول بحيث يلحق الاجتماع الاتي
- ٧٥ \* المادة الخامسة والسبعون \* ان الاعضاء التي تنتخب لتعمل في مقام الاعضاء المنحلين من العضوية تكون مأموريتهم حتى الانتخاب العمومي الاتي
- ٧٦ \* المادة السادسة والسبعون \* يعطى من الخزينة عشرون الف غرس لكل من المبعوثان عن كل اجتماع سنوي ويعطى له كذلك مصاريف الذهب والاياب حكم المأمور الذي يكون معاشه خمسة الاف غرس شهريا توفيقا لنظام مأموري الملكية
- ٧٧ \* المادة السابعة والسبعون \* ينتخب من طرف الهيئة ثلاثة انفار رئاسة هيئة المبعوثان وثلاثة انفار لكل من الرئاسة الثانية والثالثة مجموع ذلك تسع ذوات فيعرضون على الحضرة السلطانية فيترجم

احدهم بالارادة السنية" السلطانية" للرئاسة" واثنان منهم كذلك لو كانت  
الرئاسة" وتجري ماموريتهم

٧٨ \* المادة الثامنة" والسبعون \* مذاكرات هيئة" المبعوثان تكون  
علانية" ولكن اذا وقع التكليف من جانب الوكلاء او من طرف نخس  
عشرة ذاتا من هيئة" المبعوثان على ان تكون المذاكرات خفية على احدى  
المواد المهمة" فيختلج محل هيئة" الاجتماع من الحاضرين فيه دون الاعضاء  
وتراجع حيثئذ الاراء في رد هذا التكليف او قبوله

٧٩ \* المادة التاسعة" والسبعون \* لا يحاكم احد الاعضاء او يوقف  
في مدة اجتماع هيئة" المبعوثان ما لم يعط قرار من الهيئة" باكثرية" الاراء  
على سبب كاف لاتهامه او يقبض عليه في حال اجراء الجنائية" او الجنحة"  
او عقيب اجراء ذلك

٨٠ \* المادة الثمانون \* ان هيئة" المبعوثان تنذكر على لوائح القوانين  
المحولة لها ولها ان تقبل من ذلك المواد المتعلقة" بالامور المالية" والقانون  
الاساسي او رفضها او تعديلها وبعد ان يجرى التدقيق بالتفصيل في هيئة"  
المبعوثان على المصارف العمومية" حسبما هو موضح في قانون الموازنة"  
يعطى القرار على مقدارها مع الوكلاء" ثم يتعين كذلك مع الوكلاء سوية"  
كبده" وكيفية" ما يقابل ذلك من الواردات وصورة توزيعها وتداركها

### في المحاكم

٨١ \* المادة الحادية والثمانون \* لا يعزل القضاة المنتخبون توفيقا  
لل اصول المخصوصة المنصوبون من طرف السدولة بموجب برآة شريفة"  
بايديهم وانما يقبل استعفاؤهم اما ترقيات هولاء الحكماء ومسلكهم وتبديل  
مامورياتهم وتعاقدتهم او عزلهم لجرم محكوم به عليهم ذلك بجمعة تابع

الحكم قانونه المخصوص وهذا القانون يوضح الاوصاف المطلوبة من  
القضاة ومن ماموري المحاكم

٨٢ \* المادة الثانية والثمانون \* كل انواع المحاكم تجري علانية  
في المحاكم ويؤذن بنشر الاعلامات دائما وانما تستطيع المحكمة ان تجري  
المحاكمة خفية بناء على الاسباب المصرحة في قانونها

٨٣ \* المادة الثالثة والثمانون \* يستطيع كل شخص ان يستعمل  
بمخضور المحكمة كل ما يراه لازما من الوسائط المشروعة لمحافظة حقوقه

٨٤ \* المادة اربعة والثمانون \* لا يمكن للمحكمة باى حجة كانت  
ان تمتع عن رؤيته الدعوى الداخلة ضمن دائرة وظيفتها وبعد البداءة  
بفحص الدعوى او بما تزم من التحقيقات الاولية لا يجوز كذلك تعطيلها او  
تعويقها ما لم يكف المدعى به اما في الدعاوى الجزائية في مطلب الحقوق  
العائدة للحكومة فالدعوى تستمر في مجراها على وفق النظام

٨٥ \* المادة الخامسة والثمانون \* كل دعوى تنظر في المحكمة المتعلقة  
بها اما الدعاوى الواقعة بين الحكومة والاشخاص فتري في المحاكم  
العمومية

٨٦ \* المادة السادسة والثمانون \* المحاكم معتوقة من كل انواع  
المدخلات

٨٧ \* المادة السابعة والثمانون \* الدعاوى الشرعية تری في المحاكم  
الشرعية والنظامية في المحاكم النظامية

٨٨ \* المادة الثامنة والثمانون \* ان صنوف المحاكم ودرجات وظائفها  
وصلاحياتها وتقسيماتها وتوظيف الحكام جميعه مستند الى القوانين

٨٩ \* المادة التاسعة والثمانون \* لا يجوز البتة ان ينشكل خارجا

عن المحاكم العمومية محكمة فوق العادة او قومسيون يكون في وسعهما النظر في بعض مواد مخصوصة والحكم عليها وانما يجوز تعيين المولى والحكيم فقط كما هو معين بالقانون

٩٠ المادة التسعون \* لا يمكن لاحد الحكام حال كونه بصفة الحاكمية ان يجمع في عهده مامورية اخرى ذات معاش من الدولة

٩١ المادة الحادية والتسعون \* يعين مدعون عموميون مامورون بالمحاماة عن حقوق العامة في الامور الجزائية وتعين وظائفهم ودرجاتهم بقانون

### ﴿ في الديوان العالى ﴾

٩٢ المادة الثانية والتسعون \* الديوان العالى يركب من ثلاثين عضوا عشرة منهم من هيئة الاعيان وعشرة من شورى الدولة وعشرة يفرزون بالقرعة من رؤساء محكمة التمييز والاستئناف واعضاءهما ويعقد هذا الديوان في دائرة هيئة الاعيان بالارادة السنية عند اللزوم ووظيفته انما هي محاكمة الوكلاء ورؤساء محكمة التمييز واعضاءها ومحاكمة كل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من تصدى لالغاء الدولة في خطر

٩٣ المادة الثالثة والتسعون \* يقسم الديوان العالى الى دائرتين احداهما الدائرة الاتهامية والثانية ديوان الحكم فاعضاء الدائرة الاتهامية تسعة منهم ثلاثة من هيئة الاعيان وثلاثة من ديوان التمييز والاستئناف وثلاثة من اعضاء شورى الدولة وجميعهم ينتخبون بالقرعة من الاعضاء الذين يؤخذون للديوان العالى

٩٤ \* المادة الرابعة والتسعون \* ان هذه الدائرة تعطى اقراراً بأكثرية الثلثين في اتهام الذوات المشتكى عليهم او عدمه والوجودون في الدائرة الاتهامية لا يوجدون في ديوان الحكم

٩٥ \* المادة الخامسة والتسعون \* ان ديوان الحكم تكون اعضاؤه سبعة من هيئة الاعيان وسبعة من ديوان التمييز والاستئناف وسبعة من رؤساء شورى الدولة وعضائها فيكون مركباً اذا من واحد وعشرين نفراً من اعضاء الديوان العالى والاعضاء المرتبة كما ذكر يحكمون بأكثرية الثلثين قطعياً وتطبيقاً للقوانين الموضوعية على الدعاوى التي تقرر الدائرة الاتهامية على لزوم محاكمتها وحكمهم غير قابل الاستئناف والتمييز

### ﴿ في امور المالية ﴾

٩٦ \* المادة السادسة والتسعون \* لا يمكن وضع احد تكاليف الدولة وتوزيعه واستحصاله ما لم يتعين بقانون

٩٧ \* المادة السابعة والتسعون \* ان ميزانية (بودجه) الدولة هي قانون مبين بالتقريب واراداتها ومصارقاتها وهو القانون المستند عليه بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها

٩٨ \* المادة الثامنة والتسعون \* ان البودجه اعنى قانون الموازنة العمومية يقبل في المجلس العمومي بعد التدقيق عليه مادة قادة والجداول الربوطة به الجامعة اقرادات الواردات والمصارقات المضمنة تنقسم الى اقسام وفضول ومواد متعددة توفيقاً لأمودجها المتعين نظاماً والمذاكرات عليها ايضاً تجرى فصلاً فصلاً

٩٩ \* المادة التاسعة والتسعون \* ان لأخذ قانون الموازنة العمومية

تعطى لهيئة المبعوثان صتب قمع المجلس العمومي ليكن وضعه في موقع  
الاجراء قبل دخول السنة المتعلق بها

١٠٠ \* المادة المائة \* لا يجوز صرف مال من امسوال الدولة  
خارجا عن الموازنة ما لم يتعين ذلك بقانون مخصوص

١٠١ \* المادة الاولى بعد المائة \* اذا تحقق لزوم قوى لاختيار  
مصاريف خارجة عن الموازنة لاسباب محجرة فوق العادة في الوقت الذي  
لا يكون فيه المجلس العمومي منعقدًا يجوز تدارك المبلغ اللازم لتسوية  
ذلك المصروف و صرفه بعد عرضه على الحضرة السلطانية والاستئذان  
وصدور الارادة السنية بخصوصه على وجه ان تكون مسؤولية ذلك على  
هيئة الوكلاء وانهم يعطون لأئحة القانون المتعلقة به الى المجلس العمومي  
عتب قعحه

١٠٢ \* المادة الثانية بعد المائة \* ان حكم قانون الموازنة هو عن  
سنة واحدة ولا يجري حكمه خارجا عن تلك السنة وانما اذا فسح مجلس  
المبعوثان لبعض احوال خارقة للعادة قبل ان يقرر الموازنة فوكلاء الدولة اذا  
يمدون جريان احكام موازنة السنة السابقة الى حين اجتماع مجلس المبعوثان  
الاتي وذلك بقرار تعلق عليه الارادة السنية على وجه ان حكم القرار  
لا يتجاوز السنة الواحدة

١٠٣ \* المادة الثالثة بعد المائة \* ان قانون المحاسبة القطعية بين  
صحة المبالغ المتحصلة من واردات تلك السنة ومقدار الصرفيات الواقعة  
لمصاريفها ويكون شكله وتقسيمته مطابقين بتمام لقانون الموازنة  
العمومية

١٠٤ \* المادة الرابعة بعد المائة \* تعطى لأئحة قانون المحاسبة  
القطعية الى المجلس العمومي بعد اربع سنين من اعتبار ختام السنة

المتعلقة بها بشرط ان لا تتجاوز هذه المدة

١٠٥ \* المادة الخامسة بعد المائة \* يترتب ديوان محاسبات لرؤية محاسبات مأموري قبض اموال الدولة وصرفها والتدقيق على محاسبات السنة التي تنظمها الدوائر على وجه ان الديوان المذكور يعرض على هيئة المبعوثان مرة في السنة خلاصة تدقيقاته ونتيجة مطالعته بتقرير مخصوص وعلبه ايضا ان يعرض على الحضرة السلطانية مرة في كل ثلاثة اشهر تقريرا عن احوال المالية بواسطة رئاسة الوكلاء

١٠٦ \* المادة السادسة بعد المائة \* تتركب اعضاء ديوان المحاسبات من اثني عشر شخصا وينصب كل منهم بالارادة السنية ويستمر في ماموريته ما دامت الحية ولا يفصل عنها ما لم تصادق هيئة المبعوثان بالاكثريه على لزوم عزله

١٠٧ \* المادة السابعة بعد المائة \* تتعين اوصاف اعضاء ديوان المحاسبات وتفصيل وظائفهم وصورة استعقائهم او تبديلهم او ترقيةهم او تقاعدهم وكيفية تشكيل اقسامهم وترتيبها بنظام مخصوص

### ﴿ في الولايات ﴾

١٠٨ \* المادة الثامنة بعد المائة \* نأسس اصول ادارة الولايات على قاعدة توسيع دائرة الأذونية وتفريق الوظائف وتعين درجاتها بنظام مخصوص

١٠٩ \* المادة التاسعة بعد المائة \* توسع بقانون مخصوص صورة انتخاب اعضاء مجالس الإدارة في مراكز الولايات والالوية والقضاوات وانتخاب اعضاء المجلس العمومي الذي يجتمع مرة واحدة في السنة في مركز كل ولاية على حدتها



١١٠ \* المادة العاشرة بعد المائة \* تبيين وظائف أعضاء المجلس العمومية في الولايات بقانون مخصوص يوضع لها ويشتمل كذلك على المذكرات في مطاب تنظيم الطرق والمعابر وتشكيل صناديق الاعتبار وتسهيل الصناعات والتجارة والفلاحة وما يجرى مجراها من الامور النافعة وعلى ما يتعلق ايضا بانتشار المعارف والتربية التي تعود منفعتها على العموم ويحتوى على ما لهذا المجلس من الصلاحية بعرض الاشتكا للبقامات والمواقع التي يقتضى تبليغ الشكايات اليها عند ما يرى ما يخالف احكام القوانين والنظامات الموضوعة في مطلب صورة توزيع التكاليف والمرتببات الاميرية واستحصانها وفي مطالب سائر المعاملات وذلك لمقصد سد الخلل واصلاحه

١١١ \* المادة الحادية عشرة بعد المائة \* يكون في كل قضاء لكل ملة على حدتها مجلس جماعة للنظارة على صرف اموال الوصية للموصى لهم على ما هو محرر في الوصايا على وجه ان تصرف حاصلات المسقفات والمستغلات والتقود الموقوفة الى المشروط لهم والى الخيرات والمبرات وفاقا لشروط الواقفية والتعامل القديم والنظارة كذلك على صورة ادارة اموال الايتم توفيقا لنظامها المخصوص وهذه المجالس تتركب من افراد منتخبين من كل ملة على حدة على مقتضى النظامات المخصوصة التي ترتب في هذا المطلب وعلى هاته المجالس ان تعترف بان مرجعها انما هو حكوماتها المحلية ومجالس الولايات العمومية

١١٢ \* المادة الثانية عشرة بعد المائة \* تدار الامور البلدية في دار السعادة والمحلات الخارجة عنها بواسطة مجالس الدوائر البلدية التي ترتب بالانتخاب وصورة تشكيل هذه الدوائر ووظائفها وكيفية انتخاب اعضائها سيتعين بقانون مخصوص

## ﴿ في مواد شتى ﴾

١١٣ \* المادة الثالثة عشرة بعد المائة \* اذا شهد امارات وآثار  
توريد ظهور اختلال في احدى جهات الممالك فيحق للحكومة السنية  
والحالة هذه ان تعلن موقتا ومخصوصا « الادارة العرفية » في ذلك المحل  
والادارة العرفية انما هي تعطيل القوانين والنظامات الملكية موقتا والمحل  
الذي يوضع تحت الادارة العرفية تتعين صورة ادارته بنظام مخصوص  
ومن ثبت عليهم بتحقيقات ادارة الضابطة الموثوقة بانهم اخلوا باختبة  
الحكومة يكون اخراجهم من الممالك المحروسة وتبيدهم عنها منحصرا بيد  
اقتدار الحضرة السلطانية

١١٤ \* المادة الرابعة عشرة بعد المائة \* افراد العثمانيين مجبورون  
على تحصيل المرتبة الاولى من المعارف وستعين درجات ذلك وفروعه  
بنتظام مخصوص

١١٥ \* المادة الخامسة عشرة بعد المائة \* لا تعطل البتة مادة من  
مواد القانون الاساسي ولا تسقط من الاجراء باى حجة اوسبب كان

١١٦ \* المادة السادسة عشرة بعد المائة \* اذا شهد لزوم صحيح  
قطعي حسب اجاب الوقت والحال لتغيير بعض مواد القانون الاساسي  
وتعديلها يجوز تعديلها على الشروط الآتية وهى اولا ان يقع التكليف  
المتعلق بالتعديل من هيئة الوكلاء او من هيئة الاعيان او من هيئة المبعوثان  
ثانيا ان يقبل التكليف المذكور في هيئة المبعوثان باكثرية الثلثين ثم يصادق  
على قبوله من هيئة الاعيان ايضا باكثرية الثلثين متى تم ذلك وتعلقت  
على هذا المركز الاردة السنية تصبر حينئذ تلك التعديلات دستورا للعمل  
اما المادة الواقع التكليف على تعديلها من القانون الاساسي فتستمر مرعية  
الاجراء من غير ان تفقد قوتها وحكمها الى ان تتم المذكرات اللازمة

بتعديلها وتعلق بخصوصها الارادة السنية

١١٧ \* المادة السابعة عشرة بعد المائة \* اذا لزم الامر لتفسير مادة قانونية وكانت متعلقة بالامور العديلية فعلى محكمة التمييز تعيين معناها واذا كانت متعلقة بالادارة الملكية يناط تعيين معناها بشورى الدولة اما اذا كانت من متعلقات هذا القانون الاساسي فتعين معناها منوط بهيئة الاعيان

١١٨ \* المادة الثامنة عشرة بعد المائة \* ان النظمات والتعامل والعادات الموجودة الان دستورا للعمل تستمر مرعية الاجراء ما دامت لا تلغى او تعدل بالقوانين والنظمات التي توضع في المستقبل

١١٩ \* المادة التاسعة عشرة بعد المائة \* ان احكام التعليمات الموقفة المتعلقة بالمجلس العمومي المؤرخة في ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ تجري فقط لختام مدة انعقاد المجلس العمومي الذي يجتمع في المرة الاولى ولا يكون حكمها جاريا بعد ذلك



- ✦ ترجمة التلغراف المرسل من الباب العالي الى عموم ✦
- ✦ الولايات والى المتصرفيات المستقلة بالادارة وذلك ✦
- ✦ في ١٢ كانون الثاني سنة ١٨٧٧ فيما يتعلق بسفر ✦
- ✦ سفراء الدول الاجنبية من الاستانة بعد فسخ المؤتمر ✦

### ﴿ ترجمة رسمية ﴾

انه لما تعذر الاتفاق على مذاكرات المؤتمر الذي عقد في دار السعادة مر كبا من معتمدى الدول الست لاجل المسائل المعلومه الحاضرة تشنت المؤتمر ويادر المتمدون وسفراء الدول الى الرجوع الى بلادهم اتباعا للاذن المعطى لهم من دولهم تاركين موقنا وكلاء عنهم لاجل المصالح الاعتيادية الجارية وهذا تشنت من دون الحصول على تبيحه وانصراف السفراء وذهابهم لم يكن سوى معامله وقتيه اقتضتها الاحوال السياسية فهو لايس مطلقا الروابط والمناسبات البولتقيه الموجودة بين الدولة العلية والدول الفخيمه فوجب اذا الاعتناء البالغ بادامه المعامله الوداديه والمصافاة مع قناصل الدول المشار اليها ورعاياهم المقيمين في انحاء الممالك السلطانية كما كان قبلا على انه امر طبيعى ان مبعضى السدولة والملة لايالون جهدا في اجراء انواع التكرات لتوليد مشاجرات واحداث منازعات بين الاهالى لغاية حدوث شكايات من هذه الكوارب ذات اهمية ومبالغه في نظر الاجانب وعندنا ان التدبير الاسد لمنعها هو ان تعرف كافة العثمانيين ان مقاصد اعدائنا الساعين بها مبنية على نية تخريب مملكتنا وان المضرة المتولدة منها تعود عليهم جميعا ومن ثم يجب على كل فرد منهم ان يلاحظ حاننا الحاضرة ويسعى في ازدياد حسن الالفة والاتفاق مع غيره اكثر من جميع الاوقات وانه متى سر بوقوع ادنى

نزاع او اقل تبين او تنافر في احد الاماكن يبادر حالاً لحوه وازالته بالهدو  
والسكينة ولا يترك سيلا لدوامه او توسعه وامتداده فيبادروا لتلقين كافة  
العثمانيين اهمية اخطاراتنا هذه اللاحقة بوصايانا المخصوصة السابقة  
بلسان يفهمه كل فرد منهم هذا وننظر بكمسال الاهمية صرف همتكم  
لاستمرار هذه التنبيهات فعلا والمحافظة عليها عملا

❦ توجيه الصدارة العظمى الى حضرة فضاء تلو دولو ❦

❦ ادهم باشا وذلك في ٢١ محرم سنة ١٢٩٤ ❦

❦ وزيرى سفير العالى ادهم باشا ❦

ان الثمرة الخيرية المقصودة من القاتون الاساسى الذى اقتضت رغبنا  
المخصوصة اعلايه عند ما عملنا نظر التحقيق في الاحتياجات الزمانية  
وفى المواقع الجديدة المهم لدولتنا العلية هي ان يكون له ماهية الاحترام  
والاعتماد في نظر العموم وان تتوفق بسببه للانثار المتكفلة بتأمين سعادة  
حال ممالكنا وحيث كان ذلك موقوفاً من الجهة الواحدة على سلوك  
كافة الامور ين ككيرا وصغيرا ضمن المد والوظيفة والاقتراح عليهم  
ايضا بالانقياد الاحكام القانوية ومن الجهة الثانية على القيام فعلا  
بالمساواة الحقوقية التى وضعناها لكافة تبعنا وباستكمال سائر التدابير  
المشروعة المنتضية اصلاح احوالهم فبناء عليه وجدنا لزوماً حقيقياً  
لتبديل كلنى فى الوكلاء والامورين الذين هم واسطه رؤبة المصالح  
ولما وقع الآن انفصال مدحت باشا بعض اسباب اوجبت ابعاده عن  
ممالكنا المحروسة ايجاباً للحكم القاتون الاساسى احييت العهدة بياقتكم  
خدمة الصدارة المعنى بها بناء على احرازكم تلك الامنية المتوط  
بنا اختبارها فى من ندعوه لهذه الخدمة حسب نص القاتون المذكور  
ولما كان مصمماً بمقتضى القاتون الاساسى على تحويل لائحة نظام الى  
مجلس المبعوثان متعلق بتوسيع ماذونية الولايات وبتقسيمات النواحي

وتغيير ادارتها ويا بلاغ معاشات قائمقامى القضاوات الذين ينبغي الاعتناء بامرهم الى درجة الكفاية على وجه ان يتعين لهذه الامور المعبرة من كان من ارباب اللياقة والخبيثة وذلك بعد تعمق الفكر باختيارهم كالتصرفيات ويجرى تعيينهم بالاستناد على اوامرنا السلطانية التى تتعلق بخصوصهم لدى الاستئذان وهذا مما يوجب زيادة توسع اهمية فى الامور الداخلية فلذلك اعدنا نظارة الامور الداخلية المتروكة فيما مضى وحولناها الى جودت باشا ناظر العدلية بناء على معلوماته المحررة فى النظارة المذكورة بشرط ان يكون مأذونا باجراء المخبرات رأسا مع الولايات وبما ان وظائف رئاسة شورى الدولة كذلك قد اكتسبت اهمية مضاعفة بحسب لزوم سرعة تحضير لوائح القوانين التالية التى هى من مهمات انقائون الاساسى واعطائها الى مجلس البعوثان القريب اجتماعه فبناء عليه وجهنا الرئاسة المذكورة مع رتبة الوزارة الى قدرى بك امين المدينة نظرا لما تحققناه عن درايته وعينا حاصم باشا والى ادرنه ناظرا للعدلية وبما ان الاهمية الحاضرة فى كل من ولايتى الضونة وادرنه تقتضى ايداع ادارتهما الى عهدة مأمورين اضحى اقتدارهم بالتجربة مظهرا للامنية الكاملة فلذلك نصبنا صادق باشا سفير سلطنتنا السنية فى باريس والبا على الطونه ونصبنا على باشا المفصل عن ولاية هرسك والبا على ادرنه ووجهنا نظارة التجارة والزراعة مع رتبة بالا الى اوخانس افندى احد اعضاء شورى الدولة نظرا لاهليته وهكذا وجهنا على طريق المبادلة مشعريه المعسكر الرابع الى احد مختار باشا وولاية كريد الى ساح باشا وحيث ان احد الاسباب المتكفلة بالنظام جريان المصالح المتعلقة بالنظارات موقوف على وجود مستشارين بعبية وكلايينا يستفاد من معلوماتهم وآرائهم نبطت الاستشارة فى صور الاصلاح المتعلقة بامور نظارة المالية الى الذوات اصحاب الاهلية المقرر جلبهم من اوربا واحيلت مستشاريه الصدارة لعهد خورشيد باشا واني

حلب بشرط ان يترأس بالفعل كذلك على القومسيون المقرر ترتيبه من كبار  
 من يناسب من مستشاري النظارات ومن اعضاء شورى الدولة لاجل  
 انتخاب القاع مقامات ووجهت ولاية حلب لعهدته رفعت باشا الذي يفصل  
 الان عن ولاية الطونه واحيلت مستشارية الداخلية لعهدته قسطنطين بك  
 رئيس الدائرة السادسة ومستشارية المعارف لعهدته اوفانس افندي احد  
 رؤساء محكمة الاستئناف في دار السعادة وبما انه معلوم لدينا ان وضع قاعدة  
 انتخاب وتصديق رئاسة مجلس المبعوثان المعينة في المادة الحادية والسبعين  
 من القانون الاساسي في موقع الاجراء يكون في السنة الآتية وهذا ايضا  
 معلق على انتخاب المبعوثين بنسبة نفوس الاهالي وفقا للمادة الخامسة  
 والستين من القانون المذكور عينا احد وفيق افندي رئيسا مؤقتا  
 لمجلس المبعوثان الذي يجتمع بهذه السنة حسب التعليمات الموقفة المحررة  
 في المادة التاسعة عشرة بعد المائة من القانون المذكور اعتمادا على امانته  
 واستقامته السلميهما وبحسب ماله من الوقوف على ادارة المشورة  
 العمومية وقد نقل حالت باشا ناظر التجارة سابقا الى اعضائية مجلس  
 الاعيان وسعيد افندي مستشار الصدارة سابقا الى شورى الدولة  
 قطلوبونا القطعي اذا ان تبادروا لاجراء مقتضيات ذلك شارحين على حسن  
 جريان المصالح وعلى تنظيم القوانين والنظامات الموعود بها في القانون  
 الاساسي وعلى سن الاصلاحات التي يقتضيها الحال والزمان وتستاذنوا عن  
 قرارها بالسرعة التامة والله يجعلنا مظهرها للتوفيق

— نطق حضرة ملكة انكلترة المعظمة في مجلس —

— النواب وذلك في ٨ شباط (فيرواري) سنة ١٨٧٧ —

ان العداوة التي انتشرت قبل ختام مجلس المشورة في العام الماضي بين  
 الدولة العثمانية (وفي الاصل تركية) والصرب والجيل الاسود شغلت  
 خاطرى جدا فانتظرت مع القلق والاهتمام فرصة للتوسط بينهم بالاتفاق

مع حلفائى من الدول فسخت هذه الفرصة بالتماس حكومة الصرب  
توسطنا بخرى بيننا وبين الباب العالى معاوضة في ذلك فقبلها ورايت  
من المناسب بالاتفاق مع سائر الدول ان اعرض على الباب العالى بعض  
قواعد بنيت اعتمادى فيها على ابرام الصلح بين الدولة العثمانية  
والحكومتين المذكورتين واستناب السلم في الولايات التي ظهرت فيها  
الفتن ومن جعلتها ولاية البلغار وان اصلاح احوالها يمكن اجراؤه بواسطة  
الدول اما بالمعاوضة او بعقد مؤتمر مقترن بالهدنة والقاء السلاح غير  
ان الباب العالى لم يقبل تلك القواعد وارتابى شروطا اخرى لكنه لم ياب  
ان يعرضها على راي الدول لينا ملوا فيها ولما كنت ساعية في هذا  
التوسط رايت من الصواب بعد الاستقصاء ان اطلع الباب على المسرف  
الذى ثبت حصوله في البلغار وان انكر سماجته ثم استقر الراى على  
الهدنة والثام المؤتمر في استانبول للنظر في زيادة الشروط على وفق  
القواعد الاصلية وناب عنى في المؤتمر ما مور مخصوص وسفيرى ونهجي  
هذا المنهاج كانت غايته في جميع الامور ابقاء السلم في اوربا واصلاح  
حكومة الولايات التي كانت مصدرا للفتن فيصعب على ان اقول ان الباب  
العالى لم يقبل ما اعرض عليه منى ومن حلفائى لكن كانت النتيجة من  
المؤتمر اظهار ان بين دول اوربا اتفاقا من شأنه ان يورث في احوال ممالك  
الدولة العثمانية وفي حكومتها وحيث ان مدة الهدنة بين الباب العالى  
وحكومتي الصرب والجيل الاسود قد طوت ولم تنقض بعد كان لى ان  
ارجوانها تفضى الى الصلح المروم وقد فعلت ما فعلت بالاتفاق مع حلفائى  
وعلاقتى معهم ومع الدول الاخرى لم تزل على المودة وستعرض عليكم  
محررات في هذا المعنى وهى ان امرآء الهند وسكانها تلقوا اللقب  
الامبراطورى في دهلى بالرضى والسرور فوقع عندى موقع التهنيد واتى  
اتاسف غاية الاسف على ان اذكر تلك المصيبة التي وقعت في تلك  
الجهات مما يقضى على حكومتى هناك ببذل الاهتمام والتبصر وهو وقوع



مجاعة ليست اقل ضررا من مجاعة سنة ١٨٦٣ قد شملت جزءا كبيرا من اياتي مدراس وبيساي ولكن لي ثقة بان الجهد يبذل في تدارك هذه المصيبة في الحال وفي منع عودها في الاستقبال ايضا اما ترقى مستعمرات بلكتي ونجاحها فلم يزل جاريا كما كان وان كان مايدا من حومه تراسفال الجهودية من معاداة من جاورها من القبائل حصل منه خوف على رعتي في جنوب افريقية لكني ارجو ان النجاح الذي نهمجته يكون كافيا في كف الضرر

❖ لائحة اقتراحات المؤتمر الاصلية فيما يتعلق ❖

❖ بولايات بوسنه وهرسك والبلغار ❖

### ﴿ نقل عن الرائد التونسي ﴾

❖ الفصل الاول ❖ ان ولاية صوفية يكون واليها العمومي نصرانيا بوليه الباب العالي لمدة خمس سنين ويكون تابعه له على مقتضى ترتيب رتبته له اليا العالي والدول الكافلة ولو انه من خارج الولاية غير انه يلزم ان يكون عارفا بلغة الاهالي ويكون يده اجراء جميع الاعمال وعليه المحافظة على راحة العموم في جميع جهات الولاية وله الحق في تنظيم عساكر وضبطية اهلية ليحمي بهم تلك الولاية وهو يتكلف بدفع ما يلزمهم من المصاريف ويكون واسطة بين البساب العالي والولاية فيما يتعلق بتولية الموظفين وارباب الوظائف الادارية وتقسيم المجابي واستخلاصها وانتخاب الحكام وجمع اعيان الامة والمحافظة على الادارات الضرورية لمصالح العموم

❖ الفصل الثاني ❖ يرتب للولاية مجلس اعيان في قاعدتها تحت رئاسة الوالي يتركب هذا المجلس من نواب اهالي القرى الصغيرة على نسبه عدد السكان وهذا المجلس هو الذي يقسم المجابي على الولايات الصغيرة

والقرى وينظم ادارة الدخل والخرج ويعادل الميزانية ويستقل بجميع الوسائل التي عليها مدار مصالح الولاية مما يجب على الوالى ان يشارك المجلس فيه فيكون جلوسه في الاقل شهرا في السنة وللوالى ان يطلب اجتماعه في غير امد الاجتماع بعد استيذان الباب العالى وموافقته ويلزم ان يتركب من بعض اعضاء هذا المجلس لجنة تجلس على الدوام والاستمرار ولها النظر مع رؤساء الطوائف على اختلاف اجناسهم بحيث يستعين بها الوالى العمومى كمجلس ادارة لتلك الولاية ثم لهذا المجلس الحق في طلب اعادة النظر على هذا الترتيب لكن لا يسوغ له تغييره الا بعد موافقه الباب العالى والدول الكافلة على ذلك

❖ الفصل الثالث ❖ ان الولاية تقسم الى اقسام يسمى كل واحد منها سنجقا ويكون كل سنجق تحت رئاسة متصرف ينتخبه الوالى ويوليه الباب العالى ويستمر في مأموريته مدة طويلة من الزمن ويسوغ ان يكون هولاء المتصرفون من خارج الولاية لكن يلزم ان يكونوا من ملة المتصرفية فينبون الوالى العمومى وعليهم المحافظة على الراحة العمومية ويكونون واسطة بين الوالى ومجالس المتصرفيات فيما يتعلق بتولية المديرين ويكون لهم الحق في النظر على المديرين وتنظيمهم واهم النظر على مجالس المتصرفيات نفسها وكل متصرف يكون له بيت كتاب ومجلس التصرفية يتركب من اربعة اعضاء ينتخبهم الوالى العمومى من اعيان المتصرفية ومن اعضاء المجالس البلدية

❖ الفصل الرابع ❖ تقسم المتصرفيات الى مديريات يكون عدد نفوس كل مديرية من الخمسة الى العشرة آلاف نفس من السكان حسب المعتاد في المديريات وذلك بعد فصل مديريات النصارى من مديريات المسلمين بكيفية حسنة وتقسم كل مديرية الى القرى التي بها وكل قرية تسمى رئيسا من الاهالى على اكثرية الاصوات بغير فرق في الديانة ويتركب مجلس التصرفية

من رؤساء القرى او نوابهم ويتنخب مجلس التصرفية اثنين من اعضائه لينتخب  
 منهما الوالى واحدا يكون رئيسا على تلك التصرفية وهذا الرئيس المنتخب  
 يكون له حق النيابة على مجلس التصرفية ويقوم مقاسم الوالى العمومى  
 وله ايضا ان يورع المجابى التى يرتبها مجلس الولاية على المديرية بامانة  
 مجلس التصرفية من غير تدخل للمصرف او الوالى العمومى فى شئ من  
 ذلك وله ايضا نظارة انشاء الطرق وتنظيم الضبطية وفصل النوازل  
 المتعلقة بمصالح الولاية بحيث تكون ادارة التصرفية مستقلة به

الفصل الخامس \* مساواة جميع الافراد امام القوانين الحكيمه  
 واسقاط الامتيازات وحرية الديانات والتعليم العمومى

الفصل السادس \* تنظيم الاحكام بحرى على ما سترته الجمعية الاجتيمية  
 فيما بعد على الفصل المخصوص به الذى سيذكر وهذه الجمعية لها اعادة  
 النظر على القوانين المالية والجنائية من ترتيب الباب العالى المؤسسه على  
 اصول قانون فرنسا وتشره بلغه البلغار ليعلم به الحكم فى الخصام الواقع  
 بين النصارى اما ما يعرض من الخصام بين المسلمين فانه يتصل على يد  
 الشريعة ثم انه فى المدة الاولى قبل احضار القوانين والترتيب تصدر  
 الاحكام من المدير ومجلسه وقتيا والمجالس الاولى تكون مجالس تحقيق  
 ويسوغ انتخاب الاجانب الى الوظائف الحكيمه

الفصل السابع \* مجلس الولاية يوزع ما يقبض من المجابى التى يرتبها  
 على ما ياتى ثلاثون فى المائة منها تدفع الى البنك العثمانى وسبعون فى المائة  
 تبقى فى تصرف الولاية تعد لمصاريف الادارة والاحكام وبقية المصالح  
 العمومية

الفصل الثامن \* على الوالى ان يحافظ على الراحة العمومية فى كافة  
 الاوقات وعليه اجراء القوانين يتكفل بذلك بواسطة ضابطه مختاطه  
 تزك من الاهالى على اختلاف ديانتهم بحيث يكون عددهم من كل ولاية

على نسبة الامة في التصرفيات وعسه اهليه يكون للتصاري فيها ضباط  
نصاري والمسلمين ضباط مسلمون لكن حقوق الجميع متساوية فتتخب هذه  
العسة من الامه عشرة في الالف من السكان وكل رجل بلغ من  
العشرين الى الاربعين عاما يدخل في الخدمة العسكرية وللاولى العمومي  
امرة العسه الاهليه

❖ الفصل التاسع ❖ لا يسوغ للعساكر العثمانية ان تشتغل الا في القلاع  
وبعض القرى التي يعينها الباب العالي والدول

❖ الفصل العاشر ❖ ان الضباط وعسة الاهالي يلبسون ثيابا او علامة  
اخرى اجنبية من وظيفة ولا يسوغ لغيرهم ان يتقلد السلاح العمومي  
وبناء على ذلك فان حمل السلاح ممنوع عن المسلمين والنصاري وعلى الذين  
اخذوا من الحكومة السلاح في اثناء الحرب الاخيرة ان ياتوا به الى خزينة  
الدولة

❖ الفصل الحادي عشر ❖ يجزى في اقرب وقت حساب الامه في كل  
متصرفية وحساب جميع الاراضى المحروثة

❖ الفصل الثاني عشر ❖ ان اللغة البلغارية هي اللغة الرسمية في  
الولايات والتصريفات المختلطة يجب ان اللغة التركية والبلغارية يكون  
لها حق متساو

❖ الفصل الثالث عشر ❖ جميع الجوامع والمدارس والمرستانات والكنائس  
تستمر في ملك مالكيها

❖ الفصل الرابع عشر ❖ تجزى الاصلاحات بامانة قوة كافيته من  
العساكر حتى لا يقع اضطراب وفتارة اجرائها تكون لجمعية مختلطة من  
الاجانب واعضاؤها يكلفون جمعية اخرى لتلاحظ الاجراء من قريب  
بحيث انه في ظرف شهر من السنة يتم الانتخاب والادارة ونظارة الاحكام

واختلاط هذه الجمعية يكون من وكلاء الدول العظام واعضاء برسلهم  
الباب العالي واعيان النصارى ويجوز ان تظم الى ذلك وكلاء ارباب  
ديون الدولة العثمانية وتستعين هذه الجمعية المكلفة بالنظر والاجراء  
بجمع من الضباط مركب من متطوعي الدول الحابذة تحت امر الوالى  
لابسين لباس الترتك ومصروفهم على بيت مال الولاية وهذا الجمع من  
المتطوعين تؤيد به فرقة الضبطية الاهلية

❦ رفض الباب العالي اقتراحات المؤتمر الذى ❦

❦ انعقد فى سنة ١٢٩٤ - ١٨٧٧ ❦

عند افتتاح المجلس تلامدحت باشا الصدر الاعظم ورقة تتعلق بحادثه  
بوسنه والبلغار فقال حضرة صبحى باشا ان ماذكرتموه فيما يتعلق  
بمطالب الدول الاجنبية من اهم الامور فاذا قبلنا هذه المطالب  
فلا سنك انها تكون اجحافا بالسلطنة العثمانية واذا رفضناها  
فاعظم ما يأتى علينا منه هو ان نفقد قطعة من ممالكنا ثم تلامدحت  
باشا تلغرافا ورد له من ناظر خارجيه انكتره واطلع اهل المجلس على  
الاسباب التى اوجبت عقد المؤتمر وبرز لأئمة نخوى على مآل المذاكرات  
التي جرت فيه مع ما استقر عليه الرأى فيه اخيرا بعد تعديل الاقتراحات  
الاصليه فقال له حضرة سامى باشا احد اعضاء المجالس العلية ان الباب  
العالى رفض الاقتراحات الاصليه التى طلبتها الدول فالدول الآن تتوقع  
من ان نقبل الاقتراحات الاخيرة المستهلة على مطلبين فقط فاذا قبلناها  
جلبت علينا جميع المصائب التى تجلبها المطالب الاصليه فينبغى لنا والحال  
هذه رفضها ايضا ثم قال حضرة مدحت باشا اذا قبلنا المطلبين الاخيرين  
كنا كما نقلنا حكومتنا من الاستانة الى بعض مدن اوربا الا ان الدول  
الاجنبية لما كانت مصرة على قبولنا اياهما ارنأت ان بعض مامورين  
عثمانيين يكتونون في المجلس المختلط فقال بعض العلماء اذا حضر

في المجلس المذكور مأمورون عثمانيون أو لم يحضروا فان قبول  
الاقترحات يقضى الى اضلال الدولة فأجاب مدحت باشا وبعض من  
الوزراء بان الدولة على رأيه ثم ابلغوا هذه الافكار الى نواب الدول  
الاجنبية ثم قال حضرة محمد رشدي باشا (الصدر الاسبق) ان الاقترحات  
الاخيرة المعدلة كان ينبغي ان تكون مصحوبة ببعض شرح وبيان لتسع  
المشاكل في الاستقبال وحيث ان اعضاء المؤتمر امتنعوا من ذلك فقاصدهم  
هنا مبنية على انشروحر ادهم اركاس السلطنة فقال صبحي باشا اذا كان  
ما رب المرخصين في المؤتمر السعي في خير بلادنا فالابق بهم ان يتدأوا  
بتحجير البولنديين فانهم احوج الى هذا الامر فان لنا الآن قانونا اساسيا  
يلغنا كل ما نرومه فاذا اراد الانسان ان يباشر مصلحة خيرية لزمه ان  
يباشرها اولاً في بيته فكان الاجدر ببعض الدول ان يهتموا بامور رعاياهم  
قبل ان يتدخلوا في امور الدول الاخرى فقال مدحت باشا ان هذه  
البراهين لا تنفع اخصامنا فاذا كنا في الحقيقة مذنبين كما ادعوا علينا  
فحجتنا بان غيرنا ايضا فعل مثلنا لا تصرف عنا ذنبنا ثم قال رشدي باشا  
لازى من الحزم تخصيص بعض الولايات بالاصلاح دون غيرها الا اذا كان  
المراد ان يجعل هذه الولايات في حالة الاخلال دائماً وانا نعلم من التواريخ  
ان كثيرا من اراضي السلطنة العثمانية دخلت في قبضة اوستريا وروسيا  
وهي في الواقع خسارة غير انها اقل خطرا علينا من استقلالية الصرب  
والجبل الاسود ولا ينبغي ان يراد خزينة دولتنا في الاناطول تصرف  
لاستتباب الراحة في تلك الولايات الممتازة فاذا قبلنا اقترحات الدول  
فانا نكون قد جعلنا بوسنته وبلغار مثل الصرب ثم قال مدحت باشا اذا  
رفضنا مطالب الدول ادى ذلك الى فسح المؤتمر فرمسا يعلن بعض الدول  
بحربنا والمترجم عندي ان دولتي انكلمته وفرنسا يتقيان على المساعدة اما  
الروسية التي هي اصل اقتراح هذه المطالب فيحتمل انها تجري ايجابها  
علينا بالسيف واما اوستريا فيحتمل ان من رعيتهما ٠٠٠٠٠٠ من اصفية

فمن الصعب علينا ان نجرم بما يتاتي لها ان تفعله فاذا كان سكانها من المجر يتساهلون معها فلا يبعد انها تتحد مع الروسية وتعلن بحار بنا فيمكنها والحالة هذه ان تستوى على بوسنه وهرسك الى مدة غير معلومة اما سكان الصرب والمملكتين ( الافلاق وبنيدان ) والجبل الاسود فالاقرب الى المعقول انهم يكونون اضدادا لنا فليس من المحتمل ان تتكل على مساعدة احد من الخارج فاذا اعتبرتم هذا كله فلا نخفي على انفسنا ان احوالنا في بحر ان فقال صبحي باشا ان الصفاية من سكان اوستريا ليس عندهم من القوة ما يكون به خطر علينا فطلب مدحت باشا ان يعرف على الحقيقة ما هي قوة الدولة العلية فقال بعض العلماء ان ما يلزم للملكة ان تفعله هو ان تتكل على المولى سبحانه وتعالى وتقبل على الحرب فقال مدحت باشا اذا رمنا الاعلان بالحرب لزمنا بالضرورة ان تكون لنا قوة عسكرية مكافئة فاذا غلظت في ذكر مقدار قوتنا العسكرية فتاظر الحربية الحاضر الان بيننا يذهبني على غلظي فاقول ان عدد عساكرنا الان يبلغ من ٥٠٠٠٠٠ الى ٦٠٠٠٠٠ وبحمده تعالى وعناية مولانا وسلطاننا المعظم قد امدت هولاء العساكر بالسلاح الكافي فصاروا مستعدين للقتال وقد اوصينا من اميركا على مقدار وافر من قراطيس البارود ولكن اذا صار الاعلان بالحرب يحتمل ان يقع القبض عليها قبل وصولها الى الاستانة ولا يخفى عليكم ايضا ان لا درهم لنا ولا دينار وابواب الصيارفة واصحاب المعاملات المالية مقفولة دوننا ولا يمكننا ابقاء جيش بدون دراهم فقال رؤف بك ( ابن المرحوم رفعت باشا ) نعم ان لنا من الاسباب ما يخيفنا من الحرب ولكن اذا قبلنا لأتحة المؤتمر لم يبق ريب في انقلاب السلطنة فالجرب كداء الحى يمكن لنا ان نتخلص من رزئه ولكن لأتحة المؤتمر كداء الرثة ما قبله القبر لا محالة فعناية ما يلزمنا فعله هو ان نلبس الصوف ونوقد الشمع الاحمر ونغالب العدو فقال مدحت باشا ان قوائمنا ( اوراق ) المالية في بنس ويحتمل انها تزيد بنسنا وقد عهد انه اتى على

فرنسا زمان بلغت فيه قيمة الخذآء الى ٢٧٠٠٠٠ فرنك ( سبعة وعشرين الفاً ) فن ذا الذي يدري ما يصيبنا اذا اقدمنا على الحرب فيحتل انه بعد مدة قصيرة يعوزنا القوت فتفتي الناس ان نكون قد قبلنا اقتراحات المؤقر فقال محمد رشدى باشا ان ما قاله جناب الصدر الاعظم صحيح الا ان قبول اقتراحات المؤقر يحرم سلطتنا السنية من الاستقلال والحرمان من الاستقلال يشابه الاضمحلال فقال شيخ الاسلام اتى على راي الصدر الاعظم ولكنى ارى ان رفض الاقتراحات اولى فقال شيخ الاسلام السابق ان الواجب علينا واضمح جلى وهو رفض هذه الاقتراحات لانها تسلب منا الاستقلال فقال عابدين بك ( مدير بورس ) ان اربعين مليوناً من العثمانيين يفتادون الحرب على ضياع حقوقهم وشرفهم فامرونا بالقتال فانا مطيعون فقال الصدر ان كنت قد اطعلت على افكار اهل المجلس ايقنت بانهم يرون ان قبول اقتراحات المؤقر يحرم الدولة العلية من الاستقلال فاجاب سائر الاعضاء بقولهم نعم نعم هذا رايهم ثم قال عدة من العلماء هل تداخلنا نحن في حقوق دول اوربا الذين لهم رعايا من المسلمين فكيف يمكننا ان نسمح لهم بان يتدخلوا في مصالح دولتنا فقال مدحت باشا بعد عن التصور انا اذا رفضنا هذه الاقتراحات يكون ذلك باعثاً على حرب عمومية ولكن ينبغي لنا ان نعلم ان الافكار العمومية في اوربا كلها ضدنا والافكار العمومية هي اقوى شى في ايامنا هذه كما لا يخفى فقال جليل باشا اذا حامينا عن شرفنا فان الافكار العمومية تقبل اليها فقال عابدين بك انا نقف بان تفكر في ان جوابات السليبي يوجب سفر ستة سفراء من الاستانة في آن واحد فهو يذكرنا فخر الملة العثمانية ومجدها فقد عزنا على ان نجاب هولاء السفراء جواباً واحداً ثم قال البعض نعم ان تهيج الافكار العمومية مما يتأسف منه وان كان ما ذا تفعل بعد ان اخبرنا الدول بالصدق عن مقاصدنا وحقائقنا في هذه المدة الاخيرة الطويلة فرفضوا رايانا وعولوا على رايهم فاذا توكلنا على الله تعالى



وحامينا عن شرفنا واستقلاليتنا فلنسا امل في ان افكار عموم الناس في نهاية الامر تكون معنا لا علينا وخصوصا ان القانون الاساسي الجديد قد شمل غير المسلمين من رعية دولتنا بالحقوق التي شمل بها المسلمين سواء فقال صوابا اذا كان سفر سفراء الدول الست في آن واحد من شانه ان يهيج علينا الافكار العمومية يلزم ان لا يبعج من باننا ان هذه الوسيلة هي الوسيلة الوحيدة اصول شرف السلطنة العثمانية وكل العثمانيين يعنيهم هذا الامر ويهمهم فان اخترنا الموت على اهانة شرفنا فالافكار العمومية في اوربا تثني على اختيارنا ولا شك ان الافكار العمومية في اوربا اقوى من دولها فقال مدحت باشا لاريب في ان شرف الاهالي منوط بشرف الدولة فالدولة العلية ان لم تعرف كيف تحافظ على استقلاليتها فلا تستحق ان تسمى مملكة فقال يا اور باشا ( ناظر البوسطة والتغراف ) لو فرض ان تلك المطالب اقترحت على شخص لكان يرفضها لاحتمالها فكيف لاترفضها مملكة ثم التي وكيل بطرك الارمن الكاتوليك مقالة طويلة في عدم لزوم قبول اقتراحات المؤتمر ثم قال حاخام الاسرائيليين ان ابناء ملتى عازمون على ان يبدلوا ارواحهم للحفاظ على استقلال السلطنة العثمانية ( سرور من الحاضرين عموما ) ثم قال يا هو سكياديس افندي احد اعضاء شورى الدولة وهو من طائفة الاروام كلنا نقترح بان نكون من رعية سلطان شمل قومه بقانون اساسي كالذي انعم علينا به مولانا السلطان المعظم وانا مستعدون لان نموت محافظة على هذا القانون ولحب وطننا ثم قال الصدر الاعظم ( اذ ذلك مدحت باشا ) المملكة التي تنعم على رعاياها بالحرية والاستقلالية جديرة بان تطلب انفسها ايضا الحرية والاستقلالية ثم قال محمد رشدي باشا ان القانون الاساسي وان كان قد نشر اخيرا الا ان مولانا السلطان المعظم وعسد باعزازات عظيمة في الخط الهمايوني الذي اصدره يوم جلوسه على سرير السلطنة السنية وكان صدوره قبل عقد المؤتمر فالفضل في اصدار هذا القانون عائد الى مولانا السلطان وليس هو من تشدد المؤتمر على مولانا

ثم قال وكيل بطرك الروم الارثوذكسيين اني استحسن ما قاله صوا باشا بالنيابة عن ابناء ملتي ثم قال وكيل النيروستان ان القانون الاساسي شمل ساثر الرعايا بحقوق واحدة فكلنا عثمانيون وكلنا نكره تداخل الاجانب وقد صدق الصدر الاعظم بقوله ان هذه المسئلة خطيرة لا يلزم انها وها على عجل فيحتمل انه يوجد سبيل لاصلاحها بدون قتال والظاهر ان الاول لنا ان نترك لمجلس الوكلاء ان ينهي هذه المسئلة لصون شرفنا (ضحك في المجلس) ثم صرخ احد الحاضرين قائلاً « نعم انا نحافظ على شرفنا بانفسنا فقد مضت تلك الايام التي كنا نؤكل فيها وكلاءنا (اي الوزراء) بان يحافظوا على شرفنا» ثم قال حالت باشا (ناظر التجارة اذ ذلك) انا ايضا مستعد لان احافظ على شرفنا ولكن مرادى ان لا يقسرن ذلك بسفك دم فينبغي لنا ان نسعى في اصلاح هذه المسئلة بدون حرب فالاولى عدم الاعلان بالحرب بالمره وعند ذلك حصلت ضججة في المجلس فصرخ السامعون قائلين « غير ممكن غير ممكن لا بد من الحرب » ثم قال وكيل بطرك الارمن « غير واجب على الارمن ان يصرخوا بجماعة ببقية الرعايا العثمانية في جميع مقاصدهم فان البطرک الآن منحرف المزاج لبيكته ارسلني لاقول ان الارمن كانوا دائماً صادقين في طاعة الدولة العلية في الايام السالفة فهم عازمون على ان يبقوا كما كانوا وهم يدعون الآن ببقية ابناء الوطن لان يتحدوا معهم للمحاربة عن شرق السلطنة واستقلاليتها (اظهر المجلس سرورهم من هذا المقال) ثم قال الصدر الاعظم هل لي ان اذيعهم بما ذكرتموه انكم رفضتم مطالب المؤتمر وهي تشكيل لجنة مختلطة كيف ما كان تشكيلها (صراخ من اهل المجلس نعم نعم) قال وهل ترفضون الاقتراحات العادلة التي عرضها السفراء وهل تنبذون بدون شرط ساثر المطالب المختلفة التي عرضها علينا المؤتمر وهل اتم عازمون وجازون بهذا الرفض وان كان رفضكم هذا كما لا يخفى عليكم يوجب سفر السفراء من الاستانة فقال اهل المجلس نعم نعم قد رفضناها ثم قال « من كان

يخالفنا في هذا الزاي فليقم من كرسبه « فلم يقم احد ثم قال ابراهيم باشا لا يوجد احد على غير هذا الزاي سواء كان في هذا المجلس اوفى خارجه ثم قال فائق باشا ( دلا سدا طالباني الاصل ) انا على راي المجلس ولكن لا بأس في ان اذكركم ان رفض مطلبين من مطالب المؤتمر يكون سببا في سفك الدماء اما اذا قبلناهما فاننا نكون في السلم ( فحصل نتيجة في المجلس ) ثم قال الصدر الاعظم اذا اردنا المصالحة والاتفاق مع مرخصي المؤتمر فان ذلك من شأنه ان يقذف بنا في مهواة والله اعلم ان يقذف بنا فانظروا ان الحرب اولى ومع هذا فاني ادعوكم لان تتروا في قبول بقية مطالب المؤتمر اما المطلبان الاخيران فالارجح رفضهما فقال سيدنا شيخ الاسلام ان لأئحة المؤتمر كلها خطر على بلادنا فعلينا الان ان نرفض المطلبين الاهمين وبعد ذلك تنذاكر في امر الباقي فقال صبحي باشا ان الوزراء اذا عزمو على عرض القانون الاساسي على المؤتمر أفقا يكون ذلك مغريا للمؤتمر بالداخله في مصالحتنا ثم قال الصدر الاعظم لما صدر الخط الشريف في كلفاته وذلك منذ اربعين سنة استدعي بسائر السقراء لمشاهدة الاحتفال به واعطي لكل منهم نسخة بطريقه رسمية وقد فعلنا مثل ذلك ايضا منذ عشرين سنة وذلك عند صدور فرمان المتعلق بالصلم ( بعد حرب القريم ) ثم قال صبحي باشا نعم ان ذلك كان لازما في ذلك الوقت والالوقع الريب في العمل بموجب الخط غسيران الامور الان خلاف ما كانت سابقا ( جيتسان في المجلس ) ثم قال محمود باشا الداماد علينا ان نرفض المطلبين الاهمين من مطالب المؤتمر فاذا كانت الدول بعد ذلك تريد ان تعرض علينا سائر المطالب على صورة اخرى امكثنا ان نجتمع مرة اخرى في هذا المجلس وهنا ختمت الجلسة بعد ان استقر الزاي على رفض اقتراحات المؤتمر باسرها

ترجمة الأئحة التي حررها البرلمان غوجا قوف ناظر

- ✧ الخارجية في بطرسبورغ الى سفراء الروسية في باريس ✧  
 ✧ ولندره وبرلين وويانه وروميه فيما يتعلق برفض ✧  
 ✧ الباب العالي البروتوكول ✧

ان رفض الباب ان يدعى لسا ارادته اوربا قد ادخل المسألة الشوقية ( وفي الاصل البحران الشرقي ) في هيئة جديدة فهذه المسألة اعتبرت الدولة الامبراطورية من اول الامر مسألة اورباوية لا يمكن حلها الا باتفاق الدول العظام وكذلك سائر الدول انكرت ان يكون حلها باراء شخصية غير متفق عليها من الكل ومن ثم قلت الصعوبة واقتصر على حل الدولة التركية على ان تحكم على رعية السلطان المسيحيين بالعدل والانسانية لغاية ان لا تكون اوربا معروضة دائما لكوارث وبواعث مضادة لضمايرها ومكدره لراحتها فكانت المسألة مبنية على الانسانية والمصلحة العمومية فاجتهدت الدولة الامبراطورية في ان تسعى في توفيق جميع دول اوربا وفي تأليفها لغاية ان تزيل الخطر من هذه الحال وتمنع وقوعه مرة اخرى فاتفقت اولامع دولة اوستريا وهنكاليا اذ كان هذا الامر يعنيا أكثر من غيرها على ان يعرض على سائر الدول مقاصد تكون اساسا لاتفاق عام وعمل مشترك وهذه المقاصد كانت مشمولة في لأحة الكونت اندراسي بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٧٦ وعليها اتفقت الدول العظام والباب غيران الخيد من اجرائها واثباتها جعلت ذلك الاتفاق من دون ثمة ثم انشئت لأخذ برلين وطلب من الدول ان تفصح عن رأبها نظرا الى الاصل المراد الاتفاق عليه لغاية اتخاذ الوسائل الأكثر فاعلية لأجاز مقصدهم المشترك غير ان الاتفاق على ذلك لم يكن عاما فطراً على المساعي السفارية توقف ثم تألفت الدول بسبب تفاسم الكوارث التي تسببت عن القتل في البلغار والانقلاب في استانبول ومحاربة الصرب والجبل الأسود وبمقتضى

مفاتيح دولة انكلترة اتفقوا على قواعد وكفالة للمصالحة تجرى المذاكرة عليها في مؤتمر يعقد في استانبول فتم الاتفاق فيه عند المذاكرات الابتدائية على شروط الصلح وعلى الاصلاح المراد اجراؤه واطلعت اعضاؤه الباب على نتيجة مذاكرتهم التي هي عبارة عن ارادة دول اوربا متفقا عليها بعزم اكيد غير ان الدولة التركية رفضتها مكابرة وهكذا بعد ان مضى اكثر من عام اظهرت فيه المساعي السفارية حرص الدول على استنباب السلم في الشرق لكونها عندهم ذات بال والحق الذي لهم في وجوب التامين عليها اى على السلم حالة كون المصلحة مشتركة عامة ومزيد رغبتهم في الحصول عليها بالاتفاق وجدوا انفسهم في تلك الحالة التي كانت عند ابتداء الخطر بل زاد خطيها بسبب الدماء التي سفكت والضغائن التي استعرت والحرب الذي طم وعم وظهور امارات تدل على استدامة هذه الحال السيئة التي ثقلت على اوربا وشغلت خواطر اهلها ودولها مع ان الباب لم يكثر لتعهد السابق ولا الواجب عليه حال كونه عضوا من مؤتلف اوربا ولا لارادة الدول العظام التفق عليها فبدلا من انه يتهم منهاجا يرضى في حل هذه المشاكل صارت احوال الشرق شرا مما كانت عليه وقيت محل خوف وخطر على سلامة اوربا وعلى الخواطر المبينة على الانسانية وعلى ضمائر المسيحيين فينبغي في هذه الحالة من قبل ان يجزم جناب الامبراطور بالوجه الذي ياخذ فيه ويظنه صوابا ان يعلم اى وجه تجزم به تلك الدول التي اشتركت معنا في العمل الى الآن والتي نزم ان نستر على اتقاق معها على قدر الامكان اما مقاصد الدول فقد عينت في المؤتمر وافعال اعضائه عرفتها وصرحت بها فكان رفض الدولة التركية لها ماسا لشرف اوربا وسلامتها فلذا كان من المهم لنا ان نعلم الان ما في نية الدول التي اتفقنا معها على العمل الى الان ان تفعله بالنظر الى الجواب عن هذا الرفض والى اجراء ارادتها فالملطوب منك ان نستخبر عن هذا الامر وان تقرأ وتسلم نسخة من هذا الرقيم لناظر الخارجية غورجيفوف

- ❖ صورة ما كتبه الهمام الافخم حضرة سعاد او حسين ❖
- ❖ باشا ناظر المعارف العمومية في تونس الى موسيوري ❖
- ❖ قنصل جنرال دولة اميركا في تونس فيما يتعلق باعتاق ❖
- ❖ الرقيق وذلك في سلخ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ ❖

الى موسيو اموس يبرى قنصل جنرال العصبة الامبريكانية بحاضرة تونس  
 اما بعد فانه شرفني مكتوبكم الذي مضمونه انكم حيث كنتم بارض كانت  
 الحرية والعبودية بها متجاورتين وناميتين منذ مدة مديدة وصارتا الآن  
 مشتبكتين في حرب شديدة لغاية قهر احدهما الاخرى ووجدتم في تاريخ  
 تونس حوادث مهمة متعلته "بهذين المبدأين المتضادين اردتم ان تعرفوا  
 تاثير العبودية في بلادنا وهل اعقت تاسقتا من الاهلين على فقدها او  
 انشراحا بذلك فطلبتم منا شرح ذلك وبيان ما اثبتت التجربة اصلحيته  
 هل هو الخدمة الجبرية اى خدمته العبيد بدون اجرام الخدمة"  
 الاختيارية باجر معلوم وايهما اوفق بنظام الجماعة عند الدولة التونسية  
 اما الجواب عما وجدتم في تاريخ بلادنا من تحرير العبيد ومنعنا ملك الآدمي  
 في المستقبل بعد ان كان مباحا فسيب ذلك هو ان دولتنا كسائر الدول  
 الاسلامية كما نسمونها دولة تيوكراتيك في المعنى اى احكامها جامعة بين  
 الدينانة والسياسة والشريعة الاسلامية وان اقرت الملكية (وقلنا اقرت  
 لان ملك الآدمي متقدم على الشرائع الثلاث فقد كان حكم السارق في  
 شرع يعقوب اسرائيل الله ان يسرق سنه بدل القطع في الشريعة  
 المحمدية) انما اياحنتها بعد حصول سبب الملك بشروط وواجبات يعسر  
 القيام بها فان منها عدم الاضرار بالملوك حتى جعل الشارع الاضرار  
 موجبا للعقوب كما قال اى مملوك مثل به فهو حروم مع ذلك فلم تنزل الشريعة  
 تؤكد الوصاية بالعبيد حتى كان آخر كلام نبينا صلى الله عليه وسلم

الصلاة وما ملكت ايمانكم وكان يقول اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت  
 ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه بما ياكل ويلبسه بما يلبس ولا يكلفه  
 فوق طاقته وكان عمر بن الخطاب الخليفة الثاني يذهب كل يوم الى الموالى  
 فكل عبد وجده في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وكذلك كان يخرج كل  
 يوم سبت يتفقد الدواب فاذا وجد دابه في عمل شاق خفف عنها ثم ان  
 من القواعد الشرعية تشوف الشارع الى الحرية حتى ان من اعتق جزء  
 عبد زمه عتق باقيه وكان من مصارف الزكاة المحصورة في الاصناف الثمانية  
 ينص القرآن فك الرقاب قالوا بان يشتري من مال الزكاة عبيد فيعتقون  
 كما ان من زمته كفارة عين او قتل او فطر اوظهار فله التكفير بعتق رقبة  
 فلولا ان تحرر العبيد من المصالح للمهمة لما ضيقت الشريعة به على  
 الفقراء والمساكين ومن آثار التشوف المذكور كثرة ترغيب الشارع في العتق  
 كقوله ايها امرء مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا  
 منه من النار وتلك الشروط والواجبات حيث كان القيام بها عسيرا في  
 زمن عنقوان شباب الدين فاطنك به في زمن هرمة لاسيما مع صنف السودان  
 المبائين للبيض في الطبيعة الغريزية فكثيرا ما يقع بين العبيد ومواليهم  
 المشاجرة التي لا منأ لها الا التنافر الطبيعي وذلك مما يقضى الى مزيد  
 الاضرار بالعبيد وتجاوز الحدود الشرعية في حقهم ولم يزل ذلك الامر  
 يتزايد حتى اقتضى نظر الدولة تحجير الاسترقاق من اصله لانه لما تعذر  
 الفرق بهم والاحسان اليهم على الوجه المطلوب شرعا لم يبق الا الامر  
 ببيعها او بعتقها والاول لا يحصل به الغرض المقصود لما فيه من التسلسل  
 وعود الضرر مع المسترى فتعين الوجه الثاني ومن ذلك الوقت بطلت  
 ملكية العبيد عندنا دفعة وذلك في شهر المحرم سنة ١٢٦٢ في مدة  
 المرحوم المشير احمد باشا باي واول ما خاطب به المجلس الشرعي في هذا  
 الشأن قوله اما بعد فقد ثبت عندنا ثبوتا لا ريب فيه ان غالب اهل ايلتنا  
 في هذا العصر لا يحسن ملكية هؤلاء المماليك السودان ولذلك اقتضى

نظرنا والحالة هذه رققا باولئك المساكين ان تمنع الناس من هذا المباح  
وعندنا في ذلك مصالح سياسية الخ والمصالح المشار لها هنا يمكن شرحها  
بامور كثيرة منها ما يقوله اهل الاقتصاد السياسي في ايامنا ان البلدان  
التي فيها عموم الحرية وعدم الملكية - اعمر من غيرها بالاستقرار وقد رايت  
خبطه - لبعض الافاضل من اهل القلم بمملكتنا كتبها في ذلك الوقت يحث  
بها اهل المملكة على اجابة رئيس الدولة بالقلب والقالب يقول فيها  
« فيا للنفوس الزكية والقلوب التي بالشفقة حرية شرعكم متشوف للحرية  
ورق الآدمي بلية والرب يقدر على عكس القضية » واما الجواب عن تأثير  
العبودية وما اعتق فقدها في الاهلين فهو ان ملك الآدمي لما لم يكن  
من الامور الضرورية ولا الحاجية في المعيشة لم يصعب العدول عنه ولم  
يجزع فقده نفوس اهل مملكتنا وكيف يتأسف المعنى بشؤون الترف والكمال  
في الاحوال والعوائد على تحرير عبده وهو قادر على استرقاق الاحرار  
بالدرهم والدينار مع اعتقادهم الدينبي انهم يتألون بعنق عبيدهم ثوبا من  
الله في الدار الآخرة على ان ذلك وان صعب في اول الامر على بعض  
من الناس لرويتهم استخدام العبيد بدون اجرايسر لهم وارجح من استخدام  
غيرهم باجراولشيخ نفوسهم بالعنق اشارا للعاجل عن الآجل الا ان  
هؤلاء تسلوا من قريب لما اثبتت لهم التجربة - اصلحية - الخدمة الاختيارية  
دون الجبرية كما اثبتها العقل ايضا وراى من عجز عن استخدام الحر بالاجر  
من كانوا يستخدمون العبيد رجوعه الى الامر الطبيعي والسيرة المستحسنة  
وهو ان يباشر الانسان قضاء اوطاره اللازمة بنفسه ويقفل احتياجه  
الى ابناء جنسه فان النفس اذا تعودت باستخدام الغير قد يفضى بها ذلك  
الى العجز عن ادنى الضروريات والانسان ابن عوائده وما وفاقه لا ابن  
طبيعته ومزاجه ولذلك التعود تكثر شروط استمرار حياته وما  
كثرت شروطه عز وجوده وبالجملة فالتناسق في باب الخدمة  
على اربعة اصناف انسان يخدم نفسه بنفسه ولاشك



ان هذا يعمل ما يستطيعه في يومه ويجهد نفسه والثاني يؤجر نفسه لغيره  
 طوعاً وهذا دون الاول في نتيجة العمل حيث لا يجهد نفسه والثالث يعمل  
 اغيره بلا اجر وهو مجبور فذلك هو العبد المملوك ولا غرو ان تكون نتيجة  
 عمله دون الثاني بما رحل وازال الذي لا يعمل لنفسه ولا لغيره وهو العبد  
 البطلال الذي يفضه الله تعالى ومن هذا الصنف الاخير الناس الذين  
 يترفعون عن خدمة انفسهم وقضآء اوطارهم استنكافاً عن  
 مزاجحة العبيد في اشغالهم وقد يتفجع في هذا القسم العلاج اذا راوا من  
 كان ارفع منهم يتعاطى تلك الاشغال التي انكروا مباشرتها وايضا ربما نفع  
 هذا التعاضد الكسالى اذا راوا مع ذلك التفاتاً وترغيباً وترهيباً من رعاتهم  
 اذ لا يجدون محيصاً عن المسير اقتداءً بمن سار والانسان اقرب الى خلال  
 الخير منه الى خلال الشر ياصل فطرته وقوته الناطقة العاقلة لان الشر  
 انما جاءه من قبل القوة الحيوانية المركبة فيه واما من حيث هو انسان  
 فهو الى الخير وخاله اقرب فاذا وجد طبيباً ماهراً وداوى ما طرأ عليه من  
 المرض فانه يرجعه الى احسن تقويم وتجتمع الايدي ويكثر التعاون وتوفر  
 بذلك اسباب العمران ومن هذا يتبين لكم السر في كون البلدان التي فيها  
 عموم الحرية وعدم الملكية اعمر من غيرها كما اشرنا الى ذلك آنفاً ولا  
 سبب لذلك الا كون نتيجة فعل الانسان المختار اربح واربك من نتيجة فعل  
 العبد المجبور وعندى ان عموم الحرية وانتفاء الملكية كما يؤثر في نمو  
 العمران يؤثر ايضاً في تهذيب خلق الانسان اما تأثيره في نمو العمران فظاهر  
 اذ لا عمران الا بعدل والحرية نتيجة العدل فاذا انعدمت جاء الظلم الموزن  
 بخراب العمران ونقصه بنقصها واما تأثيره في تهذيب الانسان فان تعميم  
 اخرية يعده عن الاخلاق الرديئة من الشراسة والتكبر والتجبر ونحوها التي  
 لا تفك في الغالب عن يملك العبيد لما تعودوا به من الامرة والنزوع وربما  
 رايتهم ينظرون الناس بالعين التي ينظرون بها عبيدهم لاسيما اذا رأوا انساناً  
 اسود فلا يرونه الا كسائر الحيوانات العجم وكنت حضرت مرة في ايام الكرنفال

سنة ١٨٥٦ بالواو براه الكيرة بباريس ومعى غلام اسود قاراعنى الا ان رايت رجلا اميريكانيا وثب عليه وثوب القطعة على الفأرة واراد ان ياخذ بثيابه قائلًا ولسانه يتلجلج من سطوة النشوتين ما يفعل هذا العبد السودانى بصالون اى بيت فحن فيه ومتى مكن العبيد من مجالسة السادات فاخذت الفتى السودانى البهتة اذ لم يكن يدري ما يقول ولا علم الا اذا يجول ذلك الرجل ويصون فدنوت منهما وقلت للرجل يا حبيبي هون على نفسك فانما نحن بباريس ولسنا برستموند وبينناهما كذلك اذ واقاهما احد حقةطة المحل وعرفه بانة لافرق فى حكمهم بين الجلود الابالجودة واتهان الدبغ فالخاصل ان ذلك الاسود المسكين لم تخصصه من اطفار ذلك الرجل محرمة البيضاء ولا فواتسواته الصفراء ( اشار بالحرمة والفواتسوات الى ما اعتادته الافرنج من التزين بذلك عند الذهاب الى المحافل ) ولما خلصه يسان الحق وعدل الحرية وبالجملة فالوافق بنظام الجماعة عند الدولة التونسية هو عدم الملكية ولا التفات لما عسى ان يستند اليه المخالف من ان بعض العبيد ندموا على خروجهم من بيوت ساداتهم وطلبوا الرجوع اليها على شروط العبودية اذ

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد \* ويشكر الفم طعم المساء من سقم على ان ذلك انما كان فى اول الامر حين خرجوا جافلين كما تخرج الدواب اذا انفلتت من حرايطها قبل الاستعداد الى لوازم المعيشة والحرية اما الآن بعد الاستعداد فهل ترى لهم ادنى ميل الى العبودية ندع هذا الاعتراض الساقط وزجع الى ما هو اهم منه فتقول انتم ايها الامة الامر بكاتبة اخوان الامة التى قال فيها عمرو بن العاص صاحب نبينا صلى الله عليه وسلم انهم لا تحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة واوشكهم كره بعد فرة وخيرهم لسكين ويثيم وضعيف وخامسة حسنة جريئة وانتمهم من ظلم الملوك ولعمري لا انتم كما قال امير الناس من ظلم الملوك حيث انعم الله عليكم بتمام الحرية فى انفسكم وجعل سائر اموركم

السياسية والمدنية بإيديكم والبعض من غيركم يفتع بالحقوق المدنية لحماية النفس والعرض والمال فلا يجدها فاضركم لو تفضلتم على عبديكم بما لا يورثونها في شوكتكم شكار ربكم على ما خولكم من تلك النعم الخلية ثم انتم من التمدن والحضارة بمرآحل عن ان تعتدوا بمن يدورون وغيونهم مكنبلة على دائرة انا ووجدنا آباءنا على امة والعلم وان الشفقة والخيانة البشرية تدعوكم لان تذبوا من حريتكم الزيادات التي تسوءها وتكدرها وتلقوا بها البشر على شغاه أولئك العبيد المساكين والله يجب من عباده الرجاء فأرجوا من في الارض يرجكم من في السماء هذا وارجوكم ايها الفصل الجزال ان تعتدوا غاية تكدرنا من حروبكم هذه الواقعة بينكم توجعا على النوع الانساني وغاية شفقتنا على اولئك العبيد المساكين كما ارجوكم ان تعتدوا خلوص مودتي لكم

كتبه يده الغاية الفقير الى ربه تعالى حسين رئيس المجلس البلدي  
تحريرا في أواخر جمادى الاولى سنة ١٢٨١ هجرية الموافق لاواخر  
اكتوبر سنة ١٨٦٣ مسيحية

### كشف اسرار دسائس الصقالة ❦

طبع كتاب في بك اوغلي باللغة الفرنسية عنوانه لي رسبونسا بيلتي اعني  
المسؤوليات يتضمن ما فعلته قناصل الروسية وعمالها من المكر والدسائس  
في الممالك السلطانية لتحرير رض الرعية على عصيان الدولة العلية فكان  
من مجلة اعمالها رجل من الاعيان مقيم في بك اوغلي وآخر مثله في ويانه  
واربعة مطارئة ما عدا الجمعيات التي كانت تصرف على من يجولون  
في الممالك لانارة الفتنة وكانت مفرقة في جهات متعددة ومر كرها في  
صان بطرسبورغ في شهر سبتمبر من سنة ١٨٧٢ ورد رقيم من هذه الجمعية  
الى جمعية ويانه مضمونه ان جناب رئيسنا الامبراطوري (الظاهر انه اخو  
امبراطور او ابنه) يطلب من الجمعية ان ترسل مرخصين من اهل الدراية

والحزم الى نوساتز وبوسنه وهرسك في آن واحد فيكون من وظيفة هولاء ان يراقبوا حركات المرسلين من الصرب وكلامهم ويشكلوا جمعية خفية يوجبون على اعضائها ان يحملوا السلاح عند ما يمرضون بذلك وان يتوجهوا جميعا توجهم روساء الجمعية المركزية ثم ورد رقيم من قنصل الروسية في سراجيفو الى جمعية ويانه بتاريخ ٢٩ ديسمبر من السنة المذكورة قال فيه قد تشبثت بما لزم من الوسائل للسفر بعد العيد لغاية ان اوزع ما وصل الى من بلغراد من الدراهم والمهمات الحربية وقد وارتتها في المحل الذي تعرفونه ولكني اخرجتها في الاسبوع الماضي من دون ان يشعر بها احد وهيأتها للنقل وورد رقيم آخر الى جمعية ويانه من قنصل الروسية في اشقودره بتاريخ شهر نوفمبر من السنة المذكورة قال فيه قد اخبرني اثنان من اصحابي ان الوكيلين اللذين ارسلهما الى جنوب اشقودرة منذ اربعة اشهر قد عادا بعد ان مرا على چيتين (قاعدة الجبل الاسود) وكانا قد تعهدا بان يحولا في الاطراف التي وراء دواسينو لغاية ان يستميلوا سكانها الى حكومة الجبل الاسود وكانا قد امدوا بكل ما لزم لهما من المال من طرف الجمعية المركزية فحجما في مساعيها وادركا ما توخياه وكانا يحرضان الناس على مساعدة السلاف من اهل اشقودرة وعلى استقلالهم وكانا في خلال ذلك يذمان البلغارين لغاية ان لا يثيرا ريب من يتعصب لهم فاقبل عليهما رعاع الناس من سكان غوبكو وصدقوهم فتومل ان المال الذي صرف في هذه المصلحة ياتي بثمره اما في يانه فان السعي كان باطلا لان مطران الروم الارثودكسين تصدى لاجباطه فلزم قبل محاولة استئناف السعي ان تنسب في عزل المطران المذكور لانه من انصار الترك وهذا ايضا راى اليرنس نيقولاس والا فيذهب علنا سدى وورد رقيم من الجمعية المركزية الى قنصل الروسية في سلانك بتاريخ ٢٦ نوفمبر من السنة المذكورة مضمونه ان جناب رئيسنا الامبراطوري يرى ان الوكلاء في جبل ائوس ينبغي ان يتجمعوا وبصبروا بجمعية ويكون من وظيفة ان يتخذ في

الدير المسمى روسيكون مخزنا للسلاح والمهمات الحربية وان ترسل عمالا الى مقدونيه وتراس والبلغار والصرب القديعة لغاية ان يوزعوا كتبنا ودراهم ويحتشدوا المتطوعة الذين يرتاحون الى انجساد السلاف وان يسكنوا في جزيرة اثوس طوائف من الروس والبلغاريين لتكون عبارة عن مركز للسلاف فيلزم على هذان تسعوا في طرد الروم من الاديرة والنواحي الباقية في ايديهم وقد خصص الجمعية المذكورة خمسون الف روبل تصرف لهم من طرف سفارة الروسية باستانبول ويكون تديرها منوطا بعهدة قنصل الدولة في سلايك فانه امر بان يقضى سنة اشهر في اثوس وفي مدة غيابه ينوب عنه الاب هيرونيوس ومعه ثلاثة من الرهبان وقص على ذلك وفيه ايضا صورة تسعة مكاتيب سرية كتبها الجنرال اغنايف سفير الروسية بالاستانة الى موسيو نوفيكوف في ويانه ورقيم من موسيو جوميني الى موسيو نوفيكوف واثمان وعشرون تلغرافا سرية بحجرة بالارقام من قناصل الروسية في الاستانة واشقودره وراغوزه ومستار وبوسنه سراي وبلغراد وسلايك وفيومي الى جعبه الصقالية في ويانه وعدة تلغرافات من مركز الجمعية الاصلية في صان بطرسبورغ الى جمعية ويانه وهي تحتوي على ما ل المذاكرات التي جرت في الجمعية الاصلية وفروعها وبيان وارداتها ومصاريفها وجواب امير الجبل الاسود الى احد اكابر دوكلات الروسية وتاريخها من سنة ١٨٧١ الى سنة ١٨٧٣ وكلها تنبي عن مساعي سفراء الروسية وقناصلها والجمعيات السرية التي تشكلت في عدة جهات تحت عناية دولتها وعن افعال نوابها في الصرب وبوسنه والجبل الاسود والبلغار وهرسك ومنها يتضح ما كان يبذله هؤلاء الماهورون من المهمة والسعي في ادخال الاسلحة النارية والمهمات الحربية في الولايات التي تارت اخيرا على الدولة العلية فاحدثوا فيها ما احداثوه من تشويش البال وتكدير الاحوال معما صرفوه من الاموال لرشو قسوس البلغار بين وعزل الماهورين من المسلمين وغيرهم ممن كانوا يصعدون لمعارضة اجراء مقاصد

الروسية فن جملة هؤلاء المسمورين الذين كانوا هدفًا لانسائس الروس وكرهيتهم مدحت باشا ومحمد رشدي باشا وبطرك الاروام وعدة من مطارقتهم ودونك نودجا من هذه المحررات وهو ما كتبه الجنرال اغنايف الى موسيو نوفيكوف في ويانه قال « بناءً على تغلب احوال الترك وعناد بطرك الروم صار حدوث الخلاف بين البلغار والاروام امرًا محتومًا لامرية فيه واقول لك الحق اني خشيت اولًا من انهم يتحرون المصالحة والمسألة ولكن لما ابى البطرك الانقياد والاذعان وصل الخلاف الى درجة تذهب فيها جمع مساعي عالي باشا ( الصدر السابق المرحوم ) سدى فالآن يلزم مضاعفة همتنا وزيادة مساعينا فاذا كان الصدر الاعظم يقبل استغفاء البطرك كما هو المأمول لزمان نستحصل على معروضات من سكان ترانس ومقدونية ويوسنه وهرسك يطلبون فيها ان تكون بطاركتهم من سكان بلادهم وعلى هذا الشأن فكلمنا تولى بطرك جديد تكسب نحن صقعا من البلاد حيث يتفقد فيه امره ونهيه وقد كتبت في هذا المعنى الى ادرته ومناسرت فلنزم لجمعيتكم ان تفعل مثل ذلك لاهل هرسك ويوسنه ثم اسألك هل وصلت الخرائط التي ترشدنا الى الحيل في الحركات العسكرية في الجهات الغربية من ممالك الترك بحسب اخبار المستقرين الذين عينوا للجولان في تلك البلاد واتى ارى ان افكار الاهالي مرتاحة اليها ومقبلة علينا حتى ان المسلمين انفسهم صاروا مستعدين لمساعدتنا على الاعتناق ويحمدون تعالى نرى سائر الامور جارية على احسن حال على حساب مرادنا ولكن يزداد سرورى عند ما يصلنى اذن من دولتنا بالسفر من هنا ( بمعنى قطع العلاقة وعلان الحرب ) وفي رسالة اخرى منه الى الموما اليه قال « قد كتبت اليكم اخيرا بخصوص مكابدة رفقائنا الاعزة في الدين اعنى الفنايين ( اى القاطنين في الفنار وهى احدى حارات الاستانة المأهولة بالاروم ) الذين بعد ان جبروا البطرك على ان يرمى صواعقه على الصقابة بذوا سعيهم في ان يطردوا من الكنيسة الحسير المحترم الذى سفل بادستحقاق

كرسي بطركية القدس وقد انشروحت صدورهم بأنهم وجدوا خليل  
 شريف باشا المشهور حليفا لهم فخطر لهم خاطر اقتراحي وهو ان يتخوما  
 على ائمة البطرية المذكور اعني البطرية كبريل المقيم الآن في الاستانة  
 ولا حاجة الى ان اقول لك اني تشبث بالحرم ضد هذا الفعل الجديد  
 العادل الصادر من الترك والروم وكتبت في الحال الى ٠٠٠ بان بحث ابناء  
 العرب على ان يقيموا الحجبة على هذا الحكم المشط الذي صدر من مجلس  
 القنار وكتبت ايضا الى صان بطرسبورغ في هذا الخصوص ولى امل  
 بان الامر ينتهي الى اجراء ما ارتأيتة وهو ان يحجز الاملاك العظيمة التي  
 تملكها كنيسة القدس في الروسية « وفي رسالة اخرى كتبها الجزال  
 اغنايف الى موسيو توفيكوف الموما اليه ان خليل (باشا) لم يقتصر على  
 ان يتدخل في المصالح الكنسية فقط بل اتخذ الآن سلكا آخر ومنه  
 يتضح لك مودته وصدافته لنا وهو ان خبر سرقة بوسطة روسيحق سول له  
 ان يلقي مسؤولية هذه السرقة على البلغاريين وما زال ساعيا في ان يمثلهم  
 لدى السلطان انهم اكبر عدو للدولة فيمكنك ان تصور في بالك ما حصل لي  
 من القلق من هذا الخبر وبناء على حماقة ٠٠٠٠ احد الذين اشتركوا في  
 السرقة وجد انه متسبب الى قنصلتنا في روسيحق فاذا كانت ضبطية  
 الترك تمبض عليه اخشى كشف اسرار من شأنها ان تضرنا واني متعجب  
 من ان رجلا ذا عقل مثل ٠٠٠٠ يعين لقضاء مصالحنا رجلا يجهل  
 ما له من السوابق فهذا الذنب الغير المغفور يكون عبرة لنا وقد كتبت  
 في شأنه الى سائر القناصل واخبرتهم بان لا يتدخلوا بعد هذا في امور  
 مثل هذه بدون مشورتي واذني « وكتب ايضا مدير مصالح اسية في دائرة  
 نظارة الخارجية في صان بطرسبورغ يقول « حيث ان الجزال اغنايف  
 يخبركم دائما عن كل ما يجري في الاستانة لا يلزمي ان اطلعكم على سائر  
 الاخبار المذكورة التي ترد لنا من ازارغراد (كذا) اما عود خليل شريف  
 باشا الى المامورية التي هو الآن فيها فليس من شأنه ان يطمعنا في

اعادة النفوذ الذي فقدها عند سقوط محمود نديم باشا من الصدارة ومن رسالة الجزل اغتاتيف تعلمون انه ما زال جاريا على منهاجه الذي عرف به وهو اعتقاد وقوع ما هو الاصلح اما انا فاقول لك قول من لا يوارب انه لم يبق لي امل في اعادة احياشنا في الاستانة فان دسائس الانكليز والنمساويين فيهما قوية فلا اترقب اعادة محمود نديم باشا الى الصدارة وخصوصا ان السلطان (عبد العزيز) ضعيف الراي متقلب ولذا استرسل الى الاعتقاد بلزوم بقاء الوزراء المتواين الآن فكتب الرئيس غورجيفوف (ناظر الخارجية) الى الجزل اغتاتيف بان يعدى وقتا ما عن معاداة ناظر الخارجية والصدر الاعظم فان اخلاق خليل باشا وما قام في خواطر الترك الآن تحملنا على ان نترقب ان اقل سعى بعد هذا يحدث امورا غير مرضية وبين عدم جدارة المامورين السوما اليهما فيضطر السلطان الى ان يفوض مصالح الدولة مرة اخرى الى احباينا وفي خلال انتظارنا هذه الآمال يكون من المفيد ان نهي الامور على صورة اخرى فحكومتنا الصرب والبلبل الاسود تمكنا من القرصة التي توقعها فيلزمكم ان تمدوا بصركم الى هاتين الحكومتين وبمساعدتكم مساعدة مادية ومعنوية هاتين الامارتين اللتين هما عبارة عن طليعتين للصقابة نحصل على ما نتمناه وتبجح في ما ربتنا اكثر من نجاحنا باستعمال دسائس لدى السلطنة اذ هي غير لائقة بمملكتنا العظيمة وبالقصد الذي تهجه

نبتة فلكية لمعرفة السنة الشمسية والقمرية

للكتاب الالمى السيد الحاج حسن الازغلى بتونس

هذه نبتة تتعلق بالسنة الشمسية والقمرية والشهر واليوم وبعض مسائل في الفلك مست الحاجة اليها اذ لا يخلو ايرادها هنا عن فائدة فتقول على قدر الامكان قال بعض المؤرخين ان قدماء مصر كانوا اسبق اليونانيين الى تحديد مدة السنة فاما سنة الرومانيين فانها بدلت وصححت غير مرة



وكانت اولا عشرة اشهر آخرها ديسمبر اى العاشر ثم حقق الدوران وهو جولايوس قيصر ذلك الزمان (جلبان) فوجد ان السنة التسمية تتم في ٣٦٥ يوما و٦ ساعات والشهور على ترتيبها الموجود الآن ح وضع اسمه في شهرين منها وهما يولييه واعنت ولساخف من ضياع الست ساعات المذكورة زاد في السنة الرابعة يوما كاملا وخصه في شهر فبراير فتكون تلك السنة ٣٦٦ يوما (ولعله كان عن علم من الدقائق الزائدة التامة لست ساعات لان السنة التسمية الحقيقية تنقص ١١ دقيقة تقريبا عن سنته وانما تاسمخ فيها اهل ذلك العصر) فاستمروا على هاتاه الحالة الى سنة ١٥٨٢ مسيحية الموافقة ٩٩٠ هجرية فنهض البابا غريغوريوس الثالث عشر خوفا من اتساع دائرة الخطأ وعقد مجلسا مع علماء هذا الفن وقراريهم على ترك الدقائق الزائدة وهى ١١ دقيقة والوقوف عند حقيقة السنة وعملوا بها الى الآن يعنى بترك الدقائق وهم المغاربة من سكان اوربا الغربية الا المشارقة يعنى الروم والصقالية وسكان سواحل افريقية الشمالية والمغرب فانهم تمسكوا بالحساب القديم الى الآن فهذا هو السبب الوحيد في الفرق الحاصل بين التارخين اى القديم والجديد وهو ١٢ يوما وعن قريب يصير ١٣ يوما وهكذا يزداد هذا الفرق مع تمدى الزمان وبالجملة مهما مضت ١٣٣ سنة يزداد يوم لانه اذا ضربت ١٢٣ في ١١ يكون الخارج ١٤٦٣ دقيقة ومجموعها ٢٤ ساعة و٢٣ دقيقة وهذه السنة تزيد على السنة القمرية بعشرة ايام وعشرين ساعة ونصف تقريبا واما السنة الارضية على راي المتأخرين فانها تزيد على السنة التسمية بثلاث ساعات تقريبا فعدلنا عنها لعدم استعمالها حيث كان المقصود واحدا وهو معرفة السنة فلا حاجة لنا بها ولا التفت حيثئذ اليها

﴿ واما القمرية - اما هلالية واما حسابية ﴾  
فاما الهلالية اما ان تكون بمجرد الروية - وهى المستعملة عند العرب

لأنهم يحسبون ولا يكتسبون ( ولحديث صوموا رويته وافطروا لرويته فإن  
غم عليكم فأكلوا ثلاثين ) وهذه الروية تختلف باختلاف البلاد ومطالع  
آفاقها لأن المطالع يختلف باختلاف الآفاق والمنازل ومن هنا عدل أهل  
الحساب عنها ولم يلتفتوا إليها لما ثبت عندهم اختلاف روية الأهل بل  
أخذوا مدة الشهر من اجتماع اثنين في درجة واحدة إلى اجتماع  
ثان وهذه المدة على ما حررت فالغيت ٢٩ يوما و ١٢ ساعة و ٤٤  
دقيقة و ٢ ثانية و ٨ ثوانث ولا يخفى ذلك على من مارس علم التقويم  
وجعلوا أيام الشهر الأول يعني المحرم ٣٠ والثاني ٢٩ وهكذا إلى آخر  
السنه يكون شهر ذي الحجة ٢٩ إلا في عام الكبس فأنها تكون ٣٠  
( والروية لا تسبق العلامة ) ومن المستحيل أن يرى الهلال عندنا  
عنه يوم الاجتماع في عرض ٣٧ درجة ولو وقع الاجتماع في زمن  
المصيف وذلك لقرب الهلال من الشمس ومن طرح شعاعها عليه  
ومن العلوم أن الهلال لا يرى إلا إذا بعد عن الشمس بثمان درجات في  
الاقبل وتختلف رويته أيضا باختلاف حلوله في البروج وغايته طول النهار  
عندنا لا يتجاوز ١٤ ساعة و ٣٢ دقيقة هذا عند حلول الشمس براس  
المسرطان ويمكن رويته في عرض ٦٠ في زمن المصيف والاجتماع أيضا  
قبل الزوال والأفلا لأن القمر يقطع الدرجة بسيره الأوسط في ساعتين  
تقريبا ويكون اقل وقد يكون أكثر مما سير القمر الذاتي الذي حول  
محوره من المغرب إلى المشرق فإنه يتم دورته الكاملة في مدة لا تنقص  
عن ٢٧ يوما ونصف يوم تقريبا ولا يخل هذا النظام وأما مدة الشهر  
القمرى الماخوذة من بين اجتماعين متوالين التي لا تنقص مدته عن ٢٩  
يوما و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة و ٢ ثانية و ٨ ثوانث فهذا يانها مثلا  
إذا فرضنا وقع اجتماع اثنين في أول درجة من الحمل وسار كل منهما  
بسيره الخاص أما القمر لسرعة سيره اليومي المختلف المقدار يصل إلى محل  
الاجتماع الواقع في أول درجة من الحمل في سبعة وعشرين يوما ونصف

تقريبا ولم يجسد الشمس لما قطعته من اول الجبل الى ذلك اليوم سيرها  
الخاص وهو ٢٧ درجة تقريبا فاستمر في سيره قاطعا ما سارته الشمس من  
يوم الاجتماع الى ذلك اليوم في مدة يومين آخرين وبعض ساعات فيكون  
مجموع ايام سير القمر ٢٩ يوما وساعات والشمس كذلك فعند ذلك يحصل  
الاجتماع الثاني فهذه مدة الشهر القمري واما سير الشمس في البروج فسيرها  
مختلف سريع ومتوسط وبطي فلو كان سيرها الايدي درجة في اليوم  
وهو المتوسط لكانت ايام السنة الشمسية المساخوذة من سير الشمس  
٣٦٠ يوما لما علمت من ان دور الفلك لا يزيد عن ٣٦٠ درجة وذلك  
قوله تعالى قدرناه ٣٦٠ وكذلك القمر فان له سير بطي ومتوسط وسريع  
وفاذا يكون له ميل عن دائرة الكسوف المتوسطة في دائرة البروج وهذا  
الميل هو السمي بعرض القمر وقد يتجاوز هذا العرض الخمس درجات  
بتفاوت في الشمال والجنوب وفي بعض الاوقات لا يعيل عن الدائرة بالرة  
فذلك عنوان الكسوف يعني اذا اعدم العرض بالنسبة لبلدك فحينئذ لا  
وجود لاختلاف المنظر وثبت الكسوف وان وجد عرض القمر وكان اقل  
من ٣٥ دقيقة فالكسوف ممكن وبالعكس فلا كسوف ثم اعلم ان السبب  
الوحيد في الكسوف هو توسط القمر بيننا وبين الشمس وليس له وجه ثان  
وهذا الكسوف اما ان يكون كلياً او جزئياً او حلقياً ولا غرابته في الاولين  
لما علمت وانما النظر في الحلقى الناشئ من بعد القمر عن الارض بحيث  
يكون القمر في اوجه اتي في بعده الا بعد فهذا هو السبب الوحيد في  
الحلقى لما علمت من ان جرم الشمس اكبر من جرم القمر فاذا كان في  
حضيضه مع عدم العرض ربما يكون الكسوف كلياً وفي اوجه يكون  
حلقياً اقرب الجرم الصغير من الكبير فلا تعادل بينهما ولما كان الكسوف  
مسبباً عن عرض القمر بالنسبة لبلدك ولم يكن عندك كسوف لوجود العرض  
فلا يبعد ان يكون عند غيرك كلياً وعند آخر جزئياً كل ذلك ناشئ من  
عرض القمر اذا كان الاجتماع نهائياً ويحصل اولاً من الجهة الغربية

من الشمس عكسا لحسوف القمر فإنه لا يحصل الا من الجهة الشرقية بشرط اذا كان القمر في حقيقة المناظرة للشمس بالدقيقة ( في الاستقبال ) ليلا فينثذ تنوسط الارض بين الثبرين وتحصل الحيلولة فيقع الحسوف اذا كان الاستقبال ليلا ويشاهد في كل البلاد ليلا وقت الاستقبال والا فلا وللقمر ايضا دورة اخرى يقطعها في عدة لا تزيد عن ١٩ سنة قريه وسبعة اشهر بحيث يكتسب النور عند تمام دورته في المحل بعينه الذي ابتداء منه في المرة الاولى وكان هذا الاكتشاف لاحد حكماء اثينا قبل الهجرة بالف سنة اما السنة القمرية الحسائية فانها لا تزيد عن ٣٥٤ و ١١ جزءا من ثلاثين يعني نجسا وسدسا ودورها ٣٠ سنة منها ١١ سنة كيبسه و ١٩ بسيطة وايام السنة الكيبسه ٣٥٥ يوما يكون شهر ذي الحجة ٣٠ يوما وفي البسيطة ٢٩ يوما كما اصططلحوا على ايام السنة فجعلوا الاول وهو المحرم ٣٠ والثاني ٢٩ وهكذا الى ذي الحجة اما طلوعه فإنه يتاخر على الافق كل يوم خمسين دقيقة و ١ ثانية تقريبا ولم نر تاثيرا للقمر الا في المد والجزر سيما في المراكز الاربعة يعني في الربع الاول وفي الامتلاء وفي التربيع الثالث وفي المحاق وله ايضا تاثير في المريض اذا كان في مجراه على راي المتأخرين اما اليوم بليلته فهو ما خوذ من مقارفة الشمس من دائرة نصف النهار الى عودها اليها بحركة الكل من دائرة البروج والا فاليوم ينقص ٤ دقائق ويسمى حينئذ باليوم العجمي واليوم عند العامة من الغروب الى مثله واعدم صحة هذا اليوم اجع النجمون على ابتداءه من دائرة نصف النهار لان اختلاف المطالع بحسب الافاق في المساكن كثيرة واختلافها واحد بحسب دائرة نصف النهار لان دائرة نصف النهار في جميع المساكن تقوم مقام خط الاستواء فينثذ يكون تعديل الساعات عند الزوال اثبت من تعديلها عند الغروب اللهم الا ان يعدواوا ساعاتهم عند الزوال ليصح تعديلهم عند الغروب حيث ثبت بانبرهان ان اختلاف المطالع كثيرة ولو في بلد واحد الناشئ عن علو المحل وانخفاضه وعلل اخرى

حقيقة اليوم نفسه تحتاج الى بسط الكلام هذا ما يتعلق بالنسبة على  
سبيل الاجمال وليس هذا محل البسط ومن اراد التدقيق فعليه بالمطولات

— مقالة امپراطور المانيا عند افتتاحه مجلس —

— الشورى وذلك في ١٥ فبراير سنة ١٨٧٧ —

ان المانيا ليست عرضة للخوف كغيرها من الممالك بسبب الاخطار الناشئة  
عن عدم استقرار الحال في الشرق وان سياستها لم تزل امينة على مقضى  
الاصول التي اتخذتها منذ ابتداء الارتبكات الشرقية وان المؤتمر الذي  
انعقد في استانبول لم ينتج من سوء البخت اقناع الباب العالي بان يسمح  
بالاشياء التي طلبتها منه الدول معتقدة بان طلبها فرض واجب عليها  
بناء على مقتضيات الانسانية والسلامة في المستقبل ولكن ظهرت منه  
هذه النتيجة وهي اتفاق الدول على نوع الكفالة من الباب وبهذا الوجه  
تأسس في المؤتمر اساس قوى وهو بقاء السلم ما بين الدول وان الامل  
باق على وجه صحيح غير ذى تغريفي ان الباب العالي يجرى من تلقاء  
نفسه الاصلاح الذي ثبت عند المؤتمر انه ضرورة لازمة لاوريا فاذا كان  
المفهوم من مواعيد الباب العالي ومن افتتاح المفاوضات في الصلح بينه وبين  
الصرب والجبل الاسود خداعا وتغريبا ايضا فان دولة المانيا  
الامبراطورية تظل ساعية في اجراء نفوذها في نفع التصارى وفي  
المحافظة على سلامة اوربا وخصوصا في ابقاء حسن علاقتها مع الدول  
المخالفة لها هذا واتى متوكلا في السلم على بركة الله

— تعريب النطق الذى تلى امام الحضرة السلطانية عند —

— افتتاح مجلس الاعيان ومجلس المبعوثان في سراية —

— بشكطاش وذلك في ٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٤ —

الموافق ١٩ مارس سنة ١٨٧٧

يا ايها الاعيان والمبعوثان

اننى ابث الممنونة بافتتاح المجلس العمومى الذى اجتمع المره الاولى فى دولتنا العلية وجببكم تعلمون ان ترقى شوكة واقتدار الدول والملل انما هو قائم بواسطة العدالة حتى ان ما انتشر فى العالم من قوة دولتنا العلية وقدرتها فى اوائل ظهورها كان من مراعاة العدل فى امر الحكومة ومراعاة حق ومنفعة كل صنف من صنوف التبعة وقد عرف الناس اجمع تلك المساعدات التى ابداهها احد اجدادنا العظام المرحوم السلطان محمد خان القانج فى مطلب حرية الدين والمذهب وكافة اسلافنا العظام ايضا قد سلكوا على هذا الاثر فلم يقع فى هذا المطلب خلل بوقت من الاوقات وغير منكر ان المحافظة منذ ستمائة عام على السنة صنوف تبعتها وملينهم ومذاهبهم كانت النتيجة الطبيعية لهذه القضية العادلة والحاصل بيننا كانت ثروة الدولة والملة وسعادتهما صاعدتين فى درج الترقى فى تلك الاعصار والازمان بظلم جباية العدالة ووقاية القوانين اخذنا بالانحطاط تدريجا بسبب قلة الاتقياد للشرع الشريف وللقوانين الموضوعية وتبدلت تلك القوة بالضعف وقصارى الامر ان المرحوم والدى الاكبر السلطان محمود خان ازل عدم الانتظام الذى هو العلة الكبرى للانحطاط الذى طرأ منذ اعصار على دواشا ورفع من الوجود فائلة الانكسار به التولدة منه وقلع شوك الفساد والاختلال الذى مزق جسم الدولة والملة وكان هو السابق لفتح باب ادخال مدينة اوربا الحاضرة الى ملكتنا وهكذا والدى المناجد المرحوم عبد المجيد خان قد اقتنى هذا الاثر فاعلن اساس التنظيمات الخيرية التسكينة بالمحافظة على نفوس اهاليها واموالهم واعراضهم وناموسهم ومنذ ذلك اليوم اتسعت تجارة ممالكنا وزراعتها وزادت واردات دولتنا اضعافا فى امد قليل ومن ثم وضعت انقوانين والنظامات التى هى

مدار لما يعوزنا من الاصلاحات واخذت تحصيل المعارف والفنون بالامتداد  
وبتناسب في دولتنا امل التبحر بناء على هذه المقدمات الحسنة ولا سيما  
بناء على الامنية الداخلية ظهرت حرب القريم فكان ظهورها مانعا  
لدوام المساعي بتنظيم احوال الملك والتبعية ومع ان خزينة دواتنا كانت  
حتى ذلك الوقت غير مديونة للخارج بقرش واحد اضطررنا للاستقراض  
الخارجي دفعا للاحتياج والضرورة فتعذر والحالة هذه تقابل وارداتنا  
مع مصاريف الحرب المبرمة وبهذا السبب فتح باب الدين نعم انه في هذه  
المسألة بواسطة اتفاق الدول المتخمة التي صادقت على مشروعية حقوقنا  
وبانضمام معاوناتها الكاملة الفعلية التي لا تبرح الدهر زينة لخصائف  
التواريخ قد انتجت الحرب تلك المصالحات التي وضعت ثمام ملكية دولتنا  
واستقلالها تحت ضمان دول اوربا العهسي وغلب على الظن ان هذه  
المصالحات قد مهدت لمستقبلنا زمانا مساعدا على وضع اعمالنا الداخلية في  
طريقها وسلوك جادة الترقى الحقيقي انما الاحوال المتعاقبة ساقتنا بكليتنا الى  
عكس ذلك الانتظار والامل لان توالي الحوادث الداخلية المتتابعة  
الظهور بمفاعيل التحريكات والتسويلات لم تحولنا وقتا للنظر في  
اصلاحات ملكتنا وتنظيماته بل اوقعت زراعتنا وتجارتنا في وقوف عظيم  
لاضطرارتنا في كل عام لجمع معسكرات فوق العادة في انحاء مختلفة ووضع  
الصنف الاكثر نفعا من اهاليها تحت السلاح وامر مسل ومعلوم انه مع كل  
ما صادقتنا من المشاكل والموانع قد قطعنا ماديا وادبيا مسافة كلية في  
سبيل التبحر وتزايد وارداتنا على التوالي منذ عشرين عاما دليلا على ترقى  
المملكة وازدياد رفاهية حال الاهالي ثم وان كانت المضايقة الحاضرة قد  
تولدت من الاحوال التي عددها فمع هذا كان ممكنا تخفيف غائلة  
الضرورة وحفظ الاعتبار المالي لو سلكتنا في الادارة المالية طريقا قويا  
بيد انه كل ما اتخذ من التدبير المالي في صورة الاصلاحات لم يصلح الحال  
وانما زاد العمل اثقالا وقد طلبت الاستفادة من الحال قبل التفكير ما ذا يكون

الاستقبال فدوام هذه الغوائل وتعاقبها من الجهة الواحدة ومداركة وانشاء الادوات والاسلحة الجديدة الحربية التي هي اعظم اسباب شوكة دولتنا واقتدارها وعدم وضع وارداتنا ومصاريقنا تحت موازنة اقتصادية من الجهة الاخرى افضت الى انتقاض ادارتنا المالية درجة قدرجة فالتجت ما نحن فيه الآن من المضايقة الخارقة للعادة واعقب ذلك ظهور وقوعات هرسك المنبثقة من اثر الفساد والتحرك التي تجسمت اخيرا ثم افتتحت بغتة محاربات بلاد الصرب والجبل الاسود وظهرت في عالم السياسة ايضا فتن واختلالات كبيرة وفي ذلك الزمان الذي فيه تهورت دولتنا في بحران عظيم وقع جلوسنا بارادة جناب الحق الازلية على تحت اجدادنا العظام ولما كانت درجة المخاطر والمشكلات التي حاقت باحوالنا العمومية غير قابلة القياس معما تقدمها من الغوائل التي تهورت بها دولتنا حتى الآن قد اضطررت لاجل المحافظة قبل كل شيء على حقوقنا ان ازيد معسكراتنا في جميع الجهات حتى وضعت تحت السلاح نحو ستائنه" الفعسكري لاعتقادي بان ملاشاة هذه الاختباطات بالكلية واستئصالها بعون الله تعالى والتفتيش على طريقة لاصلاحات مهمة في دولتنا نضع بواسطتها مستقبلنا تحت الامنية المتبادية انما هو فرض على ذمتي وامر واضح به اذا نهجتنا في الادارة سيلا حسنا سنتقدم باقرب وقت تقدا كبيرا في الجحاح بحسب القابلية التي احسن بها الحق تعالى على ملكنا وبحسب الاستعداد المتصفة به اهلنا وامر محقق ان تاخرنا عن حقوق الترقيات الحاضرة في عالم المدنية كان لاهمالنا المتداومة على الاصلاحات المحتاج ملكنا اليها ولعدم المثابة على القوانين والنظامات المتعلقة بها ومنشأ ذلك ليس هو الا صدور هذه الاشياء من يد الحكومة الاستبدادية بدون استناد على قاعدة المشورة والحال ان ترقى الدول المتمدنة ونجاحها وامنية الممالك وعمرانها انما هو ثمرة تاسيس مصالحها وقوانينها العمومية بالاتفاق واجماع الآراء كما هو مسلم فبناء عليه رأيت ان تحرى اسباب الترقى في



هذه الطريق واستناد قوانين المملكة على الآراء العمومية هو الزم ما لدينا  
 فلذا قد اعلنت القوانين الاساسي اما مقصدنا من تاسيسه فليس هو  
 عبارة عن دعوة الاهالي للحضور في رؤية للمصالح العمومية وانما بالاحرى  
 لاعتقادنا القطعي بان هذه الاصول هي وسيلة مستقلة لاصلاح ادارة  
 ممالكنا ومحو سوء الاستعمالات واستئصال قاعدة الاستبداد وفضلا عما في  
 هذا القوانين الاساسي من القوائد الاصلية فهو كذلك مهد لاساس  
 حصول الاتحاد والاخوة بين الانام وجامع لقصد تأسيس امر الأتلاف  
 والسعادة بين الخاص والعام اما اجدادنا العظام ففي الفتوحات التي  
 توفقتوا بها قد جمعوا تحت حكومتهم في هذه الدولة الوسيعة الممالك اقواما  
 عديدة فلم يبق سوى امر واحد فقط وهو ربط هذه الاقوام المختلفة اختلافا  
 كليا في الاديان والاجناس بقانون مفرد وحسن مشترك وحيث قد تيسر  
 الآن هذا الامر بعون جناب الحق الذي لانهاية لاطافه ومقدرته  
 الالهية فيقتضى اذا من الآن فصاعدا ان تكون كافة تبعتنا اولاد وطن  
 واحد يعيشون باجمعهم تحت جناح حياية قانون واحد ويتعنون بال عنوان  
 المخصوص منذ ما يتيف عن ستمائة سنة لاهل بيت سلطنتنا السنية المسطر  
 كثير من اثار شاتهم وشوكتهم في صحف تواريخ البرية مؤملا ان الاسم  
 العثماني الذي ما برح حتى الآن يحمل الكنة والاعتبار المشتهر يكون من  
 بعد الآن شاملا لدوام المنافع المختلفة الموجودة بين جميع تبعتنا وحفظها  
 وحيث انني بناء على ما ذكر من الاسباب والمقاصد قد عرضت عرضا ثابنا  
 على ان اتهمج السبيل الذي سلكته ولا آلو جهدا من توطيده وتسييده  
 فأترقب منكم اذا المعاونة فعلا وعقلا للاستفادة من مشروع القانون  
 الاساسي الذي بني على قاعدتي العدل والسلامة والمفروض عليكم اذا  
 القيام بايفاء الوظائف القانونية المحولة لعهدتكم بصدقة واستقامة  
 بدون احتراز من احد غير ملتفتين الى شيء آخر سوى سلامه دولتنا  
 ومملكنا وسعادتهما لان ما يعوزنا اليوم من الاصلاحات وما يترقب الجميع

انتخاذه في ملكنا من التنظيمات هو في غاية الاهمية والاعتناء وبما ان وضع ذلك على الفور في موقع الاجراء مرهون على اتفاقكم بالافكار والآراء فلذا شورى الدولة ماثرا الآن على تنظيم لوائح القوانين اللازمة لكي تحول في اجتماعكم في هذه السنة الى مجلسكم لاجل المذاكرة لأئحة نظمات داخلية مجلسكم ولوائح قانون الانتخاب وقانون الولايات وادارة النواحي العمومي وقانون الدوائر البلدية وقوانين اصول المحاكمات المدنية وترتيب المحاكم وصورة ترقى الحكمم وتقاعدهم وظائف عموم المامورين وحق تقاعدهم وقوانين المطبوعات وديوان المحاسبات ولأئحة قانون ميرانية السنة السابقة فطلوبنا القطعي والحالة هذه مطالعة هذه القوانين بالتابع والمذاكرة عليها واعطاء قراراتها وكما ان النظر من الجملة عاجلا في اصلاحات وتنظيمات المحاكم والعساكر الضبطية اللتين هما الوساطة المستقلة لتامين حقوق العموم من اهم ما يلزم فوضع ذلك في موقع الاجراء ايضا متوقف على توسيع مخصصاتهما المقررة وتزويدها ومن حيث ان ادارتنا المالية قد امت عرضة للعسر والمشاكل الكثيرة حسبما يتضح لديكم من البرانية المعطاة الى مجلسكم فاوصيكم ان تسعوا مهتمين بالاتفاق لتعيين التدابير التي تهدينا قبل كل شيء الى التخلص من هذه المشاكل والى وسائل اعادة اعتبار ماليتنا ومن ثم لتعيين تلك التخصيصات التي تخرج هذه الاصلاحات المستعجلة الى الفعل ولما كان ترقى الزراعة والصناعة اللتين هما من اعظم الاصلاحات والاحتياجات في ملكنا وتبعتنا وايصال المدينة والثروة الى درجه الكمال موقوفين على قوة المعارف والعلوم فستعطي بمنه تعالى الى مجلسكم في اجتماع السنة الآتية لوائح القوانين المتعلقة باصلاح المكاتب وتنظيم درجات الحصيل وبما ان حصول تأثيرات احكام القوانين على الوجه الام سواء كانت القوانين المذكورة اعلاه او القوانين التي توضع من الآن فصاعدا في موقع الاجراء يتوقف على وضع قضية انتخاب ماموري

الادارة تحت اهمية عظيمة فهيئة دولتنا ستمن نظر التدقيق المخصوص في هذا الطلب و في مطلب صورة مكافاة وحماية المامورين المتصفين بالعبث والاستقامة اللتين ضمنهما القانون الاساسى وحيث كانت قضية انتخاب المامورين ذات بال واهمية لدينا اعتمدنا على تاسيس مكتب مخصوص تكون مصاريفه من خزينتنا الخاصة لمقصد الحصول على مامورين جديرين بالادارة العمومية على وجه ان تلامذته تقبل في ماموريات الادارة والسياسية حتى الدرجة العليا ويدخل اليه من كل صنوف تبعثا بدون استثناء مذهبي وترقيهم يكون بحسب درجة اهليتهم كما يوضح من نظامه الاساسى المعلن قبلا وقد وقع لدينا موقع التقدير والتحسين في صورة خارقة للعادة ما ابذته عموم تبعثنا الصادقة من آثار الحمية وما تحملته جنودنا من انواع المتاعب والمشاق المشفوعة بالغيرة والبسالة في اثناء الغوائل الداخلية التي تهورتا بها منذ عامين تقريبا ولا سيما في اثناء الحرب مع الصرب والجيل الاسود على ان تشبثنا المجردة لمحافظة حقوقنا في هذه الحوادث قد انتجت استحصال قرار مصلحة الصرب والمذاكرات الجارية مع الجبل الاسود وسنحول لمطالعكم في اجتماع مجلسكم المرة الاولى ما نتخذه من المعاملات بناء على تلك المذاكرات فاصيكم اذا بتعجيل قراراتها اما السلوك مع الدول المتحابه بالصداقة والرعاية لما كان من اهم المعاملات المألوفة والمعنى بها لدى دولتنا فلم نزل اليوم حريصين على مراعاة هذه القاعدة الودادية ولما طلبت دولة انكلترة منذ بضع شهور عقد مؤتمر في مقر سعادتنا لاجل المسائل الحاضرة وروجت كافة الدول المعظمة ايضا اساسات هذا الطلب والاقتراح وافق يابنا العالى على عقده نعم انه لم يات هذا الاجتماع باتفاق قطعي ولكن ما تاخرنا عن اثبات نوايانا الخالصة واطهارها باجراء مآثراتهم ونصائحهم الموافقة لاحكام معاهدات الدول ولقواعد الملل وحقوقها ولتفضيات احوالنا وحقوقنا البرمة اما اساس عدم

الاتفاق فلم تكن في الاساس وانما بالاحرى كانت في صور الاجراءات  
 واشكالها لاستحساننا اساسيا لزوم اتصال الترقيات الكلية التي  
 وقعت منذ بداية التنظيمات حتى الآن في احوال مملكتنا العمومية  
 وفي ادارة كل شعبة من شعب دولتنا الى حال اكل ولم تزل مساعينا  
 حتى اليوم مصروفة لهذا المقصد على ان وظيفتي التوفى من الاحوال  
 التي نحل بسان مملكتنا واستقلالها وقد تركت اثبات صدق نيتي  
 وسلامتها لدى الجميع الى عمادى الايام والزمان اما النتائج التي ولدتها  
 هذه الحال فقد افضت بي الى زيادة التأسف وزوالها سريرعا  
 مما يكفل بكمال ممنونيتي على ان مقصدنا في جميع الاوقات مقصور  
 على دوام السلوك في منهج المحافظة على استقلاليتنا حقوقنا وسيكون  
 هذا المسلك مركز النظر في تصرفاتنا الآتية واول ان ما تر  
 الاعتدال وحسن النية التي اظهرتها دولتنا قبل انعقاد المؤتمر وبعده  
 تتكفل بمضاعفة حسن المعاشرة والمناسبات الودادية الرابطة  
 سلطنتنا الشبيهة بجمعيه الدول الاورباوية ونسأل حضرة الحق المتعال  
 ان يجعل مساعينا جميعا مظهدا للتوفيق في كافة الاحوال

— ترجة البروتوكول الذي وقع عليه في لندرة وذلك —

— في ٣١ مارس سنة ١٨٧٧ —

ان الدول التي اتفقت على اجراء الصلح في الشرق واشتركت في مؤتمر  
 الاستانة تعترف ان اوكد الوسائل للحصول على هذه العناية التي وطنت  
 انفسها عليها هو دوام الاتفاق الذي حصل بينها ومن لوازم هذا الاتفاق  
 تحقيق المنفعة التي قصدوها لتحسين احوال النصارى سكان الممالك  
 العثمانية (وفي الاصل تركية) ولاجراء الاصلاح في بوسنه وهرسك والبلغار  
 الذي قبله الباب العالي بشرط انه هو الذي يجريه فعلا وكذلك عندها  
 علم باجراء الصلح مع الصرب اما من جهة الجبل الاسود فان الدول

ترى ان تعيين الحدود وحرية السفر في البوجانا امر مرغوب لاحكام  
الاتفاق وادامته كما انها ترى ان هذا الاتفاق الذي تم اوسيته بين الباب  
العالي وهاتين الولايتين هو وسيلة للصالح الذي هو غاية مرامها ولهذا  
تدعو الباب العالي لاحكامه وتوثيده بان يجعل عساكره في حالة السلم  
ماعد العساكر التي لا بد منها لابقاء الامن والطمانينة وان يسرع من دون  
تاخير في اجراء الاصلاح لتطمين سكان الولايات وخيرهم مما جرت المذاكرة  
على شروطه في المؤتمر وكذلك تعترف ان الباب العالي صرح بانه يجرى  
من هذه الاصلاحات ما هو الاهم وعندها علم ايضا باللائحة التي نشرها  
الباب في ١٣ من شباط سنة ١٨٧٦ و بالاعلان الذي اصدره مدة انعقاد  
المؤتمر بواسطة سفراته وبناء على هذه المقاصد الحسنة التي ابدتها ومنقته  
الظاهرة في اجراء الاصلاحات حالاً قام بخاطر الدول ان لها اسباباً تحملها  
على ان ترجو ان الباب يستفيد من هذه الفترة الحاضرة فيبدل همته في  
اتخاذ الوسائل التي يحصل بها تحسين احوال النصارى التي اتفقت الدول  
على وجوبها لاجل بقاء السلامة والطمانينة ياور يا فاذا اخذ في هذا  
المشروع يكون معلوما عنده ان شرفه ونفعه ايضا بوجبان المحافظة عليه  
بالوفاء والاخلاص والانجاز فن رأى الدول والحالة هذه ان تكون مراقبة  
بواسطة سفراتها بالاستانة واعمالها في الولايات للمنوال الذي يتجزئه  
مواعيد الدولة العثمانية فاذا خابت آمالها مرة اخرى ولم تحسن حال رعية  
السلطان على وجه يتبع من اعادة الارتياكات التي تعاقب في الشرق وتكدر  
موارد السلم فيه ترى من الصواب ان تعلن ان مثل هذه الامور لا يتناسب  
مصلحتها ومصلحة اوربا عموماً في مثل هذه الحال تستبقي لنفسها  
ان تنظر بالاتفاق في اتخاذ الوسائل التي تراها الاصلح لتأمين خير النصارى  
والبقاء السلم عموماً حرر في لندره في ٣١ مارس ١٨٧٧

در بي

موتستر

ل . ق . مينارابا

بوست

شوفالوق

ل . داركور

اجتماع السفراء المذكورين في نظارة الخارجية بلندره

في اليوم المذكور اعني ٣١ من مارس اجتمع في نظارة الخارجية الكونت مونستر (سفير جرمانيا) والكونت بوست (سفير اوستريا وهنكاريا) والمركيز دار كور (سفير فرنسا) والارل اف دربي (ناظر خارجية انكلترا) والجنرال الكونت دوميناريا (سفير ايطاليا) والكونت شوفالوف (سفير روسيا) لقاية ان يوقعوا على البروتوكول الذي قدمته دولة الروسية فيما يتعلق بامور الشرق

فقال الكونت شوفالوف وقد وضع تذكرة في يد اللورد دربي اذا تم الصلح مع الجبل الاسود وقيل الباب العالي نصيحة اوربا وارى نفسه انه مستعد لان يعيد عساكره الى حالة السلم واخذ في الاصلاح المذكور في البروتوكول فيرسل الى صان بطرسبورغ مامورا مخصوصا للكلام على وضع السلاح وجناب الامبراطور ايضا برضى به اما اذا جرت حادثة يسفك فيها الدم كالحادثة التي لطخت البلغار بالدم فذلك يكون مانعا من وضع السلاح

فقرأ اللورد دربي وسلم لكل واحد من السفراء المذكورين اعلانا الخلق بالمضبطة

فقال الجنرال الكونت دوميناريا ان ايطاليا مقيدة بالتوقيع على البروتوكول من تاريخ هذا اليوم ما دام الاتفاق الذي حصل بين الدول بواسطة البروتوكول متمسكا به

صورة التصريح الذي حرره اللورد دربي قبل التوقيع

ان المضى عليه ناظر الخارجية يبدى هذا التصريح الآتي فيما يتعلق بالبروتوكول الذي وقع عليه في هذا اليوم نواب برتانيا الكبرى وجرمانيا واوستريا وفرنسا وايطاليا والروسية وهو ان دولة برتانيا قد وقعت على البروتوكول الذي قدمته الروسية مراعاة لمنافع اوربا فقط فن المعام اه

اذا لم تحصل الغاية المطلوبة وهي وضع السلاح من كل من الروسية والدولة العثمانية ( وفي الاصل تركية ) واستتباب الصلح بينهما فان هذا البروتوكول بحسب لغوا « دربي »

— ترجمه اللامحة التي ارسلت من الباب العالي الى —  
— سفر الدولة العلية في اوربا بخصوص البروتوكول —

قد وصل الى الباب العالي البروتوكول الذي وقع عليه في لندره في ٣١ مارس سنة ١٨٧٧ ناظر الخارجية بلندره وسفراء المانيا واوستريا وفرنسا وايطاليا والروسية مع الاعلام الذي الحق به من ناظر الخارجية البوما اليه ومن سفيري ايطاليا والروسية وبعد اطلاع الباب العالي على ذلك تأسف جدا على انه راي ان الدول العظام لم ترمن الواجب ان تشرك الدولة العلية في المذاكرات التي تنار فيها المسائل المهمة المتعلقة بالدولة مع ان المراعاة التي ابدتها الدولة في جميع الاحوال لتصالح الدول والتكفل الذي قرن مصالحها بمصالحهم واصول الانصاف التي لا نزاع فيها والتعهد الخطير الشان بحمل الدولة على ان تظن انه كان من اللازم ان الدول تدعوها الى هذا العمل المراد به ان اجراء الصلح في الشرق والاتفاق العام يثيان على اساس راسخ عادل وحيث جرى الامر على خلاف المأمول رأى الباب العالي من الواجب عليه ان يعارض فيه وان يبين ما عسى ان يحدث منه في المستقبل من المحذور ولو ان الدول امعت النظر فيما اعترض من الخطر ومن تغير الحال بعد انعقاد المؤتمر في استانبول لا يمكن الوصول الى هذا الاتفاق الروم اما في اثناء انعقاد المؤتمر فان الباب العالي كان معتمدا على القانون الاساسي ( وفي الاصل كونستيبوسيون ) الذي تفضل به سلطاننا المعظم متكفلا بتحقيق اصلاح عام لم يعهد له نظير منذ ابتداء الدولة السلطانية فرأى من الواجب عليه ان ينكر الطلب المسط في تمييز بعض الولايات بالاصلاح دون غيرها وينفذ ايضا كل

ما من شأنه ان يحجف باستقلال الدولة عليه وبسلامة ممالكها وهذا عين ما اعلنته دولة انكلترة وقبلته سائر الدول فان هذا الاعلان بني على استقلال الدولة وعلى ان يكون في بعض الولايات تنظيمات تكفل بجمع سوء الادارة من قبل المأمورين وقصرهم عن التصرف المطلق فهذه التنظيمات المطلوبة محققة فعلا في النهاج السياسي الجديد الذي انشئ في الممالك من دون فرق في لغات اهلها ولا في مذاهيمهم ثم عقد مجلس المشورة العثماني في الاستانة فاجتمعت فيه اعضاؤه بانتخاب جرى على وجه الاختيار والحرية فان كان احد يعارض في طريقة هذا الاصلاح الذي تقرب عهدته يظن تأخير الثمرة المطلوبة منه يقال له ان هذه المعارضة هي ضد ما رامته الدول من الاصلاح اما التامين في داخل المملكة فان الصلح استقر بين الباب العالي والصرب وما زالت المفاوضات جارية مع وفد الجبل الاسود وفيها اظهر لهم الباب العالي مساهلة عظيمة وفي خلال ذلك طرأ من سوء البخت امر جديد وهو مبالغة دولة الروسية في تجهيز عساكرها فاجب ذلك على الباب العالي ان يستعد لدفع الخطر عنه مع ان اقصى مراده ان يتسبب بالوسائل المؤدية الى السلم والسلامة وان يوافق الدول على قدر ما يمكنه وان يزيل من خواطر الناس الريب في اخلاص ما تواه من الاصلاح وان يستريح من الفتن التي توجب عليه بذل المال لغير طائل فاضطراره الى الاستعداد للدفاع والحالة هذه اوجب عليه ان يستعين بسكان الممالك على غير مراده وان يقدم على حرب ربما تكون سببا في تكدير سلم جميع الاقطار والامصار وكان من الضروري ان الدول العظام تهتم بهذه الحال وكان مما استصوبه الباب العالي لبعض اسباب ان لا يطلب منها طلبا رسميا ان تعنى بهذه المسألة المهمة ولكن بعد ان بين اللورد دربي والكونت شو فالوف ما يبتاه عند توقيعهما على البروتوكول راي الباب العالي لزوم مطالعة الدول في انتهاء هذه الارتباكات التي تفضي الى الخطر



مما ليس في طاقته انهاؤه. فقول ذلك ان بين لها جوابا عما قاله الكونت شوفالوف في البره تو كول هذه الملاحظات الآتية (١) ان الباب العالي في تهجه طريقة المصالحة مع امير الجبل الاسود على نحو ما تهجه مع حكومه الصرب افاده عن طيب نفس منذ نحو شهرين ان الدولة العلية تبذل جهدها في الاتفاق معه ولو كان في ذلك بعض خسارة عليها وحيث ان الباب يرى ان الجبل جزء من الممالك العثمانية خيره في تعديل الخوم بما فيه نفع لحكومة الجبل وطمع في ان ذلك ينهي الخلاف في المستقبل فصار الحصول على الأموال متعلقا بالجبل (٢) ان الدولة العلية شرعت فعلا في اجراء الاصلاحات التي وعدت بها لكن هذا الاجراء لا يكون على وجه التخصيص والترجيح وفاقا لما تقرر في القانون الاساسي فهو في حرية الدولة ان تهجه على الوحه المذكور (٣) ان الدولة مستعدة لان تجعل عساكرها على قدم السلم عند ما ترى ان دولة الروسية فعلت مثل ذلك وان المراد من حشد عساكرها مجرد الدفاع وانها ترجو من علاقة المودة والمرطة الحاصلة بينهما ان دولة الروسية لا تصر وحدها على ان تظن ان رعية الدولة العلية من التصارى معرضون من طرف حكومتهم لخطر يوجب غزو بلادها وما يعقبه من العوائق (٤) اما من جهة ما يحتمل حدوثه من الاختلال مما يمنع صرف عساكر الروسية فان الدولة العلية تجيب عن هذا الشرط الاليم الذي نئسأ عن ها الظن بان تقول انه قد ثبت عند دول اوربا ان الاختلال الذي حدث في بعض الولايات وكدر احوالها انما نئسأ من اغواء المغوين من الخارج فالدولة العلية غير مسؤولة عنه ولا مطالبة به فلا حق لدولة الروسية في ان تعلق صرف عساكرها على حدود الاختلال (٥) اما ارسال مامور مخصوص من الدولة العلية الى صان بطرسبورغ للمفاوضة في صرف العساكر فان الدولة لا ترى سببا لرفض قول يدل على المجاملة والملاطفة مما توجهه طريقة المعاملات السفارية عن كلا الطرفين

لكنها لا ترى تناسباً بين هذا الفعل وبين وضع السلاح الذي لا يجب تأخيرها لى سبب كان اذ يمكن انجازها بمجرد خبر بالتلغراف فالدولة العلية تطلب من الدول ان تبصر فيما اوجب رقم البروتوكول وفي خطر هذه الحال الحاضرة التي لا مسؤولية منها عليها ومن القريب ان الدول رأت من اللزوم ان تذكر في البروتوكول ان من مصلحتها المشتركة اجراء الاصلاح في بوسنته وهرسك والبلغار وانه بالنظر الى حسن مقاصد الباب والى ظهور الفائدة له من الاصلاح تامل انه يبادر الى اجراءه فعلا في تلك الولايات من دون امهال كما جرت عليه المذاكرة في المؤتمر وانه متى شرع فيه اول مرة يكون معلوما عنده ان شرفه ومصلحته يقضيان بالاستمرار فيه فالسبب العالي لا يقبل الاصلاح المخصوص بالولايات الثلاث المذكورة وليس عنده شك ايضا ان من مصلحته ومن الواجب عليه ان يقضى حقوق رعيته من التصارى قضاء كافيا ولكن لا يسلم بان الاصلاح يكون مقصورا على التصارى فقط بل يجب ان يكون شاملا لجميع سكان الممالك المحروسة رعية الدولة العلية المتصغين بالولاء والطاعة حتى يكونوا بمنزلة جسم واحد وعلى هذا فالسبب العالي محقوق بان يدفع اولاهام التي تثيرها عبارة البروتوكول من جهة "اخلاص قصده ونيته نحو رعيته المسيحيين وان يعترض على عدم البسالة المفهومة من حقوى هذه العبارة بباقي رعيته من المسلمين وغيرهم من المنكر ان الاصلاح الذي من شأنه ان يشمل المسلمين بالراحة والمشفة يكون في عبون اهل اوربا البصيرة المتصفة مما لا يبالي به ولا يلتفت اية ولذا كان من قصد الدبلة العلية" (وفي الاصل تركية) اليوم احداث تنظيمات مخصوصة يحصل بها لجميع رعاياها التساين على حقوقهم ومنافعهم العنوية والمادية على التساوى من دون فرق وتحسب من موجبات شرفها ان تحافظ على القانون الاساسى وذلك اوكد ضمان وعهد ولكن اذا رأت نفسها مضطرة الى دفع

المقاصد المراد بها ابقاء العداوة بين رعاياها وجلهم على عدم الثقة بها لم تكن محقوقةً بإيجاب ما ينبت عليه البروتوكول من قصد الاصلاح ككيف وقد قال ان قصد الدول ان ترأب بواسطة سفراتها بالاستانه وعمالها في الولايات النوال الذي تجزبه مواعيد الدولة العثمانية وقال ايضا اذا كان هذا الامر يوجب مرة اخرى فانها (اي الدول) تستبقي لنفسها ان تتخذ بالاتفاق الوسائل التي تراها اولى واخرى لتأمين منافع التصارى واستتباب السلم عموما فهذا يوجب على الدولة العلية ان تقيم الحجة عليه وتكره اشد الانكار فان الدولة من حيث كونها دولة مستقلة لا تدعن لان تكون تحت مراقبة الدول مفردة كانت او مجموعها لانها لما كانت علاقتها مع الدول المنحابة مبنية على الحقوق المتعارفة بين الامم وعلى المعاهدات لم يكن لها ان تعترف ان سفرها الدول وعمالها الذين وظيفتهم المحاماة عن مصالح رعاياهم يكون لهم حق المراقبة على وجه رسمى فهذا امر مهين لها ولم يعهد له نظير لدى سائر الدول وهو ايضا مناقض لما تقرر في معاهدة باريس التي اتفقت عليها الدولة العلية مع سائر الدول فانها تصرح بعدم المداخلة وتتخذة اصلا من اصول السياسة فلا يصح اذا الغاء شئ منها من دون موافقة الباب العالي فاذا كانت الدولة تخرج بتلك المعاهدة فليس لانها تتخولها حقوقا ليست في حيازتها من دولها ولكن لتذكر الدول بالاسباب الخطيرة التي حلها منذ عشرين سنة حيا ببقاء السلم العام في اوربا على ان تتعهد بحفظ حقوق سلطنة الدولة العلية عن الانتهاك اما ما تقرر في البروتوكول من ان الدول اذا رات الاصلاح غير منجز يكون لها ان تنسب باوساط الفعالة لتبجازه فان الدولة ترى في ذلك اجعافا بشرفها وحقوقها وتخويفا من شأنه ان يجرّد افعالها التي تاتيها عن رضى ومبادرة عماها من الاستحقاق وسببا يزيد في ارتباطها في الحال والاستقبال

فعلی كل حال لا یعوق الدولة العلیه شیء عن ان تجزم بإقامة الحجیة علی البروتوكوكول المذكور وان تعتبره بالنظر الى ما یتعلق بها خالیا من الانصاف وبجردا عن الاوصاف الی الی تجعله موجبا وحيث ظهر لها ان موضوعه اثاره الظنون والاثام ونقض حقوق الدولة الذی هو نقض ایضا لحقوق الناس عوما وطنت نفسها علی الدفاع صونا لوجودها فهي تعلن الآن اتكالا علی الباری تعالی واعتمادا علی العدل انها تنكر كل ما بحکم به علیها احد من دون مواطاتها وجمامة بان تحافظ علی المقام الذی اقامها فيه القادر عز وجل وقدره لها فلا تزال تدفع كل ما من شأنه ان یحجف بالاصول العمومية وبصحة ذلك العهد الذی اوجبه الدول علی انفسها ولاعتقادها بان البروتوكوكول من قبیل المعدوم تراجع ضمائر الدول الذین تعتقد فیهم بقاء الصداقة والمودة كما كان فی سالف الزمن وفي الجملة فان الوسيلة الوحيدة لازالة الخطر الذی یخاف منه علی السلم هی المبادرة الی وضع السلاح والجواب الذی صرحت به الدولة آنفا عن كلام سفير الروسية یسهل للدول الحصول علی هذه النتيجة ولاشك ان الدول لا تريد ان تكلف الدولة ما یتمثل بحقوقها ویوجب علیها الاضرار والخسائر فانت مكلف بقرآة اللأئحة علی ناظر الخارجية وترك نسخة منها عنده

✧ تعرب الخط الشریف الذی ارسل من طرف ✧

✧ مولانا وسلطاننا المعظم بالتعرف الی روسا ✧

✧ عساكره فی المواقع الحربیة وذلك فی ١٣ ✧

✧ ربيع الثانی ١٢٩٤ - ٢١ ابریل ١٨٧٧ ✧

\* سر دارنا الأكرم ومشيرنا سيمير الحمية صبدى باشا \*  
 \* قائد معسكرنا الهمايونى فى الطونه مشيرى سيمير الحمية اجد ايوب باشا \*  
 \* مشير معسكرى الهمايونى الرابع مشيرى سيمير الحمية اجد مختار باشا \*  
 \* مشير معسكرى الهمايونى فى باطوم مشيرى سيمير الحمية حسن باشا \*  
 لما قطعت دولة الروسية العلاقات مع دولتنا واعلنت الحرب كان علينا  
 ايضا ان نحمل السلاح ونعصم به ملتجئين للعناية الالهية ولدد ندين  
 ذى الشان نبى الرحمة لهذه الامة المحمدية وقد عرفتم باننا لم نعاد الصلح  
 والراحة وطالما قبضنا على السلاح وقلوبنا طافحة بامل الصلح والصلح  
 واصغينا فيما يؤول لحفظ السكينة لتصالح محبي خيرنا واصدقائنا الدول وسعينا  
 معهم فى سبلها ولكن العدو اثبت بان مقصده استئصال حقوقنا  
 والاجحاف بمملكتنا واستقلالنا وانه لا يمكن استئصال مشتهاء بدون هذا  
 الغداء وصمم على مهاجنتنا بغير ادنى حق ولا سبب مشروع ولما كان جناب  
 احكم الحاكمين هو حامي الحق والعدل المبين فلا ترتاب اذا بان ظفرنا  
 وسلامتنا بكونان مظهرا للتقدير الالهى والعدو يؤب ان شاء الله بالحرمان  
 باقدام عساكرنا الشجعان وباتفاق تبعتنا الصادقين ومعاوتهم مادبا كان  
 او ادبنا واومل من حضرة خير الناصرين بان عساكرنا تحافظ على شرف  
 العثمانيين وشانهم وعلى ممالك اجدادهم ولا يعادرونى خجلا فاهدوا سلامى  
 المخصوص لمن هو تحت رئاستكم من الامراء والقواد والاولادى العساكر  
 بالاجمال والافراد واخبروهم بان الدولة والملة اعتنتا بترقيتهم لاجل هذا  
 اليوم فسانهم اذا ان يثبتوا بالفعل ما تنتظره من حجتهم وثؤمله من غيرتهم  
 وبساتهم ولتحفظ عساكرنا الموجودون تحت قيادتكم المواقع المحفوظون  
 عليها من تسلط الاعداء تلك التى كل حجر منها وكل ذرة من ترابها مشترى  
 بجهور حيوة عدة الوف من اياهم واخوتهم الوطنيين الغرزة والشهداء  
 وتذب عن حقوق العثمانيين وشرف ناموسهم واستقلالهم المعادل لنفوسهم  
 فانهم كلما قاموا باعباء وظيفتهم المحترمة يظلمهم نصر من الله ويقودهم

للظفر مدد روحانية نبينا رسول الله ورافقهم دماؤنا الخيري بدون اشتباه  
وعلى الملّة العثمانية خدمة وحراسة من تركته اخوتها العساكر في  
الاطوان من الاولاد والعيال وسلطانهم كذلك يكون معهم في جميع  
الاحوال ويحمل في وقت الحاجة لواء الخلافة والسلطنة المقدس الاكبر  
ويتبعهم باذلا نفسه مع جيوشه في سبيل ناموس وطنه وحقه واستقلاله  
هذا ونسأل الله ان يعم علينا بانصر والظفر  
وقد ارسل خط شريف مثله الى روسا الاساطيل السلطانية

- تعريب النطق السلطاني الذي ارسله مولانا وسلطاننا —
- المعظم الى السرعسكر وروسا العساكر —
- السلطانية في الاستانة جوابا عن مضبطة —
- الشكر التي قدموها الى الاعتاب —
- السلطانية بسبب اعلان الحرب —

ايها الباشا السرعسكر واركان العسكرية

انني ممنون من تشركم واعتزكم مكافاة لي على امتيقي بعساكرنا ومحبي لهم  
اما اعتبار ذواتكم واثاركم فهو دين على وليس في الدنيا شرف او امتياز  
يفوق شرف المحافظة على الوطن على ان ماموريتكم هي تلك الوظيفة  
فسبيلكم الان استحصال هذا الامتياز والشرف فعلا فان حكامداركم  
والاهالي العثمانيين يستفزان حينكم وغيرتكم للمحافظة على ناموس  
الوطن واعتباره واسأل جناب الحق تعالى ان يوفق عساكرنا للانار التي  
تكون دائما لدينا مظهرا للاعتبار وزينة لتاريخ الاعصار

- الاوامر الصادرة من الباب العالي فيما يتعلق باطفا —

✽ بمض قنارات البونغاز بسبب الاعلان بالحرب ✽

✽ وذلك في ٢٩ ابريل الافرنجى ١٨٧١ ✽

✽ رسمى ✽ بناء على وقوع الحرب اقتضى رأى الدولة العلية اجراء

القوانين الآتية اعتبارا من ٢٩ ابريل الافرنجى ١٨٧٧

✽ ١ ✽ سير السفن البخارية والشراعية في بونغاز جناق قلعه في حالة

دخولها او خروجها ممنوع معا كليا في الليل اعنى من وقت غروب الشمس

الى وقت الشروق ✽ ٢ ✽ تطلق أسار القنارات التي في البونغاز

والخليج ماعدا القنارين الكيرين الكاشين في البحر الاسود ( روم ابلى

واناطولى قنارى ) وفنارسد البحر وقوم قلعه اللذين في جناق قلعه

ولكن عند اقتضاء الحالى يسوغ رؤساء العساكر هناك اطلاقها ايضا

✽ ٣ ✽ قد التعت العادة القديمة وهي اطلاق المدافع في الاوقات

المظلمة انذارا بوقوع ما يخاف منه وطلبنا للايجاد

✽ ترجمة الرقيم الذى ارسله الاورد دربى ناظر ✽

✽ الخارجية في اندرة الى وكيله بالاستانة ✽

✽ ذلك في ١٢ ابريل ١٨٧٧ ✽

ان سفير الدولة العثمانية زارنى اليوم وترك عندى نسخة من التشرة التى

ارسلتها الدولة المشار اليها الى سفرائها في الخارج فلما طالعها صرحت له

بتأسق البلغ على ما ارتاه الملك العالى من جهة المتهاج الذى اريد به

اقاد الدولة العثمانية من المقام الذى قامت فيه وهو مقلم عنت وخطر

للغاية ولم ارمن اللزوم ان اخوض معه في حديث على المنوال الذى تحراه

الاب حيث لم يبق مجال لصرفه ونمسا قلت له انه لا يتضح لى من كلام

التشرة ان السباب رضى بان يرسل سفيرا الى صان بطرسبورغ للمساوضة

في وضع السلاح فقال لي ان الدولة لا ترضى بذلك وان الامور لا تستقر على حال مرضية من دون نقض البروتوكول فقلت له ان الفرق بين راي دولتنا ودولته عظيم فلا فائدة من مزيد المحاوره ولست ادرى اى فتح نتخذه دولتنا بعد هذا المجنبه الحرب التى ارى انها صارت ضربه لازم فقال ان مقام دولته مقام من يدافع وانها لا تروع الحرب وانما توثرها على فقد ما يحق لها من الاستقلال وهذا اقمق يتسبب عن هول البروتوكول

- ❖ ترجمة ما كتبه موسيو نيليدوف وكيل ❖
- ❖ سفير الروسية الى الباب العالي قبل سفره ❖
- ❖ من الاساتنه وذلك فى ٢٣ ابريل ١٨٧٧ ❖

ان ديوان الروسية الامبراطورى قد افرغ جميع الوسائل الممكنة لاستتباب سلم دائمه فى الشرق مع موافقة الدول العظام والباب غير ان النوال الذى اتخذه الدولة العثمانية رد كل ما عرض عليها المرة بعد المرة والرفض الذى قابلت به البروتوكول الذى وقع عليه فى لندره فى ٣١ مارس وما الحق به من الاعلام لم يبق محالا بعد هذا لادامه المفاوضات ولا املا فى حصول موافقة موسسه على حسن ارادة الباب لاعطاء الكفاله التى طلبتها اوربا لاجل الصلح العام ولهذا امرنى سيدى الامبراطور بان اقطع العلاقة السفارية واسافر من استانبول مع مامورى السفارة وقاصل الروسية المقيمين فى البلاد التركية وكذلك امرنى بان استدعى اذاه الباب لعظم المسؤولية التى تثقل عليه اذا كان التسامين لافراد امتنا بل وجميع المسيحيين رعية السلطان او القرباء يعرض عليه ما يتخل به فى احد اطراف المملكة العثمانية

- ❖ صورة الاعلان الصادر من ادارة المطبوعات ❖
- ❖ فى تعطيل احكام نظام المطبوعات وانحماذ ❖



— القاعدة الجزرية وذلك في ١٨ ربيع الثاني ١٢٩٤هـ —

— ١٢٩٤ الموافق ٢ ماي ١٨٧٧هـ —

بما ان الدولة العلية الان في حالة الحرب كان لهما ان تعطل احكام نظام المطبوعات المرعى الاجراء في هذا اليوم ان حين صدر امر جديد لذلك فر قرار البان العالي على اتخاذ اعادة الاصول الجزية التي هي عبارة عن تعطيل اوراق الحوادث التي تطلب وتفسر في "المال البحرية" سلة من اوعس اتمامها ايضا بالكله لدى الايجاب بدون حاشية فبذلك يوجب الامر العالي لاعلان الكيفه

— ترجمه ما كتب البرنس نورجيه ترف اليه اكثر —

— شوقالوف سبر الرسيه من ندرة رسك من —

— جنسيوارى كاتون اشك بانه ١٩٧٧هـ —

ان رفض البان لارادة اوربا ودجس المساله اسر في صيرة جديدة وان الديوان الامبراطورى قد اتخذ منذ السابح من ابل الاصله في اورباوية لا يمكن حلها المباحق هم من الدين الامتار على احد شخصى او منفرد وضع لدى الدول موم الامتار كت اصدره الى اناخ الدولة التركيه بان تحكم على رعيه السلطان باعدل وانسائه كالا فعرشه اوربا لمساكل دائمه مما هو مفكر لناصرها وخطر على طمانينتها فدارت المساله اذا على عموم الاتفاق وامستراك في مصلحة واحده ولذا اجتهت الديوان الامبراطورى في حل اوربا على الاتفاق لاراله المساكل ورفع حدودها في المستقبل فاتفق مع دوله اوستريا حاله كون هذا الامر يعينها اكثر من غيرها على تقديم آراءه الى دول اوربا المذكور اما ما لا يمانى ان فعل مسرله وهذه الآراء تفررت في لائحة امرت اسراس بارش

ديسمبر سنة ١٨١٥ التي ارتضت بها الدول الكبرى والباب العالي ايضا غير  
 ان عدم القرار على اجرائها فعلا جعل هذا الاتفاق عميقا فقامت الدول  
 بسبب لا تحت برلين في مقام اوجب ان يكون حكمها بموجب الاصل الذي  
 يبنى عليه اتفاق عام مبنيا انفسها باتخاذ وسائل لتحقيق مقصدها فلم  
 يحصل المراد من هذا الاتفاق العمام وبسبب ذلك توقفت المضامعات  
 السفارية ثم رغبت الدول في استئناف المفاوضات بسبب ما وقع في اليقار  
 من القتل و استايبول من الانقلاب وبسبب حرب الصرب والجبل  
 الاسود فاتفقت بحسب اقتراح دولة انكلترا على اصول وكفالة تجرى عليها  
 المذكرة في مؤتمر بالاشتراك لغاية استتباب السلم فلما انعقد المؤتمر جرى في  
 اوائل جلساته مواصلة تامة على شروط السلم وعلى اجراء الاصلاحات  
 المراد اجرائها و ابلغ القرار الى الباب العالي بوجه يفيد ان ذلك ارادة  
 اوربا المتعاقبة بما كان من الباب العالي الا ان عائد في رفضها وهكذا يعد  
 ان مضي اكثر من سنة فيس فيها لتساعي السفارية الناطقة بما لا دول  
 الكبار من الاهتمام والاعتناء باعادة السلم في الشرق وما لها من الحقوق  
 في المصالح المشتركة لتحقيق السلم وما لها من العزيمة على اجرائها وجدت  
 الدول انفسها في المقام الذي كانت فيه اولاً عند ابتداء المشاكل التي زادت  
 خطبها بسبب سفك الدماء واقتحام الصغرى وتزايد المحن والازايا واعتقاد  
 الناس بدوام هدمه انما المخرمة المتبادعة فوق اوربا التي شغلت خواطر  
 الغرض وورباها ايضا امر الباب العالي استخفى بعهدهاته السابقة حاله كونه  
 عضوا في السياسة الازرباية وبارتاة اوربا التي جرى عليها الانساق  
 ولا يعتمد عن ان يفتو خلوته واحدة لحل المشكل بما يرضى الدول زادت  
 المسألة الشرقية اربابا فبقي في هذا الوقت سبب تهييد اتفاق منه على  
 سلامة اوربا رحلت الامانية على تهاؤ انهم المسيحية وانما كان عن رغبة  
 يتسلب التسوية من الدول من قبل الجزم بما يبنى الشرق من  
 الوسائل ان يعرف الحسد ان يسيخ العمل فيها للدول التي لم يزل ينشا

وبينها صلة السعي والاجتهاد على قدر الامكان اذ ما تصاد الدول التي  
 قر عليها رايها فقد تعينت بما لا مزيد عليه في الموقر الذي تقدم ذكره  
 واما رفض الدولة التركية فانه تهديد لقسم اوربا ولا ننينا من الضروري  
 لنا ان نعلم ما اذا تفعله الدول التي اشركتنا معها في الفعل الى الآن  
 لغاية مدة بلة رفض المسبب وتحقيق اجراء اراد الدول المذكورة ذلك بعد  
 قرآه هذا الرقيم على ناظر الخارجية بتركنا نحن عنده ان تستعمل عما ذكر  
 ( غورجيوف )

— ترجمه ما كتبه اللورد دزبي الى اللورد المتوسلوس الروس —

— سفير دولة انكلترا في صان باريس في ١٠ —

— في ١٥ فبراير ( شباط ) ١٩١٤ —

قد زارني سفير ريسة فخاطبته في سنان النشرة التي حررها البرنس  
 غورجيوف وقلت له انه بعد تحريرها تغيرت الاحوال وان دوله الملكة  
 بعد ان قابلتها بالارادة ورغبت في الواقفة على راس جناب الامبراطور على  
 سبيل الوداد وانسأله اقرت رايها على ان الامل ان يخرجوا بها عن  
 النشرة الى ان تمنح الحسل وتعلم نبيد ما وقع من المثير بان يكون سواء  
 بانظر الى الاصلاحات الادارية الواعدة او الى المناصه في اسلمح بين  
 الباب العالي والصرب والجبل الامير

— ترجمه تريب الامرا الى اثني اصحابه سيدا وريالاه —

— السادان المذموم الى الريال التام والمه سفين —

— وسائر الامورين الكبار خاتم في اثنتي عشرة —

— والاتحاد بين بريم البير و ١٥ ربيع الثاني ١٩١٤ —

— ١٧٩٤ - ٤ ماي الاثني عشر ١٩١٧ —

لما قطعت دولة الروسية العلاقات مع دولتنا واعلنت بالحرب وتجاوزت  
عساكرها حدودنا من جميع الجهات كان علينا ان نشكى السلاح  
ونعصم به معتمدين على عون وعناية جناب خير الناصرين ومستندين  
على جليل روحانية نبينا سيد المرسلين وقد عرف الكبير والصغير من  
تبعنا اجمعين بان المالكنا قد باتت منذ القديم عرضة لحرص الروسين  
ومطعمها لمطامعهم فلم يتأخروا بوقت من الاوقات عن اتخاذ الوسائل  
لمهاجتنا الى ان شبت سقاية هرسك منذ عامين وهي ثمرة الفساد الذي  
بذروه فانخذوها آلة لاغراضهم واوقدوا نار الاختلال والعصيان في  
بلاد الصرب والبلبل الاسود وفي المحلات التي يسكنها البلغار في ولايتي  
الطوفه وبادرنه وبنادوا جدهم وبعيدهم باحداث غوائل كبيرة واكاذيب  
كثيرة من ساتها ان تصرف افكار العالم عننا سيداه لم يكن لدولتنا  
ومتنا ان نصور الصلح والراخذ فاصغينا نصائح اصدقائنا الدول فيما  
يقولون حقا ان سكينه ركن العدل والبر ان نقتضه استئصال حقوقنا  
ولا جفاني بمملكتنا وبتخلانا وانه لا يمكن استئصال ممتناه بدون  
الاقتداء بنا ورحمنا اخيرا على مهسجتنا بغير ادنى حق ولا سبب  
مشروع بل ان جناب احكم الحكيم هو حامي الحق والعدل المدين  
فالأمون ان نكون بتقديره الاممي من السالين اننا نحن ويماننا تواضع  
تأيت لنا بان المسائل التي طرأت على دولتنا حتى الان لاننا ناس البيت بمقتاس  
حركة الود والاحاطة بمقتضى عليه ادعو الان باسم الولاية المتبوعه  
والحرية التي لا تجب ان يرد الوطن لا اعاد بالالف من ما ياكل او ادبا  
من يقام باسم مكرور به من فريضة الموقوفه على حقوقهم المشتركة في  
من ان يراد بها من قسطنطين والحرية الذي يات البرج تحت اسر  
وتحكيمه عامة انوام بعد ان غير لغتهم وافسد مذاهبهم وادبانهم على ان  
اشكاري رانقاري منذ جلوسى على سرير السلطنة هي ان تعيش كافة  
العثمانيين متمتعين باسعادة والحرية والقانون الاساسى الذي وقعت لتأسيسه

هو أكبر شاهد عادل على مقاصدي هذه فالذي انتظره منكم جميعا بما جئنا به  
ذلك هو ان تكونوا بوظيفة التابعة صادقين وبالمحافظة على حقوق  
الوطن واستقلاله متفقين والاليق بكم ان تلتفتوا الى غيرة وحيية اخوتكم  
العساكر المثارين على فداء نفوسهم في سبيل وقاية ناموس العثمانيين والذب  
عن حقوقهم من تسلط العدو معتقدين بان سلطانكم يكون معكم في جميع  
الاحواز وهكذا بالاتفاق توطنون نفوسكم على الفداء في سبيل سلامة  
ملكنا وحقوقنا وسعادتهما وبما انكم اولاد وطن واحد فليعترف كل  
فرد منكم بان اموال كافة اخوته الوطنيين ونفوسهم واعراضهم وناموسهم  
هي كماله ونفسه وعرضه وناموسه على انني اعتقد بانكم تفتقون آثار  
ابائكم واجدادكم الذين حافظوا على حقوق هذا الوطن واستقلاله  
ولا تلبثوا ان تلبثوا امام العالم باسمه ماهية شأن العثمانيين وشرقيهم في  
خدمة الوطن العمومي متيقنين جميعكم ان كل نقطة دم من دماءنا ينسب  
العدو يهارقها بدون حق تكون لدينا الوسام الاكثر شرفا والاوفر قيمة  
في سبيل صيانة ناموسنا ان عدونا اعتمادا على ظنه الباطل بان للمسلمين  
مقصد سوء نحو اخوتهم الوطنيين المختلفين في الاديان والمذاهب يدعى  
لنفسه نوع انحصار بحمايتهم لغرض ان يلقى على عاتق دولتنا العلية  
مسئولية ما يطرأ من الحركات الموجبة لخلل امتيتهم فلا اشك والجمالة  
هذه بان جميع تيمنا الصادقين يثار كل فرد منهم بديت على حسن المعاشرة  
مع الآخر بحسن ووطن واحد واولاد وطن واحد ويدرون بكل الوجوه  
عنهم ه. ا. الحبس افساد على ان هذه الحرب هي بيننا وبين دولة تمهاقت  
على مس حثوق دولتنا العلية والالتفاف باستقلالها فلم يتأت منها ادنى  
خلل في علاقاتنا الودادية مع سائر الدول اصدقاءنا ونحبي خيرنا فنوصي  
اذا كل فرد ونأمره بالاحترام من اتعاع ادنى سوء معاملة او احداث  
مقدار ذرة من التعرض لاحد من تبعهم المقيمين في ممالكنا سواء كانت

اقامتهم على طريق التجارة او السياحة وليكونوا في جميع الاحوال مظهرا  
للامن والراحة

— صورة الاوامر الصادرة في حصر شطوط البحر الاسود —  
— وذلك في ٣ ماي الافرنجى ١٨٧٧ —

١ — الدولة العلية رأت من اللازم حصر سائر شطوط الروسية بالبحر  
الاسود الكائنة بين جوركصو من ناحية الاناطول وقم كلبا من ناحية  
الروم ايلي ٣ — ابتداء الحصر يكون من ٨ ماي (أذفرنجى) متوسطا  
بمقدار كاف من البواخر السلطانية ٣ — فدا عطي مهلة ثلاثة ايام  
اعتبارا من ٥ ماي للسفن التي تريد ان ترسو في احد المراسي المحصورة  
ويخصص مهلة خمسة ايام للسفن التي تريد الخروج منها وبعد مضي  
المدة المذكورة اذا اراد احد ادخال سفينه او اخراجها من المراسي  
المحصورة المذكورة بحسب عدوا ٤ — اما السفن التي في حالة السفر  
ولا علم رؤسائها بصدوره القوانين فعند وصولهم الى احد المراسي  
او الجهات المحصورة يطلعهم عليها روساء البواخر السلطانية فاذا عزموا  
على استمرارهم في السفر وعلى دخولهم الى المراسي المحصورة بحسب  
اعداء وتكون معاملتهم بمنضى ذلك تحريرا بالاد العالى في ٣ ماي سنة ١٨٧٧

— ترجمة النشرة التي ارسلها حضرة دو تانو حفرت باشا نانظر —  
— الخارجية الى سفراء الدولة العلية في الخارج بسبب اخلائهم —  
— الروسية بالحرب وذلك في ٢٥ ابريل (يونيسان) ١٨٧٧ —

ان الروسية اعلنت بحرب الممالك اعلمانية برفيم ارسله اپنسر غورچقوف  
الى المكلف بمصالحنا في صان بطرسبورغ في صباح امس اعنى في  
الرابع والعشرين من هذا الشهر فوصل الينا في اليوم المذكور ولكن من

قبل وصوله شرعت عساكر الروسية في المجاهرة بالعداوة بان غزت ارض الافلاق وبقدان وعبرت حدود اسية فعند ابلاغكم هذا الامر الى الدولة التي عينتم سفيرا عندها يحسن ان تبينوا لها ايضا انه جرى على خلاف الاصون المرعية عند الدول المتقدمة وان تزيدوا على ذلك ان الباب العالي ليقيم الحجة مع سبب شديد على كون الروسية اجملت بالحرب على هذا المنوال من دون رجوع الى وساطة الدول كما اوجبه المسادة الثامنة من معاهدة سنة ١٨٥٦ ثم تطافوا بين عدم مبالاة الروسية بالتعهد المتعارف عند الامم وبين اهتمام الباب العالي منذ شعوره بوسنك الحرب مع الروسية بان يطالب من الدول المصادقة التوسط رغبة في بقاء السلم باوروبا ومراعاة حق الانسانية ايضا فالمامون ان دول اوربا والافكار العمومية تراعى هذه الامور وتعتبرها حيث انها تكون منبهة للمسؤولية التي تقع على كلنا الدولتين في هذه الحرب

- ترجمه ما كتبه الورد اغسطس لفتوس سفيرا لكثرة —
- في صان بطرسبورغ الى الارل دربي ناظر خارجية —
- لتدرة وذلك في ١٣ فبراير ١٨٧٧ —

عندما ابلغت البرنس غورجييفوف في ١١ هذا لشهر اجابني عن سؤالي قائلا لم يصلني بعد جواب عن اللائحة التي ارسلتها الى الدول ولا اتوقع انه يصل الى سريعا

- ترجمه ما كتبه الارل دربي الى الورد اغسطس لفتوس —
- وذلك في ٧ مارس (ادار) ١٨٧٧ —

فد زارني اليوم سفير الروسية رفاق لي ان دولته او عزت اليه في ان

يطلب من دولة الملكة تاخير جواب لإثحة البرنس غورجيفوف بتاريخ ١٩  
من جنواري الى ان يصل اليها من دولته مز يد شرح وبيان

ترجمة ما كتبه الأزل دربي الى اللورد اغوسطوس  
بفتوس وذلك في ١٣ مارس ١٨٧٧

قد زرتي سفير الروسية في ١١ هذا الشهر بعد رجوعه من باريس حيث  
لاقي الجزال اغنتيف وترك في يدي صورة البروتوكول الذي تريد دولة  
من الدول الست ان توقع عليه فقلت له اني اغتم اول فرصة لعرضه  
على باقي الوزراء ثم اخبره بما يخطر ببالهم في شأنه ثم رايته هذا اليوم بعد  
انعقاد مجلس الوزراء وقلت له ان دولة سعادة الملكة مستعدة لان توافق  
على مثل هذا الرقيم بالاجال بحيث يوافق هو على مقتضياته ثم خصت  
معه في الكلام على تعبير البروتوكول ووعد به بطالع دونه  
بملاحظاتي

من الأزل المشار اليه الى اللورد  
المشار اليه بالتاريخ المذكور

لما ناولني سفير الروسية البروتوكول اصحبه بتقرير اشتمل على مقصود دولته  
وارآها مضمونه ان غاية سفر الجزال اغنتيف انما هي لتقديم ايضاحات  
عن آراء دولة الروسية والحصول على حل المشاكل على وجه المسألة  
غير انها بعد ان تكلفت خسائر وافرّة ومصاريّف زائدة بتعبئتها خمسمائة  
الف جندي مما اضّر بتجارة البلاد وعطل الاعمال لم يعد ممكنا لها ان ترجع  
نما اخذت فيه او ان تصرف عساكرها من دون الحصول على ثمرة  
بانتظر الى تحسين حال المسيحيين في الممالك التركيّة وان الامبراطور مخلص  
في قصده السلم ولكن لا يكون ذلك كيفما اتفق اما الدول الاخرى فانها



مهمة الآن بتحرير الجواب عن نشرة دولة الامبراطور ودولة الامبراطور ليس في امكانها ان تسبق الى معرفة فحوى هذا الجواب لكنها تشعر باحتمال وقوع الخطر منه لانه اذا كان غير مطابق لما قصده فكيف تكون حالتها لان اتفاق الدول وان كان قد قر عليه الزاي في المؤتمر غير انه ربما يعرض عليه تغيير واجحاف بسبب اختلاف الزاي في الجواب وذلك يحمل الروسية على حل المشاكل المعترضة اما بالاتفاق مع الباب العالي راسا واما بقوة السلاح وبناء على ذلك يظهر للدولة المشار اليها ان اعظم الوسائل الفعالة لحل هذه المشاكل مما يحصل به التامين على بقاء السلم عموما انما هي توقيع الدول على بروتوكول يتوصل به الى انتهاء الخلاف وهذا التوقيع يمكن اجراءه في لندره من نواب الدول الكبار مباشرة دون دولتنا فليس في هذا البروتوكول شئ زائد على الاصول التي تبنى عليها الدول جوابها عن اللائحة التي تقدم ذكرها وباجبذا لو كان يؤكد ان هذه الاحوال الحاضرة تخص جميع الدول على التساوى وان اصلاح حال المسيحيين في الممالك التركية يعني جميع سكان اوربا وكذلك يكون من المرغوب ان الباب العالي يعد ان صرح غير مرة بتعهدته باجراء الاصلاحات يتم هذا الاجراء على وفق نشرة صفوت باشا فلا يكون بعد ذلك خلاف في الفهم والراي في شان التعهد المذكور وحيث ان ابرام هذه الاصلاحات لا يمكن في بضع اشهر كان الاولى ان لاتعين له مدة معلومة وفي خلال ذلك يقع التوافق من الدول على الجزم بما يروونه من تقدم مساعي الباب العالي في اتمام الاصلاحات فيلزم ان يذكر في البروتوكول ان اوربا تظل حراقة لاقام الاصلاحات بواسطة سفرائها فاذا كان امل الدول يتوجب مرة اخرى وبقيت احوال المسيحيين رعية السلطان غير مصالحة على وفق الممول فللدول حينئذ ان تسبق لنفسها بالاتفاق التروى في الفعل الذي لا يستغنى عنه للتامين

على خبر المسيحين ومنافعهم وعلى مصلحة السلم العمومية ومن مأمول  
سفير دولة الروسية انى اراعى حق المرأة روح القصد والسالة الذى  
حل دولته على ايضاح مقاصدها فانها عنده غير مخافضة للاصول  
التي بنيت عليها سياسة انكلتز، فاجراؤها والحالة هذه مؤمن لقاء  
السلم عموما فاجبته بما يناسب المقام من دون ان افصح له عن رأى  
من قبل مشاوره سائر الوزراء

✂ ترجمة ما كتبه اللورد درني الى مستر جوسلين ✂

✂ المكاتب بمصالح الكلترة فى الاثانة بسبب غياب ✂

✂ سفيرها وذلك فى ٢ نيسان ابريل ١٨٧٧ ✂

قد وصانى الخبر لتلغرافى الذى ارسلته الى هذا اليوم وسالتنى فيه  
هل تبادر الى ايصال البروتوكول الى الباب العالى واخبرتني ايضا بان  
المكلف بمصالح ازروسية وصل اليه خبر من دولته بايصاله عند ما يصل  
تعريف الى سائر نواب الدول بخصوص ذلك فاجبرته حوايا عن  
سؤالك انى فى هذا يوم ارسلت اليك خبرا تلغرافيا اعلمتك فيه بانى  
سلمت نسخة من البروتوكول لموسوروس باسا لغاية ان يتطلع  
الباب اعلى بما تضمنه فلك انت ايضا ان تطالع به ناظر الامور الخارجية  
وتقول له ان البروتوكول الذى وقع عليه الان لا يتضمن شيئا يوجب  
معارضة الباب اعلى له معارضة سديدة

✂ قوة بحرية الدولة العلية فى سنة ١٢ - ١٨٧١ ✂

عدد بواخر الدولة العلية المدرعة يبلغ ١٥ وهى باخر من نوع القرقالة  
وهى من خشب و ١١ من نوع الكرفيت من خشب وياخرتان  
اخريان من نوع آخر و ١١ من نوع الحربية الصغيرة ٧ منها

مدرعة و ٧ بواخر نقلية اعنى لنقل العساكر و ٦ سريعة السيرة  
سلطانية سان و ٤ بواخر صغيرة ونحو ١٠ من خشب ومن البواخر  
للمدرعة وعددها ١٥٤ وهي محمودية و ارمينية و عثمانية و عزيزية  
ولكل واحدة منها ١٦ مدفعا من عمل ارمسترانغ ١٤ منها في الطبقة  
الاولى وعبارها ١٥٠ ليرة و ٢ على سطح الباخرة احدهما عيار  
٣٠٠ ليرة والثاني عيار ١٥٠ وهما يدوران على الجهات الاربع وقوة  
كل واحدة من هذه البواخر توازي قوة ٩٠٠ حصان وحوولتها  
٤٢٢١ طنلته ويليهما ٤ بواخر اسمها قمح بلند ومقدمه خير  
ومعاون ظفر وعون الله فلاثنتان الاوليان منها ثخن درعهما ٩  
اصابع وكل منهما تحمل ٤ مدافع من عمل ارمسترانغ ثقيل كل منهما  
١٢ طنلته ولكل منهما ايضا مدفع كبير يدور في وسطها على امام  
الباخرة وعلى خلفها وقوة كل منهما توازي ٥٠٠ حصان وحوولتها  
١٦٠١ طنلته اما الباخرتان الاخرتان وهما معاون ظفر وعون الله  
فأتهما على شكل الاولين الا ان عيار مدافعهما اقل من تينك وقوة  
كل منهما توازي ٤٠٠ حصان وحوولتهما ١٣٩٩ طنلته ويليهما  
٤ بواخر اخر وهي اثر شوكت ونجم شوكت و اجلايه و اثر توفيق  
اما الثلاث الاول فكل منهما تحمل ٤ مدافع في الطبقة الاولى من  
عيار ٢٠٠ ليرة ومدفعا واحدا جسيما على سطح كل منهما وثخن درعها  
٦ اصابع ونصف وحوولتها ١٥٨٣ طنلته وقوتها توازي ٣٥٠  
حصانا واما اثر توفيق فاذها تحمل ٨ مدافع وقوتها ٧٥٠ حصانا  
وحوولتها ١١٤٣ طنلته ثم باخرتان اخريان وهما لطف جليل وحفظ  
رحمن ثخن درعهما ٧ اصابع وكل منهما تحمل ٤ مدافع تدور على  
سائر الجهات وقوة كل منهما توازي ٣٠٠ حصان وحوولتهما ١٧٥١  
طنلته ثم السعوديه وهي آخر باخرة مدرعة انشئت في لندره للدولة  
وقيل انها ابهى من الباخرة الانكليزية المسماة هر كول ثخن درعها

١٢ اصعبا وحولتها ٨٣٤٩ طنلاته وقوتها توازي قوة ١٢٠٠ حصان وتحمل ١٤ مدفعا وزن كل واحد منها ١٢٢ طنلاته من النوع المنسوب الى ولوتش (ترسانة لندرة) ثم سبع بواخر مدرعة صغيرة انشئت لتستعمل في نهر الطونه وهي قبح اسلام وبو بوديلان وسندريا واشقودره وپدغورتسه وهزبر وسيف تخن درع كل منها ٣ اصابع ونصف وقوة كل منها ٨٠ حصانا ولكل واحدة مدفعان من مدافع كروب عيار ٨٠ ليبره اما بواخر الخشب فهي السليبية وتحمل ٥٠ مدفعا وقوتها توازي قوة ٦٠٠ حصان وحواتها ٤٧١٧ طنلاته وارثغول تحمل ٥٠ مدفعا وقوتها توازي ٦٠٠ حصان وحواتها ٢٣٤٤ طنلاته ثم خداوندكار تحمل ٥٠ مدفعا وقوتها توازي ٦٠٠ حصان وحواتها ٢٩٩٩ طنلاته ثم مخبر سرور تحمل ٢١ مدفعا وقوتها ٤٥٠ حصانا وحواتها ١٤٧٧ طنلاته ثم نصر عزيز تحمل ٥٠ مدفعا وقوتها ٤٥٠ حصانا وحواتها ٠٥٠٢ طنلاته وعيار ساثر مدافع هذه البواخر ٤٢ ليبره الا البعض منها فان عياره ٦٠ اما البواخر التي من نوع الكرفيت فهي سينوب وادرنه ومظفر ولبنان ومنصوره وبروسه وازمير واسكندرية وعطارد وميريق فكل منها يحمل من ١٢ مدفعا الى ١٤ وحوله كل منها من ٧٥٠ طنلاته الى ٨٠٠ وقوة كل منها توازي ٦٠٠ حصان واما سيد البحر وبيروت اللذان ترسيان في غاب الاوقات في البحر الاحمر فكل منهما يحمل ٥ مدافع ثم ٤ بواخر صغيرة وهي عكا وشوكت وسنة ووارنه كل واحدة منها تحمل ٤ مدافع صغار وقوة كل منها توازي ٦٠ حصانا ولها ايضا عدة بواخر قديمة من خشب احداها شادية وهي الان برسم مكتب البحرية في ازميد وباخرة قبحية برسم المهمات البحرية وبك ظفر فقد تين مما ذكرناه ان بواخر الدولة الان تبلغ ٦٣ باخرة ٢٦ منها مدرعة وفيها من العساكر ١٥٠٠٠ نفر منهم ١٩٢١ من الضباط

- ٥- ترجمة ما كتبه الپرنس غورچيقوف الى عزتو ٥-
- ٥- توفيق بك المكلف بمصالح الباب العالي ٥-
- ٥- في صان بطرسبورغ مشرعا باعلان ٥-
- ٥- الروسية بالحرب وذلك في ٢٤ ٥-
- ٥- ابريل نيسان ١١٧٦ ٥-

المفاوضه التي جرت بالجد ما بين ادولة الامبراطورية والباب ( العالي ) لاقرار السلم في الشرق لم تنته على الوفاق المروم ولذا راي سيدى الامبراطور نفسه مضطرا مع التأسف الى ان يعمد الى قوة السلاح فن فضلك اخبر دولتك بان الروسية تحسب نفسها من هذا اليوم في حالة الحرب مع الباب واول نتيجة من ذلك قطع السفارة بين المملكتين فاخبرني بعدد من هم في دار السفارة العثمانية هنا وجراتهم لغاية ان تحصل على جواز لهم ( پاسپورت ) اما الرعية العثمانية الساكنة في الروسية فن شاء منهم الرحيل من البلاد فلاضير عليه ومن اختار منهم الاقامة فهم آمنون تحت حياية قوانين المملكة فكتب اليه اليك الموما اليه رقيم وداع

- ٥- ترجمة الرقيم الذي حرره اللورد دربي الى اللورد ٥-
- ٥- اعسطوس لفتوس سفير انكلترة ٥-
- ٥- في صان بطرسبورغ جوابا عن نشرة ٥-
- ٥- الپرنس غورچيقوف وذلك في ١ ٥-
- ٥- ماى ( ايار ) سنة ١٨٢٧ ٥-

قد ارسلت اليك ضمن الرقيم المورخ في ٢٤ الفار نسخة من نشرة  
 البرنس غورجيفوف الاخيرة بتاريخ ١٩ منه متضمنة ان امبراطور  
 الروسية اصدر امرا العساكره بان يعبروا الى حدود ارض الدولة  
 العثمانية فتلقت دولة سعادة الملكة هذا الخبر بتأسف بليغ اذ لم يمكنها  
 ان تقبل الآراء والنتائج التي ابدتها البرنس تصويبا لهذا العزم الذي  
 اختاره الامبراطور فان البروتوكول الذي اشتركت فيه دولة الملكة  
 اخيرا بحسب طلب دولة الروسية لم يتقاضى السلطان كفاية جديدة على  
 اصلاح ادارة حكومته وانما اكد ما اتفقت عليه الدول من تحسين  
 احوال المسيحيين القاطنين في الممالك العثمانية لغاية ان يدبر لدولة  
 الروسية مجانية الانفراد بالعمل فصرح بان الدول تعنى بمراقبة التوال  
 الذي تجزبه مواعيد الدولة العثمانية فعلا فاذا كان املهم يجيب مرة  
 اخرى فاهم ان يستيقنوا لانفسهم حق التدبر بالاتفاق في الوسائل  
 التي يرونها اولى واحرى لتأمين المسيحيين على مصالحهم ورفاههم  
 ولصلحة السلم العمومية وهذا التصريح بمقاصد الدول جرى من دون  
 ان يعرض على الباب العالي او يطلب اجازته له ورضاه به فكان مما  
 استصوبه الباب من سوء الجلط في راي دولة الملكة ان يقيم الحجبة  
 على عبارة البرتوكول لانها تودى الى الاجحاف بسلطة السلطان  
 واستقلاله ومع ان الباب صرح بان البروتوكول ليس بقيد واجب  
 على الدولة العثمانية صرح ايضا على وجه التاكيد بعزمته على  
 اجراء الاصلاحات الموعودة فن ثم لا يمكن لدولة الملكة ان تسلم كما  
 قال البرنس غورجيفوف بان جواب الباب العالي قطع الامل من  
 مراعاته لارادة اوربا ونصيحتها ومن الكفالة على اجراء الاصلاح  
 المروم او ان الشروط المذكورة في هذا الجواب سدت باب الامل  
 في المصالحة مع الجبل الاسود اوفى التواطى على وضع السلاح فلم يزل  
 من معتقد دولتا ان هذه المآرب يمكن الحصول عليها اذا كانت

الدولتان المذكورتان تستعملان العزم والتأني والقصد غير ان الرئيس  
 جورج يوقوف جزم بان كل باب لمحاولة السالفة والصلح قد سد ولذا  
 كان من عزيمة الامبراطور ان يتسال من الباب العالي بالقوة الجبرية  
 ما لم يمكن الحصول عليه من اتفاق الدول كلها بواسطة التصيحة  
 بل قال ايضا انه قد ثبت عند الامبراطور ان هذه العزيمة موافقة  
 لارادة اوربا ومستلحتها وعلى هذا فلا يتوقع ان دولة الممكة توافق  
 على هذا الراى بل قد اظهرت للناس ما شعرت به وهو ان وجود  
 عسكري الروسية الجرار في حدود المملكة العثمانية ليزع الامن  
 والطمأنينة عنها قد جعل وضع السلاح من المحال وثار القلق  
 والحرب بين السليين وحدث عواقب عظيمة لاجراء الاصلاح والمسألة  
 وليس من معتقدها ان دخول هذا العسكري وسيلة لازالة المناكل  
 او لاصلاح حال المسيحيين القاطنين في ممالك السلطان بل الامر  
 بالعكس فان النهج الذي سلكته دولة الروسية يحدث خطوبا اهم  
 واعم فانه تقضى لمعاهدة باريس التي امضت في ٣٠ مارس سنة  
 ١٨٥٦ وبعيها تعهدت الروسية وسائر الدول الذين وقعوا عليها  
 بان يحترموا استقلال السلطنة العثمانية وسلامة مملكتها ثم عقد مؤتمر  
 في لندن في سنة ١٨٧١ واثبت فيه شروط المعاهدة المذكورة  
 ووقع على ابحاثها سفير الروسية وسائر السفراء وصرحوا بان الاصل  
 الذي لا بد منه في القوانين المتعارفة عند الامم انه لا يسوغ للدولة  
 من الدول ان تتخاص بما تقيدت به في المعاهدات او تغير ما اشتملت  
 عليه من الشروط الا ان تتواطأ جميع الدول على ذلك بوسائل  
 وداوية وعلى هذا فامبراطور الروسية بالتدابير لمحاربة الدولة العثمانية  
 من دهن مواطنها سائر الدول قد فصل نفسه من اجماع دول ايربا  
 وخرج عن الاصل الذي ارتضاه والطريقة التي آثرها في المحال ان  
 تعلم عواقب هذا الفعل وقد كان من مرغوب دولة المملكة ان تضرب

عن ملاحظة ذلك تغير ان البرنس غورجيفوف لما تكلف لان يعلن  
لجميع دول اوربا ان الروسية فعلت ما فعلت لمصلحة بريطانيا الكبرى  
وغيرها من الدول رأيت دولتنا من الواجب ان تعلن اعلانا مثل  
اعلانه بكيفية رسمية جهرية ان ماجزمت به دولة الروسية غير موافق  
لها ولا مستصوب عندها

✽ تعريب الفتويين الشريفتين اللتين اصدرهما ✽

✽ سيدنا شيخ الاسلام في وجه سوق ✽

✽ المساكير الاسلامية على العدو وذلك ✽

✽ في ٨ جمادى الاولى ١٢٩٤ الموافق ✽

✽ ٢١ ماي ١٠٧٧ ✽

اذا عقد حضرة مولانا امير المؤمنين خلد الله خلافته الى يوم الدين  
موادعة لمصلحة مع احد ملوك دار الحرب وبعد مرور مدة على ذلك  
استغز ملك هذه الدار سوء القصد فافترح على المسلمين اقتراحات سافه  
قبواها وتحملها موجبان والعياذ بالله توهين الشوكة الاسلامية  
واذلال الملة الاحدية وتجاوز حدود الممالك الاسلامية واوقع الاضرار  
والشر ونقض العهد وطهر ان للمسلمين قوة واقنصارا على قتاله  
وان الجهاد خير لهم فهل يفرض والحالة هذه على حضرة مولانا  
سلطان المسلمين الحامي للدين المين ايده الله بالنصر المكين امتثالا  
للامر الشريف «وقاتلوا في سبيل الله» ان يسوق عليه جنود الاسلام  
الموعودة بالنصر وبجساده بنية خاصة ويقاسله في سبيل اعزاز دين  
الاسلام مستعينا بحضرة الملك العلام انعموا بالجواب الجواب نعم  
والله اعلم  
كتبه الفقير حسن خير الله عفي عنه



لما جمع حضرة مولانا السلطان عبد الحميد ظل الرب المجيد خليفة  
وجه الارض خلد الله خلافته الى يوم العرض على الحرب ووجهز  
بخلوص البال عساكر الاسلام نصرهم الملك العلام وارسلهم على عدو  
الدين والملة يحاربونه الان ويقاثلونه بنية خالصة في سبيل اعلاء  
كلمة الله وتحقق شرما انه غازي بناء على ما جاء في الحديث الشريف  
« من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا » فهل يكون مستحسنا  
ومشروعا واحالة هذه ان يوصف اسمه الكريم السلطاني بعنوان الغازي  
في الاوامر وعلى المحافل والناظر انعموا بالجواب الجواب نعم والله اعلم  
\* رسبي \* كنيه الفقير حسن خير الله عني عنه

— تعريب انطق الشريف الذي ارسل سحبة —

— حضرة سعادتلوسعيد باشا فريق الماين الهمايونى —

— الى الاساطيل السلطانية امة رعة قبل —

— سفرها الى وقائع الحرب وذلك في —

— ٩ جمادى الاولى ١٢٩٤ —

\* ايها الجنود \*

انى مرسلكم الى خدمة كبرى وهى ان تتحدوا مع اخوانكم الفاطنين  
في بلاد الجركس مجددين بها اعلاء كلمة الله العليا وبتحادكم مع اخوتكم  
الدين تتقدونهم من الظلم وانواع المشاق والحن الملة بهم ومن  
التضييق المستولى على مذهبهم ولغاتهم وناموسهم وحريرتهم منذ زمن  
مديد فاجتهدوا اذا بتأييد الحق وباسترداد حقوق المظلومين واپس  
للانسان وسيلة اكبر واكثر مساعدة من هذه الامورية على بقائه ذكره  
في هذا العالم الفانى ونواله الشهرة والعز والسعادة اخرويا كان او  
ادبيا على ان سلفانكم وكافة اخوانكم في الدين يغبطونكم لانكم

امرتم اليوم بالجهاد ليس تحت اللواء العثماني فقط ولكن تحت اللواء  
الاسلامي والعثماني معا حيث تستفيدون من بشرى « الجنة » تحت  
ظلال السيوف » انكم سترجعون الجنة بسيف الغزو فالله يتولى  
اماتكم وروح رسول الله يتروح بجهادكم وثمانكم وسيان اضحيتكم  
نفوسكم في سبيل امر الله وانتقمتم لآخوانكم المظلومين ام عثتم بمجد  
الغزو والظفر متمعين فركز استنادكم على الحبالين مأون في الدارين  
\* ايها الجنود \*

اخرا ما اقله لكم ان تموتوا فموتوا شجعاء وان تعيشوا فعيشوا كرماء  
\* يا اولادى الاعزاء \*

انتم فارقتوني اليوم ولكن انا والملة لا نفارقكم ونكون معكم بغيبابكم  
وحضوركم والنصيب الاوفر الذى يترقبه سلطانكم والملة العثمانية  
من الظفر سيتم بسعيكم الكامل الياسل ان شاء الله فتعتقد جميعنا اذا  
انكم سئدنا الاكبر ونسأل الله ان ينعم عليكم بالنصر والظفر

— ترجمه الاعلان الصادر من الباب العالى فى ١١ جمادى الآخرة —

— الاستانة تحت الادارة العرفية بموجب —

— نص مادة ١١٣ من القانون الاساسى —

— وذلك فى ١١ جمادى الاولى ١٢٩٤ —

صدر اعلان من الباب العالى يتضمن انه من يوم الخميس الماضى الموافق  
١١ من جمادى الاولى ادخلت الاستانة ونواحيها تحت الادارة  
العرفية وذلك بموجب نص المادة ١١٣ من القانون الاساسى ومحسب  
قرار مجلس المبعوثان والمراد هنا بالادارة العرفية توقيف سائر القوانين  
الطماية مؤقتا بحسبما تقتضيه الحال والصلحة لكيلا يحدث شىء يخل  
بالراحة العمومية ويشوش خواطر انذين يؤرون الامن والسلامة فكل

من فعل ما يخالف ذلك تجري محاكمته في مجلس حربي فاما ان يعد من الاستانة او يتقى او يحجن او يحكم عنيه بالاعمال النافعة او يعدم بحسب الجرم الذي اقره ويسوغ للحكومة في اي وقت كان ان تستولى على ما عند الاهالي من السلاح والبارود وان تدخل ضابطيتها منازلهم اىلا ونهارا اذا اوجب المال ذلك ومن وقعت عليه التهمة من الاجانب وغيرهم يعد ويتقى وكل صاحب جريدة او غيرها اذا نشر شيئا من شأنه الاخلال بالامن والسلم تعطل جريدته ويمنع ايضا من اجتماع الناس في السوارع والمواصل ان مافعله الدولة هذه المرة لا يرضى المفسدين وانما يرضى به ويستصوبه المصلحون ان ليس المراد به سوى دوام الطمأنينة والسلامة بين الناس وهذا ما تفعله سائر الدول في ايام الحرب

✽ التفريغ الهمايونى المرسل من سيدنا ومولانا المعظم ✽

✽ الى على صائب باشا بمناسبة انتصاره على الجبل ✽

✽ الاسود وذلك في ١٣ جمادى الثانية ١٢٩٤ ✽

« آفرين على صائب باشا » ان اهتمامك وغيبتك باتحاد فرقك بالقوز وانصر قد صار موجبا لمحظوظتى ونحن دائما داعون بموفقيتكم وتوفيق عساكرى الشاهانية الذين هم اولادى وانى استودعكم اتم وعساكرى الشاهانية الى جناب الحق واحيلكم الى اغاثة حضرة فتح الكائنات الروحانية فبشروا بترقية كل من يستحق من الامراء واضباط وسائر افراد عساكرى الشاهانية الذين ابرزوا بالبسالة والتجاعة الى درجة من الرتب

✽ تغريغ اخر الى حضرة سليمان باشا فى اشپوزى ✽

« آفرين سليمان باشا » ان خدمتك هذه لليلة والدولة اوجبت سرورى

دائماً ونحن مشغولون بالدعاء بتوفيقكم وتوفيق عساكري الشاهانية  
 اولادى واني استودعكم اتم وعساكري الشاهانية الى جناب الحق  
 واحيلكم الى امداد حضرة فخر الكائنات الروحانية فيشروا بترقية كل  
 من يستحق من الامراء والضباط وسائر افراد عساكري الشاهانية  
 المظهرين الشجاعة والبرائة الى درجة من الرتب

— جواب الرئيس جورجيفوف عن رقيم اللورد دربي —

— وذلك في ٣ ماي الا فرنجي — ايار سنة ١٨٧٧ —

ان اللورد دربي سلم اليك رقيماً يشتمل على ما يتخبر بان دولة انكلترة من  
 جهة ارتباطات الحرب فيما يؤرخ الى مصالحها التي يجب عليها وقايتها  
 فصار ذلك معلوما لسيدنا الامبراطور فرأى من المناسب الاخلاص  
 في شرح الواقع لغاية ازالة الخلاف بين دولته ودولة انكلترة وامرني بان  
 اجيب عن ذلك الرقيم واوقفك بلايضاح على مقاصدنا سواء بالنظر  
 الى المواضع التي ذكرها اللورد دربي او الى الحقيقة التي يجب على  
 الامبراطور حفظها والذب عنها فاول ذلك ان دولتنا ليس من قصدها  
 ان تحصر خليج السويس ولا ان تعرض لمنع سير السفن فيه فانها تعتبر  
 بمنزلة مصلحة عمومية تستر في تجارة جميع الامم فيجب ان يبقى دائماً سالماً  
 من التعرض امام مصر فانها جزء من الممالك العثمانية وعساكرها محتاطة  
 بالعساكر التركية فمن ثم يسوغ للروسية ان تحبسها محاربة لها ومع ذلك  
 فان دولتنا لا تذكر مصالح اوربا فيها ولا مصالح انكلترة على الخصوص  
 فمن ثم لا نتخذها هدفاً لاعتداءها العسكرية اما من جهة استبول فان دولتنا  
 تكرر ما قائلته اولاً من دون ان تتعهد بما يمنع قطعاً من استمرار الحرب  
 وعواقبها وهو ان الاستيلاء عليها ليس من مآرب الامبراطور فهو يعلم ان  
 امرها من المسائل العمومية فلا يمكن حلها بالاتفاق عام فاذا لزم الاستيلاء

عليها فلا يكون خاصا بدولة واحدة من دول اوربا اما من جهة البوغاز فان شطيه وان كانا في حوزة دولة واحدة غير انهما وصله لبحرين كبيرين فيها مصالح لجميع الناس فينبغي اذا رغبة في السلم وتجريا للعدل والانصاف ان يكون انتهاء هذه المسألة باتفاق عمومي على قواعد راسخة يحصل بها الضمانة الكافية ثم ان اللورد دربي اشار الى مصالح اخرى تخص دولة انكلترة مما يمكن تعطيلها بسبب امتداد الحرب وهي خليج فارس وطريق الهند فن ثم تعلن دولتنا انها لا تمد الحرب الى ما وراء الغاية التي نخرتها واعلنت بها وهي الغاية التي اوجبت على الامبراطور ان يعد الى استعمال السلاح فهو والحالة هذه يراعى مصلحة دولة انكلترة التي ذكرها اللورد دربي ما دامت هذه الدولة باقية على الحياة وله حق في ان يتقرب منها انها هي ايضا تراعى المصلحة الخصوصية التي اوجبت دولتنا الى اعمال السلاح واوجبت عليها خسارة عظيمة وهذا المصلحة هي وجوب اصلاح احوال المسيحيين القاطنين في الممالك التركية فانهم في حالة يرثى لها واد اكلنت دائما مصدرا للكاره والاختطار فهذه الحالة وما اعقبها من المظالم احدثت في اهل الروسية هيجانا بسبب ما رسخ عندهم من الخواطر الدينية والنسبة الحاصلة بينهم وبين اولئك المسيحيين في الاعتقاد والجنسية ومعلوم ان الدولة الامبراطورية يجب عليها ايضا ان تراعى احوال مملكتها الداخلية والخارجية ففي كل من هذه البواعث يساء الظن في سياستها ويظن ان ضرر على تجارة بلادها وباليها ووهن في علاقتها مع الدول فلا يمكن للامبراطور ان يعرض مملكته دائما لمثل هذه الاحوال التي من بعض اضرارها انها تحول بينه وبين مقاصده السلية وتحمله على ما يكره من تحميل اهل مملكته اعباء الحرب فهذه الغاية التي نخرها لا يمكن الحصول عليها الا اذا كان المسيحيون القاطنون في المملكة الشتمية يؤمنون على انفسهم بضمانة كافية ويسلمون من سوء ادارة الترك

التي لاتطاق فهذه المصلحة لا غنى للروسية عنها وهي غير منافية لمصلحة اوربا فانها هي ايضا تتحمل المكارة بسبب ما يعرض من المخدور في الشرق ( اى في الممالك العثمانية ) ولهذا اضطرت الدولة الامبراطورية الى اقتفاء هذا الارب وتحقيقه وحدها باتفاق الدول المحبة والمعاهدة فن عزم سيدنا الامبراطور ان لا يضع السلاح قبل التأمين عليه نامينا تماما محققا فعلا فبينوا هذه الملاحظات للورد دربي وقولوا له ان الدولة الامبراطورية يحق لها ان ترجو ان الدولة البريتانية تراعى هذه الامور بالانصاف الذى راعينا به مصلحتها وبالحواطر التى اعتبرنا بها منفعتها وان يثبت عندها ما ثبت عندنا وهوانه ليس من اختلاف الراى بين الدولتين مع اشتراكهما في الاخلاص ما يجمع من بقاء حسن العلاقة بينهما ومن ادامته السلم في الشرق واوربا ( غورچيوف )

اسماء اعضاء مجلس المبعوثان في سنة ١٢٩٤ - ١٨٧٧

- الرئيس اجد وفق باسا
- وكيل الرئيس الشيخ بهاء الدين افندى
- وكيل الرئيس خدا وردى زاده اوخانس افندى
- الاعضاء
- مبعوثان ادرنه
- شريف بك رفعت افندى راسم بك روپن افندى بورغاكى
- افندى حسنى بك اتنه دوروس افندى جريد اوغلى بنابوطاى افندى
- مبعوثان اطنه
- مصطفى افندى كيرقور افندى كاظم بك
- مبعوثان ارضروم

احمد مختار افندی جاز آسب افندی الحاج رؤف بك  
دانیل افندی

❖ مبعوثان اشقودره ❖

طویدان زاده سامی بك يوسف افندی انكلي افندی قلب  
افندی

❖ مبعوثان انقره ❖

سایمان رفیق افندی میکه افندی عبدی بك

❖ مبعوثان ایدین ❖

یکشهرلی زاده الحاج احمد افندی اولیا زاده الحاج محمد افندی  
راغب بك بناقو افندی

❖ مبعوثان بغداد ❖

شریف بك زاده عبد الرحمن وصفي بك عبدالرزاق افندی مناخ  
افندی

❖ مبعوثان بوسنه وهرسك ❖

مراد بك فهم افندی محمد بك پزای افندی یاور افندی  
مارشيك یوزو افندی ابراهیم بك علی افندی ارستان افندی  
صاوه افندی

❖ مبعوثان جزایر البحر الابيض وقبرص ❖

السیح نوری افندی ظفرای افندی حاجی واسیل افندی  
نیقولای افندی قبریسیلی محمد بك

❖ مبعوثان الحجاز ❖

السید احمد افندی البرزنجی السید عبد الله افندی الداغستانی

❖ مبعوثان حلب ❖

سعدی افندی چاری زاده نافع افندی مانوق افندی حسن  
افندی

﴿ مبعوثان بروسه ﴾  
 الشّیخ بهاء الدین افندی رضا افندی باولیدی افندی اسحاق  
 افندی

﴿ مبعوثان دارالسعادة ﴾  
 سبوح افندی خداوردی زاده اوخانس افندی احمد حلی افندی  
 واسیلای بک حسن فهیمی افندی اجیمان افندی الحاج  
 احمد افندی من نجارالدخان الحاج احمد افندی نيقولاکی  
 سولیدی افندی

﴿ مبعوثان دیاربکر ﴾  
 الحاج مسعود افندی حافظ محمود افندی اوسب افندی  
 ﴿ مبعوثان سلائیک ومناسر ﴾  
 عمر طاهر یاسنا میخالای بک ابراهیم نامق بک اسماعیل راسخ  
 بک اورام افندی استفان تادی افندی باباس اوشلی واسلای  
 افندی الحاج سلیمان افندی رفعت بک دیمتری افندی یورکی  
 افندی

﴿ مبعوثان سوریه ﴾  
 حسین افندی بیهم نقاش افندی خالد افندی نوقل بک یوسف  
 ضیا افندی

﴿ مبعوثان سیواس ﴾  
 محمد علی افندی الحاج احمد بک اغوب افندی

﴿ مبعوثان طرابلس الغرب ﴾  
 مصطفی افندی الحمدانی سلیمان قیودان افندی

﴿ مبعوثان طرازون ﴾  
 الحاج امین افندی علی افندی یورغای افندی

﴿ مبعوثان الطونه ﴾



عليش ياشا نوري بك ديترآكي بك ازلاى زاده شاكر افندى  
استفناى افندى پترآكي افندى

﴿ مبعوثان قسطنطين ﴾

سالم افندى الحاج مصطفى بك

﴿ مبعوثان قونيه ﴾

چلبى حسين افندى فصيح افندى سيون افندى

﴿ مبعوثان قوصوه وصوفيه ﴾

شهسوار بك زخارى افندى سليمان بك فيضى افندى  
بتو افندى

﴿ مبعوث كريد خليل افندى ﴾

﴿ مبعوثان يانبه ﴾

نيقوله چناقه افندى مصطفى بك على تقى بك الكويادى  
افندى ارگيرى قنطارچى افندى ويسل بك

﴿ مبعوثان اليمين ﴾

الشيخ على افندى السيد محمد افندى

— اسماء اعيان الامراء العسكرية في المواقع الحربية عند —

— ابتداء الاعلان بالحرب وذلك في سنة ١٢٩٤ - ١٨٧٧ —

### ﴿ المشيران ﴾

﴿ عبد الكرم نادر ياشا ﴾ هومن بلدة چربان في الزوم ايلي له  
من العمر ما يذف على السبعين وقد احرز الرتبة المشيريه في سنة ١٢٦٤  
وعنوان « سردار اكرم » في سنة ١٢٩٣ وكان تحصيله للفنون العسكرية  
في ويانه وكان قائد عسكر في حربى القريم والجيل الاسود سابقا وهو الآن  
رئيس جميع العساكر السلطانية المباشرة الحرب مع الروسية وكان ايضا

امير العساكر عموماً في حرب الصرب وقد ثبت عند الجميع مهارته في الفنون العسكرية وشجاعته الغريزية  
 \* حسن باشا \* هو ثالث انجال خديو مصر المعظم حصل الفنون العسكرية اولا في مصر ثم اتقنها في اوربا سنة نحو خمس وعشرين سنة وكان رئيس العسكر المصرى في حرب الحبش وهو الآن قائد الجيوش المصرية ايضا في جهة الطونه وهو مشير اصبل وامير جليل عارف بالفنون العسكرية وذو جسارة في الوقائع الحربية  
 \* احمد ايوب باشا \* نَسأ من مكتب الحرية للدولة العلية من صنف ارکان الحرب سنة نحو خمس واربعين سنة وقد احرز الرتبة المشيرية في سنة ١٢٩٠ وكان مشير العسكر الهياونى الثانى في حرب الصرب واكتسب حسن الصيت اذ ذلك وهو الآن قائد الجيوش السلطانية في جهة الطونه عموماً وقد شوهدت آثار مساعيه الحسنة وشجاعته في كريد واليمن  
 \* عثمان نورى باشا \* هو من مدينة ايدىنى دخل المكتب العسكرى في سنة ١٢٦٥ ونَسأ في صنف ارکان الحرب واحرز الرتبة المشيرية في سنة ١٢٩٣ وله من العمر نحو خمس واربعين سنة وهو الآن مشير العسكر في جهة ودين وقد انتشر صيته بفتح قلعة زابچار المثينة في حرب الصرب وكان من جملة الاعراء في حرب كريد الماضية

\* محمد اشرف باشا \* هو من مدينة بروسه دخل في سلك العسكرية سنة تسع واربعين بعد المائتين وسنه الآن يزيد على الخمسين ووصل الى رتبة المشيرية سنة ثلث وتسعين وهو من الذين حافظوا على شرف الصفة العسكرية وله مهارة ايضا في الامور السياسية واليد الطولى في الشعر والانشاء واذا استخدمته الدولة في منصب السفارة والولاية وهو الآن قائد العسكر السلطاني

في روسميتي

\* الحاج احمد وسيم باشا \* نشأ من مكتب البحرية العثمانى  
واحرز منصب نظارة البحرية في سنة احدى وثمانين وكان اميرالعاكر  
البحرية والبواخر في حرب كريد وهو الآن اميرالعاكر البحرية  
السلطانية في جهة الطونه

\* ابراهيم درويش باشا \* هو من بلد لوفچه في الروم ابلى وسنه  
تزيد على الستين وبروى انه نشأ من المكتب العسكرى واطهر  
اقداما وشجاعه في عدة وقائع في حرب القريم وبعدها واحرز الرتبة  
المشيرية في سنة ثمان وسبعين مكافاة له على ما ابرزه من البساله  
والغيرة عند مروره بمضيق دوغه واوستورق في جهة هرسك في السنة  
المذكورة اذ كان قائد العسكر السلطانى اذ ذاك واخيرا وفق الى  
اصلاح جبل قوزان في حلب ومن موقفياته الاخيرة ايضا استئصاله  
استحكامات ياوور واشبوزى في جهتي الصرب والجبل الاسود وهو  
الآن اميرالعاكر في باطوم وفي ساعة قدومه اليها ظفر بالعدو ظفرا  
عظيما

\* حسن تحسين باشا \* دخل في سلك العسكرة سنه سبع  
واربعين واحرز الرتبة المشيرية سنة ثلث وتسعين وهو من الامراء  
العسكرة الشهيرة سنه تقيف على السبعين وهو الآن من قواد العساكر  
في جهة باطوم

\* احمد مختار باشا \* نشأ في مكتب الحرية في صنف اركان  
الحرب وتوجه بجمية رديف باشا السرعسكر الى اليمن وكان في رتبة  
اميرالواء وفي سنة ١٢٨٨ احرز الرتبة المشيرية ووجهت لعهدته ولاية  
اليمن وشوهدت مساعيد الحسنة في قح صنعاء وفي سنة ٩٢ جعل  
رئيس الجيش في جهة هرسك وحصل النصر والظفر على يده هناك  
في جميع الوقائع ماعدا واقعه برورينجا وهو الآن رئيس الجيوش

في الاناطول ومشير العسكر السلطاني الرابع سنة نحو الخمسين وهو رجل  
فطن متبصر في عواقب الامور وقد ثبت له ولاجد ايوب باشا المار  
ذكره البراعة في الفنون العسكرية من بين اركان الحرب كلهم  
✽ مصطفى توفيق باشا ✽ هو من بلدة ممن في ولاية ازير كان  
اولا من ضباط العساكر المصرية ورافق المرحوم ابراهيم باشا مدة  
مدينة ثم لحق في حرب عكا بالعساكر العثمانية فاستخدمته الدولة العلية  
بالرتبة التي كان عليها وفي حرب القريم صار قائد العساكر  
في قلغات وفي سنة ثمان وسبعين احرز الرتبة المشيرية وهو الآن رئيس  
العسكر في قارص سنة تزيد على السبعين وهو رجل جسور ماهر  
في الامور العسكرية

✽ اسماعيل حقي باشا ✽ هو من الاكراد له من العمر نحو الستين وقد  
اشتهر بين اهالي ولايتي ارضروم وديار بكر بلقب بقورد بك اعنى البك  
الذئب ومرادهم الاسد لما شاهدوا منه من الاقدام والجسارة في  
الوقائع العسكرية واحرز الرتبة المشيرية في سنة اربع وثمانين مع  
منصب ولاية ديار بكر وبقي في هذا المنصب مدة طويلة وهو الآن والي  
ولاية ارضروم مباشرة لوقائع الحرب

✽ علي صائب باشا ✽ هو من ضباط اركان الحرب نشأ من  
المكتب العسكري العثماني واحرز الرتبة المشيرية سنة تسعين مرقى الى  
منصب نظارة الحربية وبقي فيها مدة اربعة اشهر فقط وكان قائد العسكر  
في متروويجه في حرب الصرب واجتمع ياخذ ايوب باشا في علكسناج  
وحصل الظفر على يديهما وهو الآن في الجبل الاسود مع سليمان  
خيرى باشا وسنة نحو الخمسين

✽ سليمان خيرى باشا ✽ نشأ من مكتب الحربية وصار من  
المعلمين فيه ثم صار ناظرا على المكاتب الحربية وفي السنة الماضية  
نال الرتبة المشيرية وجعل قائد العساكر السلطانية في هرسك فثبت

براعته ومهارته في كثير من الوقائع وخصوصا بكونه قد مر بمضيق  
دوغه واستورق معهما اشهر به من الخطر وهو رجل عالم فاضل  
يحب المشورة وله اليد الطولى في التأليف سته تليف على الاربعين

### ﴿ الفريقان ﴾

﴿ محمد علي باشا ﴾ هو في الاصل من پروسيه ودخل في  
دين الاسلام وفي سنة احدى وستين دخل في سلك العساكر  
السلطانية وفي سنة خمس وثمانين احرز الرتبة الفريقية وثبتت مهارته  
العسكرية وشجاعته في الحدود اليونانية وفي حرب الصرب والجبل  
الاسود وهو الآن قائد العساكر في احدى جهات الجبل الاسود وهو  
من ارکان المعسكر السلطاني الثالث سته تزيد على الخمسين. ( وقد  
استحسنّت الدولة احضاره الى الاستانة لتبعه الى جهة الروم ابلى  
واحسنت اليه بالرتبة المشريه لما ابرزه من الشجاعة وحسن التدبير  
في حرب الجبل الاسود)

﴿ سلامي باشا ﴾ نشأ من المكتب العسكري السلطاني وانتظم  
في صنف الخيالة في سنة تسع وستين واحرز الرتبة الفريقية في سنة  
ثلاث وتسعين مكافاة له على ما اظهره من الشجاعة في حرب الصرب  
ولاقدامه فيها احسب بالرصاص وبسبب ما شوهده من شجاعته ودرائته  
جعلته الدولة قائد العساكر في قلعة سلستره ومحافظا لها وهو من  
اعضاء دار السورى العسكرية

﴿ عزيز باشا ﴾ دخل في المكتب العسكري السلطاني سنة خمس  
وستين وانتظم في صنف الطوبجية ثم كمل تحصيل الفنون العسكرية  
في برلين وثبتت مهارته في اصابة الرمي واحرز الرتبة الفريقية في  
حرب الصرب مكافاة له على ما ابدي من حسن الخدمة والشجاعة

في ملكسیناج وهو الآن قائد الجيوش في شمتي وهو من اركان المعسكر السلطاني الثاني

✽ محمد باشا ✽ هو من اركان المعسكر السلطاني الثاني وابن المشير مصطفى باشا الملقب بال يناق والى اشقودره حالا وهو الآن قائد العساكر في صوفيه ومن بعض صفاته المحموده الاقدام في الحرب

✽ حسن خيرى باشا ✽ دخل المكتب العسكرى السلطاني سنة تسع وستين وانتظم في صنف الزخاف واحرز الرتبة الفرقيية في هذه السنة وهو من اركان المعسكر السلطاني في الطونه

✽ آصف باشا ✽ دخل المكتب العسكرى السلطاني سنة احدى وستين وانتظم في صنف الخيالة واحرز الرتبة الفرقيية في هذه السنة وهو الآن قائد الجيوش في طوره قان

✽ طاهر باشا ✽ دخل المكتب العسكرى السلطاني سنة ثلث وستين وانتظم في صنف اركان الحرب واحرز الرتبة الفرقيية في هذه السنة وكان وكيل الرئيس في دائرة النظام احدى دوائر دار الشورى العسكرية وهو الآن من جملة الاركان في المعسكر السلطاني في الطونه

✽ نجيب باشا ✽ نشأ من المكتب المذكور في صنف اركان الحرب وكان دخوله المكتب سنة ثمان وخمسين واستكمل القنون في اوروبا وهو الآن من اركان المعسكر في جهة الطونه

✽ خليل باشا ✽ انتظم في سلك العسكرية سنة ثلث وستين وهو ابن المرحوم رشيد باشا الشهير وبقي مدة مديدة خارجا عن سلك العسكرية حتى تعطف عليه المرحوم السلطان عبد العزيز واعاد عليه رتبته وهى رتبة امير الاى واختصه لخدمته ثم رفاه الى رتبة الفرقيية الى ان جعله رئيس الضباط عنده وهو الآن من جملة

الاركان في الطونه

\* مصطفى سني باشا \* دخل في الخدمة العسكرية سنة ست وستين واحرز الرتبة الفرقيه سنة ثلث وتسعين وهو الآن قائد الجيوش في جهة نيش

\* راشد حسني باشا \* هو من اركان العساكر المصرية مقيم معهم في وارته

\* اسماعيل كامل باشا \* هو كذلك من امراء العساكر المصرية واحرز الرتبة الفرقيه سنة ثلث وتسعين واقامته الآن في الطونه

\* هورث باشا \* هو من انكلتزه دخل في خدمة بحرية الدولة العلية سنة ثلث وثمانين واحرز الرتبة الفرقيه واستخدمته الدولة في امور البحرية في حرب كريد وهو الآن رئيس بعض البواخر الحربية

\* حسني باشا \* دخل مكتب البحرية السلطاني سنة ثمان واربعين وهو ابن المرحوم حسين باشا الشهير ببوزجه اطه لى وهو الآن رئيس البواخر المدرعة بجهة صخوم في رتبة فريق

\* حسين باشا \* هو من جزيرة كريد دخل المكتب البحرى السلطاني سنة ثمان وخسين واحرز الرتبة الفرقيه سنة ثمان وثمانين وهو الآن رئيس البواخر السلطانية في بحر الروم

\* عارف باشا \* نساً في المكتب البحرى السلطاني وكان دخوله فيه سنة ثمان وخسين واحرز الرتبة الفرقيه سنة ثلث وتسعين وهو الآن معين رئيس البواخر السلطانية في بحر الطونه

\* جيل باشا \* هو ابن نافع باساحد اعضاء مجلس الاعيان نساً في مكتب الحربية واحرز الرتبة الفرقيه وفي مدة المرحوم السلطان عبد العزيز كان رئيس قرناؤه وثبت اقدمه وجسارته في

حرب الجبل الاسود في العام الماضي وهو الآن من اركان العساكر السلطانية  
في جهة ياطوم

✽ عارف باشا ✽ دخل المكتب العسكري السلطاني سنة ثلث  
وخسين وانتظم في صنف اركان الحرب واحرز الرتبة الفرقة سنة  
تسعين وكان في حرب الجبل الاسود في العام الماضي وهو الآن من  
جلمة اركان العساكر في ياطوم

✽ محمد فضلى باشا ✽ دخل المكتب العسكري سنة تسع وستين  
واحرز الرتبة الفرقة سنة تسعين وصار قائد القسم الظهري  
من العساكر السلطانية بجهة ودين في حرب الصرب واجتمع بعثمان  
باشا عند فتح زيمجار واشتهر بالثبات والاقدام وهو الآن رئيس  
العسكر السلطاني في جهة صخوم

✽ فيضى باشا ✽ اصله من المجر واسمه بلغتهم الجيزال كولان  
وكان من جلمة الذين هاجروا قديما الى الاستانة من اهل بلاده  
ودخل في سلك العساكر السلطانية واحرز الرتبة الفرقة سنة ثمان  
وثمانين فكان في دائرة اركاب الحرب وهو الآن محافظ القلعة في  
قارص وله مهارة شهيرة في الامور العسكرية

✽ فاتق باشا ✽ دخل في سلك العساكر السلطانية سنة  
ثلث واربعين واحرز الرتبة الفرقة سنة احدى وثمانين وكان  
رئيس اركان العسكر الرابع وهو الآن قائد الجيش السلطاني  
في جهة وان

✽ محلى باشا ✽ دخل في سلك العسكرية سنة ثمان واربعين  
واحرز الرتبة الفرقة سنة ٩٢ وصار من اركان العسكر الرابع  
وفوض له عهده رئاسة العساكر السلطانية في جهة الشرد بالاناطول  
وذلك بعد استشهاده المرحوم طابليجي زاده محمد منير باشا الذى كان  
رئيسا بها



علي باشا \* دخل في سلك العسكرية سنة ٤٤ وورق الى الرتبة الفرقيية وصار من اركان المعسكر السلطاني الرابع وهو الآن من جملة الامراء العسكرية في قارص

فؤاد باشا \* هو ابن حسن باشا الشهير بانجیر كويلى دخل هو وابوه اولاً في سلك العسكرية بمصر ثم دخلا في سلك العساكر السلطانية في سنة ٨٦ واحرز الرتبة الفرقيية سنة ٩٣ مكافاة له على ما اظهره من الشجاعة واليسالة في استئصال استحكامات ياوور الشهيرة وكان في الحدود اليونانية وفي حرب الصرب والجبل الاسود وهو الآن من جملة اركان العساكر في ارضروم

انغازى محمد باشا \* هو اكبر اولاد المرحوم الشيخ شمبول اقتدى الداغستاني الشهير وكان في عدة حروب مع الروس بمعية ابيه وله شهرة عظيمة بالاهدام في ميسادين الحرب ولذا انعمت عليه الدولة هذه المرة بالرتبة الفرقيية وارسلته الى جهة ارضروم

حسين صبرى باشا \* دخل في مكتب الحربية سنة ٧١ واحرز الرتبة الفرقيية سنة ٩٢ واستمر بلبق القصاب وكان قائد الجيش السلطاني في اردهان وهو الآن تحت المحاكم في ارضروم لما اتهم به من انهنام

احمد ضائب باشا \* هو من قدماء الاركان العسكرية في خدمة الدولة العلية ويلقب ببليل احمد باشا وكان ممن حضر الوقائع في حرب القرم وهو الآن من رؤساء العساكر في جهة ارضروم

حسين حسنى باشا \* دخل في سلك العساكر السلطانية سنة ٦٩ وادرك الرتبة الفرقيية سنة ٨٧ واحرز رئاسة العساكر الخاصة السلطانية ودارالنورى العسكرية وهو الآن من جملة الاركان العسكرية في المواقع الحربية

\* حسين حامى باشا \* دخل في مكتب العسكرية السلطانية سنة ٥٤ وحرز الرتبة الفرعية سنة ٨٨ وصار من اركان المعسكر السلطاني الثالث وهو الآن رئيس العساكر في جهة اشقودره

\* حافظ احمد باشا \* دخل في مكتب الهندسة العسكرية سنة ٦٣ واستكمل الفنون العسكرية في الجيک وحرز رتبة الفرعية في انعام الماضي مكافأة له على ماظهر منه من البسالة والشجاعة عند قمع قلعة على كسيناج وقد دخل الجبل الاسود هذه المرة ورفع فيه رايه الطغر واجتمع بالشير سليمان باشا الذي تقدم ذكره

\* على باشا \* هو من قدماء الامراء العسكرية وكان رئيس دار الشورى العسكرية وصار الآن في ميوتار ناظرا على اداة العساكر السلطانية بجهة هرسك

\* ولى باشا \* دخل المكتب العسكري وحرز الرتبة الفرعية سنة ٨٨ وصار من اركان المعسكر السلطاني الخامس وهو الآن في جهة بوسنه متغول بتأديب العصاة والاسقياء  
\* احمد شكرى باشا \* هو من قدماء الامراء العسكرية وهو الآن في الحدود اليونانية

— \* ترجمه الرقيم الذي ارسله الموزد دېنى الى الكونوت \* —

— \* شوقالوف سفير الروسية في لندره وذلك في ٣٠ \* —

— \* جون ( حزينك ) ١٧٧٠ \* —

من شرفى ان اخبرك بانى تسلمت رقيمك الذى اخبرتنى فيه باك عازم

على السفر الى الروسية بموجب رخصة وحيث انك لا يد من ان  
تخاطب. دولتكم في بطرسبورغ سفاهها اغتمت الفرصة لان التي اليها  
بواسطةك بعض ملاحظات مهمة لحسن الاتفاق في المستقبل بين  
برتانيا العظمى والروسية فاقول ان دولة سعادة الملكة ليس من  
قصدها ان تستأف الكلام مرة اخرى على كون هذه الحرب جرت  
على وجه الحق او اللزوم فانها قد صرحت برأيها في هذا الخصوص  
فزيارة الكلام عليه لا تفيد شيئا وقد قبلت ما اوجبه عليها مقتضيات  
الحرب فبادرت على الفور الى الاعلان بالحيادة ومن اول الامر ابانت  
الباب العالي على وجه التحذير انه لا ينبغي له ان يتربق المساعدة  
منها وهي الآن جازمة بالاستمرار على هذه السياسة من دون ضلع  
ما دامت مصالح الباب العالي وحدها متعمولة في هذه الحرب ولكن  
تري من الصواب ان لا يكون خطأ في فهم مقاصدها واحوالها اذا  
كان امتداد هذه الحرب يضر بمصالحها فيتعين عليها والحالة هذه  
ان تهض للدفاع عنها حتما جزئا ولذا زوم ان تصرح باخص  
مصالحها يكون ذلك معلوما فالواها ان الواصلة بين اوربا والشرق  
بواسطة خليج السويس تبقى مفتوحة غير ممنوعة ولا مقطوعة فيحصر  
الخليج والتعرض للوصول اليه بحسب انه تهديد للهند واضرار تجارة  
اهل الارض كلها فاذا جرى من احدي الدولتين المتحاربتين ما  
يخل بهذين الموضوعين والمرجوان ذلك لا يقع منها فيحتمد يصير اصل  
الحيادة لغوا فان جميع امم اوربا لها مصالح تجارية في مصر فن  
ثم كان الايقاع بها او التمكن منها لمقتضيات الحرب لا تعضى عنه  
دول اوربا المساندة ولا سيما دولة انكلترا وان كان ذلك الى وقت  
ما اما من جهة الاستاذة فان عظم اهميتها بانظر الى الخطه  
السياسية وانسكريدية والبجارية غنى عن البيان لكونه معلوما بالبدية  
فن ثم لا تغضى النظر دولتنا عن ان ترى هذه العاصمة المختصة بهذه

الامتيازات قد انتقلت من يد مالكيها الآن الى يد اخرى امامن جهة  
 مرور السفن في چناق قلعه وخليج استانبول فان الاتفاق الذي قر عليه  
 اولارأى الدول وجرى العمل بموجبه الى الآن تحسبه دولتنا سديدا  
 سالما فلا اقتضاء لتغييره بنوع خصوصى وهكذا حسن لدى دولتنا  
 ان تبين رأينا بالذخااص ولعل ما يحدث من الامور بين ايضا وجوه  
 مصالح اخرى نحو خليج فارس مثلا فهذا ايضا يكون من الواجب  
 على دولتنا ان تحميه ولكنها تعتقد ان عند جنائك العلم التام بالحدود  
 التى ينتها لمجال الحرب لغاية ان تبقى على حالة الحيادة والاجتناب  
 ولها ثقة بان امبراطور الروسية يستصوب ما ترومه وهو ان تكون  
 سياستها معلومة من اول الحرب فذلك يكون على وفق ما صرح  
 به الامبراطور في ليقاديا ونشر في الصحف بحسب طلبكم اعنى ان جنابه  
 العالى تعهد على كفة شرفه بانه ليس في نيته التغاب على استانبول  
 وانه اذا مست الحاجة الى ان يتبوأ البلغار فانما يكون ذلك الى ان  
 تومن النصرارى على سلامتهم فلا يكر لدولتنا ان تبدي دليلا على  
 ثقنها بوعد الامبراطور احسن من رغبته اليك في ان تبلغ جنابه ودولة  
 الروسية صريح سياسة الدولة البرتانية الذى احسب اطلأى اياك  
 عليه من شرفى

❖ الاوامر الصادرة من نظارة مالية مصر فيما يتعلق ❖

❖ بمسئلة توحيد الدين المصرى وذلك في ٤ يوايه ❖

❖ تموز ❖ ١٨٧٧ ❖

❖ اعلان رسمى ❖ ان مجلس شورى ادارة مصلحة الديون  
 المصرية العمومية في جلسة عامة ستعقد بمصر القاهرة في يوم ١٠ من شهر  
 يوله ١٨٧٧ في الساعة ٩ من الصباح بالانجليزية سيجرى الاقتراع على

ماسينذكر ادناه

﴿ اولاً ﴾ على ٣٤ سلسلة سندات من اوراق الدين الموحد  
تتركب كل واحدة منها من ٥٠ عمرة كل عمرة منها يبلغ ٢٠ ليرة  
للسداد من اصل الديون المستحقة السداد في ١٥ شهر يناير  
سنة ١٨٧٧

﴿ ثانياً ﴾ على ٢٤ سلسلة سندات من اوراق الدين الموحد  
تتركب كل واحدة منها من ٥٠ عمرة كل عمرة منها يبلغ ٢٠ ليرة للسداد  
من اصل الديون المستحقة في ١٥ يوليه سنة ١٨٧٧

﴿ ثالثاً ﴾ على ١٨ سلسلة سندات من اوراق الدين الممتاز تتركب  
كل واحدة منها من ٥٠ عمرة كل عمرة يبلغ ٢٠ ليرة للسداد من اصل الديون  
المستحقة في ١٥ ابريل سنة ١٨٧٧

نحرراً بمصر القاهرة في ٤ يوليه سنة ١٨٧٧

﴿ ٥ ﴾ صورة المرمان الصادر في توجيه مسند المشيخة ﴿ ٥ ﴾

﴿ ٥ ﴾ الاسلامية الجليلية الى حضرة دونلو سماحتلو ﴿ ٥ ﴾

﴿ ٥ ﴾ خليل افندى امين الفتوى سابقاً وذلك ﴿ ٥ ﴾

﴿ ٥ ﴾ في ١٦ رجب سنة ١٢٩٥ ﴿ ٥ ﴾

﴿ وزيرى سمبر العالى ﴾

لما وقع انفصال خير الله افندى اودعت خدمة الشيخة لهدهة خليل  
افندى امين الفتوى لفضله ولكفايته باجراء مساعينا الخالصة  
المصرفوفة في حفظ الشرع المبين وقد ارسلنا الآن الافندى المنار اليه  
الى بينا العالى فبادروا لاعلان ذلك ففسال جناب الحق ان ينعم  
بالتوفيق

- ✦ تعريب التلغراف الذي ارسله سيدنا ومولانا ✦
- ✦ المعظم الى حضرة دولتو عثمان باشا حين ✦
- ✦ كان محصورا في بلقنه بسبب ظفقه على عساكر ✦
- ✦ الروس وذلك في ٢٠ رجب ١٢٩٤ الموافق ✦
- ✦ اول اغسطوس ١٨٦٧ ✦

✦ مشهور سفير الصداقة عثمان باشا ✦  
 لقد اعليت النان العثماني وصيت عساكرنا وناووسهم بغزوك الجديد  
 المضاق الى خدمايك السالفة الموسومة بشعار البسالة فاللق تعالى  
 ومغز الانبياء بعضداتك في الدارين واسلم على كافة الامراء واقواد  
 وعلى جنودي المنصورة بالافراد اولئك الجنود قرة باصرة افتخاري  
 والقدمون على اولادي فلاجرم انهم بغزواتهم الغضفيرة يستغزون  
 سلطانهم للسرور والمنوية والله لسئول ان يذليهم النجاح والسعادة  
 الابدية ويوقفهم في سبيل المحافظة على اللواء العثماني اثل هذه  
 الغزوات ويوصلهم صوريا ومعنويا لمراتب المكافاة اعاليات وقد  
 منحتكم النيشان العثماني مكافاة لخدمتكم واسرت بتوجيه الرتب واجراء  
 التلطيفات للامراء والضباط كما عرضتم واتم ما ذرنون بان تعدوا  
 فيما بعد الامراء والاقواد وتبشرونهم فورا بالمكافاة التي يستحقونها متى  
 امتازوا باثرفداء للعادة وان تعرضوا ذلك لدار السعادة على انه  
 تقرر لدى ان يرسل اطرف حجتكم مأمور مخصوص ليين لكم جيعا  
 ممنولتي وتسكري

- ✦ ترجمة الفرمان المرسل من طرف سيدنا ومولانا ✦
- ✦ السلطان المعظم الى حضرة دولتو احمد مختار ✦

- ✽ باشا رئيس العساكر السلطانية في الانا طول ✽  
 ✽ بسبب انتصاره على الروس في كدكر وذلك ✽  
 ✽ في ١٨ شعبان ١٢٩٤ ✽

✽ مشرى سمير الحميد احمد مختار باشا ✽  
 لقد زيتتم مهم صحائف تاريخنا العسكري بغلبتكم التي احرزتوها  
 في محاربة كدكر اما جنودنا الدين ما برحوا نصب اعيننا فقد اثبتوا  
 على الوجه الاتم في هذه الحرب التي اظهروا بها الثبات والاقدام في صورة  
 خارقة للعادة امتلاكهم للخصلة العثمانية على ان مقابلتهم في جميع  
 الوجوه للتدابير الماهرة التي اجراها العدو في ميدان الحرب بحيث اسفرت  
 نتيحتها من اكسابهم حريا ذات شأن وظفر كانت رهاثا جليا  
 على كل انتظامهم العسكري فاضحت لدينا هذه المظفرات باعثة  
 لكامل التقدير والتحسين فانتسكرا انا وهيئة الدولة والملة معانكم جميعا  
 وقد امرت بترقيع رتب الامراء الذين شهدتم باستحقاقهم حسبا  
 انهم وساتوفق ان شاء الله لان اعلق بيدي نياشين الظفر في صدور  
 سائر افراد الامراء والضباط وقصاري المسئول من جناب الناصر  
 الحقبى حضرة العادل المطلق الشاهد على صدق دعوانا المحقة  
 في هذه الحرب الحاضرة ان يتهدد بعد الآن ايضا بعناية ويمدد  
 روحانية سيدنا الرسول الامين الذي هو العروة الوثقى في الحاجات  
 عسكريا بالنصر المبين في حروبهم وغزواتهم وان يجعلهم مسرورين  
 بحماية العلم الاسلامي هذا واسلم فردا فردا على رفقاءكم في  
 السلاح والحق تعالى لا يقرب عنكم نصرته ابلفة الصمدانية

✽ ميرانية واردات ومصاريق الدولة العلية عن ✽

✽ سنة ١٢٩٣ العجمية ✽

## \* الفصل الاول \*

## \* في بيان الموازنة العادية \*

\* المادة الاولى \* ان المبالغ التي خصصت لاجل المصاريف العمومية

لموازنة المالية العادية في سنة ١٢٩٣ هي ١٩٨٠٨٩٤ر٥ كيسا بموجب  
الجدول المربوط في هذا القانون المرقوم برقم ( ١ )

\* المادة الثانية \* ان مقدار مجموع الواردات المقابلة للمصاريف  
العمومية لموازنة المالية العادية في سنة ١٢٩٣ هي على التخصيص  
٣٩٤٥٠٠٦٩ر٥ كيسا بحسب الجدول المرقوم برقم ( ٢ ) المربوط بهذا  
القانون

\* المادة الثالثة \* نظرا الى المقدار الذي تعين في المادة الاولى  
والمادة الثانية بين بذيل هذا النتيجة العمومية لموازنة المالية المعتادة  
في سنة ١٢٩٣

مجموع المصاريف العادية	٥٨٩٤١٩٨ر٥
يكون الواردات العادية	٣٩٤٥٠٠٦٩ر٥

١٢٩١٢٩ر٩٤٩ المكسور

\* المادة الرابعة \* حيث انه نظرا الى الاحوال الحاضرة لا يمكن  
تسديد المكسور البالغ ١٢٩١٢٩ر٩٤٩ كيسا اصادرة من موازنة مالية  
سنة ١٢٩٣ العادية يقتضى ما تبين في المادة الثالثة وبموجب القرار  
الذي يعطى حين المذاكرة مع اصحاب المطالبين في ختام العوائل المالية  
يصير تأدية مخصوصات استقراض سنة ٥٥ بالتعمم الموجودة تحت كفالة  
دولة اسكلترو وفرنسا من المبالغ المقتضى تخصيصها الى الديون العمومية  
وفائض السكة الحديدية وتأميناتها وتؤدي الى البقية بانأجيل

\* المادة الخامسة \* ان الويركو والتكليف والرسوم المتسوعة  
مع الحاصلات المتفرقة العائدة الى الخزينة الجبلية المنحرة في الجدول



المربوط في هذا القانون مرقوما برقم (٢) يجرى تخصيصها واستيفائها من طرف مالية سنة ١٢٩٣ توفيقا للقوانين والنظامات الموجودة والعاملات الجارية

❖ الفصل الثاني ❖

❖ في بيان موازنة فوق العادة ❖

❖ المادة السادسة ❖ انه قد خصص لاجل مصاريف موازنة سنة ١٢٩٣ المالية التي فوق العادة مبلغ ٣٢٤٦٧٥٥٧ كيسا بحسب الجدول المرفوم برقم (٣) الربوط بهذا القانون

❖ المادة السابعة ❖ بناء على الديون العمومية القنضى تأجيلها لمتقضى الحال بموجب المادة الرابعة فالذي يبقى من اصل الواجب دفعه لقرض سنة ٥٥ والمرتب المصرى الذي رسل الى لندره لحساب تقاسيط قرض سنة ٥٤ وسنة ٧١ ويجمع في بنك لندره وقدره ٩٤٤٩٤٩٢ كيسا يتخذ بمقابلة ٣٢٤٦٧٥٠٠ كيس التي صار تخصيصها لمصاريف فوق العادة والذي يبقى مكسورا يتسد من مال الوريكو المضاعف ومن رسم الاغنام والاستقراض الداخلى الذي تقرر في المجلس العمومى

❖ الفصل الثالث ❖

❖ في بيان الديون الغير المنتظمة ❖

❖ المادة الثامنة ❖ ان الديون الغير المنتظمة منقسمه الى ثلاثة اقسام بموجب دفتر الربوط كما يأتي بيانها ليرات عثمانية

❖ القسم الاول ❖ الخصوصيات والتأمينات والاسقراضات الموقته التي عقدت بمقاولات مخصوصه والى الان ما امكن اداؤها

❖ القسم الثاني ❖ السنوية التي تختص بالاستقراضات الخارجية والاسهام العمومية وسكك

الحديد في الروم ايلي والمعتازة وثمانويل الخزينة بالعمرة  
 ملايين التي لم يمكن دفعها من شهر كانون الثاني في سنة ١٢٩٠  
 ١٢٢٨٤٠٣٦ - القسم الثالث \* الواجب دفعه ماعدا ما دفع  
 لاثمان السفين المدرعة والادوات الحربية ومهماتهما  
 التي طلبتها الدوائر العسكرية من اوربا واميركا  
 المجموع ٣٣٢٦١٤٥٦

فهذه الثلثة اقسام الديون الغير المتظمة التي تبلغ ٣٣٢٦١٤٥٦  
 ليرة فالقسم الاول واثمان منها يعطى على حساب استقرضات الموفته  
 المربوطة برهون ومن تصيل البقايا وما تبقى تؤجل كما سار القرار عليه  
 وتحرر في قانون القوائم التقديمية مقابلة واما القسم اثنا فتنصير نسوته  
 من الاستقرضات الخارجيه

خلاصة جدول ميزانية مصاريف سنة ١٢٩٣ العادية

نوع المصاريف :

كيس	القسم الاول الدين العمومي
١٩٨٢٢٦٥	تخصيصات فائض الدين الخارجي وراس ماله
٠٨٢٩١٣٢	فائض الاسهام العمومية
٠٢٤٢٦٣٦	مخصصات تحويلات السكة الحديدية في الروم ايلي
٠٢٩٢٣٠	تأمينات سكت الحديد في ايدى ووارنه
٠٠٢١٠٠٠	فائض اسهام الجديدة والمبدله
٠١٠٦٩١٤	فائض الاسهام العادية والمقطعات والبجسات والزعامه
	واوقاف اقربى وبدلاتها
٠٣٧٨٠٠	فائض وقومسون حساب البنك العثماني الجاري
٠٠١١٦٢٣	فائض اموال الايتام
١٠٠٠٠٠	مقابلة القوائم التقديمية حين ايلها من اداول في سنة ٩٣
٣٤٨٠٧٠٠	مجموع اقسام الاول

## ﴿ القسم الثاني المرتبات المقتنة ﴾

مرتبات الخزينة الشاهانية الخاصة	٠٢١٤٢٧٠٩
مرتبات خزينة الاوقاف الهمايونية	٠٠١٠٠٠٠
معاشات المرولين والنقاعدين والمحاجين وغيرها	٠١١٧٩٧٢

٠٣٤٤٢١٨١ يكون القسم الثاني

## ﴿ القسم الثالث ازديات ﴾

٠٠١٩٧٠ الرديات

## ﴿ القسم الرابع المالية ﴾

٠٠٧٥٠٠٠ دائرة المالية

٠٠٣١٠٠٤ الدفترخانه

٠١١٧٥٠٠ الرسومات

٠٢٣٣٤٨ التحرير

٠٠٠٨٠٠٠ القباب

٠٢٨٣٣٣ المعادن

٠٢٨٤٢٧٨٥ مجموع القسم الرابع

## ﴿ القسم الخامس الداخلة ﴾

٠٥٤٢٧٩٦ دائرة الداخلية

٠٠٣٤٢٨٠ دائرة الضبطية

٠٠٩٧٦ يكون اسم القسم الخامس

## ﴿ القسم السادس الشرعية والعديلة ﴾

٠٩٧١٩٠ دائرة الشرعية والعديلة

## ﴿ القسم السابع الخارجية ﴾

٠٣٠٦٧ دائرة الخارجية

﴿ القسم الثامن النظامية ﴾

٦٠٠٠٠٠ ر. دائرة النظامية

﴿ القسم التاسع الطوبىخانه ﴾

١٦٠٠٠٠ ر. دائرة الطوبىخانه

﴿ القسم العاشر البحرية ﴾

١٦٥٠٠٠ ر. دائرة البحرية

﴿ القسم الحادى عشر التجارة ﴾

٨٧٩٠٠٤ ر. دائرة التجارة

١٦٦٨٦٦ ر. اداة الصية

٧٤٥١٠٢٦ ر. مجموع القسم الحادى عشر

﴿ القسم الثانى عشر المعارف ﴾

٢٧٦٥٤٠ ر. دائرة المعارف

﴿ القسم الثالث عشر النافعة ﴾

٤٢٢٠٥٠٠ ر. دائرة النافعة

٦٠٠٩١٠٦٠ ر. التفراف والوسطة

٩٦٦٤٤٢ ر. مجموع القسم الثالث عشر

٨٨٥٣١٠ ر. يكون الجميع

٨٨٨٨ الذى ضم من آخره من كونه خصصن مجددا

٢٨٦٣١٩٨

٢٨٩٣٦١ ر. الديون العمومية التى تأجلت تأديتها

٥٧٧٠٠٠ ر.

جدول مصاريف فوق المادة لسنة ٩٣

مقدار المصاريف

٢٦١٥٠٦٩ النظامية فوق العادة

٤٩٩١٩١ الطوبى بخانة فوق العادة

١٣٢٢٩٧ البحرية فوق العادة

٣٢٤٦٥٥٧ المجلة فوق العادة

﴿ انواع الواردات ﴾

﴿ القسم الاول التكاليف المأخوذة رأساً ﴾

كيب الويركو

٧٨٣٦٦٩٧٨٣ ويركر دار السعادة

١٨٦٢٢٣٣ بدل العسكرية

٩٥٦٠٠٦ مجموع القسم الاول

﴿ القسم الثاني التكاليف والرسوم المأخوذة بالواسطة ﴾

٣٥٠٠٠٠ الاعشار

٣٥٣٤٩٨ الاغنام

٥٣٤٣ الحيوانات

٢٩٦٦٤٥٠ كارت الامتعة

٢٢١٤٣٥ السخان

٠٠٠٨٧٢ الحرير

٠٤٤٣٩٦ المسكرات

٠٨٤٢٧٦ طباير

٢٦٢٠٤ اوراق صحيفة

٠٠١٠١٣ القونطوراتو

٠٢٤٠٠٣ خرج الحجج وتفصيليه الرسم

٠٩٦٢٧٩ الرسم المتريعه

٢٥٢٥٩٢٧ يكون القسم الثاني

## \* القسم الثالث الحاصلات المتوجهة \*

الملاحات	١٦٨٠٦٥٠ ر.
الاملاك الميربية	٠٠٢٠٥٦٥ ر.
الغابات	٠٢٩٠١٢٠ ر.
الصحيرية	٠٢٣٠٧٧ ر.
التجارة	٠٠٠٠٤٢١ ر.
اكورتيدينا	٠١١٠٥٢٣ ر.
الحادن	٠٤٥٠٦٥٤ ر.
الشرفاء والبوسطة	٠٥٥٠٢٢٠ ر.
الضريبة	٠٠٠٠٤٠١ ر.
حاصلات متفرقة	٠٠٥٩٠٩٦١ ر.

مجموع القسم الثالث ٣٩٦٠٥٩٢

## \* القسم الرابع الواردات المقبلومة \*

ويركو مصر	٠١٥٣٠٠٠ ر.
الافلاق	٠٠٠٥٠٠٠ ر.
البغدان	٠٠٠٣٠٠٠ ر.
الصرى	٠٠٠٤٠٦٠٠ ر.
سيسام	٠٠٠٠٨٠٠ ر.
آية روز	٠٠٠٠١٤٤ ر.

مجموع القسم الرابع ٠١٦٦٠٥٤٤ ر.

يكون الجميع ٣٩٤٥٠٠٦٩

جدول الفاضل من الواردات سنة ٩٣

مجموع الواردات

	كيس	٣,٩٤٥,٠٦٩
مجموع المصاريف	كيس	
	٥,٨٩٤,١٩٨	
الديون العمومية	٣,١٠٣,٣٦٣	٢,٧٩٠,٨٣٥
	٢,٧٩٠,٨٣٥	١,٥٤٢,٣٣٤
المبالغ المرسلة الى لندرة لاجل مائض استقراض سنة ٥٥		٠,٢٠٩,٧٢٢
وأس ماله مع المبالغ المرسلة اليها رأساً لاجل استقراضات		
سنة ٥٤ وسنة ٧١ والمجمعة في بنك لندره		٠,٩٤٤,٤٩٣

﴿ بيان عدد سكان الممالك العثمانية في سنة ١٢٩٤ - ١٨٧١ ﴾

سكان	'ميال مربعة	* في الروم ايلي *
١,٦١٥,٠٠٠	٣١,١١٠	ولاية ادره
١,٦٨٩,٠٠٠	٢٥,٠٢٠	» الطونه
٠,٩٣٦,٠٠٠	١٢,٢٧٠	» قسوه
١,٢٨٢,٠٠٠	٢٤,٤٥٠	» سلانيك
١,٤٣٦,٠٠٠	١٤,٢٥٠	» يانيه
٠,٤١٠,٠٠٠	١٣,٧٢٠	» استقودره
٠,١٦٤,٠٠٠	١٣,٦٨٠	» هرسك
١,٠٧٩,٠٠٠	١١,٩٧٠	» بوسته
٠,٢٧٥,٠٠٠	٠٣,٣٢٠	» كريد
١,٠٨٠,٠٠٠	.....	» المساكر البرية والبحرية

» الاستانة العلية ناحية الروم ابلى	٠١١٠٠	٠٦٨٥٠٠٠
	١٥٨,٠٩٠	٩,٦٦٩,٠٠٠

❖ في الاناطول ❖

» جزائر سيام	٠٦,٥١٣	٠٤٢١,٠٠٠
» الاستانة ناحية الاناطول	٠٥,١٠٠	٠٧٩٦,٠٠٠
» بروسه	٣٠,٤٠٠	١,٠٣٠,٠٠٠
» ازهر	٣٢,٣٣٠	١,٠٤١,٠٠٠
» قسطموني	١٩,٧٧٠	٠,٧٧٣,٠٠٠
» انقره	٢٦,٧٩٠	٠,٥١٤,٠٠٠
» اطنه	١٤,٧٣٠	٠,٣٣٥,٠٠٠
» قونية	٣٩,١٢٠	٠,٧٧٥,٠٠٠
» طرازون	١٤,٣٧٠	٠,٩٤٨,٠٠٠
» سيواس كردستان وارميتية	٢٦,٢٤٠	٠,٨١٢,٠٠٠
» ولايه ارضروم و وان	٥٤,٧٥٠	٠,٢٣٨,٠٠٠
» ديار بكر	٣٩,٥٥٠	١,١٤٠,٠٠٠
» حلب	٤٦,١٤٠	٠,٨٨٠,٠٠٠
» سوريه	٣٥,٥٣٠	٢,٢٥٠,٠٠٠
» بغداد	٩٩,٩٧٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
» الحصى	٣١,٩٨٠	٠,٢١٨,٠٠٠
» الحجاز واليمن	٢٢,٠٠٠	١,١٣٥,٠٠٠
» العساكر البحرية والبرية	٠٠٠٠٠٠	٠,٠٥٠,٠٠٠
	٧٢٤,١٨٣	١٦,٣٢٥,٠٠٠
الجملة	٨٨٢,٢٧٣	٢٥,٩٩٤,٠٠٠



- ﴿ ترجة المعاهدة التي وقعت بين دولة انكلترة ﴾ —  
 — ﴿ والحكومة الخديوية في منع بيع الرقيق وذلك ﴾ —  
 — ﴿ في ٤ اغسطس ﴿ اب ﴾ ١٨٧٧ ﴾ —

﴿ منقولة بحروفها من الوقائع المصرية ﴾

لما كان من اقصى آمال كل من حكومتى جناب ملكة بريطانيا العظمى وايرلانده المتحده وحضرة خديوى مصر التعاون في ابطال ومنع بيع الرقيق بالكلية وكانا قد صمما على عقد معاهدة للوصول لهذا الغرض حصل الرضا والاتفاق بين الواضعين امضاهم ادناه المأذونين بهذا الشأن على تدوين البنود الآتية وهي

﴿ بند ١ ﴾ حيث انه سابق صدور لايجد من الحكومة الخديوية يمنع بيع الرقيق السودانى والحبشى في الجهات التابعة لها فتعهد الحكومة لتسار اليها بان تمنع منعاً كلياً من الآن فصاعداً ادخال العبيد السودانين والحبشيين باراضى القطر المصرى وملحقاته سواء كان بطريق البر او بالبحر المارة من تلك الاراضى وبان تعاقب باشد الجزاء على مقضى القوانين المصرية الجارى للعمل بها او بموجب ماسياى يانه بهذه المعاهدة كل من وجد متعاطياً بيع الرقيق السودانى او الحبشى مباشرة او بواسطة غيره وكذلك تتعهد بان تمنع اخراج الرقيق السودانى او الحبشى خارج القطر المصرى وملحقاته معنا مطلقاً ما لم تحقق وتثبت صحة عتقه او حرته ولا بد ان يذكر بورقة العتق او بالباسبور الذى يعطى لارائك السودانين او الحبشيين من طرف الحكومة المصرية قبل خروجهم باتهم احرار ويكنهم ان يتولوا امر أنفسهم كيف شاءوا وبلا قيد او شرط ما

\* بند ٢ \* كل شخص يوجد بارض مصر او بمحدودها او بالجهات التابعة لها بوسط افريقيا متعاطيا بيع الرقيق السودانى او الحبشى مباشرة او بواسطة غيره تعتبره الحكومة المصرية هو ومن يكون مشتركا معه بمقتضى السارقين القاتلين فان كان من تبعها يحاكم امام مجلس عسكريه والاتحال حال محاكمته على المجالس المختصة بذلك وترسل لها المحاضر المحررة من جهة العليا من جهات الحكومة المصرية فى المحل الذى ثبت فيه حصول التجارة وكيفية الاوراق والمستندات الدالة على جنحه للحكم فيها بمقتضى قوانين الحكومة التى يكون تابعا لها مادامت هذه القوانين تجيز ذلك

وما يوجد من الرقيق السودانى او الحبشى باليدى اى تاجر كان يصير اعطاء حريته ومعاملته بمقتضى المدون بند ٣ الا فى والذيل المؤشر عليه بحرف (١) اللهم لهذه المعاهدة

\* بند ٣ \* نظرا لكون اعادة الرقيق السودانين او الحبشين لبلادهم بالثانى سواء كانوا متزوعين من ايدى التجيرن فيهم او معتوقين يتعدر حصولها وينشأ منها اما هلاكهم من التعب او من افاقة او وقوعهم فى ربة الرق ثانيا تستمر الحكومة بان تجرى معهم الاجراءات السابق اتخاذها بمعرفة فى حق الرقيق ومدكورة فى الذيل المؤشر عليه بحرف (١)

\* بند ٤ \* تستعمل الحكومة المصرية سطوتها على قدر الاستطاعة لمنع ما يجرى من القاتلات بين قبائل افريقيا الوسطى بقصد الاستيلاء على الرقيق ويجه وتتعهد بان تعامل معاملته القاتلين كل من يوجد متعاطيا بيع الاولاد او جباها فان كان المرتكبون لذلك من تبعه الحكومة المصرية تصير محاكمتهم امام مجلس عسكري والاتحال محاكمتهم على المجالس المختصة بالحكم وترسل لها المحاضر والاوراق

والستدات للفصل في الدعوى بمقتضى قانون بلادهم كما هو مذكور

بند ٢

\* بند ٥ تعهد الحكومة المصرية بنشر امر خصوصى يرفق بهذه المعاهدة ويكون من مقتضاء منع بيع الرقيق بالكلية في ارض مصر من ابتداء تاريخ يتحدد بالامر المشار اليه وتخصيص نوع الجزاء الذى يترتب على من يخالف منطوقها

\* بند ٦ لاجل زيادة الوثوق من منع بيع الرقيق السودانى الحبشى بالبحر الاحمر ترضى الحكومة المصرية بان السفن الانجليزية تجرى التفتيش والبحث والتقبض عند اللزوم على اى مركب تكون متعاطية تجارة الرقيق من السودان او الحبش وتسليمها لاحد مراكز الحكومة المصرية القريب من محل الواقعة او للمركز الاوفق لاجل الحكم على تلك المراكب بما يلزم وكذلك يصير ضبط اى مركب مصرية تحقق فيها شبهة وجود رقيق بها للبيع او تكون تعاطت بيع الرقيق في اثناء سفرتها واجراء التفتيش وضبط الرقيق يكونان بمخليج عدن وفي ساحل بلاد العرب وبالجهة الشرقية من افريقيا وبجاء سواحل مصر والجهات التابعة لها

ما يوجد من الرقيق سودانى او حبشى باى مركب مصرية وضبط بمعرفة المراكب الانجليزية لدى التفتيش يبقى تحت اذن الحكومة الانجليزية وهى تعهد باجراء ما يقتضى لحصوله على تمام الحرية

اما المركب وشحناتها وطاقم بحريتها فيصير تسليمها لاقرب مركز من مراكز الحكومة المصرية لمحل الواقعة او للمركز الايق لاجل توقيع الحكم عليها بما يلزم فاذا لم يتيسر لقبودان المركب الانجليزية تسليم ما يكون صار ضبطه من الرقيق لمحل تابع لحكومة الانجليز او اذا دعت الضرورة في مصلحة الرقيق سودانى او حبشى تسليمهم للحكومة المصرية فالحكومة المشار اليها تعهد بناء على طلب

قبودان المركب الإنجليزي او الضابط الذي يستنيه لذلك ان تقبل الرقيق سوداني او حبشى وتعطيهم حريتهم وتفتحهم عن الامتيازات التي تمنحها للرقيق السودانى او الحبشى المضبوط بمعرفة جهاتها

كذلك تقبل الحكومة الانجليزية من جهتها بان اى مركب انجليزية سارة يبتدريه انجليزي فى البحر الاحمر اوفى خليج عدن اوفى ساحل بلاد العرب اوفى المياه الداخلة باقطر المصرى اوفى الجزرات التابعة لهم توجد متعاطية التجارة فى الرقيق سوداني او حبشى يصير نقتيشها وحجزها وضبطها بمعرفة الحكومة المصرية

انما المركب بشحنها وطاقم بحريتها يصير تسليما لاقرب جهة من جهات الحكومة الانجليزية لاجل توقيع الحكم عليها وما يصير ضبطه من الرقيق سوداني او حبشى تعطى لهم الحرية بمعرفة الحكومة المصرية وتبقى متولية امره

اذا حكم بعدم صحة الحجز او الضبط او اقامه الدعوى من المجلس المختص بالحكم فالحكومة التابعة لها المركب التي اجرت ذلك تكون ملزومة بان تعطى تعويضا لائقا بحسب الاحوال لحكومة المركب التي صار ضبطها او اقامه الدعوى عليها

بند ٧ \* يكون اجراء العمل بمقتضى هذه المعاهدة فى القطر المصرى لحد اصوان من تاريخ توقيع الامضا عليها وفى ملحقات الحكومة المصرية بافريقيا العليا وبسواحل البحر الاحمر من بعد مضى ثلاثة شهور من ذلك التاريخ

بناء عليه قد تحررت هذه المعاهدة بتاريخ ( كذا ) وتوقعت عليها امضا واختام الواضعين اسماهم فيه ادناه  
صورة نسخة ذيل المعاهدة التي عقدت بين حكومتى برتانيا العظمى وبين

الحكومة المصرية في ٤ أغسطس سنة ٧٧ بشأن إبطال تجارة الرقيق ان الجارى لحد الآن هو ان الضبطية هي الناطقة بكل ما يتعلق بالرقيق من نحو عتقهم وتربية الاطفال منهم وما ينسب له ذلك فمن الآن يترتب بكل من محافظتى مصر واسكندرية قلم مخصوص لهذا الغرض ويناط بكل ما يتعلق بالرقيق فى المدينيتين المذكورتين من نحو عتقهم وغيره

اما فى الاقاليم فالقلم الذى يترتب لذلك يكون تحت ملاحظة مفتشى العموم ويكون للقلم المذكور دفتر يتقيد به بغاية التفصيل جمع الوقائع التى تخص بالرقيق العتوق وفى حالة ما اذا تقدمت شكوى من بعض القونسلات او من افراد العامة فعلى القلم المذكور اخذ الاستعلامات اللازمة عن تلك الشكوى فاذا ظهر من الاستعلام احقيتها ترسل انقضيه لجهة اختصاصها لكي يجرى فيها مقتضى الاصول المقررة للعتق اما ان كانت الشكوى مقدمة من نفس العبد فعلى القلم بعد ثبوت شكواه ان يعطيه ورقة عتق من دفتر قسيمة يكون مخصصا لهذا الشأن

كل من اخذ من معتوق ورقة عتقه او منعه او اشترك فى منعه من الحرية بوسائط اغتصابيه او غشبه يعامل معاملة من تجر فى الرقيق

على الحكومة ان تقوم بلوازمات العبيد والمعتوقين فالذكور منهم يستخدمون بحسب الاحوال او بحسب اختيارهم اما فى الزراعة او فى الخدمة المنزلية او فى العسكرية والاناث يستخدمن فى محلات تابعة للحكومة او فى منازل معتبره اما الاطفال منهم فيستمر ادخالهم ان

كانوا ذكورا في مدارس اوفى معامل الحكومة وان كانوا اناثا فيدخلن في المدارس المتخصصة للاناث هذا وكل ما يتعلق بتربية هؤلاء الاطفال يكون محولا للملاحظة والتفتت بمحافظى مصر واسكندرية الواجب على كل منهما المتخبرة مع نظارة المعارف في شان ما يستحسن اجراؤه في حقهم من التربية

الذكور الذين يوجدون بالارياق يصير وضعهم بمعرفة مفتشى الاقاليم في مكاتب البنادر اما الاناث فيصير ارسالهن لمصر والمعوق من الرقيق الموجود بالسودان يصير استعمالهم برغبتهم اما بالزراعة او بالخدمة المنزلية او بالعسكرية

نحرر هذا التذييل بسكندرية في ٤ اغسطس سنة ٧٧ للعمل بمقتضاء من تاريخ اجراء العمل بموجب المعاهدة الاصلية

صورة نسخة الذكرى الخديوى

### ﴿ نحن اسماعيل خديو مصر ﴾

صار منظورنا البند الخامس من المعاهدة المنعقدة بين حكومة بريطانيا العظمى وبين الخديوية المصرية بتاريخ ٤ اغسطس سنة ١٨٧٧ بشأن منع تجارة الرقيق فلهذا امرنا وناهر بما يأتى

﴿ البند الاول ﴾ بيع العبيد السودانيين او الحبشيين من عائلة الى عائلة يكون ويبقى ممنوعا مطلقا بجميع القطر المصرى من سكندرية لحداصوان واتمام وتنفيذ هذا النع تنفيذا كليا يكون في مدة سبعة سنوات من تاريخ المعاهدة المذكورة التى يعتبر امرنا جزءا منها متما لها والنوع المذكوره يكون ساريا ايضا في جهات السودان وباقي ملحقات الحكومة المصرية انما يكون اجراؤه وتنفيذه بصفة قطعية

في مدة اثنتي عشرة سنة من تاريخ تلك المعاهدة

✽ البند الثاني ✽ كل من خالف ممن يجري عليه الاحكام المصرية منطوق امرنا هذا وانجرق الرقيق يجازى بالاشغال الشاقة الموقته لمدة اقلها خمسة شهور وأكثرها خمس سنوات حسبما يحكم به من المجلس المختص بالحكم في مثل تلك

✽ البند الثالث ✽ تجارة المراكب او الجوارى البيض يكون ويبقى ممنوعا في جميع القطر المصري ولحقاقه واتمام هذا المنع وتنفيذ مفعوله يكون في مدة سبع سنوات وكل من خالف وانجر يعاقب بالجزاء المقرر بالبند الثاني

✽ البند الرابع ✽ ناظر الخفانية هو المنوط باجراء مفعول امرنا هذا في الوقت اللازم تحريرا بالاسكندرية في ٤ اغسطس سنة ٧٧

✽ صورة الامر الكرم الصادر لنظارة الداخليه رقم ٢٢ اغسطس ✽  
✽ سنة ١٨٧٧ سابعان سنة ١٢٩٤ مرة ١٠٤ ✽

لاينخفاكم اتجاه افكارنا على الدوام والاستمرار لمنع وابطال تجارة ازريقق التي هي عبارة عن استرقاق النوع الانساني باى صورة كانت وكان من اقصى آمالنا بحسب مجاورة الموقع التعاون مع الدولة الفخيمة الانكليزية على انجاز هذا الغرض بواسطة وضع هذا المنع تحت رابطة مستقيمة مؤسسة على احكام قوية بحيث تكون ككافله لحسم ماعسى ان يحدث من المشكلات من هذا القبيل في المستقبل فبعاية الله تعالى حصلت الموافقة لربط معاهدة شاملة ببيان الاجراءات والوسايط المقضى اتخاذها في هذا السبب وايضاح المعاملة التي تلتزم في حق من يتجارى على المخالفة في هذا السار باى نوع كان وبعد امضاها من دولتلو ناظر الخارجية و جناب موسيو فيغان انقلسل العام للدولة المنار اليها

بشأنه ٤ أغسطس سنة ٧٧ قد صدر الدكر بتو الالزم من لدنا متجا لذلك وحيث انه من اللتزم لدينا نشر واطلان المعاهدة المشار عنها لجهات حكومتنا الخديوية لانتخاذها دستوراً للعمل واعتبارها مرعية الاجراء فلزم اصدار هذا لدولتكم ومرسول طيه نسخة المعاهدة وذيلها ونسخة الدكر بتو جميع ذلك بالفرنساوى والعربى لاجراء النشر على الوجه المشروح وأما جهات السودان فقد صدر أمرنا الى الباسا حكمدار عموم الاقاليم السودانية ايذانا بذلك للاجراء بالجهات التى تحت حكمداريته وارسلت له النسخ المقتضية مما ذكر وهذا كما اقتضته ارادتنا

( حاشية )

وحيث ان ذيل المعاهدة المشار عنها يقضى بتزيب فلم مخصوص بكل من محافظتى مصر واسكندرية لانظمتهم بما يتعاق باجراآت مادة الرقبى من نحو عقدهم وغيره وايجاد دفتر لقد تفاصيل الوقائع التى تخص بذلك وكننا ترتيب ما يلزم لهذا الخصوص باذقاليم تحت ملاحظة مقتضى العموم فهذا مع اجراء تمامه على الكيفية الموضحة بذلك الذيل لايترب عايه زناة مستخدمين علاوه على المربوظ بل نعمل طريقه فى احاله اجراءه بعمره من يلزم من الامورين الموجودين بالجهات المذكورة بغاية الاستيفاء وكال الضبط والدفعة وبذلزم التحسية

- ✻ ميزانية واردات ومصاريف اللجنة المالية باؤنس ✻
- ✻ امكفاه باعطا فائده لدين وذلك من غرة يولية ✻
- ✻ تموز ١٨٧٧ الى غرة يولية ١٨٧٧ ✻



ريالاند

من السراحات	٢٠٦٢٣١٥*٤٠
من قانون الساحل	٠٧٨٥٠١٤٨*٥٣
من قانون صفاقس	٠١٦٠٨٥٠*٥١
من قانون الوطن القبلي	٠٠٢٣١٦٠*٨٨
من عشر الزيتون بالوطن القبلي	٠١٢٨٠٠٠*٠٠
من قرق الدخان	٦١٧١١٦*٧١
من ادارة الملح	٠١٦٥٨١٣*٠٦
من القبر	٠٣٦٢٧٧٥*١٨
من دخل الثلاثة في المائة بالقرق	٠٤٠٧٦٣١*١٩
من قرق الخل	٠٠٤٢٣٧٨٧*٣٧
من فندق الغلة	٠٤٤٦٦٦٦*٥٢
من رحاب التعمه بالخاضرة	٠٢٢٢٢١٣٧*٤
من رحاب التعمه بالساحل وصفاقس	٠١٢٣٣٥٨٦*٤٦
من خروبة الاكريفه	٠١٧٣٢١١*٠٣
من فندق الفهم	٠٠٦٤٣٤٤*٧٨
من محصولات الساحل	٠٣٧٧٠٧٥*٢٩
من محصولات صفاقس	٠٢١٥٣٤٩*٩٦
من محصولات جربه	٠٠٨٤٩٩٩*٩٤
من محصولات حلق الوادي	٠٠٤٣٢٥٠*٠٠
من محصولات بنزرت	٠٠٨٤٩٩٩*٩٤
من محصولات الوطن القبلي	٠٢١١٦٦٦*٥٨
من لزمه الجبس	٠٠٩٧١٩٦*٨٣
من لزمه الخون	٠٢٤٣٣٢٢*١٢

من لزعة النشاق والقربط	٠١٢٦٩٩٩*٩٦
من لزعة صيد المرجان	٠٠١٢٥٠٠*٠٠
من مداخيل طارية	٠٠٠٣٣٤٤*٩٤
الجملة	٧٢٥٧٨٠٥*٢٦
ريالات — الخارج مصروفا	
٠٩٠٢٦٢*١٣ لاءضاء مجلس الادارة	
٠٢٦٦٩٩*٧٦ للمستخدمين بالادارة	
٠٣١٠٧٧*١٠ مصاريف عموميد	
٠٦٧٠٥٢١*٦٧ مصاريف على دفع الكوبون	
بخارج المملكة	

٠٢١٥٥٦٠\*٦٦

الباقى مجعول ادفع كوبون نومرو ١٢ ونومرو ١٣	٧١٤٢٢٤٤*٦٠
بضافى مادفعته الدولة التونسية لاكل المقدار	٣٤٨٢٧٥٥*٤٠
اللازم لدفع الكوبون	

المحصل الصافي من الخمسة فى المائة المضافة	١٠٦٢٥٠٠٠*٠٠
المجمولة لدفع حجج الكوبونات المتاخرة	٠٥٥٠٧٣٢*١٢

- تقرير المرحوم محمد ميم على باشا الصدر
- السابق فى خلال اقامته فى جزيرة كريد فى
- شان ماهدة سنة ١٨٥٦ ذلك فى ١٧ ١

ان معاهدة باريس جعلت سلامة الممالك العثمانية تحت كفالة خمس دول وكان من جملة شروطها ان هذه الدول لا يمدخل مقردة او مجتمعة

في علاقة السلطان مع رعاياه فحصل بهذه الشروط تأمين على الدولة من الخارج وتيسير لعلاقة السلطان برعيته النصرارى فكان المأمون مراعاة هذا التأمين وتلك الشروط وان الباب العالى يكون قادرا على ادارة مصالحه بوجه مرضى غير ان اصول هذه السياسة لم تلبث ان تغيرت تغيرا حير الناس جميعا فان علاقة هذه الدول اعترافا التكدير فلم يعد في وسع الباب العالى ان يعتمد على تأمينها الذى علق به امه فان الخبر الذى كتب به اسماء الذين وقعوا على المعاهدة المذكورة لم يكذب يحف حتى ظهر من الامبراطور نابوليون حرص على استجلاب صداقة الروسية فاخذ يعمل على طرد دولة اوستريا من ايطاليا وعلى اضعافها وانزالها حالة كونها من اعز المحافظين على المعاهدة المذكورة فهذه السياسة نعت الروسية كما انها اضرت بنا ثم اخذ يتداخل في امورنا من جهة الافلاق وبقندان والصرى والجل الاسود وكرىدجا فيه ايجحاف بمصلحتنا وجعل يتادى بذلك الاصل الباعث على الشغب والفتن وهوانه يحق لكل امة ان تختار ملكها ونوع حكومتها فلا يصح ان تكون امة غانية في الحكومة لامة اخرى فنشر هذه الاصول اثر في رعيتنا من المسيحين تاثيرا عظيما وبتاء على ذلك حارب اوستريا وتوصل الى اتحاد ايطاليا الى ان تهور في غلط عظيم وهو مداخلته في امور مكسيكو وغير ذلك اما انكلتر فاستمرت بحفاظته على الحيادة واما روسية فقدعتها الدواعى الى ان تسار الروسيه فامتت الروسيه من السوء من الخارج وحاوات ان تجتذب اليها ككلا من فرنسا وروسية وقد علمت ان فرنسا على شرف من فراغ القوة لكثرة غلطاتها وزلاتها المتابعة فلا تلبث ان تعدم نفوذها في اوروبا كما علمت ان روسية حليفه لها صداقة فاذا تساهات معها في ادامه بث دسائسها في المانيا لم يكن منها ممنعه في اجراء ما قصده في الشرف .....

وكل يعلم ان الروسية لم تبرح من عهد بطرس الاكبر طامحة الى الاستيلاء على بلاد الدولة العلية فلم تزل تبث فيها الدسائس والمكاييد والدليل على ذلك غنى عن البيان ولكن لدى من الاسباب السديده ما يحملنى على ان اظن ان الروسية لا تعان بحرب الدولة العلية لانها تعلم ان الافكار العمومية تنكر عليها ذلك وتكون ضدا لها لانها تنسب اليها ان مرادها التغلب وانما تمجيد رعية الدولة العلية التصارى على الشكوى والصراخ من الظلم وعلى العصيان وتعمد الى الافتراء والتجنى لتلقى التراب في اعين اهل اوربا وتخدع المواهب البحرية وانضمام الجنسية وعلى هذا حرصت الصرب والجبل الاسود وبلاد اليونان وبرتغال نفسها من التغلب على بلاد غيرها وقالت ان تدمير الممالك العثمانية لا يخطر في فكرها ولو في الحلم غير انها لا يمكن لها ان تشاهد المسيحيين التابعين لمذهبها مظلومين اذلاء تحت نيران دولة العثمانية ولا ان تبقى على الحياة عندما ترى ان اوثك المسيحيين يضطروهم الجور والياس الى العصيان وان الباب العالي لا يصغى الى النصيحة ولا يحسن احوالهم لكنها تخاف ان نار الفتنة اذا اوقدت بطير شرارها الى بلادها هذا وقد نشر من الاحاديث الموهمة المبنية على السفطة والمغالطة ما هاج التصارى رعية الدولة العلية عاينها بل هاج ايضا ملايين من اهل اوربا الذين لا يعرفون حقيقة الحال ولا يعلمون شيئا من السياسة الا من اخبار الجرنالات وهكذا تم للروسية ما تقصده بواسطة التمويه والافتراء والاقوان المخترعة ولعبت من انها بعد معاملتها لبولان ذلك المعاملة التي تحت جنسيتها تجرات على ان تحرض الناس على الجنسية ضد الباب العالي ويؤيد ما قلته الرقيم الذي وصل الى الباب العالي من سفارتها وسفارتى فرنسا وبروسية من جهة فتنة كريد فلاشك انه انشىء اولا في بطرسبورغ والدوتان اللتان وقعنا عليه موافقتان للروسية بخصوص المسألة اشرقية فصار

الباب العالي مع وجود هذه الارتباكات والاضطراب منفردا ومضطرا  
الى ان يستخدم في العسكرية رجالا لاغنى اعيالهم ولاحياء الارض  
عنهم فاستغرق الاستعداد للدفاع جميع مواردنا وما عندنا مال لاصلاح  
الحال ولاوقت لتنظيم الاحكام وبذلك اسرع عدونا الى انجاز مرامه  
اذ من البين المعلوم ان السلمين من رعية الدولة الذين تألف منهم  
العساكر لا يقدرون على تحمل هذه الحال زمنا طويلا ولا يمكن  
للخزينة ان تتكاف دائما نفقات جزيلة على ما لا يتبع فائدة كما انه  
لا يمكن للعساكر ان تحمل على الطاعة والخضوع عشرة ملايين من  
التصارى ابدا يحملون بالعصيان والحصول على الخربة .....  
وحيث ان اعداءنا قسموا جهدهم لبيدن السلطنة والسلمين فلا يبقى  
لنا عمد الى وسائل يسيرة لتجاة انفسنا فلا بد لنا والحالة هذه  
من تحمل خسائر عظيمة فلنبادرن اليها حالة كوننا متمسكين باصول  
حكومتنا وانقابل ما اضمره علينا عدونا فان تعدى الروسية ومكايدها  
ومكايده البلاد المتقادة لها الظاهر فيها تأثيرها ونفوذها لابد وان تأتى  
علينا بشر فلا يكون في وسع الباب العالي مع قلة ما عنده من  
الوسائل ان يقاوم هذه المكارة والمحن في بلاده من جهة او يغالب  
محايرة الاحتي من جهة اخرى فان اعظم الدول عزا واقتدارا لا يمكنها  
مقاومة ذلك فاذا كنا نسمح للتصارى بمقتضى اقتراح الدول بعشر  
المطلوب بدلا من ان نضوهم ذلك عن طيب نفس واختيار لم يبق  
لاستقلالنا اثر اقل من الحزم ان نطرح من السفينة جانبنا من شخنها  
لنجاتها قال ناقل هذه الرواية وقد تعهد على باشا لان يخبر السلطان  
بان الخربة في الدين والمتعلقات المدنية صارت شرها للناس في هذا  
العصر فلا بد من العمل بهذا الاصل في الممالك العثمانية ولذا حث  
على فتح مكاتب السلمين لغاياته ان يخرج منها من يترشح للمشاركة في  
ادارة امور البلاد فانه قال

ومن اعظم الاسباب الباعثة على الصعوبة في حكومته دولتنا على رعيته من غير المسلمين مما جعلهم على كراهيتنا عدم وجود مكاتب متعلمة عندنا ونتيجة ذلك ان الروم يرسلون اولادهم الى بلاد اليونان وان تربيه رعيته الدولة من النصرارى تقترن بمخالفة اصولها فمن اهم الامور الاسراع الى انشاء مكاتب يعلم فيها اولاد كل من المسلمين والنصارى

### — اهل المسكونة حسب التقويمات الاخيرة —

٧٩٨٤٠٧٠٠٠	آسيا
٣٠٢٩٧٣٠٠٠	اوربا
٢٠٦٠٠٧٠٠٠	افريقيا
٠٨٤٣٩٤٠٠٠	امريكا
٠٠٤٠٥٦٣٠٠٠	اوستراليا وجزائر المحيط
١٣٩٦٨٤٢٠٠٠	المجتمع

### — عدد النفوس في الارض المسكونة بحسب الميل المربع —

عدد النفوس في المربع في بلجيوم ٤٦٠ وفي بلاد الانكليز ٢٦٥ وفي ايطاليا ٢٢٧ وفي اليابان ٢١١ وفي الهند الانكليزية ٢١٠ وفي جرمانيا ١٩٣ وفي سويسرا ١٦٥ وفي فرنسا ١٥٠ وفي الدينرك ١١١ وفي الصين ١١٠ وفي اسبانيا ٩٠ وفي تركيا ٢٠ وفي مصر ١٩ وفي الولايات المتحدة ١٢ وفي روسيا ١١ وفي برازيل ٣ وفي كندا ١ ومساحة روسيا ٨٤٠٤٧٦٧ ميلا مربعا والصين ٣٩٢٤٦٢٧ والولايات المتحدة ٣٦٠٣٧٤٤ وكندا ٣٤٨٣٩٥٢ وبرايل ٣٢٦٣٧٥٣ وهي المملك الوسيعة اما المملك الضيقة فهي اليونان

ومساحتها ١٩٩٤١ ميلا مربعا وسويسرا مساحتها ١٥٢٣٣٣ والدنمرك  
ومساحتها ١٤٢٥٥٣

وسكان الصين ٤٢٥٢١٣١٥٢ وسكان الهند الانكليزية  
٤١٠٠٩٩٩٩٩٩ وروسيا ٨٢١٧٢٠٢٢٢ وجرمانيا ٤١٠٠٩٩٩٩٩٩  
والولايات المتحدة ٣٨٥٥٨٣٧١ وفرنسا ٣٦١٠٢٩١١ والنمسا  
٣٥٩٠٤١٤٣٥ والبلاد العثمانية ٣٥٣٥٠٠٠٠ وبريطانيا  
٣١٠٧٨٠٧١٠٨ هذه هي الممالك الكبرى ( المقتطف )

- ❦ ترجمة النطق الذي امر به مولانا وسلطاننا المعظم ❦
- ❦ عند افتتاح مجلسي الاعيان والمبعوثان في ١٣ ❦
- ❦ ديسمبر ١٨١٧ الموافق في ٧ ذي الحجة ١٢٩٤ ❦

في يوم الخميس الماضي الموافق ٧ ذي الحجة توجّهت ووكلاء  
الفخام والوزراء الكرام والعلماء الاعلام واعضاء مجلس الاعيان  
والمبعوثان ذووا الوجاهة والاحترام ونواب الدول الاجنبية الكرام  
الى سرايه بنسكطاس بقصد افتتاح مجلسي الاعيان والمبعوثان  
بحضور سيدنا ومولانا المعظم واصطفوا على الصورة الآتية فكان  
عن يمينه الصدر الاعظم ووكلاء الباب العالي ثم ماموروا المجالس  
العالية ثم روساء المذاهب المختلفة ثم اعضاء شورى الدولة  
ومستشاروا النظارات المختلفة وعدة من اعيان الامورين العسكرية  
والملكية بحسب رتبهم ومقامهم وكان عن شماله سيدنا شيخ الاسلام  
ثم سيدنا الشريف عبد المطلب امير مكة سابقا ثم العلماء من رتبة  
فاضي عسكر الروم ابلي والاناطول ثم الفريقان الكرام ثم عدة  
من العلماء الاعيان وكانت اعضاء مجلس الاعيان امام مولانا  
المعظم من ناحية اليمين على صفين واعضاء مجلس المبعوثان امامه

ايضا من ناحية الشمال على تسعة صفوف وفي الساعة السادسة دخل مولانا المعظم وسلم على الحاضرين وسلم الرقيم الذي اشتمل على نطقه الى حضرة دولتوسعيد باشا كاتب سره ففلاه على الحاضرين وهذه ترجمته

يا ايها الاعيان والبعوثان \*

انني اكتب المنونية بفتح المجلس العمومي وبمساهمة مبعوثي الملة وكما هو معلوم لديكم انه لما اعلنت دولة الروسية الحرب على دولتنا في العلام الماضي اضطررنا للمقاولة والمدافعة وما زالت الحرب قائمه على ان الوقوعات العظيمة الغير مسبوقة قد ثقلت جدا مشكلات الحرب لان الاحتلال الذي شب في هرسك منذ عامين ونصنف قد ظهر ايضا في غيرها من بعض المواقع وقسم من اهاليها المتبعين بالمساعدات الخصوصية كما تساوى في الحقوق السالبة كالمساوية تبغنا والحفاظة على مليتهم ولقاتهم على الوجه الاتم سلكوا كيفما كان الحال طريقا غير مشرعه فاضروا انفسهم والوطن واخوتهم الوطنيين واهالي المملكتين كذلك اعلنوا الخصومة ادولتنا بدون سبب مشروع حالة كونهم في غبطة ببقا استقلاليتهم الادارتهم الداخية ومع هذا جميعه قلوبهم غير متأخره عن صرف اسباب لمقارمه التي اضطرت اليها على حسب مقدرتها وكان الثمنين كاهم ابتدوا بواسطه اثار الحيه التي اظهروها في هذه الحرب انلاستهم الاحساسات الوطنييه في صورة خارقه للعاده كذلك اضحى ثبات عساكرنا وبسالتهم مستوجبين تحسين العموم وتقديرهم ولم ازل اطلب معاونه تبغنا وحتهم لاجل الحفاظة على حثنا المشروع

على ان حصول استعداد الوصول لالكان زيبات العساكر للملكية وازرار العثمانيين غير المسلمين لسوق التلبي والانسرك الفعل في المحافظة



على الوطن هو معدود من وقوعات دولتنا المسرة وبما ان المساعدات التي تانها التبعة غير المسلة قد تقوت بكتيتها بالقانون الاساسي واضحت متساوية امام القانون وفي حقوق البلاد ووظائفها فاشترآكها اذا في الخدمة العسكرية التي هي اعظم الوظائف والمدخل الموصل الى حق المساواة صار امرا طبيعيا فلما كانت اثار معرفة الوظيفة المبرزة في هذا المطلب حرية بالمحسنين واضحي اذغال الاهالي غير المسلة كذلك في سائر الصنوف العسكرية امرا مقررا وبما ان اجراء فعل اعاقون الاساسي ونفوذ على الوجه الاثم انما هو الواسطة الوحيدة لسلامة دولتنا كانت اكبر امالي معطوفة او لا لاستفادة صنوف تبعتنا بالتمام من سعادة المساواة الكاملة ومن ترقيةات بلادنا المدنية وانعصية ثانيا للاصلاحات المالية ولا سيما لايفساء تعهداتنا ولتقسيم كل نوع من انواع التكايف والمال الاميري ( ويركو ) وخصيله في صورة موافقه لقواعد الثروة مزهة عن اضرار الاهالي ثم لتوفيق بعض مسائل الحقيق الاساسية لاحتياجات العصر لمقصد جريان العدل الكامل في المحاكم ولاصلاح الاوقاف وتسهيل مطلب التصرف في الاراضي والترتيب التواحي الذي هو اساس الادارة للملكية وتقرر وظائفها وتكميل نظميات الضابطة لكن واسفان الحرب الحاضرة قد عوفت اتمام مفاعل مقاصدنا هذه الخالصة على ان مصائب هذه الحرب قد تجاوزت حدودها الطبيعية منكم من الاهالي غير المدافعين الذي يقتضى القانون الحربى ليسوا بسؤالين عن شئ وكم من النساء والصبيان اسوا عرضه للطالم انغادرة والدموية التي لانحمل سماعها المرحة البشرية فاولم والحالة ما ذكر ان الزمان المستقبل لا يانع رؤيه الحاقية

اما قوانين اللوائح المتعلقة بتأسيسات الدوائر البلدية ووظائفها في دار السعادة والولايات تلك التي تحولت في العام الماضي الى مجلسكم فقد تقرر امرها وصادق مجلس الاعيان والبعوثين على نظاماتها الداخلية ووضعت في موقع الاجراء وقد يوجد فيما بين لوائح القوانين التي هباتها شورى الدولة لوائح مهمة متعلقة بقوانين اصول حقوق المحاكمه والانتخابات العموميه ووظائف وكلاء الدوله ومجلسهم وقانون الديوان العالى وديوان المحاسن فقصارى ما ادعواكم لاماله نظر اهتمامكم اليه انما هو المداكرة على هذه اللوائح بافرادها وحل بعض المسائل المختلفه المتعلقة بقوانين الولايات والمطوعات والاموال الاميريه والادارة العرفيه اللواتي جرى عليها البحث في الاجتماع السابق والمداكرة كذلك على قانون ميزانية واردات ومصاريف السنه الآتية

اما عدم تناسي دولتنا الاصلاحات الداخليه في مثل هذا الزمان المشغولة فيه بحرب عظيمه اقيه كدليل فعلى على نوابنا بالتزقي  
 ﴿يا ايها البعوثان﴾

ان ايجاد الحقائق في المسائل القانونيه والسياسيه وتأمين منافع البلاد بثوقه فان على نواب المشوره احكامهم بالحريه التسامه ويمان القانون الاساسى بأمركم بذلك فلا ارى احتياجا لامر اولترغيب آخر

اما مناسباتنا مع الدول المتحابه فهى جاريه على صورة اخلاص هذا ونسال الحق جل وعلا ان يجعل مساعينا مقرونه بتوفيقه

﴿ترجمه الاثمه التي ارسلها الباب العالى الى سفرائه﴾

﴿في الخارج في طلب توسط الدول لابرام الصالح وذلك﴾

في ١٧ ديسمبر كانون الاول ١٨٧٧

\* يا حضرة السفير \*

كل واحد يعلم هذه الحوادث المكثرة التي جرت في هذه الاوقات في الممالك العثمانية والدولة العلية تعلم انها لم تثر هذه الحرب التي باشرت ضد الروسي بل فعلت كل ما امكن لها ان تفعله لمجانبتها فان مولانا السلطان لما دعا اهل المملكة كان اجتماعهم ليجرد اجراء الواجب عليهم في الدب عن وطنهم حيث حفت به المخاوف ولكنهم لم يتهددوا احدا فليس من السهل ان يطلع على الاسباب التي تزي الروسية بها نفسها في عمدها الى هذا البغي فهل مرادها ان ترى اصلاحات وانتاآت لاصلاح حال الرعايا التي تهتم بها ( وهي تبعة مولانا السلطان ) مع ان الباب العالي لم يخف عليه هذا الامر المروم ولذا جزم باصلاح المحاكم العدله ( وفي الاصل الطريقة العدلية ) وان يجري في جميع الممالك من الاجادة والتعديل ما يطابق مراد الرعية من دون فرق في الجنسية والمذهب وهذا العمل مبي على القانون الاساسي الذي تكرم به مولانا السلطان فذلت الرعايا هذا القانون بالمتونية والسرور فان اجراءه يكون خلوا من جميع العوائق وسأته الاتيان بجمع القوائد التي انتطرت ثمرتها من قبل عبنا وذلك من عدم كمال الوسائل التي اتخذت لها ومن عدم انساق الاصلاح ومن المعلوم ان الاصلاح اذا اريد قصره على بعض الولايات دون البعض الآخر يكون مقترنا بمكاره شتى لان تخصيص بعض الولايات بامتياز في ادارة امورها يحدث التنافر والضغائن بين الرعايا حالة كونهم كلهم عايشين في نعمة مولانا السلطان وتحت سلطته وعاقبه ذلك العصيان والفتنة فاذا بقي الآن نسك في اجراء القانون الاساسي وفي انجاز الاصلاحات التي وعدنا بها في المؤتمر فان عزيمتنا على هذا الامر

وأخلاص نيتنا فيه وتصريحنا به من شأنها أن تزيد وعلى هذا التصهد الجدد نطلب من دول أوروبا أن تقضى بالحق فإن ادامة الحرب تمتعنا من اتمام مساعبتنا وهذه الحال ليست بمأنة من الاصلاح فقط بل هي مضره ايضا بمصالح البلاد فانها تعطل الحرث والزراع والصنائع لان الحرب توجب اخذ انفلاحين والصنائع الى معركة اقتتان وتكلف الخزينه مصاريف باهظه فيعترض وجه الاقتصاد والمالية عوائق عظيمة وذلك يضر ككلا من البلاد ومن اصحاب الديون ومن ثم نسأل بقطع النظر عن مسالة الاصلاح ما الداعي الى ادامد الحرب فان جناب الامبراطور الكسندر صرح علانية من ابتداء الحرب بانه ليس مراده التغلب وشرف عساكره في غير معيب مع طرود احوان شتى في الحرب وكذلك شرف العساكر التي قابلت عساكره شهد لها بالفخر كما للغاية اذا في ادامد هذه الحال المقترنة بالمصائب والارزاء على كلتا المملكتين فن رابنا انه قد حان الوقت للدولتين ان تجريا النصلح من دون اخلال بشرفهما وادول أوروبا ان تهمرى التوسط في ذلك والدولة العلية مرتاحة لطلب ذلك وان كانت البلاد تجد ان مواردها لم تنضب بعد اذ من المعلوم ان الامة لاشقى على شيء من اتكاليه والمصاريف حين تضطر الى المحافظة على سلامة بلادها واستقامتها غير ان الواجب على الدولة العلية ان تجتهد في حقن الدم اذا امكر في بالانسانية نطلب من الدول الانصاف وتوكل ان ذلك يقع لديها موقع الصواب « ناظر الخارجية سرور »

ترجمه الخطاب الذي ارسله الباب العالي الى

الصربيين في خاتم ايرنس ميلان امير الصرب

بسبب اعلانه الحرب على متبوعه ساطاننا

المعظم وذلك في ٢٠ ديسمبر ١٨٧٧

يا ايها الصربون لا يخفى عليكم انكم كنتم عائنين تحت حيايه حضرة السلطان من آل عثمان متبوعكم وكنتم مشمولين بامتيازات مخصوصه وهى استقلال مصالحكم الداخليه استقلالاً تاماً الا انه منذ سنه ونصف اغرتكم الرجال الذين قادوكم للشر بعصيان الدوله فكانت نتيجه عصيانكم انها جلبت عليكم مصائب شتى لم ترزل حديثه بحيث لا يمكنكم نسيانها بالمره وعند اطفاء هذه الثورة مستمرجه سيدنا ومولانا السلطان المعظم لما قاسمتموه من النقاء والتكدي فآراد ان يشاكلكم مره اخرى براحه وعواطفه السنيه وذلك باعادة العلاقات بين حكومتكم والباب العلى كما كانت قبل الاعلان بالحرب وعلى هذا بقيت امتيازاتكم محفوظه وتركت العساكر السلطانيه المراكز والواقع الحريه المهمه التى كانت استولت عليها بعد سفك دماهم بدين ان يطلب منكم غرامه الحرب او ارضى ضمانته على الاستقلال حتى ان الباب العالى لم يطلب ابعاد اولئك الذين تسبوا في هذه المصائب كلها على انهم لما كانوا خاينين من الانصاف ولا احساس لهم بما شتمناكم به من المقاصد الخيره اتهمزوا الفرصه من هذه الحرب لان اغروكم بعصيان الحضرة السلطانيه متبوعتكم الشرعيه وظنوا ان اوقت حان لاجراء مقاصدهم وغاياتهم السيئه فاحلنت حكومتكم بالحرب مره اخرى بدعوى مبنيه على البهتان والتفاسق الا ان المولى سبحانه وتعالى لا يترك هذا التعدى الباطل من دون عقاب ومع ان الدوله العليه استعدت لمقاومه هؤلاء العصاة راى مولانا وسلطاننا المعظم من الواجب ان يبلغكم ان من تسبب في جلب المصائب عليكم تلقى عليه مسئولية وان اليرنس ميلان اورينوتوش الذى عينته الحضرة السلطانيه في رتيه عليه وهو كونه امير

الصر ب بحسب مطلوبكم والذي كان مشمولاً بحسن تعطفات الحضرة السلطانية والذي عني عنه اول مرة وبسبب عصيانه قد نقض هذه المرة عهود الشرف والامانة وبشاء على ذلك استوجب ان لا يكون اهلاً لان يصير حاكماً عليكم ولذا صرح مولانا المعظم بان البرنس ميلان قد عرض نفسه لان يسكون مخلوعاً من مقام الامارة على الصرب فيا ايها الصربون تذكروا الامنية والموقفة التي كنتم مشمولين بها تحت سيادة وحجابه السلطنة العثمانية فابقوا مواظبين على هذه الاصول النظامية التي تكفلت لكم باحوالكم سابقاً وستكفل ايضاً بسعادة بلادكم وغبطتها في الاستقبال وايام ان تميلوا الى من جاهر بعداوة سلطاتكم بل ابداوا غايد جهدكم ومجهودكم بالوسائط التي ستسبب بها الدولة العلية لاستنباب القوانين العديلة في بلادكم فان سلامتكم متوقفة على اجرائها لان كل من شارك المفسدين الذين يستخفون بالحقوق المقدسة سيندمون قريباً على افعالهم فكونوا اتم حكاماً على سيرة اميركم وعلى الدين بشيرون عليه واسألوا انفسكم هل هم جديرون بان يكونوا مظهر ثقتكم بعد ان فقدوا ثقة سلاطنتكم واسرعوا الى الابتعاد عن السبب الذي قد انكره ضمير عموم الناس قبل ان يعارضه السلاح

الباب العالي في ٢٠ ديسمبر ١٨٧٧

✽ توجيه الصدارة العظمى الى حضرة فخامة تلور دولو ✽

✽ احمد حمدي باشا ونظارة الداخية الى حضرة دولو ✽

✽ سعيد باشا وبعض تبديلات اخرى وذلك في ٧ ✽

✽ محرم ١٢٩٥ ✽

✽ وزيرى سعيه المعالي احمد حدى باشا ✽

لما شهد لزوم قوى لتبديل مهم في هيئة وكلائنا بناء على اهمية الاحوال الحاضرة ولزوم سرعة جريان التدابير اللازمة واقتضى انزال ادهم باشا مدة عن المشاغل بحسب جسمه وان كان مسلما بعفته ودرائته ونحن راضون عنه بكل الوجوه اتم الرضا فوضنا خدمة بالصدارة المهمة لعهدته حينئذ لجدارتكم الظهيرة ولاستقامة افكاركم وافعالكم واحلنا نظارة الداخلية لعهدته سعيد باشا احد الاعيان المنفصل عن رئاسة كتابه ماينتا السلطاني ونظارة الخزينة الخاصة لعهدته نامق باشا من الاعيان واحلنا نظارة المالية لعهدته كافي باشا امين الرسومات ونظارة المعارف لعهدته احمد وقيق باشا احد الاعيان وامانة الرسومات كذلك الى صادق باشا وعينا يوسف باشا ناظر المالية سابقا على ولاية طرابزون لبداهه اهميتها بحسب الحال وعينا كان باشا المنفصل عن نظارة المعارف عضوا في مجلس الاعيان وكما لا يحتاج الى بيان ان الشيء الاكثر اهمية والاوفر دقة في الاحوال الحاضرة انما هو تعرضات العدو وتجاوزاته الكلية على ان القوة التي استحضرناهما في هذه الحرب هي معادلة لقوة خصمنا وقد فرنا بغليات عديدة في مبادئ الحرب الا ان اعظم اسباب النتائج غير المرضية المشهودة اخيرا كانت من اربعض خطيئات روساء العساكر وقوادهم فيستنظر بعد اندفاع الغائلة مخصوصا في المعاملة القانونية التي ترتب على نوع هذه الاحوال انما جل ماثورنا الان هو ان تحدوا مع وكلائنا صارفين بمقتضى درايتكم اكل المساعي واتمها باصلاح المضار والحسارة التي المت بالملكه من تأثر تلك الخطيئات وباستحصال اسباب الاستفادة من تمنيات الدول محبي دولتنا الحواص اخطاراتهم الخيرية الكافلة تماميه ملاكنا واستقلالنا والحق تعالى نعم بالتوفيق في ٧ محرم سنة ١٢٩٥

❦ وفاة الملك فكتور امانوئيل ملك ايطاليا ❦  
❦ وذلك في ٩ جنفيه ( كانون الثاني ) ١٨٧٨ ❦

في الساعة الثانية ونصف بعد الظهر من يوم الاربعاء الموافق ٩ كانون الثاني توفي الملك فكتور امانوئيل ملك ايطاليا وهو ابن الملك شارل البرت ملك سردينية زوج الملكة تريز بنت الفراندوك فرديناند امير طسكانه بايطاليا وكانت يوم ولادته في ١٤ من شهر مارس ( آذار ) سنة ١٨٢٠ فيكون عمره ٥٨ سنة وكان من امره في مدة ملكه انه في سنة ١٨٥٥ حين كان ملكا على سردينية اعنى قبل ان انضمت ولايات ايطاليا وصارت ملكة واحدة اتحد مع دولتي انكلترا وفرنسا لمحاربه الرئيسيه في القريم لجهز جيشا موافقا عن ١٧٠٠٠٠ مقاتل تحت رئاسة الجنرال لامروره الذي كان ناظر حربيه ايطاليا ثم توفي منذ ايام فاطهر ذلك الجيش من اذقدام واجلاده ما اكسبه شهرة عظيمة ولا سيما في واقعه « چرنار » وفي تلك السنه اعنى ١٨٥٠ سار الملك الى فرنسا وزار الاميرال اورناتوليون الثالث ثم سار الى لندرة وزار الملكة فكتوريا المعظمه فاستقبل في كلنا المندبين بغايه الترحيب والاکرام من رجال الدولتين خصوصا ومن الاهلى عوما وفي سنة ١٨٦٠ حارب دولة اوستريا بالاستعانة بعساكر فرنسا فكانت هنه الحرب سيما في استرجاع اقليم ليارديا من اوستريا والحاقه بايطاليا وفي تلك السنه طرد الملك فرنسوا ملك نابولي سابقا باعانة الجنرال غاربالدي فضمت مملكه نابولي ايضا الى ايطاليا ثم استولى ايضا على بقية الولايات الطليانيه وهى ولاية طسكانه وولاية بارنه وولاية مودينه و طرد امرآها منها وكانوا مستقايين في ملكها وفي ١٧ مارس سنة ١٨٦١ اجتمعت اعضاء مجلس النواب في مدينه طورين ولقبوا الملك فكتور امانوئيل « بملك ايطاليا » وفي ٣٠ مارس اعترفه دولة



انكثرت ملكا وفي ٢٤ جون ( حزيران ) اعترفته دولة فرنسا وفي سنة ١٨٦٥ نقل سيرير الملك من طورين الى فلورنسه وفي سنة ١٨٦٥ اخرجت فرنسا عساكرها الذين كانوا في رومية لحماية البابا وانما ابقت بعض بواخرها الحربية في جبتي فكيا وهي مرسى بعبدة عن رومية بعض سامات وفي سنة ١٨٦٦ اتحد الملك مع پروسية وحارب اوستريا الا ان عساكره انهزمت في واقعة كوستوتسه وذلك في ٢٤ جون من السنة المذكورة كما انهزمت بواخره ايضا في واقعة ليسا وذلك في ٢٠ جويليه ( تموز ) غير ان عساكر پروسيه انتصرت على عساكر اوستريا فاضطرت دولة اوستريا الى مصالحتها فامضت شروط الصلح في براغ في ٣ اكتوبر من تلك السنة وبموجبها سلت فينيسيا لايطاليا فدخلها الملك في ٧ نوفمبر ( تشرين الثاني ) وفي سنة ١٨٧٠ اعني عند محاربة فرنسا لالمانيا دخلت رومية في حوزة ايطاليا فجعلها الملك قاعدة المملكة واتخذها مقرا له ونقل اليها مجلس الشورى وسائر الدواوين الملكية فوقعت منافرة شديدة بين دولة الملك وبين روساء الكنيسة لان الدولة تحوفت من سلطته الروساء واستولت على املاك الاديرة والكنائس وباعتها في المزاد لتصرف في مصالح الوطن والامة ولهذا زادت المناحرة بين البابا والدولة المذكورة فان البابا رأى ان الدولة تعدت على حقوقه السياسية والدينية غير ان اهل رومية حرصوا على الاتصال بالدولة ولا سيما حين راوا عديتهم قد صارت قاعدة للمملكة وصار لهم فيها مجلس شورى وكان الملك مدة حياته محبوبا عند رعيتة لما اتصف به من كرم الاخلاق والتواضع فكانوا يسمونه غلاتومو اعني الرجل الكريم التميم حتى ان الدولة قضت عند ديونه غير مرة فان مخصصاته السنوية لم تكن تكفيه

— فائده تاريخية في مرور البواخر الحربية في جناب قائمه —

چناق قلعه ويقال لها ايضا القلعة السلطانية في قن البحر الابيض  
 عند سفر البواخر من الاستانة اليه وهي بعيدة عن الاستانة مسافة  
 ست عشرة ساعة بحرا او نحو ١٤٠ ميلا ويقال لها ايضا سد البحر  
 كما هو مرسوم في خريطة الجواب لان هذا الموقع متسلط على  
 بوزاز الاستانة ومدى هذا المضيق نحو ميلين وحيث ان هذه القلعة  
 حصينة جدا وقاتها قلعة اخرى مثلها في الحصن والتساند ويقال  
 لها «بابا قلعه» كان المرور من هذا المضيق ضربا من المحال وكثيرا  
 ما جرى بين الباب العالي والدول الاجنبية معاهدات فيما يتعلق بمرور  
 السفن من هذا المضيق ففي سنة ١٧٨٣ مسيحية جرت معاهدة  
 بينه وبين الروسية رخص فيها في مرور سفن الروسية التجارية ثم  
 بعد محاربة سنة ١٨٢٨ استكت الروسية غير مرة من عدم اجراء  
 الباب العالي ما تعهد به لانه امر بالقض على سفن روسية تجارية  
 واخذ ما فيها من الارزاق والامتعة بدون تعويض شي على اصحابها  
 ومن ثم جرت معاهدة اخرى سنة ١٨٢٩ وهي معاهدة ادرنه  
 وفيها رخص في مرور السفن التجارية لبقية الدول كما رخص لسفن  
 دولة الروسية وفي سنة ١٨٣٣ جرت معاهدة ثانية يقال لها معاهدة  
 «هنكار اسكلدسي» بين الباب والروسية مبنية على الذب والاقدام  
 وكان من جملة ما تضمنته منح جميع السفن التجارية للدول ما عدا  
 الروسية فقامت دولة انكلترة الحجة على الباب العالي بواسطة  
 سفيرها بالاستانة ثم في سنة ١٨٤١ جرت معاهدة اخرى في لندرة  
 بين الباب العالي وانكلترة واوستريا والروسية وبروسية لتسوية المسئلة  
 الشرقية وحماية الدولة العلية من المرحوم محمد علي يانا والى مصر  
 اذ ذلك حيث كان عازما على الاستيلاء على الاستانة وكانت  
 عساكره زاحفة عليها ويومئذ صرح في تلك المعاهدة بمنع دخول  
 سائر البواخر من بوزاز چناق قلعه الا اذا اقتضى امر الدول المذكورة

دخولها للصحامة عن الاستانة فيكون لها والحسالة هذه ان تمكن  
 منها وفي معاهدة سنة ١٨٥٦ اعنى بعد حرب القريم اذن لجميع الدول  
 في ان يكون لكل واحد من سفرائها باخرة حرية صغيرة في بوزاز  
 الاستانة (قالة الطويحانه) وصرح ايضا بان البحر الاسود المشترك  
 بين الدولة العلية والروسية يكون على الحيازة يعنى لا يسوغ دخول  
 سفن حربية فيه لاي دولة كانت الا انه في سنة ١٨٧٠ اعنى بعد  
 حرب المانيا وفرنسا ارسل الرئيس غورچيفوف لأتحه الى الدول  
 الخمس التي امضت معاهدة سنة ١٨٥٦ المذكورة يخبرهم فيها بتسخ  
 الشروط التي تقصر قوة الروسية في البحر الاسود وفي ١٣ مارس  
 ١٨٧١ جرت معاهدة اخرى في لندرة صرح فيها بان للروسية حقا  
 في ان يكون لها قوة بحرية في البحر الاسود ولكن بقيت قضية  
 منع دخول البواخر الحربية من جناتق قلعة كما كانت اما عدد ما  
 مر من جناتق قلعه من البواخر الحربية لاسباب فوق العادة نحو قدوم  
 بعض الملوك الى الاستانة وغير ذلك من الاسباب فبلغ من سنة ١٨٥٦  
 الى سنة ١٨٧١ ثمانى بواخر منها باخرة انكليزية مرت في سنة ١٨٦٢  
 وفي سنة ١٨٦٦ مرت باخرة اميريكانية وفي سنة ١٨٦٨ مرت  
 باخرتان لاميريكا ومثلهما لاوستريا وباخرة فرناوية وفي سنة ١٨٦٨ مرت  
 باخرة روسية وفي سنة ١٨٦٩ مرت باخرة بروسية

— ترجمه نطق ملكه أنكاته المعظمة عند فتحها مجاس —

— الاعيان والنواب في لندرة في ١٧ جنوارى سنة ١٨٧١ —

— كانون الثاني بسبب غوائل مسئلة الشرق —

قد رأيت من المناسب ان ادعوكم للاجتماع هنا قبل الوقت المعين  
 لغاية ان يكون لكم اطلاع على ما بذلته من المساعي لانها هذه

الحرب التي خربت البلاد الشرقية من اوربا وارمينية ولكي احصل على نصيحة ومساعدة منكم في هذه الاحوال الحاضرة ولا يخفى عليكم اني بعد ان سمعت في ازالة الاسباب الباعثة على الحرب وكان سعيي في ذلك لغیر طائل صرحت بمراعاة الحيادة في هذه الحرب ما دامت مصلحة مملكتي التي عينتها دولتي ماموتة لا خوف عليها وصرحت ايضا بانى مرتاحة لاتتهاز ما يسبح من الفرص لانهاء الخلاف واقرار السلم بين الدولتين المتحاربتين هذا وان الفوز الذي حصلت عليه عساكر الروسية في كل من اوربا واسية قد افنع الباب العالي بان يسعي ويهتم بانهاء هذه الحرب التي جلبت على رعيته اضرازا عظيمة ويتساء على ذلك طلبت دولة السلطان من الدول الحليفة التي اشتركت في المعاهدات المتعلقة بالممالك التركية ان تتوسط في هذا الامر غير انه ظهر لاكثر هذه الدول انها غير قادرة على الاجابة وارسلت خيرا بذلك الى الباب فن ثم عزم الباب على توجيه هذا الطلب الى دولتي بالانفراد فبادرت انا الى السؤاان من امبراطور الروسية هل هو مرتاح للمفاحة في الصلح فاجاب بان ذلك اقصى مرغوبه بل ابدي ايضا ما عندك من الراى لتسح وجه يوصل الى هذه الغاية فتوسطي هذا جرت المخامرة بين دولتي الروسية وتركية فارجو انها تدبج المسالدا اما انا فاني ابذل غاية جهدي للحصول على هذه النتيجة اما الشروط التي بنيت عليها حيادتي فليس من الدولتين المتحاربتين من تعدت عليها الى الآن ولى ثقة بانهما تبقيان مراعاتيتين لها على قدر ما في طاقتهما فادامت هذه الشروط غير معدى عليها فاني اتقى على ما انا عليه الآن ولكن لا ينبغي ان اکتف ما في ضميري انه اذا كانت الحرب من سوء البخت تطول وطرات امور غير مترقبة فلا يكون لي يد من ان اعمد الى وسائل الاحتراس واتخاذ هذه الوسائل لا يمكن من دون استعداد

فأملى من كرم اهل الشورى ان لا يالوا جهدا في تحصيلها وسيعرض عليكم اوراق في هذا المعنى اما علاقتي مع الدول فلم تزل على المودة والمصادقة

- ترحمة مضبطة اشكر التي قدمتها اعضا مجلس —
- البعوثان الى الحضرة الساطانية جوابا عن —
- نطقها وذلك في ١٧ ذى الحجة ١٢٩٤ —

نسأل المولى خير الناصرين ان يثبت الحضرة الملوكية على سيرير العدل مع التوفيق وعلو الشأن وطول العمر وكان الصحة والعافية فتطقت تلك الحضرة في اثناء رسم افتتاح المجلس العمومي اللازم اجتماعه في هذه السنة على حسب حكم القانون الاساسي الذي هو فرمان حربه العثمانيين وبرهان صلاحهم وسلامتهم المتلو يوم الخميس ابتداء كانون الاول الموافق ٧ ذى الحجة سنة ٩٤ في حضور الحضرة الملوكية صار سماعه من هيئة البعثان بغاية الدقة والتأمل ولما كان من التعم الكبرى تمثل البعثان في حضور الحضرة الساطية وصدور الاوامر من جنابه العالي بالمحظوظية من رؤياه المبعوثان حصل لعموم تبهمة العثمانيين مزيد السرور مع افخر والشرف ومن الوجوب الثابتة على محافظة الحقوق العثمانية المشروعة بمناسبة المحاربة التي فتحها الروس في هذه الايام الحاضرة فانها واجبة بانطبع لكل دولة وملة ولا سيما قد استندت مشاكل الحرب باعلان اللغى والخصام من قسم من التبعة العثمانيين الغير المسلمين الذين هم في غاية الراحة وسعادة الحال من كل الوجوه منذ اعصار مضت فانهم حافظون حقوقهم ومذاهبهم واستنتهم وناهلون السعادات والمساواة عموما على الدوام خصوصا

اهالى الملكتين فانهم فى اعلى الدرجات متميزون بامتيازات واسعة  
 مخصوصه وما فعلته الروسيه وارباب البيعى التابعون لها فى اثناء  
 ذلك من انواع القدر والمظالم المحسرة للقلوب فى حق كثير من  
 اولاد الوطن هو من الشقاوة المخالفه للحرية وحقوق المليه والقواعد  
 الانسانية والمدنيه وحيث ان محافظه الدولة وحمايه حقوق الملة  
 وتمايه استقلال الملكة على ضد الحالة الحاضرة موكل لعمدة الحضرة  
 السلطانية ولازم لها على كل حال وكانت المسئلة محتاجة  
 للدقه فوق العادة والمسايرة فى التدابير العاجلة من كل نوع بلا ضياع  
 وقت نقول ان جمع العثمانيين متحدوا الافكار فى معرفة ان البيدره  
 فى اجراء مقتضى الارادة الملوكيه التى تصدر فى هذا الباب  
 بغاية السرعة هى من الوجوب وقد تجاسروا على بذل ارواحهم  
 فى سبيل المدافعة عن الوطن والملة فى هذه الحرب زياده عن  
 الطاعة فما ابرزه بمقتضى وظائفهم الرتبى عليهم من آثار الخدمة  
 والعبارة قد استحسن لدى الدولة السنيه وكان ذلك موجبا لزياده  
 اشتياقهم واهتمامهم اضعافا مضاعفه لان ما بدا منهم من البسلة  
 ضد الروسيه خير افكار الجميع وانما علو الهمم التى يقربها  
 جميع العالم من كل وجه مقرون باليمن وهو لا يكون لو دارت على  
 حقها التدابير السياسيه والعسكريه والوسائط الاجرائيه على  
 حسب ما ابرزه مولانا المعظم وتبعته الشاهانيه من كل وجه وحيث  
 ان تشكيل العساكر الملوكيه من المواد المهمه الواجبه اساسا قد تشكر  
 عموم تبعه الدولة العثمانية لما صدرت به الارادة السنيه فى هذا الباب  
 وستمصر المبادرة فى المذكرة فى هذا الامر الى ان رد قانون اللوائح المختص  
 بكيفية استخدام صنوف سائر العسكريه من الاهالى غير المسلمين على  
 مقتضى احكام القانون الاساسى فعدم كل اجراء نفوذ احكام هذا  
 القانون والتوفيق لابقاء الاصلاحات المهمه كاصلاح احوال امور

المالية وحصول سعادتها وتقسيم الوركو ونخصبه وتنظيم المحاكم  
 واصلاح الاوقاف وتسهيل تصرفات الاراضى وتنكيلات النواحي  
 وانخسب الأمورين وتنظيمات الضبطية والوظائف التي حالت  
 بينها الغوائل الحاضرة عن الحالات التي توجب الاسف ومن السلم  
 ان حضرة مولانا المعظم لم يؤخر آثار نظر ما في الاصلاحات  
 الداخلية مع هذه الغوائل العظمى كما هو مشاهد من نيته الحسنة  
 وافكاره الخالصة ونتمس من الاطلاق الالهية دفع هذه الغوائل  
 الحاضرة بعناية التوجهات الملوكية واتحاد عموم العمانيين واقدامهم  
 وغيرتهم على حسب وظائفهم ومما هو غني عن البيان انه سيصير  
 الاجتهاد في التدقيق والمذاكرات في القوانين واللوائح الموعود  
 باحاثها على هيئة المبعوثان الموجبة لعمار الملك ورفاهية اهله  
 والتدقيق في حل المسائل المتخلفة في بعض القوانين واللوائح التي  
 بقيت من الاجتماع السابق وعموم الملّة ناطرون الى حضرة مولانا  
 المعظم بنظر الاعتبار حيث رخص في ارادته السنية بهيئة المبعوثان  
 الترخيص اتمام فياهم مأمورون به في القانون الاساسي من اتخاذ  
 افكارهم بالحريّة التامة في المسائل القانونية والسياسية مع تجديد  
 المساعدة في ذلك وهم سيشرعون في اتخاذ الافكار بقاياه الدقة  
 والحريّة التامة في الخصوصيات المتعلقة بحالنا واستقبالنا ومن المعلوم  
 ان جريان المناسبات مع الدول المتحابة بصورة خالصة مما يوجب  
 الشكر وقد بانرت هيئة المبعوثان باداء ما وجب عليها من ايقام مراسم  
 الشكر ليكون في احاطة الحضرة المعظمة الملوكية والامر في كل حال  
 لحضرة سيدنا ومولانا المعظم

- سبب حرب القريم في سنة ١٨٥١ -

ذكر مكاتب التيمس في برلين ان دولة الروسية قد سمحت بنشر بعض

بحررات يعلم منها سبب حرب القريم قال واذت تعلم ان الرئيس  
منشوقف كان قد عهد اليه ان يطلب من السلطان ان يرخص  
لروسيا في حياية الروم الارثوذكسين القاطنين في الممالك السلطانية  
وفي مقابلة ذلك تجرى معاهدة مع الدولة العلية على حياية هذه  
الممالك اذا ارادت احدى الدول الاعتداء عليها وهذا ما كتب اليه  
من بطرسبورغ

ان قيصرنا قد اعترف لويس نابوليون امبراطورا على الفرنسيين اعترافا  
مقرونا بما يدل على ما هو مستقر بياله وبيان رجال دولته فان غاية  
مراعاة ان تكون سياستنا مبنية على المسالمة والموادة والجمالة ولكن  
من دون اهمال لاصواتنا وبناء على ذلك لا نسوء الامبراطور الموما اليه  
من دون سبب ولكن لانهم بان له حقا في اعادة المقاصد النابوليونية  
وهذا مقصود قيصرنا سابقا ولا حقا وانما اضطررنا الى اعتراف الامبراطور  
نابوليون لانه افهم الدول ان مراده انهاء اصل الديمقراطية واذواء  
اصل الملكية فاذا كان قيصرنا قد رضى بمواصلة المحاورات السفارية  
مع فرنسا على صورة مخصوصة معلومة تاركا امبراطورهم يستغيبها  
كيف شاء فذلك انما كان على حسب ما رآه صوابا من مقتضيات  
السياسة فانه اراد ان يزيل الخوف الذي استولى على الدول الصغار  
بسبب هذه الحكومة الجديدة في فرنسا ولا سيما في البلاد العثمانية  
ومن الصعب ان نجزم بما جرى اخيرا من سفير فرنسا في الاستانة  
هل كان من تلقاء نفسه او مما تلقته من لويس نابوليون حيث  
تعهد ذلك ولكن لا يصعب ان نقول ان لويس نابوليون متعمد  
الاستعلاء وفي عزمه ان يستبد بحماية الكاثوليك الذين في الشرق  
والمقصود بذلك امران احدهما الاستعلاء عينا والثاني اذستيلاء  
على امر القسيسين الكاثوليك فيجعل نفسه رئيس الكنييسة الكاثوليكية  
فاذا كان من قصده الاستيلاء على الباطريك ارعلى الرين فان دول



أوروبا تحرب عليه وتقاومها وحيثذ يحاول ان يثير الشر في الشرق  
 طمعا في ان ذلك يكون اوكد الوسائل لبلوغ مرامه فاذا كان ذلك  
 من قصده فلا نطمع في لئه يعدى لنا عن شئ في استانبول نعم انه  
 اظهر لنا الميل الى الموافقة على القدس ولكن لا ينبغي ان نزلت من  
 هذه الموافقة ما يرضينا لانه لم يزل متمسكا بالمعاهدات التي جرت في القرن  
 السادس عشر مع انها غيرت ثم الغيت ولك من عزله موسيودولافالت  
 من استانبول ونصب آخر في محله ما يدل على وجه العمل وعلى  
 فهم ما تريده حكومة فرنسا اما علاقتنا بدولة انكلترة فهي حسنة  
 ولكنها منذ عهد قريب فلا يسهل حدها وادراكها حق الادراك  
 فان وزراء هذه الدولة لم تمض عليهم مدة طويلة في مناصبهم حتى  
 يمكن لنا ان نحكم سياستهم على اي نوع مبنية وانما يمكن لنا ان نقول  
 ان ما عهدناه سابقا من سياسة المورديدين الذي خلفه اللورد جون  
 روسل من شأنه ان يؤكد لنا ان افعال الوزارة الآن تدور على محور  
 القصد ولاشك ان ما يخطر ببالنا من اعادة تملك الذرية النابوليونية  
 هو ما يخطر ببال دولة انكلترة وهي وان تكن قد تهاقت على اعتراف  
 الامبراطور نابوليون الثالث من قبل ان نشاور الدول الثلاث فليس من  
 قصدها ان تفصل عنا وانما رات ذلك لازما كيلا ترى الناس انها باقية  
 على ما عاينت به نابوليون الاول ولصكن ليس لها الى فرنسا ذلك  
 الميل السدي كان لها في زمن الملك لويس فيلب وانما تخاف نابوليون  
 وليس لها به نفة وليست بمجاملتها الا بقصد ان توجب عليه معاهدة  
 سنة ١٨١٥ وبالاتفاق معنا تتوجه الى الاعتراف بابقاء الحال على ما هي  
 عليه ولو ان المسألة كانت مقصورة على استعلاء فرنسا على الروسية فيما  
 يتعلق بالامور الدينية لما كان ذلك من الامور التي تهتم دولة انكلترة كثيرا  
 الا ان هذه الدولة لا يجهل ان فرنسا تتخذ هذا الاستعلاء من جهة  
 الديانة ذريعة للاستعلاء من جهة السياسة فلما اعتبرنا هذه الامور رأينا

من الصواب ان نخير حال دولة لندرة عند توليهم الوزارة بما توجهت  
اليه خواطرننا وبما قصدناه من ارسالكم الى استانول لغاية ان نزيل  
من خواطرم كل رب يخامرهم من جهه مقصدنا مع البلب العالى  
وطلبنا منهم ان يستعملوا الحرم والتشدد فى باريس واستانول ولا سيما  
فى باريس حتى يحملوا لونس نابوليون على الياس من مساعدتهم اذا  
عد الى الحرب فى الشرق ويقههم من آخر كلام بلغنا من اللورد ابردى  
انه محذ فى منع ما يكره من سفير فرنسا وانه واثق بحسن مقاصد قصرنا  
التي ظهرت ظهورا جليا فى الامور التي حرت حديثنا ولدا تؤمل ان اللورد  
الموما اليه يطلع سفير دولته فى الاستاذة على ذلك اطلاعا كافيا اما الدولتان  
الاخريان اعى اوستريا وبروسيه فى الضرورة ان مقاصدهما تكون مثل  
مقاصدنا ورايهما مثل رأينا وانا جميعا متفقون على اجراء ما لا بد منه  
فى مقتضات سياحه اوربا وخصوصا اوستريا فأها بانظر الى موقعها  
الجغرافى قارة على النفوذ فى المسئل اشرفه اكثر من بروسيه ومن  
هذا تعلم انه اذا حصل برع ثوول الى القدس بلايتى لاوستريا حالة  
كونها دولة كاثوليكية ان تؤيد الكنيسة الارثوذكسية على الكنيسة  
الكاثوليكية ومع هذا فان هذه الدولة تعرف حق العرفه ان لونس  
نابوليون لا يهجمه امر الديابى كما يهجمه امر السياسة ولو فرضنا  
انه يهجمه ايضا امر الديابى، لما رضيت بان يكون هو مستندا دونها باحر  
الكاثوليك فى البلاد العممايه، ولقد انعمنا هذه الدولة ما تقصده كما  
انعمت دولة انكلترة وطلنا منها ما طلبنا من تلك فى المتعين ان تنو  
نناها لكونها سقت الى ادراك ما زهره وما داعنا منها عن قريب  
بؤكد لنا انها عارفة بمقصد فرنسا الحقى فعلى هذا فأموثنا لك تجرد  
من سفرها فى الاستاذة حايقا وطهرا قال الراوى واذا كان كتمان  
هذا الرقيم الى الآن غربا فالرخصة فى نشره الآن اغرب قلت واغرب  
من ذاك كون حرب القرم تسست عن الامبراطور نابوليون اثاب

## عدد البواخر التجارية والسفن الشراعية في سنة ١٨٧٧

### تفصيل صنوف السفن الشراعية

السنوف	عدد السفن	جولة طلاته
انكليزية	١٧,٧٦٥	٥,٥٢٦,٩٣٠
اميريكايه	٠٦,٣٠٧	٢,١٤٦,٧٣١
تورويجييه	٠٤,١٣٥	١,٣٥٢,٩٤٩
اطالاييه	٠٤,٤٠٢	١,٢٩٦,٩٨٥
جرمانيه	٠٣,١٤٠	٠,٨٧٥,٨٤٤
فرساويه	٠٣,٣٠٠	٠,٦٦٦,٧٦٧
اسدانيوله	٠٢,٧٤٤	٠,٥٥٠,٥٣٣
يونانيه (ملكه اليونان)	٠٢,٠٢٤	٠,٤١٩,٤٧٨
روسية	٠١,٨٠٢	٠,٤١٧,٩٧٣
سويديه	٠١,٩٤١	٠,٤٠٢,٢٤٨
هولانديه (فلنك)	٠١,٢٥٨	٠,٣٦٦,٢٨٤
نمساويه (اوستريا)	٠٠,٦٥٢	٠,٢٥٣,٧٣٠
دنييركاه	٠١,٢٠٣	٠,١٨٢,٨٧٠
جنوب اميركا	٠٠,٣٥٥	٠,١٢٩,٩٠١
پورتغاليه	٠٠,٤٤١	٠,١٠٦,٢١٥
تركيه	٠٠,٣٠٠	٠,٠٥٠,١٠١
لدول اسيا	٠٠,٠٥٦	٠,٠٢١,٠١٩
وسط اميركا	٠٠,٠٥٧	٠,٠١٨,٥٤٦
بلجيكيه	٠٠,٠٢٥	٠,٠١٣,٠٥٣

٠٠٠٠٥ ر	٠٠٠٠٠ ر	٠٠٠٠٠ ر
٠٥١٩١٢ ر	١٤٧٩٩ ر	١٣٠ ر

## \* تفصيل اجناس البواخر \*

* حولة *	* عدد *	* اجناس *
٣١٣٣ ر	٣١٣٣ ر	انكليزية
٠٣٦ ر	٠٥٤٢ ر	شمال اميركا
٠١٧٩ ر	٠٢٧٢ ر	فرنساوية
٠٧٨٥ ر	٠٢٢٠ ر	جرمانية
٠٣١٠ ر	٠٢٢٤ ر	اسبانية
٠٨٧٩ ر	٠١١٠ ر	هولندية
٠٤٠ ر	٠١٤٥ ر	روسية
٠٣٠٩ ر	٠١١٠ ر	ايطالية
٠٢٨٧ ر	٠٢١٠ ر	سويدية
٠٥٤٥ ر	٠٠٧٤ ر	نمساوية
٠٦٧١ ر	٠٠٩٦ ر	دنيمركية
٠٦٤٩ ر	٠١٢٢ ر	نرويجية
٠٦٤٩ ر	٠٠٨٢ ر	جنوب اميركا
٠٤٦١ ر	٠٠٢٥ ر	بلجيكية
٠٤٦٧ ر	٠٠٣٣ ر	تركية ومصرية
٠٣١٤ ر	٠٠٢٢ ر	تابعة لدول اسية
٠٤٨٠ ر	٠٠٢٦ ر	يورثغالب
٠١٥٢ ر	٠٠١٣ ر	اميركا الوسطى

١٦٢٠ يونانية

١٧٤٤-٧٥٠٧ ١٤٧١-١٤٧٥ الجملة

- ✽ الغاء لقب الصدر الاعظم واستبداله برئيس الوكلاء ✽  
 ✽ وتوجيه هذه الرئاسة الى حضرة فخامتو دولتو واحد ✽  
 ✽ وفق باشا وذلك في غرة صفر الخير ١٢٩٥ ✽  
 ✽ الموافق ٢ شباط ١٨٧٨ ✽

### ✽ وزيرى سفير المعالى احمد وفق باشا ✽

لما وجد لزوم عزل حدى باشا وتبديله وكانت وكلاؤنا مسؤولة بمفردها من جهة المصالح المتعلقة بأمورياتها كل منهم على حده ومسؤولين كذلك باجتماعهم من جهة المصالح العمومية فبناء على حكم قاعدة المسؤولية المذكورة كان على وكلاؤنا ان يعرضوا لدينا تلك المواد التي تجري تحت مسؤولتهم المنفردة لتقابلها بالتصديق عليها يد اننا بحسب الايجاب قد استصوبنا الغاء خدمة الصدارة واحداث وتأسيس مأمورية رئاسة الوكلاء بدلا عنها لمقصد ان يجرى الرئاسة على مجلس الوكلاء ويكون الواسطه لدينا بتقديم قرارات الخصوصيات الواقع عليها التذكر في مجلس الوكلاء بالهيئة الاجتماعية وعرض القوانين التي ينظمها مجلس البعثان ويصادق عليها مجلس الاعيان فيحسب ابناءكم واهلينكم واستقامتكم حولنا لعهدتكم رئاسة الوكلاء المنضم اليها نظارة الداخلية وقد حصرت مأمورية الوكلاء بهذه النظارة المضافة الى رئاسة الوكلاء كما ذكر وبالشخصه والسرعسكرية ونظارات الخارجية والبحرية والعدليه ورئاسة شورى الدولة ومشيريه

الطوبى بخسائه ونظارات المالبه والاقاى والمعارف والنافعه والبجارة  
اما الذوات المنخبون لهذه المأموريات فقد صادقنا على انتخابهم وتقرر  
تعينهم بها فبادروا لاعلان ذلك ومن الله التوفيق

❦ صورة الارادة الخديوية الصادرة في ٢٧ كانون ❦

❦ الثاني محتوية على انشا مجلس تحقيقات ❦

❦ لكافة الدوائر الميرية ❦

❦ نقل عن الوقائع المصرية بمرفقه ❦

❦ نحن خديو مصر ❦

بعد ان اطلعنا على التقرير المعروض الينا من ناظر ماليتنا رقم ٢٣  
يناير الحاضر

وظفرا لكون طبيعة مجوزات الارادات المذكورة بالتقرير المذكور  
واهميتها تستوجب على الحكومة لزوم تحقيق مقاديرها بالاضبط واثبات  
مقادير الارادات الحقيقية ولكون الارادات لا يمكن اعتبارها حقيقية  
الا اذا كانت مؤسسه على اساسات مبنية على اصول عدليه وقواعد  
نقية من حسن الادارة وحيث كان تحقيق مثل هذه المواد سواء  
كان من حيث البحث والتفحص اللازم عنها او من حيث اثبتها لا يمكن  
الحصول عليه على وجه منتظم حسب المرقوب الاباحاته على  
عنايه مجلس تحقيق اعلى وكان من اللزوم بحسب جسامة الحالة  
الراهنه على مجلس التحقيق المذكور ان يشرع من غير تأخير في  
عمل التحقيق اللازم ويقدم الينا تقريره في اسرع وقت يمكن امرنا  
وتأمر بما يأتى في البنود الآتية بعد وهى

❦ بند اول ❦

بتعين قوميسيون تحقيق اعلى

﴿ بند ثانى ﴾

اختصاصات القوميسيون المذكور هي كالشروح ادناه ( اولا )  
تحقيق جميع العجوزات في اى فرع كان من فروع الارادات  
( ثانيا ) تحقيق جميع المظالم والسفامات التي قد توجد في اجراء مقتضى  
القوانين واللوائح المتعلقة بكيفية ترتيب جميع انواع الضرائب  
وتحصيلها والبحث عن الطرق والوسائل اللازمة لمتعتها  
( ثالثا ) اثبات مقادير الارادات الحقيقية التي يمكن للحكومة ان  
تعتمد على تحصيلها في سنة ١٨٧٨ لداعى عدم كفاية زبانة النيل  
في سنة ١٨٧٧ من جهة وفي سائر السنوات المعتادة من جهة اخرى  
( رابعا ) البحث عن القواعد والاصول التي يمكن بها التوثق من  
الحصول على الارادات المذكورة فيما يتعلق بكيفية ترتيب الضرائب  
وتحصيلها مع مراعاة حقوق المضروب عليهم تلك الضرائب

﴿ بند ثالث ﴾

مجلس القوميسيون الاعلى المذكور مأذون في اجراء ما تحول عليه  
من هذه الوظيفة بان يخاطب بواسطة رئيسه سائر جهات الادارات  
المبرية ويسمع اقوال كل احد لقصد الحصول على المعلومات التي  
يحتاج اليها في ذلك

﴿ بند رابع ﴾

يلزم مجلس القوميسيون المذكور ان يقدم اليه في اسرع ما يمكن وعلى  
كل حال كان في اثناء سنة ١٨٧٨ الحاضرة تقريره فيما يتعلق بجميع  
الواد المتحالفة على عهده

﴿ بند خامس ﴾

ستصدر فيما بعد ارادة خديوية اخرى بتعين بها اعضاء قوميسيون

## التحقيق الاعلى المذكور

تحريرا بسراى عابدين فى مصر القايرة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٧٧  
مضى ( اسماعيل )

- ترجمه الخطاب الذى تلاه الرئيس بسمارك فى مجلس —
- النواب ببرلين فى متعلقات المسئلة الشرقية والاحوال —
- الحاضرة وذلك فى ١٣ شباط ١٨٧٨ —

لاظن ان المفاتحة على الصلح تحجف بمصلحة جرمانيا نعم ان من  
المسائل المهمة كون السفن الخريفه يرحص لها فيما بعد فى عبور  
مضيق چنناق فلهذا فى وقت الحرب الا انه ليس من الاسباب التى  
تكدر سلم اوربا واهم من ذلك ان يرخص للسفن التجارية فى عبور  
ذلك المضيق فى وقت السلم من دون تحريم فعلى هذا يلزم التنبه  
بصون مصلحة جرمانيا فى المؤتمر وباجراء المفاوضات فيه اما سان  
بلادما الذى نلزمه فى المؤتمر فلا يمكن لى الآن الجزم به فان الاوراق  
الرسمية لم تصل الى الا فى هذا اليوم وانما اعلم السبب الذى جعل  
الروسية على الحرب ( وهواتها ) لما ارادت ان تنهى المسئلة  
الشرقية بيرة واحدة من دون ان تخوض انى استئناف الحرب فى  
كل عشرين سنة او فى كل ثمانين سنة باشرتها على غمط رافع ونالت  
منها كل ما ابتغته وامكن تصوره بابان وحيث انها غلبت فى كل  
موطن من موطن الحرب لزمها مراعاة لمصلحتها ان تحصل على  
اثبات من الدول الموقعة ( على معاهدة باريس ) لشروط الصلح التى  
اقترحتها هى فاذا لم تحصل على ذلك ترجح انها تقبل بمقتضى قواهم  
« بانى بوسبنديس » ( اى طوبى لمن هلك ) ثم ذكر الخلاف  
على موضع المؤتمر الى ان قال فرضت جرمانيا باى موضع كان



بشروط انه اذا عقد في بلاد جرمانيا يكون رئيسه من الجرمانين  
وحيث انه لا يَحْتَمَل ان يكون عقده قبل منتصف شهر مارس فلا  
يكنى ان اورد الآن ما يقر عليه رأى جرمانيا ( وانما اقول ) انه كان  
من حظ جرمانيا انها صارت محل ثقة للدول بها وعلاقتها بها جميعا ولا سيما  
الروسية علاقة مودة ومصافاة ولذا ابت ان تلقى قوتها في الميزان  
( كذا ) وفي الواقع فانه لم يكن لزوم للمداخلة ثم ان شروط المتاركة  
اتاحت للروسية مقاما من الطونه الى بحر مرمره وهو مقام فخر ولكنه  
لا يضر بمصالح هذه البلاد وليس مما يعنى جرمانيا ان ترى علاقة البلغار  
والجبل الاسود وهرسك والنصر بالدولة العثمانية تكون بعد الآن غير ما  
كانت عليه سابقا ( وغير خاف ) ان الروسية طلبت من التركية  
تعويضاً عن مصاريف الحرب وليس من المحتمل ان التركية تقدر على  
دفعها نقودا فالأظهر انها تعطى بدلها ارضاً فيلزم مساورة المؤتمر في ذلك  
ومن المهم ( ان يعلم ) اى دولة تضبط چناق قلعه اما جرمانيا فغاية  
مرامها تأمين الحرية في التجارة غير انها لما كانت متصلة بالروسية منذ  
ستين عدينة بارتباط خالص مفيد للطرفين فلست ارى العدول عن مودتها  
حالة كونها دولة عظيمة عزيزة من دون اقتضاء او تفكر ( استحسنان  
من اهل المجلس ) ولكن اصرح بأنه ليس من دولة اجنبية طلبت من  
دولتنا ان تعادى الروسية في هذه الحال المرجحة فمن ارجو بقاء الحال  
على السلم والسلامة من دون طرود ارتياك جديد فاذا حدث منه ما يوجب  
الحرب فلا اشير بها على الامبراطور الا باتفاق مجلس الشورى والامة  
فاذا كانت جرمانيا الآن تعلن للمؤتمر بما في عزيمتها ان تفعله فلا يمكن  
لها بعد ذلك ان تستمر على التوسط ويحتمل ان بعض الدول تتخذ  
اعلانها وسيلة لتعويق السلم التي هي غاية مرادنا فمن الغلط البين ان  
يشهر ما في عزم جرمانيا الا ان بعض الدول يجانبه وبعضها يتوصل  
به لتفغسه خاصة هذا وليس من قصد جرمانيا ان تقوم مقام حكم

بين التجارين فغايده ما ترومه ان تقوم مقام سمسارين متبايعين لاحكام عقد ثيابههما فقد علمتني التجارب انه اذا تدبت دولتان ( متنازعتان ) لحل مشكل صعب وحدهما آكل امرهما الى الخصاص فاذا توسط بينهما دولة ثالثة حثمتها على استمرار المفاوضة فيما يقضى بهما الى حل مشاكلهما وحيث ان جرمانيا تمتعت بصداقه الروسيه واوستريا لم يكن لها من مصلحة خصوصية سوى المباراة السلية في التجارة واصنائع وذلك مما يجعلها معارضة لاينكلتزه وهذه الحال تمكناها من التوسط بين الروسيه وانكلتزه اذا ارادتا توسطها اما تحالف القاصرة الثالث ان صح ان يسمى تحالفا فلم يكن عن تعهد مرقوم على ورق بل عن ميل صادق وعن حسن علاقة وزرائهم فكان من هم جرمانيا كما حدث خلاف بين الروسيه واوستريا ان تجانب الضلع مع احدهما مخافة ان يقطع ارتباطها ومع ان ارتباط القياصرة هوى فلس من سانه ان يحمل احدهم على ترك مصلحة بلاده من اجل سواد عين الآخر وليس من قصدهم النزاع والقتال وهذا لم يتخروا ذكر ما لهم من القدرة ويوردوه برهانا في محاورتهم ولا ان يقتدوا بنا بوايو فتيقوا انفسهم مقام حكم على اوربا ولو فرضنا ان جرمانيا ( وى الاصل انهم اى اهل المجلس ) تسمع لتصيحه ايمان زيون وتقيم نفسها مقام شرطه في اوربا ونقول لا بد من مقاومه اغتصاب الروسيه نكون النتيجة من ذلك الاجل الروس الذين لا يحبون جرمانيا عند افضاء القدرة اليهم على ان يهيجوا اهل بلادهم علينا فاذا كانت جرمانيا تصدى لتعويق الروس عن الوصول الى اربهم فادبم تعاون عاقبة ذلك منهم اما الآن فان اهل السياسة والحل والعقد محبون لجرمانيا في كل مكان فهل من الصواب استدال هذه الحال الحسنة فيجب على جرمانيا حالة كونها في وسط اوربا ان يلزم الاحتياط والحزم في مثل هذا الوقت نعم انا اقوياء وعساكرنا اسداء الا انى لا اسير على الامبراطور بان يتخترط السيف الا للمحافظة على مصلحة بلادنا

### ❦ قواعد الخلافة ❦

❦ للفاضل الكامل السيد الحاج حسن الازغلي وكيل الجوائب بنوس ❦

اولاها المدينة المنورة ثم الكوفة ثم دمشق ثم الابار ثم الهاشمية ثم بغداد ثم سر من رأى ثم الهارونية ثم بغداد ثانيا ثم تونس ثم قاهرة مصر ثم انتقلت الخلافة الى آل عثمان وصارت قاعدتها الاستانة

### ❦ السلطان اورخان خان الغازي ❦

سنة	سنة
٨٣٧	٧٢٨ الصدر علاء الدين باسا الصدر سليمان باسا

### ❦ السلطان مراد خان الغازي ❦

٧٨٨	٧٧٠ الصدر علي باشا الصدر خير الدين باسا
-----	---

### ❦ السلطان يلدزم بايزيد ❦

الصدر علي باشا ثانيا بي

### ❦ السلطان محمد خان الغازي ❦

الصدر ابراهيم باسا ٨١٦

### ❦ السلطان مراد خان الثاني ❦

	❦ مسايخ الاسلام ❦	❦ الصدور ❦
٨٢٨	محمد شمس الدين	ابراهيم باسا ثانيا بي
٨٣٤	فخر الدين الجيبي	٨٣١ حليل باسا

### ❦ ابو الفتح ال. اطان محمد خان الغازي ❦

مناجح الإسلام		الصدور	
	فخر الدين العجمي افندي بقی		خلیل یاسا ثانیاً بقی
٨٦٥	ملا خسرو محمد افندی	٨٥٧	محمود باشا
٨٨٥	ملا کورانی احمد شمس الدین افندی	٨٧٢	اسحق باشا
	(بقية الصدور)	٨٧٧	محمود باشا ثانياً
٨٨٢	قرمانی محمد باشا	٨٧٨	کدک احمد یاسا

### السلطان الغازی یازید خان

	ملا کورانی احمد شمس الدین افندی بقی	٨٨٦	امحق یاسا ثانياً
٨٩٣	عبد الکریم افندی	٨٨٨	داود یاسا
٩٠٠	چلبی علاء الدین العربی افندی	٩٠٢	هرسک زاده احمد باشا
٩٠١	افضل زاده حید حسین افندی	٩٠٣	ابراهیم باشا
٩٠٨	زنبلی علاء الدین علی البلیلی	٩٠٥	مسیح یاسا
	(بقية الصدور)	٩٠٧	خادم علی باشا ثانياً
٩١٢	خادم علی یاسا ثانياً	٩٠٩	هرسک زاده احمد باشا ثانياً
٩١٧	قوجه مصطفی یاسا	٩١٧	هرسک زاده احمد باشا ثالثاً

### السلطان سلیم خان

	زنبلی علاء الدین افندی	٩١٨	هرسک زاده احمد باشا رابعاً
٩٠٨	علی البلیالی افندی بقی	٩٢٠	خادم سنان یاسا
		٩٢٣	یونس یاسا
		٩٢٣	یر محمد باشا

### السلطان سلیمان الغازی خان

یر محمد یاسا ثانياً بقی      زنبلی علاء الدین افندی بقی

الصدر	مشايخ الاسلام
ابراهيم باشا	٩٣٩ احد شمس الدين افندي ٩٣٢
اياس باشا	٩٤٢ سعد الله سعدي افندي ٩٤٠
لطفى باشا	٩٤٤ جوى زاده محي الدين افندي ٩٤٥
خادم سليمان باشا	٩٤٧ عبد القادر چلبى الجميد افندي ٩٤٨
رستم باشا	٩٥١ فنارى زاده محي الدين افندي ٩٤٨
قاره احد باشا	٩٦٠ ابو السعود افندي ٩٥٢
رستم باشا ثانيا	٩٦٢ ( بقية الصدور )
سعزيز على باشا	٩٦٨ الطويل محمد باشا ٩٧٢

### — السلطان سليم خان الثانى —

الطويل محمد باشا ثانيا	ابو السعود افندي	بقى
	جوى زاده دامادى حامد افندي	٩٨٢

### — السلطان مراد خان الثالث —

الطويل محمد باشا ثالثا بقى	جوى زاده دامادى حامد افندي ثانيا بقى
٩٨٧ احمد باشا	قاضى زاده احد شمس الدين افندي ٩٨٥
٩٨٨ سنان باشا	معلول السيد محمد افندي ٩٨٨
٩٩٠ سياوس باشا	جوى زاده محمد افندي ٩٨٩
٩٩٢ عثمان باشا	عبد القادر شيخنى افندي ٩٩٥
٩٩٣ خادم مسيح باشا	بوستان زاده محمد افندي ٩٩٧
٩٩٤ سياوس باشا ثانيا	بيرام زاده محمد زكريا افندي ١٠٠٠
٩٩٧ سنان باشا ثانيا	بوستان زاده بهمد زكريا افندي ثانيا ١٠٠١
٩٩٩ فرهاد باشا	

بقية الصدور	الصدور
١٠٠١ ستان باسا ثالثا	١٠٠٠ سياوس باشا ثالثا

### السلطان الغازي محمد خان الثالث

١٠٠٣ بوستان زاده محمد زكر يا افندي ثانيا بقى	١٠٠٣ فرهاد باشا ثانيا
١٠٠٦ خواجه زاده محمد سعد الدين افندي	١٠٠٣ ستان باشا رابعا
١٠٠٨ جعفر زاده صنع الله افندي	١٠٠٤ لاله محمد باشا
١٠١٠ خواجه سعد الدين زاده محمد چلبى	١٠٠٤ ستان باشا خامسا
١٠١١ صنع الله افندي ثانيا	١٠٠٤ ابراهيم باشا
١٠١١ ابو الميامن مصطفى افندي	١٠٠٥ جقاله زاده ستان باشا
(بقية الصدور)	١٠٠٥ ابراهيم باشا ثانيا
١٠٠٦ جراح محمد باشا	١٠٠٦ حسن باشا
١٠١٠ عيشى حسن باشا	١٠٠٧ ابراهيم باشا ثالثا

### السلطان الغازي احمد خان

١٠١٢ ابو الميامن مصطفى افندي ثانيا بقى	١٠١٢ ياوز على باسا
١٠١٣ صنع الله افندي ثالثا	١٠١٣ لاله محمد باسا
١٠١٥ ابو الميامن مصطفى ثالثا	١٠١٥ درويش باسا
١٠١٥ صنع الله افندي رابعا	١٠١٥ قويوچى مراد باسا
١٠١٧ سعد الدين زاده محمد افندي ثانيا	١٠٢٠ نصوص باشا
١٠٢٤ سعد الدين زاده محمد اسعد	١٠٢٣ داماد محمد باسا
	١٠٢٦ خليل باشا

### السلطان مصطفى خان

الصدر  
منذ الخ الاسلام  
الصدر خليل باشا ثانياً بقى  
خواجه سعد الدين زاد محمد اسعد بقى

### السلطان عثمان خان الثاني

خليل باشا ثانياً	بقى	خواجه سعد الدين افندي
محمد باشا ثانياً	١٠٢٨	زاده محمد اسعد افندي ثالثاً
چاچي علي باشا	١٠٢٩	( بقية الصدر )
حسين باشا	١٠٣٠	دلاور باشا

### السلطان مصطفى خان ثانياً

داود باشا	١٠٣١	زكريا زاده يحيى افندي
مره حسين باشا	١٠٣١	( بقية الصدر )
مصطفى باشا	١٠٣١	
محمد باشا	١٠٣١	مره حسين باشا ثانياً

### السلطان العازي مراد خان الرابع

كانكش علي باشا	١٠٣٢	زكريا زاده يحيى افندي
محمد باشا	١٠٣٣	خواجه سعد الدين زاد محمد اسعد رابعاً
حافظ احمد باشا	١٠٣٤	زكريا زاده يحيى رابعاً
خليل باشا رابعاً	١٠٣٥	اخى زاده حسين افندي
خسرو باشا	١٠٣٦	زكريا زاده يحيى رابعاً
حافظ احمد باشا ثانياً	١٠٤٠	رجب باشا ١٠٤٠ ( بقية الصدر )
محمد باشا	١٠٤١	بيرام باشا
طيار محمد باشا	١٠٤٨	قاره مصطفى باشا

### السلطان ابراهيم خان

مناخ الاسلام	الصدور
قاره مصطفی باشا ثانی بقی	قاره مصطفی باشا ثانی بقی
سلطان زاده محمد یاسا ۱۰۳۵	سلطان زاده محمد یاسا ۱۰۳۵
صالح باشا ۱۰۵۵	صالح باشا ۱۰۵۵
هزار باره احمد باشا ۱۰۵۷	هزار باره احمد باشا ۱۰۵۷

السلطان انغازی محمد خان الرابع

صوفی محمد یاسا ۱۰۵۸	عبد الرحیم افندی ثانی ۱۰۵۸
مراد یاسا ۱۰۵۹	محمد بهاء الدین افندی ۱۰۹۵
ملك احمد باشا ۱۰۶۰	قاره چلبی زاده عبدالعزیز افندی ۱۰۶۱
سیواس باشا ۱۰۶۱	اسعد افندی زاده ابوسعید ۱۰۶۱
محمد باشا ۱۰۶۱	محمد بهاء الدین افندی ثانی ۱۰۶۲
طرخونچی احمد یاسا ۱۰۶۲	اسعد افندی زاده ابوسعید ثانی ۱۰۶۴
درویش محمد یاسا ۱۰۶۳	عبد الرحمن افندی ۱۰۶۵
ابنیر مصطفی باشا ۱۰۶۴	ملك زاده مصطفی افندی ۱۰۶۶
مراد یاسا ۱۰۶۵	خواججه زده مسعود افندی ۱۰۶۶
سلیمان یاسا ۱۰۶۵	حنقی محمد افندی ۱۰۶۶
حسین یاسا ۱۰۶۶	یان زاده مصطفی افندی ۱۰۶۷
سورنازن مصطفی یاسا ۱۰۶۶	یولیلی مصطفی افندی ۱۰۶۷
سیواس باشا ثانی ۱۰۶۶	یوسلی اسیری محمد افندی ۱۰۶۹
بونی اگری محمد باشا ۱۰۶۶	صدیق زاده ابن افندی ۱۰۷۲
کوربیلی محمد یاسا ۱۰۶۷	منشی زده یحیی اسدی ۱۰۷۳
کوربیلیزاده فاضل احمد باشا ۱۰۷۲	چالچیلی علی افندی ۱۰۸۴



الصدور	منتخب الاسلام
مصطفى ياسا	١٠٨٧ انقرهلى محمد امين افندى
قاره ابراهيم باشا	١٠٩٥ دباغ زاده محمد افندى
سليمان ياسا	١٠٩٧

— السلطان سليمان خان الثانى —

سباوس ياسا	١٠٩٨ دباغ زاده محمد افندى	بقى
نشايجى اسماعيل ياسا	١٠٩٩ السيد فيض الله افندى	١٠٩٩
مصطفى ياسا	١٠٩٩ دباغ زاده محمد افندى ثالثا	١٠٧٩
مصطفى باشا	١١٠١ ابوالسعيد زاده فيض الله افندى	١١٠١

— السلطان احمد خان الثانى —

مصطفى ياسا	بقى ابوسعيد زاده	بقى
عربجى على ياسا	١١٠٢ چالجهلى على افندى	١١٠٣
حاجى على ياسا	١١٠٣ ابوسعيد فيض الله افندى ثالثا	١١٠٣
يقلى مصطفى باشا	١١٠٤ صادق محمد افندى	١١٠٥
سرمهلى على ياسا	١١٠٥	

— السلطان مصطفى خان الثانى —

سرمهلى على ياسا	بقى صادق محمد افندى ثانيا	بقى
الماس محمد ياسا	١١٠٦ امام سلطاني محمد افندى	١١٠٦
عوجده زاده حامين ياسا	١١٠٩ السيد فيض الله افندى	١١٠٦
دال طبان ياسا	١١١٤ امام سلطاني محمد افندى	١١١٥

مشایخ الاسلام

الصدور

۱۱۱۴

راهی باشا

## السلطان احمد خان الثالث

بقی	امام سلطانی محمد ثالثا	۱۱۱۵	قوه نوز احمد باشا
۱۱۱۵	بشمعجی زاده السید علی افندی	۱۱۱۵	داماد حسن باشا
۱۱۱۸	صادق محمد افندی ثامنا	۱۱۱۶	قلایلی قوز احمد باشا
۱۱۱۹	ایه زاده عبدالله افندی	۱۱۱۶	تبردار محمد باشا
۱۱۲۴	بشمعجی زاده السید علی	۱۱۱۸	جورلیلی علی باشا
۱۱۲۴	ایه زاده عبد الله افندی ثانیبا	۱۱۲۲	نعمان باشا
۱۱۲۵	محمد عطاء الله افندی	۱۱۲۲	تبردار محمد باشا ثانیبا
۱۱۲۵	امام شهر یاری محمود افندی	۱۱۲۳	یوسف باشا
۱۱۲۶	میرزا مصطفی افندی	۱۱۲۴	سلیمان باشا
۱۱۲۷	مهندس زاده عبد الرحیم افندی	۱۱۲۵	خواجده ابراهیم بانا
۱۱۲۸	ابو اسحق اسماعیل افندی	۱۱۲۵	داماد علی باشا
۱۱۳۰	یکیشم لی عبد الله افندی	۱۱۲۸	خلیل باشا
۱۱۴۳	میرزا زاده شیخ محمد افندی	۱۱۲۹	محمد باشا
		۱۱۳۰	داماد ابراهیم باشا
		۱۱۴۳	سکھدار محمد باشا

## السلطان الغازی محمود خان الاول

بقی	میرزا زاد شیخ محمد افندی	بقی	سکھدار محمد یاسناتیبا
۱۱۴۳	بشمعجی زاده السید عبدالله افندی	۱۱۴۳	قبد قولاق ابراهیم باشا
۱۱۴۴	داماد راده ایو الخیر احمد	۱۱۴۴	طوبال عثمان باشا

الصدر	مشايخ الاسلام
حكيم اوغلي علي باشا ١١٤٤	ابو اسحق اسماعيل زاده اسحق ١١٤٦
كورجى اسماعيل باشا ١١٤٨	درى محمد افندى ١١٤٧
سلجدار السيد محمد باشا ١١٤٨	فيض الله زاده الشيخ مصطفى ١١٤٨
محسن زاده عبدالله باشا ١١٥٠	پيرى زاده محمد صاحب افندى ١١٥٨
يكن محمد باشا ١١٥٠	حياتى زاده محمد امين افندى ١١٥٩
عوض حاجى محمد باشا ١١٥١	السيد زين العابدين الحسنى ١١٥٩
حاجى احمد باشا ١١٥٣	اسماعيل زاده محمد اسعد ١١٦١
حكيم اوغلي علي باشا ثانيا ١١٥٥	خليل زاده محمد سعيد افندى ١١٦٢
السيد حسن باشا ١١٥٦	السيد المرتضى افندى ١١٦٣
ترابى حاجى محمد باشا ١١٥٩	السيد عبدالله باشا ثانيا ١١٦٥
رواندار محمد باشا ١١٦٣	كوسه مصطفى باشا ١١٦٥

### السلطان عثمان خان الثالث

كوسه مصطفى باشا ثانيا بقى	السيد المرتضى افندى ثانيا بقى
حكيم اوغلي علي باشا ثانيا ١١٦٨	وصف عبدالله افندى ١١٦٨
نائلى عبد الله باشا ١١٦٨	داماد زاده فيض الله افندى ١١٦٨
بيغلى علي باشا ١١٦٨	درى زاده مصطفى افندى ١١٦٩
سعيد محمد باشا ١١٦٩	داماد زاده فيض الله افندى ثالثا ١١٧٠
كوسه مصطفى باشا ثانيا ١١٦٩	
محمد راعب باشا ١١٧٠	

### السلطان مصطفى خان الثالث

محمد راعب باشا ثانيا بقى	داماد زاده فيض الله افندى بقى
--------------------------	-------------------------------



## (بقية مشايخ الاسلام)

۱۲۰۲

مفتي زاده احمد افندي ۱۲۰۰ مكي محمد افندي  
السيد محمد كامل افندي ۱۲۰۲

## السلطان التمازي سليم خان الثالث

يوسف باسا نايبا	مكي	السيد محمد كامل افندي نايبا	مكي
كوتخدا حسن باشا	۱۲۰۳	اسعد زاده محمد شريف افندي نايبا	۱۲۰۳
غازي حسن باشا	۱۲۰۴	حيدري زاده مصطفى افندي	۱۲۰۴
شريف حسن باشا	۱۲۰۴	السيد يحيى توفيق افندي	۱۲۰۵
يوسف باسا ثالثا	۱۲۰۵	مكي محمد افندي نايبا	۱۲۰۵
ملك محمد باسا	۱۲۰۶	دري زاده السيد محمد عارف افندي	۱۲۰۶
عزت محمد باشا	۱۲۰۹	مصطفى عاشر افندي	۱۲۱۳
يوسف ضيا باسا	۱۲۱۳	صماني زاده عمر حلوصي افندي	۱۲۱۵
حافظ اسماعيل باسا	۱۲۲۰	صالح زاده احمد اسعد افندي	۱۲۱۸
حلي ابراهيم باسا	۱۲۲۱	شريف راده السيد عطاء الله افندي	۱۲۲۱

## (بقية مشايخ الاسلام)

صماني زاده عمر حلوصي ۱۲۲۲ شريف زاده عطاء الله افندي نايبا ۱۲۲۲

## السلطان مصطفى خان الرابع

حلي ابراهيم باسا نايبا مكي	شريف زاده محمد عطاء الله	مكي
چن مصطفى باشا ۱۲۲۲	عرب زاده محمد عارف	۱۲۲۳

## السلطان الغازي محمود خان الثاني

علمدار مصطفى باسا ۱۲۲۳ عرب زاده محمد عارف مكي

الصدور	مشايخ الاسلام
۱۲۲۳	عش باشا
۱۲۲۴	صالح زاده احمد اسعد ۲
۱۲۲۴	يوسف ضياء باشا ثانيا
۱۲۲۶	احمد باشا
۱۲۲۷	خورشيد احمد باشا
۱۲۳۰	محمد امين رؤف باشا
۱۲۳۳	درويش محمد باشا
۱۲۳۵	السيد علي باشا
۱۲۳۶	بندري علي باشا
۱۲۳۶	حاجي صالح باشا
۱۲۳۸	بوستانجي باشي عبدالله باشا
۱۲۳۸	سلطدار علي باشا
۲۳۹	محمد سعيد غالب باشا
۱۲۴۰	سليم محمد باشا
۱۲۴۴	عزت محمد باشا
۱۲۴۴	رشيد محمد باشا
	مكي زاده عاصم افندي ۲
	قاضي زاده محمد طاهر افندي
	السيد عبد الوهاب ثانيا
	مكي زاده عاصم افندي ۳
	( بقية الصدور )
	محمد امين رؤف باشا

### السلطان الغازي عبد المجيد خان

محمد امين رؤف باشا ثانيا	مكي زاده عاصم افندي ۴
خسرو محمد باشا	عصمة بك زاده السيد الحاج
محمد امين رؤف باشا رابعا	احمد عارف حكمة بك
عزت محمد باشا ثانيا	مشرب زاده حفيدي محمد عارف
محمد امين رؤف باشا خامسا	محمد سعد الدين افندي
مصطفى رشيد باشا	( بقية الصدور )

## بقية الصدور

١٢٦٠	مصطفى رشيد باشا ثانيا	١٢٦٤	ابراهيم صارم باشا
١٢٦٨	مصطفى رشيد باشا ثالثا	١٢٦٨	محمد امين روف باشا سادسا
١٢٦٨	محمد علي باشا	١٢٦٨	محمد امين عالي باشا
١٢٧٠	محمد امين باشا	١٢٦٩	مصطفى نائلي باشا
١٢٧١	محمد امين عالي باشا ثانيا	١٢٧١	مصطفى رشيد باشا رابعا
١٢٧٣	مصطفى نائلي باشا ثانيا	١٢٧٣	مصطفى رشيد باشا خامسا
١٢٧٤	محمد امين عالي باشا ثالثا	١٢٧٤	مصطفى رشيد باشا سادسا
١٢٧٦	المترجم محمد رشدي باشا	١٢٧٦	قبرسلي محمد امين باشا
		١٢٧٦	قبرسلي محمد امين باشا ثانيا

## عبد النزي خان

١٢٨٠	محمد سعد الدين افندي	١٢٧٨	قبرسلي محمد امين باشا رابعا
١٢٨٣	عمر حسام الدين افندي	١٢٧٨	محمد امين عالي باشا رابعا
١٢٨٣	محمد رفيق افندي	١٢٧٨	محمد فواد باشا
١٢٨٥	حسن فهمي افندي	١٢٧٩	يوسف كامل باشا
١٢٨٨	احمد مختار بك افندي	١٢٧٩	محمد فواد باشا ثانيا
١٢٨٩	احمد مختار افندي	١٢٨٣	محمد رشدي باشا ثانيا
١٢٩١	حسن خيرالله افندي	١٢٨٣	محمد امين عالي خامسا
١٢٩١	حسن فهمي افندي ثانيا	١٢٨٨	محمد نديم باشا
١٢٩٣	حسن خيرالله افندي ثانيا	١٢٨٩	احمد مدحت باشا
	( بقية الصدور )	١٢٨٩	محمد رشدي باشا ثالثا
١٢٩٠	شروانلي محمد رشدي باشا	١٢٨٩	احمد اسعد باشا
١٢٩٢	احمد اسعد باشا ثانيا	١٢٩٠	حسين عوني باشا

## بقية الصدور

محمد تديم باشا ثانيا ١٢٩٢ محمد رشدي باشا رابعا ١٢٩٣

السلطان محمد مراد خان الخامس

محمد رشدي باشا خامسا بقی حسن خيرالله افندي بقی

سيدنا وهولانا المعظم السلطان عبد الحميد خان

الثاني ايدالله دولته وايد بالنصر شوكنه جاس

على سرير السلطنة السنية في ٢١ شعبان ١٢٩٣

محمد رشدي باشا ١٢٩٣ حسن خيرالله افندي بقی

احمد مدحت باشا ١٢٩٣ خليل افندي امين القنوي ١٢٩٤

محمد ادهم باشا ١٢٩٣

في غرة صفر ١٢٩٥ صار انعم الصداية العظمى

وتبديلها برئاسة الوكيل

اول باش وكييل حضرة فيخاتلو دولتو احمد وفيق باشا تولى في غرة

صفر ١٢٩٥

فتح قسطنطينية

على يد السلطان محمد الثاني سنة ١٤٥٣

قد كانت مينا القسطنطينية في ذلك الزمان محروسة بعدة سفر كبيرة وهي مقفولة الابواب بسلسلة عظيمة من الحديد لا يتيسر لاشجع الجنود



التركية ولا لاشد المسلمين حجة دينية ان يكسرها ولا ان يعدها  
مطلقا فما كان من السلطان محمد الثاني المدهور بافتاح الالات امر  
بعمل تطبيقه من الواح الخشب المدهونة بالتحكم على سائر سطح  
المينا واحضر عدة عديدة من العمال فازلقوا عليها ليل سبعة  
او ثمانين سفينة من سفن المسلمين حتى دخلت في داخل مياه المينا  
ناشرة اشعتها على اصوات الابواق واضواء المساعل ولم تقدر  
البنادقة على منع هذا الاسطول البري الجديد اما الزوم فقد كانوا  
متسرعين بحماية اسوار المدينة فلم يشعروا من هذه المكيده التي كان  
قد دبرها لهم عدوهم الا وقد شاهدوا في صباح ذلك اليوم اللواء  
العثماني وهو يخفق على مياه ميناهم فاجتهدت التصاري عده مرات  
في ان يحرقوا تلك السفن الاسلامية ووجهوا اليها نوع الصواريخ  
النارية المائية التي كانت قد نفعتهم في عدة كرات لاقاذ مدينتهم  
فلم تنفعهم في هذه المرة بل اوقعت هذه القنلة الجارية عقول الزوم  
المحصورين في غايه الدهشة والاندھال والقنم في نهاية الحيرة والاختلال  
واتصر القوم العثمانيون عليهم ودخلوا المدينة من الباب المسمى باسم  
كارسيا حيث كان باقرب منه قد سقط الملك قسطنطين مرشوقا  
باسهام ومن ذلك الوقت صارت القسطنطينة في يد الاتراك

- ❖ ثريفة العوايد والرسوم المقتضى تحصيلها على ❖
- ❖ الاوراق القضائية في المواد المدنية والتجارية ❖
- ❖ في محاكم مصر المحتلطة ❖

﴿ ترجمة صبية ﴾

- ❖ الباب الاول ❖
- ❖ في الاوراق المتة اوله في القضايا ❖

بند ١ \* على كل ورقة صادرة على يد محضر من خصم لآخر بتكليفه بالحضور امام المحكمة وعلى اعلان كل ورقة وعلى اوراق التنبيه والانتذار وعلى قوائم الجرد وغير ذلك من الاوراق التي يحررها المحضر يؤخذ رسم كتابة ٢٠ قرش ديواني عن اول ورقة منها و ١٠ قروش ديواني عن كل ورقة زيادة وهذا خلاف رسم الانتقال اذا وجب انتقال المحضر خارج محل اقامته

والمحاضر التي يشتغل بتحريرها المحضر اكثر من ساعتين يؤخذ عليها خلاف رسم الكتابة رسم على التفرغ للعمل

بند ٢ \* على كل من محاضر التحقيق واستماع الشهود وتحليف اليمين وكشف ارباب الخبرة وتحقيق الكتابة وعلى الكشف على المحلات وعلى كل عمل يباشره كاتب المحكمة بنفسه او باطلاع احد ماورى القضا يؤخذ عن اول ورقة منها ٣٥ قرش ديواني رسم كتابة و ١٤ قرش عن كل ورقة زيادة

وعلى المحاضر التي تستغرق من الزمن زيادة عن ساعتين يحصل خلاف رسم الكتابة رسم على زمن التفرغ لاجرائها

بند ٣ \* على اوامر القضاة والاحكام التحضيرية او التمهيدية او القطعية وعلى تسوية ثمن المباع بالمراد تسوية مؤقتة او قطعية وعلى كل قرار آخر يصدر من المحاكم او من المميزين يؤخذ ٤٠ قرش ديواني رسم كتابة عن اول ورقة منها و ١٤ قرش عن كل ورقة زيادة

بند ٤ \* يؤخذ على الاحكام القطعية بما فيها قرارات المميزين الواجبة التنفيذ عوايد نسبية باعتبار اثنين في المائة على قيمة المحكوم به خلاف الرسم المقرر اخذه في بند ٣

بند ٥ \* الاحكام الصادرة في قضايا بنية على سندات مثل كليات

وسندات تحت الاذن يدفع على قيمة المحكوم به فيها عوايد نسبية باعتبار واحد في المائة

﴿ بند ٦ ﴾ الاحكام الصادرة بالغير ما دامت قابلة للمناقضة لا تدفع عليها العوايد النسبية بحسب المبالغ المحكوم بها

﴿ بند ٧ ﴾ في التفليس تحصل العوايد النسبية باعتبار اثنين في المائة على مبلغ الكونكورديتاتو العقود بين المفلس ومدائنيه او على صافي موجودات التفليسة

﴿ بند ٨ ﴾ يؤخذ على الاحكام الصادرة بثبوت الملكية في العقارات بكافة انواعها العوايد النسبية المقررة يندى ٤ و ٥ من هذه التعريفة ويكون احتسابها بواقع قيمة المال المكلفة به في مدة العشرين الاخيرة

﴿ بند ٩ ﴾ الاحكام الصادرة بخصوص الاراضي الغير معدة للزراعة

والعقارات المعافاة من العوايد او المضروب عليها عوايد من مدة اقل من عشر سنوات او بخصوص غير ذلك من القومات يكون احتساب عوايدها النسبية على حسب القيمة التي عرف الخصم عنها او على حسب القيمة التي يقدرها ارباب الخبرة المعينون بناء على طلب كاتب المحكمة النوط يقبض العوايد ومصاريف كشف ارباب الخبرة تكون على طرف الخريفة اذا كانت القيمة بناء على قولهم معادلة للقيمة

المقال عنها من الخصم او ادنى منها

وانما الكاتب يكون ملزوما بجزء من المصاريف يؤديه تغريما له بأمر النائب العمومي وهو الذي يحدد مقداره اذا صار طلب كشف اهل الخبرة قبل الاستئذان منه او من احد وكلاؤه وترا آى له عدم الموجب لذلك

﴿ بند ١٠ ﴾ تقرير طلب كشف اهل الخبرة يقدم لرئيس محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية التي يصدر الحكم منها فيعين الرئيس

واحدًا فقط من اهل الخبرة لهذا الغرض بدون أن يكون ملزومًا بسماع  
اقوال الاخصام ويحدد الميعاد الذي ينبغي حصول الكشف وتقديم  
التقرير فيه ويجوز مد هذا الميعاد اذا اقتضى الحال  
ولا وجه للطعن في هذا التقرير وانما يصير تحقيق وتأكد ما اشتمل عليه  
بين اهل الخبرة امام الرئيس المذكور

﴿ بند ١١ ﴾ ويجوز للخصم باتفاقه مع الكاتب ان يقدر قل نهي  
اتمام الكشف المذكورة قيمة الاشياء المقرر تحصيل عوايد عليها ويلزم  
ان يكون هذا الاتفاق مصدقًا عليه من النائب العمومي او من احد  
وكلائه

﴿ بند ١٢ ﴾ يؤخذ على الاحكام الصادرة في بيع العقارات بالمراد  
عوايد نسبية باعتبار اربعة في المائة ويكون احتسابها على مقدار ثمن  
البيع  
واما الاحكام الصادرة في بيع المنقولات بالزاد فتؤخذ عليها العوايد  
النسبية باعتبار اثنين في المائة

﴿ بند ١٣ ﴾ ما يصير حفظه امانة بمكتب المحكمة من سندات  
عمومية وسندات طلب على الحكومة ونقود او اشياء يسلمها الموع اتقوم  
مقام النقود يؤخذ عليه خلاف رسم كتابة محاضر الحفظ عوايد نسبية  
باعتبار واحد في المائة يجري احتسابها على قيمة السندات بواقع السعر  
الجارى بالبورصة يوم ورودها للحفظ

﴿ بند ١٤ ﴾ يؤخذ على پروتستو عدم قبول او عدم دفع كيباله  
او سند تحت الاذن رسم ٤٠ قرش ديواني ويكون تحرير البروتستو على  
ورقة ثمنه ثمانية غروش ديواني

﴿ بند ١٥ ﴾ التأشير على دفاتر التجار والقباينة يتحصل عليه رسم ٢٠

قرش ديوانى اذ لم يتجاوز عدد اوراق دفتر عشرين ورقة ويؤخذ عليه ضعف الرسم ان زاد عن العشرين

✽ بند ١٦ ✽ على كل شهادة محررة من كاتب المحكمة بشأن تحقيق الدعاوى او لغرض آخر على والشهادات القضائية والتصديقات يؤخذ رسم كتابة ٢٠ قرش ديوانى عن كل ورقة منها

✽ بند ١٧ ✽ كل صورة او مضمون حكم او امر من اوامر القضاة او قرار او محضر او مطلق ورقة قضائية يؤخذ عليها رسم كتابة ١٢ قرش ديوانى عن كل ورقة منها

✽ بند ١٨ ✽ ممنوع اعطاء صورة من الاحكام او اوامر القضاة او القرارات قبل دفع الرسم على الاصل فان لم يكن سبق دفع الرسم تعين على طالب الصورة ان يدفع قيمة مقابلة استيلائه من المدبون

✽ بند ١٩ ✽ يؤخذ رسم ٢٠ قرش ديوانى على قيد الدعاوى التي رؤيتها من خصائص محكمة المواد الجزئية في دفتر الدعاوى و ٣٠ قرش ديوانى على قيد الدعاوى التي تقدم للمحاكم الابتدائية و ٤٠ قرش ديوانى على قيد الدعاوى التي تقدم امام محكمة الاستئناف

✽ بند ٢٠ ✽ على المدعى ان يؤدى على سبيل الامانة وقت قيد دعواه في دفتر الدعاوى مبلغا يعادل بوجه التقريب قيمة عوايد رسوم القلم على الاوراق التي تستدعى كتابتها القضية بقطع النظر عن العوايد النسبية التي يحتمل استحقاقها في الدعاوى التي تختص بمحاكم المواد الجزئية يدفع امانة مبلغ ١٠٠ قرش ديوانى ومبلغ ٢٠٠ قرش ديوانى في الدعاوى التي تقدم للمحاكم الابتدائية ومبلغ ٤٠٠ قرش ديوانى في الدعاوى المقدمة امام محكمة الاستئناف

✽ بند ٢١ ✽ اذا نفذ مبلغ الامانة بواسطة دفع عوايد القلم المستحقة

على الاوراق التي سبق تحريرها في القضية يطلب الكاتب من المدعي تكملة الامانة ادفع عوايد ما بصير تحريره فيما بعد من الاوراق ولا يجوز ان يكون مبلغ تكملة المطلوب دفعه زائدا عن المبلغ الذي صار ايداعه في اول الامر

بند ٢٢ \* لا تقيد الدعوى في دفتر الدعاوى قبل دفع المبلغ المقرر وضعه امانة وتحمي منه عند عدم دفع المبلغ المطلوب تكملة للسابق ايداعه

بند ٢٣ \* تكتب مضبطة الجلسة على ورق تمغة من قيمة ٣ و ٥ و ٧ قروش ديوانى على حسب ما اذا كانت الدعاوى مقدمة لمحاكم المواد الجزئية وللمحاكم المدنية والتجارية او امام محكمة الاستئناف وتكتب المحاضر المتعلقة بقضية واحدة احدها بعد الآخر في نفس مضبطة الجلسة ولا يستحق اخذ شئ من العوايد على المحاضر المختصة بتأخير القضية الى جلسة اخرى مادام الامر بتأخيرها صادر من يادى رأى المحكمة ولا يستحق اخذ شئ من التأثيرات التي تجربها كتبه المحاكم على الدفاتر الاخر النبه عنها بالقانون او على اوراق الاخصام

بند ٢٤ \* المواد الآتية تكتب على ورق تمغة من قيمة ٣ و ٥ و ٧ قروش ديوانى بالنسبة للمحكمة المنظور فيها الدعاوى المختصة بهذه المواد ان كانت من محاكم المواد الجزئية او من المحاكم الابتدائية او محكمة الاستئناف وهي

اولا تقارير الطلبات واعلام طلب الحضور امام المحاكم وتقارير التظلمات وعرائض الرافعة وطلب الاخصام المقدمة بالكتابة قبل الرافعة او اثناءها او بعدها وغير ذلك من الاوراق التي تقدمها ارباب الدعاوى لاقلام الكتبة او تبرزها للاستناد عليها في حصولهم على امر ما يلتمسونه من المحاكم

ثانياً اصول وصور الاحكام والمحاضر والقرارات واوامر القضاة  
واللخصات والشهادات وغيرها من كافة الاوراق المصدق عليها من  
كتابة المحاكم ومسئلة منهم

ثالثاً الوكالات بالخصوصة والاعلانات المقضى نشرها في الجرائد  
المعينة لنشر الاعلانات القضائية حسب نص القانون

\* بند ٢٥ \* ينبغي ان تكتب صور الاوراق المستهد بها في  
القضايا ومقدمة للمحاكم على ورق سمعة من قيمة ٣ قروش ديوانى  
خلا الصور التى ترسل بصورة رسمية الى الخارج او من طرف  
الفصليات

\* بند ٢٦ \* يكون تحرير تقارير ارباب الخبرة على ورقة سمعة ثمنها  
عشرة قروش ديوانى

\* بند ٢٧ \* فى الدعاوى التى تقدم لمحاكم المواد الجزئية يستزل  
النصف من كاهه الرسوم المقررة فى هذه التعريف على اصل الاوراق  
او صورتها بما فى ذلك العوايد النسبية اذا كانت قيمة موضوع الدعوى  
اقل من ثمانمائة قرش ديوانى

وقيمة الدعوى يصير تحديدها فى طلبات المدعى

\* بند ٢٨ \* وفى الدعاوى المقدمة لمحكمة الاستئناف يتحصل  
الرسم المقرر بهذه التعريف بزيادة الثلث واما العوايد النسبية فيصل  
تحصيلها باعتبار ثلاثة فى المائة مع استئزال ما يكون سبق دفعه منها  
على الحكم المستأنف

\* بند ٢٩ \* الاوراق المقرر اخذ رسم عليها بواقع كل ورقة  
صحيفتين يكون فى كل صحيفة منها خمسة وعشرون سطراً فى كل سطر  
اثنا عشر مقطعا من الحروف اثنا الورقة الاولى يدفع عليها رسم

بالكامل مهما كان في عدد السطور المكتوبة في صحيفتها او في احدهما ولا يطلب دفع ارسوم على الورقة الاخرى الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاء

\* بند ٣٠ \* مدة التفرغ لتحرير ورقة ما تحسب باعتبار ساعتين غير مسافة الطريق

\* بند ٣١ \* يؤخذ على مدة التفرغ للعمل رسم قدره ٣٢ قرش ديواني ونصفه على كل مدة اقل من ساعة فاذا مضت الساعة الاولى استحق الرسم بتمامه

\* بند ٣٢ \* يجب على كنية المحاكم ومحضريها ان يوضحوا بهامش اصل كل ورقة وصورتها بيان الرسم المحصل ومتى اقتضى الحال لتحصيل رسم في مقابلة زمن التفرغ لتعمل يجب عليهم ان يذكروا باعلى المحضر اليوم والساعة الذين ابتدوا العمل فيها وفي تاريخ آخره قبل وضع الامضاء الساعة التي تم فيها وتكون تلك البيانات مضبوطة بالرقم والكتابة وخالية من الشطب والتصحيح

\* بند ٣٣ \* اجرة عن ارباب الخبرة على كل كشف يجرونه يكون تقديرها بمعرفة القاضى مع مراعاة حالهم ونوع العملية التي احبلت عليهم

\* بند ٣٤ \* في تقدير ما يجعل للشهود الذين يطلبون لاداء شهادة خارج محل اقامتهم في نظير عطيلهم براعى مصاريف انتقالهم وحالهم وصنعتهم وغير ذلك مما ينبغى مراعاته

\* بند ٣٥ \* القضاة والنائب العمومى ووكلاؤه والمكتوبة والمحضرون اذا دعت الضرورة لانتقالهم لتجراى اى عمل خارج محل اقامتهم يخصص لكل منهم خلاف مصاريف السفر المكافاة الآتية



في كل يوم قروش ديواني

قروش

٢٠٠ لكل قاضي من محكمة الاستئناف وللشائب العمومي  
١٥٠ لكل قاضي من المحاكم الابتدائية ولكل وكيل عن النائب  
العمومي ولقنص عموم اقليم المحاكم ومحضريها والى باشكاتب  
محكمة الاستئناف

١٠٠ لكاتب اول محكمة الاستئناف ولكل من الباشكاتب والكتاب

الاول بالمحاكم الابتدائية

٨٠ لكل من كتبة المحاكم ومترجميها

٤٠ لكل من المحضرين

ولستحق كل من ذكروا اعلاء نصف المبلغ المجمعول اذا لم تكتم مدة  
العملية في السفر والاقامة اكثر من ست ساعات

﴿ بند ٣٦ ﴾ اذا اجري المحضرون بناء على طلب واحد جلة  
اعمال اثناء سفر واحد وفي يوم واحد ينبغي ان يتسم مبلغ مصاريف  
الطريق على جميع الاعمال بالنسبة لعدددها واختلاف المسافات التي  
يقطعونها

﴿ بند ٣٧ ﴾ اجرة الافوكاتية التمامين امام محكمة الاستئناف  
والافوكاتية والوكلاء التائين عن الاخصام امام المحاكم المدنية  
او التجارية يجوز طلب دفعها من الخصم المحكوم عليه بالمصاريف  
متى كانت مقدرة بمعرفة المحكمة وبراى في تقدير الاجرة المذكورة  
درجة اهمية الدعوى والوقت الذي استغرقه الافوكاتو او الوكيل  
في التفحص فيها وتحرير التقارير والاستحضار للمرافعة او قيامه بتأدية  
واجبات مأمورته في غير ما ذكر ولا تحسب في ذلك الاوراق التي

توجد زيادة عن اللزوم ويراعى ما توضح اعلاء ايضا اذا اقتضى الحال  
تقدير الاجرة المطلوبة للافوكاتو او الوكيل من موكله

### الباب الثاني

في الوثائق الرسمية و سندات العقود العرفية

ونحوها من التصرفات الخالية من المنازعات

بند ٣٨ \* في بيع العقارات او استأطها يؤخذ عوايد نسبية  
باعتبار خمسة في المائة على مقدار ثمن البيع او المسقط

بند ٣٩ \* في هبة العقار يؤخذ عوايد نسبية باعتبار اربعة  
في المائة من قيمة الموهوب وتقدر تلك القيمة على حسب الاصول  
المقررة ببند ٨

بند ٤٠ \* على عقود رهن العقار تحصل عوايد نسبية باعتبار  
ربع في المائة على قيمة المبلغ المرهون عليه العقار

بند ٤١ \* يؤخذ على تسجيل الرهنيات او قيد صور عقودها  
بدفاتر قلم الرهونات وعلى الشاهدات والملخصات التي تعطى من الاقلام  
المذكورة رسم كتابة فقط مثل المدون ببند ٥٥ الآتي

بند ٤٢ \* العوايد النسبية المقتضى تحصيلها في بيع المنقول  
او التنازل عنه تحسب باعتبار نصف في المائة على ثمن البيع او التنازل عنه

بند ٤٣ \* يؤخذ في بيع السفن او البضائع فيما بين التجار  
عوايد باعتبار نصف في المائة على ثمن البيع

بند ٤٤ \* في تحويل الديون تحصل العوايد باعتبار نصف  
في المائة على مقدار ثمن الحوالة

﴿ بند ٤٥ ﴾ في بيع او اسقاط حق الانتفاع والاستعمال يؤخذ عوايد باعتبار اثنين ونصف في المائة على كامل قيمة الشيء بالنظر للشيء المقرر عليه حق المنفعة او حق الاستعمال بان يكون عقارا او متقولا

﴿ بند ٤٦ ﴾ يؤخذ في الاسقاطات الحاصلة بصفه غروقة عوايد باعتبار نصف في المائة على مقدار الدين المسقط من اجله العقار بالصفة المذكورة

﴿ بند ٤٧ ﴾ يؤخذ في مبادلة عقار باخر عوايد باعتبار اربعة في المائة على احد العقارين الاكثر قيمة

﴿ بند ٤٨ ﴾ في اجارة الاماكن والاراضي يؤخذ عوايد بواقع ربع في المائة على مجموع اجر السنين المتعود عليها الاجار

﴿ بند ٤٩ ﴾ يؤخذ على سندات الاعتراف بالديون عوايد باعتبار نصف في المائة على مقدار المبالغ المعترف بها فيها

﴿ بند ٥٠ ﴾ يؤخذ على استقراضات النقود عوايد باعتبار نصف في المائة على المبالغ المقرضة خلاف العوايد المقررة ببند ٤٠ اذا اعطى رهن عقارى بها

﴿ بند ٥١ ﴾ وصولات الدفع والابواء يؤخذ عليها عوايد باعتبار ربع في المائة على المبلغ السدى حصلت السيرة منه او اعطى الوصل بسداده

﴿ بند ٥٢ ﴾ العوائد النسبية المتقضى تحصيلها على المصالحات التي تتم امام كاتب المحكمة او القاضى المصلح تقدر على حسب التعديلات الحاصل في الحالة التي توجد عليها الاشياء بين الاخصام وقت الصلح وعلى مقتضى الشروط المحققة الغير متعلقة بتداعيات كلا الطرفين

﴿ بند ٥٣ ﴾ ان لم تكن القيمة المقتضى تحصيل العوائد النسبية عليها مبنية في الاوراق المقرر اخذ عوائد عليها فعلى الاخصام ان يعوضوا ذلك بتقديم بيان بها ممضى عليه منهم فاذا امتنعوا عن ذلك يحصل الكاتب منهم العوائد النسبية على القيمة التي يقدرها بمعرفة وفي جميع الاحوال للاخصام والكاتب حق طلب تقدير قيمتها بواسطة كشف اهل الخبرة طبقا للاصول المقرر يندى ١٠ و ١١ السابقين

﴿ بند ٥٤ ﴾ ويجوز للكاتب ايضا ان يطلب كشف ارباب الخبرة المذكور بالبندين السابقين كلما يترأى له ان القيمة المبنية في الاوراق المقرر اخذ عوائد عليها اقل من القيمة الحقيقية بالعشر

﴿ بند ٥٥ ﴾ يؤخذ على الوثائق الرسمية خلاق العوائد النسبية- ٣٥ قرشاً ديوانياً رسم كتابة عن اول ورقة و ١٤ عن كل ورقة زيادة واما الشهادات والصور المخصصة المتعلقة بها فيكون احتساب رسم الكتابة المقرر عليها طبقاً للمدون يندى ١٧ و ١٨

﴿ بند ٥٦ ﴾ الوثائق المذكورة اعلاه والصور والشهادات والمخصصات تكتب على ورقة تمغة ثمن الورقة ٣ قرشاً ديوانياً

﴿ بند ٥٧ ﴾ الوثائق التي لم تكتب على يد كتبة المحاكم المستجدة اذا صار تسليمها لدفترخانه القلم ليحفظ فيها واذا قدمت اليه لاجل قيدها في دفاتره او لتصيرها رسمية بالتصديق على الامضيات او الاختتام المبسوطة فيها تدفع عليها العوائد المقررة في هذه التعريفة على الوثائق التي تكون من نوعها

﴿ بند ٥٨ ﴾ على طلب البحث او الاطلاع على مطلق ورقة كتبت بقلم المحكمة او سلمت اليه بدون طلب صورة يؤخذ رسم ٢٥ قرشاً ديوانياً

✽ بند ٥٩ ✽ تحصيل العوايد على الوثائق يكون على حسب منطوقها بدون مراعاة صحتها ولا ترد العوايد المتحصلة عليها مهما يكن السبب الموجب بطلانها

✽ بند ٦٠ ✽ يسقط طلب العوايد او طلب تكميلها او طلب رد العوايد التي يدعى باخذها على غير وجهه حق بمضى سنتين احتساباً من اليوم الذي صار فيه تقديم او تحرير او تسليم الوثيقة او الورقة التي كانت مستحقة عليها العوائد او نكمتها او دفع عليها العوائد المطلوب استردادها

### —————

### ✽ الباب الثالث ✽

✽ في كيفية حساب تحصيل الرسوم باقلام كتبة المحاكم ✽

✽ بند ٦١ ✽ يكون موجوداً بقلم كتبة كل محكمة دفتر قسيمة بالوضع الرسوم بالاورنيك نمرة ١ المرفوق بهذه لقيده الرسوم والعوايد المتحصلة على موجب هذه التعريفه وغير ذلك من المبالغ التي تدفع للكتبة الاول والكتبة الذين معهم اولن يقوم مقامهم من المستخدمين

✽ بند ٦٢ ✽ غير مخصص للكتبة الاول بالمحاكم اولن يقوم مقامهم قبول اى مانع مهما كان الغرض من دفعه بدون قبده بالدفتر المذكور بحال استلامه واعطائه وصلا به بامضاء القابض له من القسيمة القيد بها

✽ بند ٦٣ ✽ العوايد وكافة المبالغ المتحصلة على عمل كتبة المحاكم يصير توضيحها باسفل او هامش الاوراق الاصلية والصور التي تنسخ منها مع بيان المبلغ المتحصل بالرقم والكتابة ونمرة الوصل المعطى به والبيان المذكور يتوضح به كل ما يكون صار تحصيله على قبول رسم

على الاصل او التبعة او الصورة او رسم انتقال او غير ذلك ثم يصير امضاؤه من القابض

\* بند ٦٤ \* يلزم ان يكون المقيد بدفتر القسيمة موافقا لما هو مقيد بهامش الاوراق والوصلات المتصلة من دفاتر القسيمة ومسلطة للاختصاص وان لا يكون في القبودات تغيير او تصحيح او تحوير او شطب والكلمات او الارقام المتضمنة تصحيحها بوضع تحتها شرطات لا تمنع قرأتها وما يقتضى وضعه بدلا عنها يكتب بهامش وعند تعسر اجراء هذه العملية يصير ابطال القيد باصل القسيمة وابقاء الوصل بقسيته وقيد المبلغ باحد الوصلات التي يمهده

\* بند ٦٥ \* جميع المبالغ المتحصلة من عوائد مكاتب المحاكم تكون حق الخريفة وانما يستقطع من مجموع المبالغ المتحصلة في المكاتب المذكور في سنة ١٨٧٧ المبالغ الآتية وتعطى الآتي ذكرهم ادناه

فيعطى لباشكاتب محكمة الاستئناف مبلغ خمسة آلاف فرنك ومبلغ الف فرنك لكل واحد من الكتبه الاول بها ومبلغ الف وخمسمائة فرنك لكل من باقى كتبه المحكمة المذكورة ويعطى لكل واحد من باشكاتب محكمتى اسكندرية ومصر والكتاب الاول بمحكمة الاسماعيلية مبلغ ثلاثة آلاف فرنك

ويعطى لكل كاتب من الكتبه الاول بمحكمتى اسكندرية ومصر مبلغ الف وخمسمائة فرنك ويعطى لكل كاتب باقى من كتبه المحاكم الابتدائية مبلغ الف فرنك ويعطى ايضا علاوة على ذلك للكتاب اولا كان او ثانيا الذى يناط بإدارة الزهونات مبلغ خمسمائة فرنك

\* بند ٦٦ \* على الكتبه الاول والمحضرين ان يطلبوا من الاختصاص قبل كل شئ ايداع المبالغ اللازمة لتحصيل العوائد والرسوم على الاوراق

التي يكتبونها او على لحقاتها الضرورية في حالة الامتناع عن ايداعها  
لا بصير الشروع في تحرير الاوراق المذكورة

ووكلا الاخضام ملتزمون بطريق التضامن بان يدفعوا للكتابة  
والمحضرين المبالغ المستحقة على الاوراق المطلوب تحريرها بواسطتهم

﴿ بند ٦٧ ﴾ اذا تراءى للخصم بعد دفعه المبلغ المقرر ايداعه  
مقدما انه مغدور في ذلك يجوز له ان يقدم دعواه للتائب العمومي الذي  
من بعد سماعه اقوال مفتش عموم اقسام كتابة المحاكم ومحضرها  
يبدى رأيه فيها

فاذا كان رأى التائب العمومي غير مساعد لدعوى الخصم ولم تكن  
الشكوى حاصلة من امر تديري عمومي بصير حسم النزاع بمعرفة  
وكيل محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية ويجوز استئناف قرارات  
وكلا المحاكم الابتدائية امام رئيس محكمة الاستئناف

﴿ بند ٦٨ ﴾ المبالغ المقيدة بالدفاتر عن عوائد مكاتب المحاكم  
وعن رسم الاستنساخ وعن المبالغ المقننه في مقابلة الانتقال يجري قيد  
كل قلم منها في الساب العدله وجميع المبالغ المقيدة في الابواب المذكورة  
صحيفة بصحيفة من الدفاتر في اواخر كل شهر

﴿ بند ٦٩ ﴾ تحصيل الرسوم والعوائد يكون تحت ملاحظة التائب  
العمومي ووكلائه فتقدم دفاتر قيد العوائد والرسوم في الثمانية ايام التي  
تعقب آخر كل ثلاثة شهور من كاتب محكمة الاستئناف الى التائب  
العمومي ومن كتاب المحاكم الابتدائية الى وكلائه الموظفين بها  
وللائب العمومي ووكلائه طلب تقديم الدفاتر والاوراق التي يرون لزوم  
مراجعتها

﴿ بند ٧٠ ﴾ تنقش المقتضى اجراؤه في كل ثلاثة اشهر لا يكون

فأصرا على البحث بالدفاتر من حيثية انتظامها وعدم وجود تغير  
اوخلل في كتابتها بل يبحث فيها بالاحص عما اذا كان صار تحصيل شئ  
زيادة عن القضى تحصيله او انقص منه بمعرفة كتبة المحاكم واما اذا  
كانت جمعية الارقام على صحة وعن مقدار العوائد المحصلة على  
الاوراق الاصلية من جهة وعلى رسم الاستنساخ والانتقال من الجهة  
الآخري وبصيراثبات حصول ذلك التفتيش بمحضر يتحرر على الدفتر  
ذاته بظاهر الورقة القيد بها آخر وصل معطى في مدة الثلاثه شهور  
الماضية ويبين ايضا في ذلك المحضر مقدار المبالغ الموردة وتاريخ  
الوصولات وعمرها المتابعة ثم ترسل صورة من المحضر المذكور على الفور  
لنظاره الحقانية

بند ٧١ \* الاحكام المصدق عليها وصارت واجبة الاجرا في  
٢٧ يناير سنة ١٨٧٦ بامر ناظر الحقانية بناء على الارادة الخديوية بصير  
مراعاتها والعمل بموجبها في حق كل ما يختص بإدارة القود القضائية  
بند ٧٢ \* ترسل الكتبه الاول آخر كل ثلاثة اسهر خلاف  
الحسابات التبه عليها في الاحكام المذكورة جداول احصائه بالاعمال  
الحاصلة فيها بالاورنيك المرفوق به بهذه التعريفه للنائب العمومي ليرسلها  
لناظر الحقانية

بند ٧٣ \* عند انفصال احد الكتاب الاول بالمحكم من وظيفته  
لسبب ما يصير جرد الدفاتر واوراق الحسابات والسندات وكافة التعاميات  
والاوراق المختصة بإدارة المكتب وتعمل بها قائمة تسلم لخلفه اولي  
كان يحال على عهده ادارة المكتب مؤقتا من بعد الامضاء عليها من  
الكاتب المنفصل او وكيله المعتمد ومن تولى ادارة المكتب ويتحرر  
منها ثلاث نسخ اصلية احداها ترسل لنظاره الحقانية بمعرفة الكاتب  
الخلف والثانية تحفظ بدفترضاه المكتب والتسجئة اثباته تسلم للكاتب



السلف كذا يصير جرد صندوق المكتب بمعرفة السلف والخلف بحضور النائب العمومي او احد وكلائه يتسلم ما يوجد به من التقديرات والسندات الى الكاتب الخلف لحفظها بعهدته ويتحرر بذلك ثلاث نسخ اصلية ترفق بالقائمة المحكي عنها

بند ٧٤ \* مقرر عموم اقلام كتاب المحاكم ومحضريها منوط بالتفتيش على مسك الدفاتر وتحصيل الرسوم والعيود وعلى الحسابات المتعلقة بها ويجرد الصناديق على حسب اوامر النائب العمومي وتحت ملاحظته

### الباب الرابع

#### في واجبات المحضرين

بند ٧٥ \* جميع الاوراق التي يطلب من المحضرين تحريرها في الدعاوى المختصة بالواد المدنية يلزم ان تقيد بمعرفتهم في دفتر فهرسة على حسب الوضع الذي بالاورنيك فتره ٣ المعمول بمعرفة نظارة الحفافية ويجب عليهم ان يحرروا بالضبط على هامش الاوراق الاصلية وصورها المسلمة للاخصام فتره القيد بالدفتر ومقدار العوائد المتحصلة مع بيان تاريخ الورقة والمبلغ المقتضى تحصيلها على الاوراق الاصلية وصورها والرسم المتقضى تحصيلها على زمن التفرغ للعمل وغير ذلك واجبات المبلغ المتحصل من ذلك يصير ضبطه بالكتابة ويوضع عليه امضاء المحضر

بند ٧٦ \* يستل دفتر الفهرسة على اوراق تكون كافية بوجه التقريب لعملية السنة المعدلها ويصير تميز كل ورقة منه والتأشير عليه من القاضي الذي يصير تعيينه بمعرفة وكيل محكمة الاستئناف او

المحكمة الابتدائية ابتداءً لبند ١٦ من قانون المرافعات وما يتعلق بها من المواد المدنية والتجارية وفي آخر ورقة منه يتوضح تاريخ وضع التأشير وعدد الأوراق المحتوى عليها الدفتر وإذا انتهى دفتر فهرسة قبل نهاية السنة يصير استعمال فهرسة ملحقه بها مستوفية على الوجه المتقدم

﴿ بند ٧٧ ﴾ المبالغ المقيدة بالفهرسة يصير جمعها في آخر كل صحيفة وحصر مجموعها بمعرفة المحضرين في كل اسبوع مع توضيح المتحصل من العوائد وضبطها بالكتابة ثم يجرى توريدها بمعرفة بصناديق مكاتب المحاكم التابعين لها

يعطى المحضرين نصف رسم الاجراآت التي تحصل على يدهم و يصير جميع المتحصل منه وتوزعه في آخر كل شهر على جميع محضري محكمة الاستئناف او محضري المحاكم الابتدائية في كل شهر ٤٠٠ قرش ديواني وما يأخذه كل من المحضرين محكمة الاستئناف شهريا ٦٠٠ قرش ديواني

﴿ بند ٧٨ ﴾ يجب على المحضرين ان يقدموا في ظرف الخمسة ايام الاول من شهر يناير من كل سنة دفاتر الفهرسة التي بأيديهم للكاتب الاول بالمحكمة التابعين لها ليحرر على الصحيفة الاخيرة المكتوبة منها محضرا بثبوت تقديمها له وتقليها وتحفظ الدفاتر المذكورة بدفتراته كل محكمة من بعد اطلاع الكاتب المحكى عنه عليها وتوضيح التغيير او الخلل الذي يما يكون ورفع فيها بعد حصول آخر تفقيش عليها

﴿ بند ٧٦ ﴾ يجب على النائب العمومي ووكلائه وعلى مفتش عموم اقلام كتبة المحاكم والمحضرين اجراء دقة الملاحظة على عملية المحضرين ليحققوا من حسن استقامة الدفاتر وضبط قيد ما تحصل

من العوايد بها يوميا ويتخذوا لذلك كافة الوسائل اللازمة" منعاً لوقوع غش أو إسقاط قيد مبالغ منحصلة" وإذا رأوا بها شيئاً من ذلك يبادرون بإخبار محكمة الاستئناف أو المحاكم التابعون اليها المحضرون

✽ بند ٨٠ ✽ يجب على الكتاب الأول بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية أن يتحققوا في كل أسبوع بالمقابلة على الأصول أو الصور المصدق عليها أنها طبق الأصل من حسن انتظام دفاتر الفهرسة التي بيد المحضرين وينظروا إن كانت منتظمة أم لا مع ملاحظة صحة قيد التواريخ وإن كان جارياً قيد العوايد بها بالتطبيق للتعريفه ومتى وجدوا كل ذلك مستوفياً يجرون التأشير عليها وامضاءها بعد وضع التاريخ وإذا وجدوا الدفاتر غير منتظمة يعرضون ما راوه بها من المبالغ الساقطة والمخالفة إلى محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية وإلى النائب العمومي أو وكلائه على حسب تبعية المحضرين الذين وقع منهم ذلك لمحكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية

✽ بند ٨١ ✽ يجب على المحضرين أن يجروا في آخر كل ثلاثة أشهر كشوفات على نسختين أصليتين بمقدار العوايد والرسوم المنحصلة في مدة الثلاثة أشهر السالفة ويكون تحرير الكشوفات على حسب الأورنيك الذي يصير وضعه لذلك

وعلى المحضرين أن يقدموا الكشوفات المذكورة إلى كتاب المحاكم في ظرف الثلاثة أيام التالية إلى آخر ثلاثة شهور للتحرير فيها بكمال الدقة ومضاهاتها على المقيد بدفتر الفهرسة وبالدفتر نظيره الموجود يكتب المحكمة لظهور صحتها أو عدوها

✽ بند ٨٢ ✽ يجب على الكتاب الأول بالمحاكم أن يأمروا بإجراء

التصليحات التي يرون لزوم اجراءها بالكسوفات فان حصلت معارضة  
 وجب عليهم ان يعرضوا بخصوص ذلك واذا وجدوها على صحة  
 يأسرون عليها ويسلمونها بلا تاخير الى النائب العمومي او وكلائه وهؤلاء  
 يعيدون عليها النظر ويأمرون باصلاح ما يظهر لهم لزوم اصلاحه  
 بها وان لم يجدوا بها شأ يحتاج للتصليح يضعون عليها علامة الصحة  
 ثم يجرى حفظ الكسوفات المذكورة بدفترخانه محكمة الاستئناف  
 او المحاكم الابتدائية التابع اليها المحضرون

### الباب الثالث

#### في الجزآت والإحوال المستوجبة للمسؤولية

\* بند ٨٣ \* الكتاب الاول بالمحاكم والمحضرين الذين يقبلون  
 في اثناء اجراء وظائفهم اوراقا من الاخصام مخالفة للمقرر بهذه التعريفة  
 بخصوص ورق التبعة ولم يذنبوا الاخصام عن هذه المخالفة او ارتكبوها  
 بانفسهم يجازون بدفع غرامة قدرها ٥٠ قرسا ديوانيا على كل ورقة  
 حرروها او قبلوها بخلاف المقرر بالتعريفة ويلزمون بضمان الرسم  
 ويدفعوا غرامة قدرها ٢٥ قرسا ديوانيا اذا كانت المخالفة ناسئة من  
 استعمالهم اوراقا متنوعة عنها اقل من قيمة الورقة المقنضى الكتابية  
 عليها

\* بند ٨٤ \* اذا تقدمت من الاخصام محررات على اوراق تبعة  
 بقئة اقل من القئة المطلوبة على حسب هذه التعريفة وحصل التنبيه  
 عليهم بتغييرها بالقئة المطلوبة ولم يمتثلوا فعلى الكتبة والمحضرين ان  
 يقبلوا الاوراق المذكورة بما هي عليه من المغايرات بشرط ان يوضحوا

عليها حصول التنبية وعدم الامتثال وحينئذ يكون ملزوما بدفع رسم  
تغمة مضاعفا

✽ بند ٨٥ ✽ المخالفة لما تضمنته هذه التعريفة يصير اثبات حصولها  
بمحضر وتستوجب فيما عدا الاحوال الخصوصية المنية بالبنود السابقة  
اما غرامة من ١٠ الى ١٠٠ قرش ديوانى او انفصال من الخدمة مدة  
ثلاثة ايام الى ٦ شهور او العزل على حسب جسامه المخالفة ونوعها  
ويكون صدور انواع الجزاء المذكورة من اوضة مشورة محكمة الاستئناف  
او المحكمة الابتدائية التابع لها المستخدم الذى وقعت منه المخالفة ويكلف  
المستخدم المذكور بالحضور امام اوضة المشورة بمجرد اخباره بذلك بناء  
على طلب يتقدم من قلم ادارة النائب العمومى ويقبل في المدافعة عن  
نفسه لبرائه

ويسوغ لارباب الوظائف وارباب قلم النائب العمومى التظلم لمحكمة  
الاستئناف من الاحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية بشأن ذلك  
✽ بند ٨١ ✽ يجوز الحكم على المستخدم المخالف والزامه بالدفع  
في الحكم الصادر بثبوت ارتكابه المخالفة او في حكم آخر يصدر بعد  
ويكون اصداره وطلبه على حسب الاصول المقررة وذلك بناء على طلب  
النائب العمومى او احد وكلائه

- ٥ ✽ ترجمة المضطربين اللتين حررتا في ادرنه بين مرخصى ✽
- ٥ ✽ الباب العالى والگران دوك نيقولاس رئيس عموم ✽
- ٥ ✽ عساكر الروسية فيما يتعلق بتعطيل الحركات العسكرية ✽
- ٥ ✽ وذلك في ٣١ جانيه ✽ كانون الثانى ✽ ١٨٧٨ ✽

ان الباب العالي ارسل حضرة سرور باشا ناظر الخارجية وحضرة نامق باشا ناظر الخزينة الخاصة الى الفرانديوق فيقولاس رئيس عساكر الروسية لاجل طلب المتاركة فيما بين عساكر الطرفين وقد قبل المنار اليهما اساس المصالحة التي عرضت عليهم باسم حضرة الامبراطور علىكساندر واعطى القرار على المواد الآتية ذكرها بالاتفاق فيما بيننا

﴿اولا﴾ ان البلغارستان يجب ان تكون امانة ممتازة تدفع الى الباب العالي شيئا معلوما في السنة وتكون اركان حكومتها وعساكرها من اهلها المسيحيين وان لا تمكث بها عساكر الدولة العلية من بعد وان تمتد حدودها الى البلاد التي اغلب سكانها من الصقالبة وان لا تكون اقل من الحد الذي عينه مؤتمر الاستانة

﴿ثانيا﴾ يلزم تثبيت استقلال الجبل الاسود مع اعطائه بعض اراضى تساوى الاراضى التي ضبطتها عساكره وتعين حدوده فيما يأتي

﴿ثالثا﴾ يجب تثبيت استقلال امانى الصرب والمملكيتين مع اعطاء مقدار كاف من الاراضى الى امانة المملكيتين في مقابلة اضرارها وخسارتها وتصحيح حدود امانة الصرب

﴿رابعا﴾ ينبغي ان تكون بوسنه وهرسك تحت ادارة مخارة بنفسها مع اعطاء التأمينات الكافية لذلك ويجب ايضا اجرا الاصلاحات على هذا الوجه في ايالات الروم ابلى التي سكانها من المسيحيين

﴿خامسا﴾ ان الباب العالي يتعهد بان يضمن انصاريف الحرية والخسائر التي تكبدتها دولة روسية بسبب هذه الحرب وسيصير تعيين كيفية هاته الضمانات فيما يأتي اعنى اما ان تكون نقدا واما بترك اراضى وكذلك سيتقرر فيما بين الحضرة السلطانية وامبراطور الروسية امر بحافظة حقوق الروسية في الخليج ويلزم لاجل تقرير مقدمات الصلح ان مرخصى الباب العالي يباشرون المداكرات الصلحية بحال وجودهم

في معسكر الغراندوق هذا وقد حصل الامضا على مقاوله المتشاركة التي تحررت بهذا الضمون وسيصير تعطيل المخاصمات بين عساكر الطرفين المتحاربين وقائدة تعطيل المخاصمات تم الجبل الاسود والممكتين والصرم في مدة دوام المذاكرات الصلحية وسيصير ارسال الخبر عن كيفية المتشاركة الى امراء عساكر الطرفين في جهة الاناطول لاجل تعطيل المخاصمات هالك ايضا وغب امضا المتشاركة ينبغي ان الدولة العلية تأمر عساكرها الموجودة في قلاع ودين وروسجق وسلاسترو وارضروم بالخروج منها واخلائها وما عدا ذلك يكون لعساكر الروسيه حق للتصرف بالواقع الحربية التي صار تعيينها في مقاوله المتشاركة ان هذه المضبطة قد صار تنظيمها وامضاؤها في ادرته بتاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ١٨٧٨ لاجل ان يصير اجراء ايجاب المواد المذكورة

نقولاس سرور نامق



بناء على تكليف الباب العالي وقبول مرخصى الدواة العلية وهما سرور باشا ونامق باشا المواد الاساسية التي عرضها عليهما الغراندوك لاجل عقد الصالحة فيما بين عساكر الطرفين المتحاربين قد اجاب الغراندوك المتشارك اليه انه متهم تعطيل الحركات العسكرية

قد تعين الجنرال « نوقوايچيكي » رئيس اركان الحرب مرخصا من طرف الغراندوك وبعيته « لويچيكي » احد باوران الامبراطور معاونا له وتعين من طرف الدواة العلية الفريق نجيب باشا وامير اللواء عثمان باشا وذلك لاجل ان يعقدوا شروط المتشاركة وهؤلاء قد قرروا الشروط الاتية ذكرها

❖ اولاً ❖ قد انعقدت المتراكة فيما بين الدولة العلية ودولة الروسية وامارتى الصرب والممكتين وذلك الى انتهاء المذاكرات الصلحية

سواء حصلت منها نتيجة او لم تحصل وعلى تقدير علم حصول نتيجة مرغوبة من تلك المذاكرات ينبغي ان هكذا الطرفين يتخبران عن اليوم والميعاد الذي يبدأ فيه بالحرب ثانيا من قبل ثلاثة ايام وابتداء هذه المهلة تكون معتبرة من تاريخ ارسال الامر العالى الذى يرد لاحد الفريقين ودولة الروسية تتعهد ان تكلف حكومة الجبل الاسود بتعطيل الحركات العسكرية وبقبول شروط الصلح التى تقررت فيما بين الدولة العلية وروسيا والباب العالى ايضا يتعهد بتعطيل الحركات العسكرية ضد الجبل المذكور

ثانياً \* ان المشاركة تكون جارية من تاريخ قبول وامضاء الشروط المتعلقة بها ومن بعد ذلك كل من عساكر الطرفين اذا تجاوز الخطوط الفاصلة واخذ بعض غنائم فعليه الرجوع حالاً وتسليم ما اخذ

ثالثاً \* كما انه يجب على عساكر الدولة العلية بحسب شروط المصالحة اخلاء قلعة ودين وقلعتى سلاستى وروسجق وكذلك يلزمهم الخروج من « بلغرادجق حاجى اوغلى يازارجنى » ومن « هزارغراد » فبناء على ذلك صار تعيين الخط الفاصل كما سياتى « وهو ان الخط الفاصل هو الخط المستقيم الممتد الى جهة هزارغراد ويمر من بايحق وحاجى اوغلى يازارجنى ويكون فى مقدم هذا الخط بمسافة خمسة كيلومتر دائرة ليس لاحد الطرفين بها تعلق والخط المذكور يمتد من هزارغراد الى اسكى ججه ومنه الى عثمان يازارجنى ينتهى الى قران وينبغى ان عساكر الروسية تستولى على هذه البلاد اعنى اسكى ججه وعثمان يازار وقران اما الخط الفاصل من جهة قدام فيكون امتداده بنسبة استقامة الانهر المعبر عنه « مدوان دلى قامجى » و « بوتازدره » الى ان ينتهى الى اوغلان كوي وحاجى دره ومن هنا يمتد الى البحر ومن ساحل البحر يصل الى عين الماء الكائنة فى زرقوس



وكذلك بصير تشكيل دائرة بمسافة خمسة كيلومتر تفصل بين الجيشين هذا وعساكر الروسية لهم ان يستولوا على مدينتي برغوس وميديا الكائنتين بساحل البحر الاسود لاجل تسهيل جلب الارزاق اليهم ولكن ليس لهم ادخال الادوات الحربية والخط افاصل المذكورين من طريق «كوجك» «حكيمه» و«قارجهلى» ومن يمين ساحل نهر «قره صو» ويقطع سكة الحديد ويتصل ببحر مرمره على استقامة النهر المذكور ويلزم على العساكر العثمانية الخروج من الخطوط المستحكمة ومن ترغوس وخدام كوي ومن بيوك «حكيمه» والخط القاطع من جهة البحر الاسود فانه يكون بالاستقامة على الساحل ويمر من كوجك «حكيمه» وابوس يوزكى واق بكار واما الاراضى الكائنة فيما بين الطرفين فانها تبقى على حالها وليس لاحد من الجهتين ان يبنى فيها استحكاما او يعمر ويصلح الاستحكامات الموجودة بها واما الخط الفاصل الذى يتدى من بحر مرمره فانه يمر من كليجولى وشا كوي ومن ساحل بحر الجزائر الموجودة هناك ويتصل بدهه اغاج ومقرى وتبقى مقرى في ضمن الخط الفاصل وبعدها يمر من مجمع نهر اردا وومرج وغيرهما الذى يصب في البحر حتى ينتهى الى جمعه ومنها عن طريق كوستنديل وابورانيه وبلانينا غولياق ومسيلجا وغراپاشنيجه بلانينا ولويجه الى حدود لواء يكي بازار ومنه يسير الى قوبلوتيق بلانينا ويتصل بحدود الصرب وعلى هذا تبقى جمعه وكوستنديل وابورانيه تبقى في ايدي عساكر الروسية او الصرب ويرستنه تبقى في ايدي عساكر الدولة العلية واما الخط الفاصل الذى ينبغى وضعه فيما بين العساكر العثمانية وعساكر الجبل الاسود فانه سينتقر عبر لجنة مركبة من مرخصى الدولة والجبل ويكون في هذه اللجنة ضابط من ضباط الروسية وعقب امضاء هذه الشروط بصير تشكيل لجنة من ضباط العساكر الموجودة في اقرب الخطوط المذكورة وتحصل المباشرة فعلا بتعيين الدائرة التى تفصل بين الطرفين المحاربين واذا لم

يكن في اقرب الخطوط المذكورة عسكر فحينئذ يفرض ان الدائرة تعينت على مقتضى الحدود الطبيعية حسب ما تسيطر اعلاه والطرفان يتخبران بذلك والخط الفاصل الذي يتبدي من جمعه عن طريق ايورانيه ويمتد الى حدود اواء يكي بازار يصير تعنيه بمعرفة لجنة مركبة من ضباط العساكر العثمانية وعساكر الصرب ويحضر معهم ضابط من ضباط الروسية بصفة مأمور

﴿ رابعا ﴾ من بعد امضاء هاتھ المقالة يجب على عساكر الطرفين ان يخرجوا من الاراضي التي ليست داخله في ضمن الخط الفاصل وذلك في برهة ثلاثة ايام ويرجعوا الى الحدود التي تعينت

﴿ خامسا ﴾ ان العساكر العثمانية حينما يخرجون من الاستحكامات المذكورة في المادة الثالثة لهم ان يتقلوا السلاح والمهمات النارية وجمع اللوازم العسكرية التي يمكنهم نقلها من هذه الطرق اعنى ان المهمات الموجودة في ودين وبلغراد جق يصير نقلها اما الى ايورانيه واما الى پرستنه من اقرب الطرق الموصلة الى سكه الحديد ومن مضيق صان نقولا واق پلانته ونيش وسقوفجه واما المهمات الموجودة في روسجق وسلستره وحاجي اوغلي بازار جني وهرار غراد فانه يصير ارسالها اما الى وارنه واما الى شمئى وذلك بحسب مرغوب الحكومه العثمانية واما المهمات الحربية الكائنه في القلعة والسفن الحربية والمراكب والاشيا المتعلقة بتلك فاما ان تنقل واما ان يصير تسليمها الى العسكر الروسى على وجه الامانة بموجب دفتر محرر ويختم من ضباط الجهتين وفي ختام المسئلة يصير ارجاعها الى الدولة العلية واما الذخائر التي تتلف وينعدم نفعها بالكت فهذه يمكن بيعها بالتمن لعساكر الروسية ولا يسوغ التعرض لاملاك الاهالى هذا والقلاع وسائر الاستحكامات المذكورة اعلاه يصير اخلاؤها من بعد وصول الاوامر الى الامراء الموجودين بها

﴿سادسا﴾ ان العساكر العثمانية يسافرون بالسفائن الحربية من «سته» في برهة ثلثة ايام اذا لم يحصل لهم مانع من جهة الجمد الموجود هناك ومعسكر الروسية سيوقع جميع الموانع الموجودة في نهر الطونه ولكن يكون له حق النظارة على النهر

﴿سابعا﴾ ان البلاد التي استولت عليها عساكر الروسية او عساكر متفقيها اذا كان يوجد فيها مأثورين من طرف الدولة العلية في اثناء امضاء هذه الشرط لهم ان يبقوا بها لاجل اجراء ائجاب رطائفهم وتوطيد الامنية بين الاهالي وعليهم اسعافى مطالب الامراء من جيوش الروسية على حسب الامكان

﴿ثامنا﴾ ان سكك الحديد الكائنة في ضمن البلاد التي بيد عساكر الروسية تكون مضمونة من التعرض كالكاله الاهالي في جميع الجهات ولا تمتع كروساتها من السير عاها مطلقا الحكومة العثمانية ترخص في استعمال السكك الروسية المذكورة على ذك رفق الحديد التي يدها والى بيد عساكر الروسيت وشركه اسكك المذكورة لها ان تنقل المسافرين وجميع اشيائهم الكاله الا انها ممنوعة عن نقل آلات الحرب والعسكر الى خارج الخلق الفاصلة بين الطرفين وكل من عساكر الطرفين له حق النظر على السكك الموجودة في الاراضى التي بيده

﴿تاسعا﴾ يلزم ان الباب العالي يرفع اخصر عن البحر الاسود في مدة المتاركة ولا يمنع دخول السفن الى اساكل البحر المذكور

﴿عاشرا﴾ ان المرضى والمجروحين من العساكر العثمانية الذين يقون في الاراضى الكائنة تحت يد عساكر الروسية والصرب والجيل الاسود سيكونون تحت نظارة معسكر الروسية والصرب ومتفقيه وان كان هنا اطباء عثمانيون يجب عليهم ان يعالجوهم هذا وان اولئك المرضى

والمجروحين ليسوا كالأسرى ولكن ليس لهم ان يتقلوا انفسهم بدون اذن من امراء عساكر الروسية

ان المتاركة يكون ابتداءؤها في الساعة السابعة في اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الثانى واما المهلات الاخر فيصير تصريحتها في متن ورقة المتاركة كما ان تفصيل المتاركة في جهة الاناطول يصير تعيينها بمعرفة المرخصين الذين يرسلهم امراء عساكر الروسية هناك ويجب اعلام قائد عساكر الروسية الذى فى الاناطول عن تعطيل الحركات العسكرية فى الروم ابلى بانتطراف ( الامضــــا )

نيوقوايچكى لويچكى نجيب عثمان

٥- ترجمة شروط الصلح التى امضيت بين مرخصى الباب ٥-

٥- العالى ومرخصى قيصر الروسية تحت عنوان مقدمة ٥-

٥- شروط الصلح وذلك فى ٣ مارس ( اذار ) الموافق ٥-

٥- ٢٨ صفر ١٢٩٥ ٥-

ان حضرة قيصر الروسية وحضرة سلطان المملكة العثمانية قد عين كل منهما مرخصين لاجل تقرير وعقد مقدمات الصلح رغبة فى تأمين بلادهما ورعاهما من وقوع ما يخل بالراحة والامنية فيما بعد وطلباً لوصول فوائد المسالمة والراحة العمومية حالاً فالمرخصان اللذان نصبهما القيصر احدهما الكونت نقولا اغتانيف وهو حائز رتبة امير اللواء وياور القيصر ومن اعضاء المجلس الخصوصى وعنده نيشان روسى مرصع وهو نيشان « صان حكساندر نوبسكى » ونياشين اجنبية متعددة والمرخص الاخر موسيو نليدوف من قرناء الدائرة الامبراطورية ومن اعضاء شورى الدرلة وعنده نيشان « صانت ان »

من الطبقة الاولى مع السيوف المختصة به وعدة من نياشين الروسية والاجنبية والمرخصان اللذان عينهما حضرة السلطان احدهما صفوت باشا ناظر الامور الخارجية الحامل النيشان العثماني المرصع والنيشان المجيدي كلاهما من الطبقة الاولى والنياشين الاجنبية المتنوعة والثاني سعدالله بك سفير الدولة العلية في مركز امبراطورية المانيا وهو حامل النيشان المجيدي من الطبقة الاولى والنيشان العثماني من الطبقة الثانية فهؤلاء المرخصون من بعد ان اطلعوا على المحررات الرسمية المتعلقة بكيفية ترخيصهم ووجدوها مطابقة للاصول والعادة قروا المواد الآتية ذكرها فيما بينهم

المادة الاولى \* انه بموجب الخريطة المربوطة بهذه المعاهدة وبمقتضى الشروط والوجوه الآتية ذكرها تقرر تصحيح حدود ممالك الدولة العلية والجيل الاسود وذلك لاجل انهاء المنازعات والنصادمات المتساعفة الوقوع فيما بينهما فالحدود تمتد من جبل «دوبروزيجه» على الوجه الذي عينه المؤتمر الذي كان عقد في الاستانة الى «غورينو» و«يلكه» والحد الجديد يستطيل الى «غاجقه» وعلى هذا «متوتركيا غاجقه» تبقى في تصرف الجبل الاسود وتمتد الحدود ايضا من مجمع انهر «بيوه» و«تاره» وتمر من نهر «درين» الى جهة الشمال وتنتهي من مجمع الى مجمع هذا النهر مع النهر المبر عنه «فيم» واما حدود الجبل المذكور الشرقية فتبتدى من نهر «فيم» الى «يريرة بوله» ومن «روستراق» الى «سوق بلاتينا» ويتهجر وروستراق يتبعان داخل الجبل فعلى ذلك يكون تخطيط الحدود هكذا اعني من الجبال المتسلسلة الجامعة لروغوه و«لاوا» و«كوزرت» الى «شلب باقلني» ومن رؤس جبال «قويرونيق» و«بيلار» و«بورور» حذاء حدود بلاد الارناو ووط الى اعلى ذروة جبل «بروقلي» ومن هذه النقطة الى كشي «بيستاسنيق»

وينتهي الحد على الخط المستقيم الى عين الماء في «جيسني هوتي» ويفصل فيما بين جيسني هوتي و«جيسني فاستراي» ويتجاوز ماء «اشقودره» الى ان ينتهي لنهر «بويانه» وهكذا مع النهر الى مصبه في البحر وبموجب ذلك تبقى نكسيك وغاچقه واشپوزى وبودغوريجيه وزابلياق وبار ضمن الجبل المذكور وقد يصير تعيين حدود اماره الجبل قطعيا بمعرفة لجنة مركبة من بعض مأمورى دول اوربا بشرط ان تكون وكلاء الباب العالى والجبل معهم ايضا فهذه الأئمة تلاحظ منافع الطرفين وامنية البلاد الكائنة فى الجهتين ثم تسير فى الخريطة الى التعديلات التى ترى انما لزوما وتعلم انهما عمى الحق وترضى فى ذلك ما رأته من صالح الجهتين ثم لا يخفى ان امر سير السفن فى نهر بويانه لم يزل يجلب النزاع فيما بين الباب العالى والجبل الاسود فلاجل قطع هذا النزاع سيصير تحرير نظام ذلك بمعرفة الأئمة المذكورة

المادة الثانية \* ان الباب العالى يثبت استقلال اماره الجبل الاسود على الوجه القطعى ثم فيما يأتى بتقرر فيما بين دولة الروسية والدولة العلية والامارة المذكورة كبقية المناسبات التى ستكون بين الباب العالى والجبل وقضية تعيين وكلاء من طرف الارض فى الامارات والبلاد العثمانية المتضمنة وتقرر ايضا امر اعادة ارباب الخيالات الذين يفرزون من بلاد الدولة العلية الى الجبل ومن الجبل الى بلاد الدولة وامر اطاعة اهل الجبل المقيمين او المارين فى بلاد الدولة العلية وانقيادهم الى نظمات ومأمورى الدولة طبق الحقوق الخارية بين الدول والاعداد والمعاملات القديمة التى كانت تجرى بينهم فى بلاد الدولة وستنقد ايضا مقاوله فيما بين الباب العالى والجبل الاسود لاجل توضيح وتنظيم المسائل المتعلقة بالانشاءات العسكرية فى قرب الحدود واحوال ومناسبات الاهالى المتجاورة هناك واذا اختلف الباب العالى مع الجبل فى بعض مسائل ولم يكن فصلها باتفاقهما فتحكم بينهما دولتا الروسية واوستريا وعن بعد

هذه المعاهدة اذا وقعت مباحثة او مصادمة فيما بين الباب العالي والجبل  
ما عدا المطالب الملكية الجديدة ينبغي ان يفوضا امرها الى دولتي الروسية  
واوستريا وهما باتفاقهما يفصلانها بينهما وقد تقرر انه من بعد امضاء  
مقدمان الصلح الى عشرة ايام يجب على حساكر الجبل الاسود ان تخرج  
من البلاد الغير الداخلة في ضمن الحدود المذكورة اعلاه

المادة الثالثة \* ان امارة الصرب تكون مستقلة ويكون حدها  
بموجب الخريطة المربوطة لهذه المعاهدة بجري نهر «درين» وتبقى  
«كوجك ازورنيق» و«سقار» في ادارة الصرب ويمتد هذا الحد الى منبع  
نهر «رازموه» الكائن جوار «استايلاق» على حسب الحدود القديمة  
وتبتدئ الحدود الجديدة من هنا اعنى مع مجرى نهر «رزوه» الى نهر  
«راسقه» ومنه الى «يكي بازار» ومن يكي بازار بصعد انعط الفاصل  
وير من جوار قريتي «مهنتر» و«ارغويج» الى اعلى النهر المذكور  
حتى ياتى الى منبعه ويمتد الى «بوسور بلاتينا» الكائنة في وادي «ايبار»  
ويتزل مع الماء الجارى الذى يصب في النهر المذكور ومنه يسير مع انهر  
«ايبار» و«سيدج» و«لاب» الى منبع نهر «يانسه» الكائن في  
جبل «غرايشنجه بلاتينا» وبعدها يمر من التلال الفاصلة بين نهري  
«قربوه» و«ترنجيه» ومن اقصر الطرق الموجودة على مصب نهر  
«ميواجقه» حتى ياتى ايضا الى نهر «ويرنجيه» ويسير مع هذا النهر  
ويقطع ميواجقه وبلاتينا ويصل الى جهه موراهه في قرب قرية  
«فالمانس» ومن هنا يسير الى قرب قرية «استاقوي» ويجتمع هناك مع  
نهر «بلوسينه» وهكذا مع النهر الى موراهه وتمتد من النهر الى جهه  
فوق حتى يصل الى «قوتفاويجه» ويقطع «سوق بلاتينا» ويجتمع بنهر  
«نيساوه» ويتصل بقرية «قروزلج» ومنها يمر من اقصر الطرق  
ويمتد على حدود الصرب القديمة الى جنوب شرق «قره ول بور»  
وعلى هذا الخط يتصل بنهر الطونه وتقرر اخلاء «اطه قلعه» وهدمها

وترتيب لجنة مركبة من مأموري الدولة العلية والصرب لاجل تعيين  
خط الحدود على الوجه القطعي في برهة ثلثة أشهر ويكون ذلك بمعاونة  
مأمورين من طرف دولة الروسية وهذه اللجنة تفصل ايضا المسائل المتعلقة  
بجنازير نهر «درين» وتقطعها وحينما يتبدى هذه اللجنة بتعيين الحدود  
الفاصلة بين بلاد الصرب والصقالبة ينبغي ان يكون وكيل واحد من طرف  
الصقالبة يشترك معهم في هذا الامر

﴿ المادة الرابعة ﴾ ان المسلمين الذين لهم املاك في البلاد التي  
صار الحاقها بالصرب اذا لم يريدوا الاقامة هناك فلهم الخيار ان احبوا  
آجروا املاكهم وان احبوا اقاموا وكلاء من طرفهم لاجل حفظها  
واستغلالها والمسائل المتعلقة باموالهم الغير المتولة تفصلها لجنة مركبة  
من مأموري الدولة العلية والصرب بمعاونة مأمورين من طرف دولة  
الروسية في ظرف سنتين وهذه اللجنة تفصل ايضا في برهة ثلث سنتين  
امر فراغ الاملاك البرية والموقوفة والمسائل المتعلقة ببعض الاشخاص  
الذين لهم علاقة ونفع في الاملاك المذكورة وذلك يكون غب انعقاد  
المعاهدة فيما بين الدولة العلية والصرب والاناس المقيمين او الذين يجولون  
في بلاد الدولة العلية من تبعه الصرب تكون المعاهدة معهم على القواعد  
الكلية بمقتضى الحقوق الكائنة بين الدول وقد تقرر انه من بعد امضاء  
مقدمات الصلح الى خمسة عشر يوما يجب على عساكر الصرب ان  
تخرج من البلاد التي ليست داخلية في ضمن الحدود المذكورة اعلاه

﴿ المادة الخامسة ﴾ ان الباب العالي قد اثبت استقلال رومانيا اعني  
المملكتين ولها ان تطلب من الدولة العلية تضمينات الحرب وتجري  
المذاكرة بهذا الشأن فيما بينهما وعندما تتعقد المعاهدة بين الدولة  
العلية ورومانيا رأسا تنال تبعه رومانيا الامن والامتياز طبق تبعاً دول  
اوربا



\* المادة السادسة \* تقرر ان تكون البلغارستان اعنى بلاد الصقالبة  
 امانة مختارة في ادارتها تدفع مبلغا معلوما الى الدولة العلية ويكون  
 مأمورا بالحكومة والعساكر الملية من المسيحين وبصير تعيين حدودها  
 على الوجه القطعي بمعرفة لجنة من صكبه من مأموري الدولة العلية  
 والروسية وذلك قبل خروج عساكر الروسية من الروم ايلي وهذه اللجنة  
 تين هناك في الخريطة التعديلات التي ينبغي اجراؤها وتلاحظ عليه اكثر  
 الاهالي وتوضح المنافع المحلية تطبيقا لفرن تخطيط الاراضي وتقرر  
 تعيين وتبين مقدار اتساع ملك الصقالبة في خريطة وجعلها اساسا  
 في قطع الحدود وخط الحدود يثنى من حدود الصرب الجديدة  
 ومن غرب « وراثره » الى سلسلة الجبل الاسود ومن جهة الغرب يمر  
 من غرب « قوماتوه » و« قوجاني » و« قلقان دلي » الى جبل « قوارب »  
 ومن هناك يمر من نهر « ووجيجه » الى درينه ويلتفت الى جهة الجنوب  
 الى حدود غرب قضاء « اخرى » حتى يذهب الى جبل « ليناس » ومنه يمر  
 من غربى كوريجيه واستاوره ويصل بجبل « غراموس » وكذلك يمر من ماء  
 « قاستريا » ويلتصق بنهر « وخليجه » ويسير مع النهر الى « بيكيه » ويمر  
 من نهر « واراد بيكيه » ومن مصب نهر « واردار » وقرية « غاليقو » الى  
 قراء « پارغه » و« صاري كوي » وهناك يمر من وسط عين الماء المعبر عنه  
 « يشيك كل » الى مصب نهري « استروما » و« قره صو » ومن السواحل  
 الى « بوروكل » ويمتد الى الشمال الغربي ويمر من سلسلة جبل « رودوب »  
 الى جلي « جانتيد » و« اوشسوه » ويمر من جبال « اشك قولاج »  
 و« چيلدون » و« قره قولاس » و« چيقلر » الى نهر « ارده » ويلتفت  
 لجهة الجنوب ويمر من قراء سو كوتلي وقره جزه وارناودسكوي واقارجي  
 وايجه الى « تكه دره سي » في قرب « ادرنه » ومن « تكه دره سي »  
 و« چورلي دره سي » الى « لواه برغوسي » ومن هنا وعن نهر « صوحق  
 دره » الى قرية « سوركن » ومنها من التلال ويقضع « حكيم طايد سي »

حتى يتصل في ساحل البحر الأسود وينتدى ايضا من « منقالبية »  
ويترك السواحل ويمر من شمال حدود لواء طولجي ومن فرق راسوه  
الى نهر الطونه

﴿ المادة السابعة ﴾ ان امير الصقالبة بصير انتخابه من طرف الاهالي  
بالحرية التسامة والباب العالي يلبثه بالضمائم اراء الدول ولا يجوز  
انتخاب احد من اقارب دول اوربا الجالسين على سرير الملك للامارة  
المذكورة وحيثما تحمل الامارة كذلك يكون انتخاب الامير الجديد على  
هذا المنوال وهاته الشروط وقد تقرر انه ينبغي من قبل انتخاب  
الاميران يجتمع مجلس معتبري الصقالبة اما في « فليه » واما في « طرنوي »  
تحت نظارة مامورين من طرف الروسية وفي حضور مامورين من طرف  
الدولة العلية وتؤسس نظمات هذه الادارة المستقلة توفيقا لامثالها  
اعنى لنظامات المملكتين التي تنظمت في سنة ١٨٣٠ عقب انعقاد  
مصالحة « ادرنه » وعند تأسيس تلك النظمات ستصير وقاية حقوق ومنافع  
الاهالي من المسلمين والروم والاولاخ وغيرهم الموجودين والمختلطين مع  
الصقالبة وتقرر ايضا احالة تأسيس هذه الادارة الجديدة في البلغارستان  
مع ما يلزم من النظر في صور اجرائها لعهد مامورين موظفين من  
طرف دولة الروسية من هنا الى سنتين وفي انقضاء السنة الاولى من  
تأسيس الادارة الجديدة اذالم يحصل اتفاق بهذا الشأن فيما بين الروسية  
والباب العالي ودول اوربا يكون للدول المشار اليهم حق ان يوظفوا  
مامورين برفق مامورين الروسية

﴿ المادة الثامنة ﴾ ليس لعساكر الدولة العثمانية حق بعد هذا للاقامة  
في البلغارستان وسيصير هدم القلاع القديمة انكاسنة هناك بمعرفة  
الحكومة المحلية وان الباب العالي له حق ان يتصرف بالادوات الحريضة  
الموجودة في قلاع الطونه التي صار اخلاؤها من العساكر بموجب سند

المتاركة الذي نحرر في ٣١ كانون الثاني والآلات الحريضة الكائنة في مدينتي شنتي و وارنه وجميع الاملاك المتعلقة بالحكومة العثمانية كيفما شاء وتبقى عساكر الروسية في البلغارستان مقيمة الى ان ينتهي ترتيب العساكر المالية المحلية الكافية لحفظ الراحة وتوطيد الامنية واذا اقتضت الحال يقومون فعلا باغاثة المأمورين وسيصير تعيين عدد العساكر المالية بالاتفاق فيما بين الدولة العلية ودولة الروسية وان مدة اقامة عساكر الروسية في البلغارستان تكون سنتين والعساكر التي تبقى هناك بعد خروج جميع عساكر الروسية من بلاد الدولة العلية تكون عبارة عن ست فرق مشاة وفرقتين خيالة وجميعها نخسون الفا ومصروف هؤلاء العساكر يكون على بلاد الصقالية ويكون لها طرق مراسلات في المملكيتين في شطوط البحر الاسود من جهة وارنه وبرغوس وفي مدة اقامتها هناك يكون لها المخازن المقتضية على الشطوط المذكورة

﴿ المادة التاسعة ﴾ ان المرتب السنوي الذي يلزم على البلغارستان ايفاءه للدولة العلية يتسلم الى البنك الذي يعينه الباب العالي وهذا البنك يصير تعيينه بمعرفة دولة الروسية والدولة العلية وسائر الدول وذلك في انتهاء السنة الاولى من ابتداء اجراء اصول الادارة الجديدة ومقدار ذلك المرتب يتأسس بالنظر لاراد البلاد والاراضي التي تكون في ادارة الامارة على الحساب المتوسط والبلغارستان تتعهد بالقيام في التعهد الذي على الدولة العلية الى شركة سكة الحديد في طريق وارنه وروسجق غب المذاكرة مع الباب العالي وادارة الشركة المذكورة ومثله سكة الحديد الاخرى الموجودة ضمن الامارة بصير فصلها بمعرفة الدولة العلية وحكومة الصقالية وادارة الشركة

﴿ المادة العاشرة ﴾ ان الباب العالي له حق ان ينقل ويحلب عساكر ودهمات وذخائر من الطريق المعينة في داخل البلغارستان

الى الایالات العثمانية التي وراء البلغارستان ولاجل عدم وقوع مشاكل في هذا الخصوص وتأمين الايجابات العسكرية العثمانية سيوضع نظام بالاتفاق مع الباب العالي والامارة من ابتداء تعاطي هذه المعاهدة الى ثلثة اشهر في ذلك وهذا الحق المتعلق بالمرور والعبور يخص بالعساكر النظامية فقط دون الباشي بوزق والجراكس والعساكر المعاونة والباب العالي كذلك له ان يتعاطى البوسطة عن طريق الامارة ويستعمل مسالك التلغراف في مخبراته فهذان الامران كذلك يصير تعيينهما وتنظيمهما في المدة والشروط المحررة اعلاه

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ ان المسلمين وغيرهم من اصحاب الاملاك اذا ارادوا الاقامة في خارج الامارة لهم ان يحفظوا املاكهم ويؤجروها او يفوضوا امر ادارتها الى من يريدونه ثم ان مأمور الدولة العلية ومأمور الصقالية يجتمعان تحت نظارة مأمور الروسية ويفصلون المسائل المتعلقة بتصرف الاملاك وفي منافع مسلمي الصقالية وذلك يكون في ظرف سنتين والاملاك الميرية والموقوفة يصير تعيين امرها اما بالبيع واما باستعمالها على الوجه الذي يكون فيه انفع الزائد لجهة الباب العالي ويصير تعيين ذلك بمعرفة لجن مخصوصة محسودة في الستين المذكورتين والاراضي التي تبقى بدين صاحب عند انقضاء الستين يصير طرحها في المزاد وتباع ويؤخذ ثمنها ويدفع الى ارباب وارامل المصابين في الاحوال الاخيرة من المسلمين والسيحيين

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ ان القلاع الكائنة على نهر الطونه يصير هدمها جميعا ولا يبقى من بعد هذا على سواحل الطونه قلعة ما مطلقا ولا يجوز وجود سفن حربية في مياه رومانيا والصرب والصقالية سوى السفن الصغيرة والغلوكلات المختصة والمستعملة في الامور الانضباطية

فقط وحقوق ووظائف وامتيازات لجنة الطونيه المختلطة تبقى بتمامها على اصلها

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ ان الباب العالى يتعهد بتظيف البحر في مضيق « سنه » وارجاعه الى حاله السابق ليصلح لمرور السفن منه ويتعهد ان يضمن اعطل وانضرر الذى حصل للتجار بسبب منع مرور السفائن من نهر الطونيه مدة الحرب وسيصير خصم ٥٠٠.٠٠٠ فرنك من اصل دين لجنة الطونيه الى الباب العالى لاجل هذا الامر

﴿ المادة الرابعة عشرية ﴾ ان الاصلاحات التى تبلفت الى مرخصى الباب العالى في اول جلسة مؤتمراستانة ينبغى حالا وضعها في موقع الاجرا في بوسنه وهرسك مع التعديلات التى ستقرر فيما بين دولتى الروسية واوستريا ويجب ان لا يطلب من هاتين الايالتين بقايا الاموال المبرية وان لا يؤخذ شئ من الواردات الى ابتداء شهر مارس سنه ١٨٨٠ بل تصرف كلها في الاحتياجات المحلية ويسد بها عوز الاهالى والعيال الذين اصبوا في الاحوال الاخيره ومن بعدانقضاء المدة المذكورة يتعين المبلغ الذى يلزم على الاهالى دفعه في كل سنة الى الحكومة المركزية بالاتفاق فيما بين الدوله العلية ودولتى الروسية واوستريا

﴿ المادة الخامسة عشرية ﴾ يتعهد الباب العالى باجراء احكام النظام الاساسى الذى وضع في سنة ١٨٦٨ المخصص بجزيرة كريد طبق مطلوب الاهالى الذى ينوه مقدما وولزم اجراء الاصلاحات المعاللة لتظامات كريد في « رحاله » و« يانيه » وفي سائر جهات الروم اليلى التى ليس لها نظامات مخصوصة ويصير تشكيل لجنة مركبة من الاهالى المحلية في كل ايلية لاجل ترتيب وناليف النظامات الجديدة ثم يصير تقديمها الى الباب العالى والباب العالى يتذاكر مع دوله الروسية في ذلك

﴿ المادة السادسة عشرية ﴾ ان خروج عساكر الروسية من الارمنستان

وارجاع تلك البلاد الى الدولة العلية يمكن ان يفضى الى المناقشة والاختلاف فيما بينهما قل هذا يتعهد البنا العالى حالا باجراء الاصلاحات على حسب الاحتياجات المحلية فى الولايات التى سكنها ارضن وتأمين المسيحيين من قعدى الاكراد والجراسة

✽ المادة السابعة عشرة ✽ ان الباب العالى سيعلن العفو العمومى عن المتهمين فى الاحوال الاخيرة ويطلق سبيل المحبوسين والمنفيين بسبب ذلك

✽ المادة الثامنة عشرة ✽ ان الباب العالى يتعهد بان يصر بعين الدقة الى ما بينه وكلاء الدول المتوسطة فى خصوص قضاء قوتور وتعين الحدود الارابية على الوجه القطعى

✽ المادة التاسعة عشرة ✽ ان مبالغ التضمينات الحربية التى طلبها حضرة قيصر الروسية هى فى مقابلة الاضرار والتسار التى تكبدتها دولة الروسية بسبب هذه الحرب والباب العالى قد تعهد بدفعها فى هاته المبالغ اولا ٩٠٠.٠٠٠.٠٠٠ روبل فى مقابلة مصروف العساكر والادوات الحربية والاشيا التى بليت وثانيا ٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ روبل لاجل الاضرار الحاصلة فى سواحل بلاد الروسية الجنوبية وفى اخراجات البضائع التجارية وفى طرق الحديد وثالثا ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ روبل بمقابلة الضرر الحاصل من الهجوم على قوقاس ورابعا ١٠.٠٠٠.٠٠٠ روبل لاجل التسار التى حصلت تبعة الروسية المقيمين فى الممالك العثمانية ولتأسيسها فعلى ذلك تكون هذه المبالغ من حيث المجموع عبارة عن ١.٤١٠.٠٠٠.٠٠٠ روبل ( يعنى ١٤٥.٢١٧.٣٩١ ليرة عثمانية وريال مجيدى ايض ونصف ) هذا وان القيصر المشار اليه قد لاحظ ضق حال الدولة العلية من جهة المال وتأمل فى مقاصدها التى توهد عنها فى هذا الشأن ووافق بان يقبل على ان تترك الدولة العلية الاراضى المحررة اسموها

ادناه عوضا عن القسم الاكثر من المبالغ المذكورة  
 اولا نواء طولخي يعني قضاء كيليسا وسنه ومحموديه وايساقى وطولخي  
 وماجين وبابا طاغى وخرسوه وكوستنجه ومجديه والجزائر الكائنة في نهر طونه  
 قد تركتها الدولة العلية جميعا الا ان الدولة الروسية ليس لها فكر بالحاق  
 هاته البلاد الى ملكها بل انها تحفظ حق مبادلة هذه البلاد بقطعه  
 بسارايا التي اخذت منها بموجب معاهدة سنة ١٨٥٦ لحدود قطعه بسارايا  
 من جهة الجنوب طرف من اراضى كيليا ومصب نهر الطونه والجهات  
 التي بصطادون بها السمك في النهر بصير تفرقتها بمعرفة مامورين  
 من طرف الروسية ومن حكومة المملكتين في برهه سنة واحدة اعتبارا  
 من تاريخ تعاطى هذه المعاهدة

ثانيا اردهان وقارص وباطوم وبايزيد مع الاراضى الحاوية عليها  
 الى جبل صوغانلى سيصير تسليمها الى دولة روسية وحيث ان الحدود الفاصلة  
 تكون هكذا اعنى يتدى الخط الفاصل من الجبال التي فيما بين المياه الجارية  
 والمنصبه في نهري «هوبا» و«چورق» ويمر من الجبال المتسلسلة  
 الواقعة في جنوب قضاء وارتوين ومن جوار قريتي «الات»  
 و«بتاسكت» ومن فوق «درونك» و«كقي» و«هوجسه زار»  
 و«بحقين طاغ» ومن الجبال الفاصلة للمياه التي تختلط بنهري «تورقم»  
 و«چورق» ومن فوق قراء «يالى» و«هين» و«لم كيليسا» الى ان  
 ينتهي لنهر تورقم ومن هنا يمر من سيورى طاغ ومن مضيق سيورى  
 طاغ ويتصل بقريه «تريمان» ويلتفت الى جهة الجنوب حتى يصل الى  
 «زوين» ومن زوين يمر من غربي طريق اردوست وخراسان الى جنوب  
 جبل صوغانلى ويتصل بقريه «كيجمان» ومنها يمر من جبل «تريا» ومن  
 قريه «نخير» ومن اوزرست مسافه ومن تلال «طاندور» ومن جنوب  
 وادى بايزيد وينتهي في الجهة الجنوبية من «قازلى كقول» وهذا

المحل هو الحد الفاصل قديماً فيما بين حدود اراضي الدولة العلية و اراضي دولة ايران وان الاراضي التي صار الحاقها بممالك الروسية و المذكورة في الخريطة المربوطة لهذا المعاهدة يصير تعيين حدودها قطعياً بمعرفه مامور من طرفي الروسية و مامور من طرف الدولة العلية و هما يلاحظان قواعد تخطيط الاراضي وقضيه تأمين حسن ادارة القضاة

ثالثاً ان الاراضي التي صار تركها لدولة الروسية كما هو محرز اعلاه قد اعتبرت بمبلغ ١١٠٠٠٠٠٠٠ روبل واما الباقي من التضمينات وهو ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل ماعدا ١٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل التي هي في مقابلة خسائر تبعه الروسية و تأسيساً ستفق دولة الروسية مع الدولة العلية على قضيه دفعها و تأمين ابقائها

رابعاً ان العشرة ملايين روبل التي تخصصت لتبعه الروسية و مؤسساتها يصير تسويتها هكذا اعني ان سفارة الروسية في الاستانة تجرى التديققات اللازمة بهذا الشأن على مستدعيان ارباب العلاقة و تعرض الكيفية الى الباب العالي و الباب العالي يجري التسوية على مقتضى عرض السفارة

المادة العشرون \* ان الباب العالي يتعهد بان يستعمل التدابير المؤثرة سريعاً في خصم الدعاوى المنازع فيها منذ سنين عديدة المتعلقة بتبعه الروسية و انه اذا اقتضى الامر يدفع تضمينات و يتفقد احكام الاعلامات

المادة الحادية والعشرون \* ان اهالي البلاد التي تسلمت الى الروسية ان اردوا الهجرة منها لهم ان يبيعوا املاكهم و اراضيهم و يهاجروا و قد اعطى لهم مهلة في ذلك ثلث سنين من تاريخ تعاطى هذه المعاهدة فالذين لا يبيعون املاكهم في هذه المدة ولا يهاجرون يدخلون في حكم الروسية عند انقضاء تلك المدة و الاملاك البرية



والموقوفة بصير بيعها على حسب الاصول التي يعينها مأمور الروسية ومأمور الدولة العلية في بحر السنين المذكورة وهما يتمان ايضا كيفية نقل الادوات الحربية الموجودة في المحلات التي هي الآن في يد الروس سواء كانت من البلاد التي تسلمت الى دولة الروسية وغيرها

✽ المادة الثانية والعشرون ✽ ان القسيسين والزوار الذين يسكنون اويسيحون في الممالك العثمانية في الروم ايلي والاناطول من تبعة الرسمية سيتسألون الحقوق والامتيازات التي ينالها القسيسون والزوار من تبعة سائر الدول سوية وسفارة الروسية الكائنة في الاستانة وقناصلها يحمون حقوق الاشخاص المذكورة وذواتهم ومؤسستهم والرهبان وغيرهم الموجودين في الاماكن المقدسة وبالخصوص في « اينوروز » فهم حازنون حقوقهم التي كانوا حازنين عليها في السابق ويحفظون الديورة الثابتة الكائنة في « اينوروز » مع مشتاكلها المتعلقة بهم كسائر الديورة والؤسست المذهبية الكائنة لغيرهم هناك سوية

✽ المادة الثالثة والعشرون ✽ ان المعاهدات والمقاولات التي كانت موجودة فيما بين الدولة العلية والروسية المتعلقة بالتجارة والمحاكمة وتبعية الروسية المقيمين في بلاد الدولة العلية وتعتلت احكامها بسبب هذه الحرب ينبغي ان تجرى احكامها كما في السابق وان دولتي الروسية والعثمانية قد اعادوا المناسبات التي كانت قبل هذه الحرب في الامور التجارية وغيرها بمقتضى احكام المعاهدات والمقاولات المذكورة ما عدا المواد التي نسختها هاته المعاهدة

✽ المادة الرابعة والعشرون ✽ ان خليج الاستانة وخليج جناق قلعه سواء كان في زمن الحرب او زمن الصلح يكون موقفا للسفن التجارية التي تريد المرور منه الى بلاد الروسية من الدول التي تكون على الحيادة والباب العالي ليس له من بعدها ان يضع الحصر الغير المؤثر على

الشطوط الموجودة فيما بين البحر الاسود وبحر الازاق والمخالف  
لضمون معاهدة باريس التي صار امضاؤها في ٤ ابريل ١٨٥٦

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾ ان عساكر الروس يخرجون من بلاد  
الدولة العلية الكائنة في اوربا (الروم ايلي) ما عدا البلغارستان وذلك  
من تاريخ انعقاد الصلح القطعي الى مائة اشهر هذا وان العساكر  
المذكورة لهم ان يأتوا الاساكن الموجودة في بحر الاسود وبحر مرمره  
عند السفر للركوب في السفن التي تحضرها او تستأجرها دولة الروسية  
حتى لا يكونوا مجبورين على تمديد مدة الاقامة في الممالك العثمانية وفي  
رومانيا واما خروج عساكر الروسية من الاناطول فيكون بعد انعقاد  
الصلح القطعي بستة اشهر ولهم ان يأتوا الى طرizon لاجل الركوب  
في السفن ومن هناك يسافرون الى القريم او القوقاس

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾ ان اصول الادارة والاوامر التي  
وضعتها دولة الروسية في البلاد التي دخلتها عساكرها والتي ينبغي  
تسليمها الى الدولة العلية بموجب هاته المعاهدة تكون باقية  
وجارية الى حين توجه العساكر منها وليس للباب العالي المشاركة  
في الاحكام ولا للعساكر العثمانية الدخول اليها قبل ذلك بناء على هذا  
ان امير عساكر الروسية يخبر الضابط الذي يعينه الباب العالي عن  
سفر عساكر الروسية وليس للباب العالي ان يجري الاحكام من قبل  
ان تسلم له القلاع والايالات

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾ ان الباب العالي لا يجازى احدا  
بسوء من تبعته الذين دخلوا في المناسبات مع دولة الروسية في زمن  
الحرب وليس لمأموري الدولة العلية ان تمنع او توقف احدا من الاهالي  
الذين يرغبون ان يسافروا مع العساكر

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾ ان اسرى الحرب يصير ارجاعهم

تحت نظارة مأمورين مرتين من طرف الدولتين وذلك عقب تعاطي مقدمات الصلح وهؤلاء المأمورون يسافرون الى اودسه وسيواستابول واما مصرف اسراء العساكر العثمانية تدفعها الدولة العلية في ظرف ستة سنوات تحت ثمانية عشر قسطا بموجب الدفتر الذي يحرره المأمورون المذكورون واما قضيه مبادلة الاسرى فيما بين حكومتى رومانيا والصرب وامارة الجبل الاسود فيصير اجرائها على هذا الاساس الا انه يصير تنزيل العدد الذي تسلمه الدولة العلية من العدد الذي تسلمه من الاسرى

المادة التاسعة والعشرون \* ان حضرة امپراطور الروسيه والحضرة السلطانية سيبتون هذه المعاهدة ووثائق التثبيت تكون معاطاتها في صان بطرسبورغ بطرف خمسة عشر يوما او بوجه اسرع من ذلك ان امكن وكذلك يجرى التصديق رسما على الشروط المذكورة في هذه المعاهدة على حسب الاصول الجارية في المعاهدات الصلحية ان الدولتين المتعاهدتين من تاريخ تعاطي المعاهدة يعدون انفسهم رسما بانهم متعهدون بان مرخصى الطرفين قد اعضاء هذه المعاهدة كما ياتي تصديقا لمضمونها

حرر في الاستقانوس في ١٩ شباط الزومي و٣ اذار ( مارس ) الافرنجي ١٨٧٨

( محل الامضا )

كونت اغنايف صفوت نليدهف سعد الله

ان معاهدة مقدمة الصلح التي صار امضاؤها في هذا اليوم اعني في ١٩ شباط و ٣ اذار ١٨٧٨ قد حصل سهو بها في الجملة الاخيرة من المادة الحادية عشرة فلذلك زادت العبارة الالية واعتبرت جزءا متما

للمعاهدة المذكورة وهي « ان الذين يقيمون اويسجون في الممالك العثمانية  
من اهالى البلغارستان يكونون تابعين للقوانين العثمانية »

ايستفتاوس في ١٩ شباط و ٣ اذار ١٨٧٨

صقوت اغشاييف سعدالله نيليدوف

- ✽ تعريب التسمية التي حررها مركز صالسبري ناظر ✽
- ✽ الخارجية بلنطرة الى سفراً دولة انكلتره في الخارج ✽
- ✽ وذلك بتاريخ ١ ابريل (نيسان) سنة ١٨٧٨ ✽

### ✽ يا حضرة السفير ✽

وصل الى امر من الملكة بان الكلفك ان تشرح للدولة التي عينت  
لديها سفيرا الوجه الذي رأت دولة سعادتها من الواجب عليها ان تأخذ  
فيه وتوجه اليه من جهة معاهدة الصلح التي جرت بين الدولة العثمانية  
والدولة الروسية ومن جهة المؤتمر الذي اريد عقده للنظر في هذه المعاهدة  
فاقول انه في ١٤ جينوارى (كانون الثاني) لما صار معلوما لدولة الملكة  
ان الدولتين المذكورتين تهماان بالمفاوضة في الصلح ابليت للورد  
اغوستوس لقوس في بطرسبورغ ان يفهم الرئيس جورجيتوف منعاً  
لوقوع الخلاف ن ككل معاهدة تجرى بين الدولتين متفاض له همة  
سنة ١٨٥٦ و سنة ١٨٧١ ينبغي ان نكون برضى الدول التي وقعت على  
هاتين المعاهدتين ومن دون ذلك لا تحسب صحيحة ففي الخامس  
والعشرين من الشهر المذكور اجابت دولة الروسية بانه ليس من قصدها  
ان تنهى على افراد المسائل الاورباويه التي توول الى الصلح المراد اجراؤه  
فلما بلغ دولة الملكة ان اصول الصلح تقررت بين مامورى الدولتين  
المشار اليهما في قرانلق ابليت سفيرها الموما اليه في ٢٩ من الشهر  
المذكور ان يفيد الرئيس المشار اليه ان دولة الملكة مع كونها تعترف ان ما

جرى عليه الاتفاق في قرانلق على المتاركة وعلى الاصول التي يستتب عليها الصلح يكون قيدا موجبا على الدولتين تصرح بان هذا الاتفاق لما كان من شأنه تغيير مساهدات اوربا واجحاف بمصلحة كل منها ومن دول اوربا ايضا لا يمكنها ان تعترف بصحتها ما لم تنفق عليها الدول التي وقعت على معاهدة باريس وفي الثلاثين من الشهر المذكور ابلغ السفير الموما اليه هذا المعنى الى الرئيس غورجيفوف فلجابه الرئيس بانه من اجل ايجاب المتاركة لزم الاتفاق على بعض اصول للصلح ولكنها بالنظر الى اوربا تحسب اصولا ابتدائية غير موجبة اما المسائل التي تقول الى مصلحة دول اوربا فيكون ابرامها باتفاق هذه الدول وبهذا أكد لدولة الملكة تأكيدا صريحا موجبا ثم في الرابع من فيبرواري ( شباط ) أفاد سفير اوستريا دونتا انه وصل اليه من دولته تلغراف مضمونه استدعاء دولتنا مؤتمرا يعقد في وياه فلجابت دولتنا الى ذلك من غير توقف وفي الخامس من الشهر المذكور ابلغ اللورد دربي هذا الاستدعاء على صورة رسمية مضمونه ( اصل هذا الاستدعاء باللغة الفرنسية ) « ان دولة اوستريا هنكاريما كانت من الدول الموقعة على معاهدات عمومية اغايد تمهيد الطريقة السياسية في الشرق استبقت لنفسها في اثناء الحرب ما يختص بها من الاستطاعة واننفوذ بالنظر الى ترتيب شروط الصلح على وجه ايجاب وقد دالعا في ذلك دولة الروسية فاستصوبته وحيث انه جرى اليوم بين الدوله المشار اليها والدولة العثمانية مقاوضات استدلالية على الصلح رابنا ان اوقت قدحان لاثبات اتفاق دول اوربا على ما يلزم من التعديل في المعاهدات الخطيرة الشان فظهر لنا ان اولى الوسائل للحصول على هذا الارب عقد مؤتمر تحضر فيه نواب الدول التي وقعت على معاهدة باريس التي جرت في سنة ١٨٥٦ وعلى البروتوكول الذي تقرر في لندره في سنة ١٨٧١ « وفي التاسع من الشهر ارنات دولة اوستريا ان عقد المؤتمر يكون في براين لاقى بادن فكان من

جواب دولتنا عن ذلك انها لا تعارض في هذا التغيير ولكن ترى من المروم ان يكون معلوما يادى يده ان جميع المسائل المذكورة في معاهدة الصلح بين الروسية وتركية تعتبر موضوعا للمذاكرة والبحث في المؤتمر وان كل تغيير في الشروط المقررة في المعاهدات السابقة لا يعتبر موجبا الا اذا اتفقت عليه الدول وفي ثانی عشر مارس وصل خبر الى الكونت بوست سفیر اوستريا بان سياسة دولة الملكة ينبغي ان تكون صريحة واضحة بالنظر الى الامور المذكورة في الرقيم الذي ارسل اليه في تاسع الشهر من قبل ان يتم الاتفاق على عقد المؤتمر وفي ثالث عشر منه زادت دولتنا في ايضاح اول الشروط ( بان قالت ) انها قبل ان ترسل نوابا الى المؤتمر ينبغي ان تعلم ان كل شرط من شروط معاهدة الصلح يعرض على المؤتمر لا للزوم قبوله بل لينظر اى شرط منها يجب قبوله ورفضه وفي رابع عشر منه ابلى سفیر الروسية دولتنا لفرافا ورد اليه من البرنس غورجيفوف مضمونه ( اصله ايضا باللغة الفرنسية ) « ان الدول العظام تعلم ان نص المعاهدة بتمامه يعرض عليها بعد مبادلة اثبات المعاهدة وهو يكون عن قريب فا كان لنا ان نكتم شيئا عنها وفي سابع عشر منه ورد خبر عن سفیر دولتنا في بطرسبورغ بانه تلقى هذا الخبر الاكثى من البرنس المشار اليه وهو انى اجاب عما افادنى اباه اللورد اغوستوس لفتوس من جهة الخبر المتضمن ان اللورد دربي اجاب سفیر اوستريا عما ابلىه اباه بخصوص انعقاد المؤتمر في برلين واقول موكدما لما كلف الكونت سوفالوف ان يبلغه اولا الى دولة الملكة وهو ان نص معاهدة الصلح التي جرت بين الروسية وتركية يعرض بتمامه على الدول قبل انعقاد المؤتمر وان كل دولة لها في المؤتمر الحرية التامة لاستصوابه ولما تشاء ان تفعله وفي ١٨ وصل خبر من سفیرنا مضمونه ان البرنس غورجيفوف قال له انه من الضرورة انه لا يقدر على ان يوجب السكوت على احد من نواب الدول في المؤتمر وانما يرضى

بالمذاكرة على ما يتعلق بمصالح أوروبا من شروط المعاهدة ولمأسأل اللورد دربي الكونت شوفالوف عن جواب البرنس الموما إليه اجابه في ١٩ بان البرنس كلفني ان اوكد لدولة الملكة ان معاهدة الصلح هي التي لها وجود اذ لا وجود لمعاهدة خفية اصلا وانها تبلغ الى دواتها بتمامها قبل انعقاد المؤتمر فدولة الملكة هي كباقي الدول في كونها تحفظ لنفسها في المؤتمر الحرية التامة الاستصواب والعمل وكذلك الروسية تحفظ لنفسها هذه الحرية فاللازم الآن قصر الروسية اذا كانت بنت اتفاقا وحدها دون سائر الدول وفي ٢١ اجاب اللورد دربي بان دولة الملكة لا تقدر على الرجوع عما صرحت به وهو انه لا بد من ان تكون على بصيرة قبل انعقاد المؤتمر من ان كل شرط من شروط المعاهدة يعرض على المؤتمر لا لزوم قبوله بل ينظر فيما يلزم استصوابه منها وما لا يلزم فلا يمكن لدولتنا الآن ان تقبل ما ارناة البرنس غورجيفوف من ان حرية الروسية في الراي والعمل في المؤتمر تكون مقصورة بهذا الاتفاق فقام دولتنا الآن ان تسأل هل دولة الروسية تريد ان كل ما ابلغته الى الدول من جهة المعاهدة يحسب كانه معروض على المؤتمر ان ينظر فيها كلها وفي علاقتها بغيرها من المعاهدات الموجودة وفي ٢٦ كتب الكونت شوفالوف الى اللورد دربي ان الدولة القيصرية رات من الواجب ان نثبت على ما صرح هو به اولا لدولة الملكة مما تضمنه الرقيم الذي وجه به الى اللورد دربي بتاريخ ١٩ مارس وحيث انه نسا خلافا في فهم الحرية في الاستصواب والعمل التي استبقتها الروسية لها في المؤتمر رأت ان تبين معناها بقولها انها تترك للدول الحرية في ايراد مسائل في المؤتمر فيما تراه جديرا بالبحث والمذاكرة وتحفظ لنفسها الحرية لقبول هذه المسائل وعدم قبولها فدولة الملكة تناسف على هذا الجزم الذي صرحت به الروسية اما كون شروط معاهدة سان اسطقانسور ملائمة كلها لراي الدول فلا يمكن الجزم به الآن ولكن اذا فرضنا ان كثيرا منها يكون

مستصوباً فالأدماء بحق رفض المذاكرة عليها في المؤتمر قرن الاعتراض فعند النظر فيها يتبين ان دولة الملكة لا يمكنها ان تقبل في مؤتمر اورباوى جزءاً من تلك الشروط فان ككل واحد منها يؤذن بالخروج من معاهدة سنة ١٨٥٦ على انه تقرر في الاعلان الذي الحق بمعاهدة المؤتمر الذي انعقد في لندرة سنة ١٨٧١ ان مخصصى الدول ومن جعلتها الروسية اعترفوا انه من الاصول الراسخة المتعارفة بين الامم انه لا يصح لدولة ان تخلص من معاهدة او تغير من شروطها الا باتفاق باقى الدول التي وقعت عليها فلا يمكن اذا الدولتنا من غير نقض لهذا الاعلان ان تغضى النظر عن صرف نظر الدول عن فحص شروط المعاهدة الجديدة المخالفة لما تقدمها و ثم سبب من ككفية بت هذه المعاهدة ومن اشروط المشمولة فيها وما يحدث منها من التأثير في مصالح الدول يحمل على الامتناع من البحث في بعضها دون البعض الآخر فمن اهم النتائج التي تنسأ منها اى من المعاهدة هو ما يؤهل الى سكان اوربا الشرقية من الممالك العثمانية فانها تؤذن بانشاء ممالك قوية للصقالية تحت ضبط الروسية حاضرة مرامى عظيمة على سواحل البحر الاسود وبحر الجزائر ( المسماة ارنييلاكو ) فيكون لها سان عظيم في كل من الساسة والتجارة ويكون انشاؤها بنوع يستغرق جوعاً كثيرة من الروم وامن لهم ميل اليهم وهم مخالفون للصقالية في الجنسية والذهب وامير هذه الممالك يكون بانتخاب الروسية وادارة اموره ترتب معرنا لجنه روسية واول شىء من مفعولها تحت ضبط عساكر الروسية يدل على الطريقة السياسية التي تصيرها في المستقبل جزوا من الروسية وقد اضيف الى هذه الشروط ما مد بسطة هذه البلاد الى ما وراء حدودها اما الشرط الذي تقرر فيه اجراء الاصلاح في تساليا وايبيروس فهو في نفس الامر محمود غير انه علق على انه يكون مضموناً ومقرراً بمحاظرة روسية مع تعهد بحماية اتباع الكنيسة الروسية وهذا التعهد ليس بافصر مدى من الشروط



التي تقررت في معاهدة تساريجي التي بنيت عليها المطالب التي الغيت في سنة ١٨٥٦ فهذه الشروط لا يمكن ان ترضى مملكة اليونان ولا غيرها من الدول التي يعنينا كل قطر من اقطار المملكة العثمانية فالتأجيل من قسم هذه المعاهدة تكثير قدرة الروسية في البلاد والسواحل التي تسكنها الروم فيكون في ذلك ضرر عليهم بل على جميع الدول التي اها مصالح في بحر الروم وفصل الولايات المهولة بالروم والارناووط والصفالباة عن اسلامبول وهي لم تزل تحت حكومة الباب العالي من شأنه ان يجعل ادارتها قرينة الصعوبة والاعنات فيحرم الباب من سلطته السياسية ويحمل اهلها على حالة فوضوية وكذلك يحدث من مواضع اخرى من المعاهدة في حدود اخرى من حدود المملكة العثمانية فان اكره رومانيا على تسليم بيسارايا وتوسيع حد البلقار الى البحر الاسود حيث يسكن المسلمون والروم خاصة وحوز مرسي بطوم وهو من المراسي المهمة من شأنه ان يجعل ارادة الروسية متسلط على ما يجاور البحر المذكور وحوز قلعة ارمينية يجعل سكان هذه البلاد باضربرة متقادين لكل دولة تملكها وفضلا عن ذلك فان تجارة اوربا التي تمر من طرابزون الى ايران تصير رهينة ارادة الروسية بسبب تسليم كردستان لها ومن جملة شروط المعاهدة الشرط المتعلق بغراء الحرب التي فوق طاقت الباب العالي ان يتحمها بقطع النظر عن حساب ان ما يفضل عن ايراده مطلوب لاصحاب الدين وكيفية تأديه هذه الغرامة معلقة في عبارة مبهمه عن مفاوضة تحصل فيما بعد بين الدولتين فللدولة الروسية ان تتقاضاها حالا او انها تعلقها على كفالة وتعهد فيكون في ذاك انحطاط الباب العالي عن الاستقلال سنين عديدة او انها تستبدل بها بلادا اخرى او انها تصوغها على شكل تعهد مخصوص بان تكون سياسة الباب تابعة لسياستها في كل شيء فلا يمكن ان يغضى النظر عن كون هذا الشرط بنيا على اخضاع الدولة العثمانية ايان اقضى الامر ذلك فيمكن الاعتراض على هذه الشرط

التعددية من وجه ومن وجه آخر يمكن ايراد دليل على كونها غير منافية للسبب الموصل الى سلم دائمة هي موضوع المفاوضات الحاصلة الآن لاقرار الحال في الممالك التركية في اوربا واسيه غير ان تفرق مفعولها سواء كان للدفع او لغيره ليس مما يشغل خواطر الدول الموقعة على المعاهدة لكن تجمع تأثيرها بالاضافة الى نتائجها التي تاتي على الروم وعلى موازنه القوة المختصة بدولة بحرية انما هو للاجحاف باستقلال الدولة العثمانية فان سلطه هذه الدولة ممتدة الى مواضع تهم دولتنا جدا اذ في وسعها ان تسد البواغيز او تفتحها ما بين بحر اجيان وبحر اوكزين وهذه السلطنة معترف بها عند خليج فارس وعلى سواحل الشرق وعند خليج السويس فلا بد اذا من ان يعني دولتنا كون هذه الدولة الحاضرة لهذه السلطنة تصير هدفا لاعتناات دولة اقوى منها فينهى الامر الى تجريدنا عن الاستقلال في العمل بل عن الوجود ايضا وهذه العواقب لا تحصل من شرط بمفرده من شروط المعاهدة مثل حصولها من جملة ما تضمنته اذا جرى فعلا فالذاكرة في الموقر على بعض شروط من هذه المعاهدة بحسب ما تخاره دولة واحدة ليست بدواء لازالة الخطر عن مصلمه انكثرت ولاقرار السلم الدائم في اوربا هذا وقد كانت غاية دولتنا من انعقاد الموقر في استنبول المعاونة على اجراء اصلاح الممالك العثمانية تحت سلطه سلطنتها وعلى ازالة الاسباب الحقيقية الباعثة على التظلم والشكوى من رعيته وبذلك تسلم الدولة لي ان تستغنى عن كفالة الدول وكان من الطاهر ان ذلك لا ياتي الا بحمل سكان تلك الممالك المختلفة على محبة الوطن وبجعلهم مستعدين لان يحاموا عن المملكة بحمامة رعيه انماء للسلطان فطراً ما احبط السعي للحصول على هذه الغاية من مقاومة الباب العالي نفسه وكان ذلك من سوء الحظ فلا يمكن الآن بعد تحويل الحال للحصول على ما اردناه اذ المتبادر الى الذهن انه لا يد من تغيير المعاهدات التي بموجبها جرت ادارة

الولايات في جهات أوروبا الجنوبية الشرقية ولم تزل همة دولتنا مصروفة الى ان تمتع سكانها بحكومة سديدة وسلم موكدة وحرية تامة مما كانوا محرومين منه في السابق فعند تروى دولتنا حق التروى فيما ينتج من هذا الاتفاق الحديث من الاخلال بمصلحة بلادنا استقر في بالها انها متشبثة باوكد الوسائل للحصول على الغاية المطلوبة وبودها لو ترسل نوابا عنها الى مؤتمر تمخض فيه جملة هذه الشروط التي تقدم ذكرها مع مطابقتها للمعاهدات الموجودة ولحقوق بريتانيا العظمى وغيرها من الدول والحصول على القوائد المستلزمة لاتفاق الدول التي اخص عنايتها هذا المار غير انها تعلم ان مصلحتها التي يجب عليها المحافظة عنها وكذا مصلحة البلاد التي هي موضوع المعاهدة لا يعنى بها في المؤتمران المذاكرة فيه تكون مقصورة على حسب ما اراده الرئيس غورجيتوف في مراسلاته الاخيرة فلك ان تقرأ هذا الرقيم على ناظر الخارجية وتعطيه نسخة منه « صالبرى »

- ✦ ترجمة الجواب والاشء الذين ارسلهما الرئيس غورجيتوف ✦
- ✦ وزير الخارجية في بطرسبورغ الى سفراء الروسية لدى ✦
- ✦ الدول الكافلة جوابا عن نشرة المريكير السبرى ✦
- ✦ وذلك بتاريخ ٩ نيسان الافرنجى ✦
- ✦ ابريل ١٨٧١ ✦

✦ ترجمة الجواب ✦

باحضرة السفير

قد اطلعنى اللورد اغوستوس لفتوس على النشرة التي حررها مركيز

صالسبرى - ناطبا بها الدول العظام بتاريخ ١ نيسان فترويتنا فيها حق  
 التزوى واعتزتنا بما اشتملت عليه من الاخلاص فى اظهار راي الدولة  
 البريتانية من جهة معاهدة الصلح التى جرت فى صان اسطقاتوس ووجدنا  
 فيها بتفصيل خبير الاعترضاات الواردة من قبل الدولة المنسار اليهسا  
 على المعاهدة . كورة لكنا لم نرفيها ما يشير الى تعيين راي فى حل  
 مشكل هذه الاشارة الحاصلة فان المريكز اخبرنا بما لم ترده دولة اتكلمته  
 ولكن لم يجيز بما تزيده فكان من المفيد لوانه بين هذا الامر لغايد ان  
 يجرى اتفاق على اما راي الدولة المذكورة من جهة المؤتمر فاعيد هنا  
 ما قر عليه راي الدولة الامبراطورية عند ما ابلضته الى الدول الكبار  
 اذ عرضت على انيس معاهدة صان اسطقاتوس مع خريطة شارحة وهو  
 انه اذا تم انه تاد المؤتمر يكون لكل دولة ترسل نائبا اليه حرية تامة  
 للاستصواب العمل بهذه الحرية تكون ايضا لروسيا فابلاغ هذا الرقيم  
 الى الدولة التى عينت عندها سفيرا « غورج جوقوف »

### ترجمه الالامحة

١ \* ليس من الصحيح ان يقال ان معاهدة صان اسطقاتوس  
 انشأت البلغار انتاء جديدا او انها انشأت لأصلها بلذ ملكا ذويه تحت  
 تسلط الروسية فان البلغار كانت موجودة رايو كانت فى حالة الظلم وكان  
 ذلك معلوما لاربا فرغبت فى انتاء دواء لذلك ( ولهذا ) اذ عقد  
 مؤتمر فى الاستانة وبين فيه ما يلزم اتخاذه من الوسائل للحصول على هذه  
 الغايد ولا شك ان الدين اجتمعوا فيه لم يتوروا ان اتخاذه هذه الوسائل يكون  
 عقيما اذ لا يبد من الاذعان انهم كانوا يتورون فى ان يسماوا البلغار  
 بامتيازات يتوصل بها الى الاستقلال فى امورها الداخلية وفى هذه  
 الحالة تمسير ولايتا البلغار اذ هي منقسمة الى ولايتين اصلا واحدا وهذا

الأصل نحو هيزكونت مرعاة أوروبا فيتاح له أن يأتي بالنتيجة التي عينتها له الآن معاهدة سان اسطفانوس ويوصلها الى حد الاستواء الروم (وس العالوم) ان رفض الباد العالي (لما قر عليه الراي في المؤتمر) وحرب التي اعقبت هذا الرفض لم يسرفا الرجوع الى ما كان ارتاءه المرحون في المؤتمر رجوعا مطلقا لهذا الامر افر به مركز صالسبري نفسه وخاصة معاهدة سان اسطفانوس اوجبت على الباب العالي المبادرة الى اجراء اصلاحات تكون اتم واكثر ضبطا وفعالية وان المعاهدة المذكورة ابتدائية واجراؤها في راى الدولة الامبراطورية يقتضى بحسبها وانسلاعا على الجغرافية واعان نظرق التوفيق بين مصالح الدول ولذلك انى بعض شروطها بعبارة غير صريحة تاركة مجالا للوفاق ولوانام فيما بعد على ما لا بد منه

٢٤٠ في ان المعاهدة المذكورة لم تجعل البلغار تحت تسلط الروسية فان الدولة الامبراطورية لم تعمل البلغار الا ما عملته سابقا للافلاق وبغسدان (المملكتين) في سنة ١٨٣٠ وقد تبين من التجارب ان ما عمل في سان هاتين المملكتين كان ناهما - يث امان على نجاح احوالهما وغطتهما ولم يخطر بالبال وقتئذ ان ثمة ذلك العمل تكون لترجيح نفوذ الروسية بحيث يجرى موازنه نفوذ باقي الدول فاذا امكن للافلاق وبغسدان ان يتفردوا على اء استقلال عن الروسية حاله كونهما متاخنتين لها ووجودهما على هذه المسألة من سعيها فلا يرى ان تكون هذه الحالة البلغار و المصالح تتفصل عن الروسية عند امكان تسليم الدبروجه رومانيا

٢٤١ قد تقرر في المعاهدة ان عساكر الروسية تنبأ بالبلغار مدة سنتين حيث ان هذه المدة لازمة لاقرار الامن والسلم ولحمية النصرارى والمسايكلا يمدوا الى الاتمام وثلاثيات اصحات ضرورية للسداد والترتيب جيش من اهلها وغير ذلك فلوام تعين المدة لظن الناس ان

مراد الروسية تلك البلاد وهي خلاف قصدها على ان السدولة  
الامبراطورية لانابي تقصير هذه المدة على قدر الامكان من دون تعويق  
لنجاح المسعى المراد به اجراء المصلحة التي يقرب عليها السلم والسلامة

﴿ ٤ ﴾ ان تحديد بلاد البلغار رسم بعبارة مجملة ولم يوضع له اصل  
الاكثرية السكان فلا يتصور شي اقرب منه الى الانصاف والمعقول فانه  
يلاقى الاعتراضات الواردة من اجناس مختلفة هم اقل عددا من  
البلغاريين غير ان مصلحة هؤلاء منصوص عليها ايضا في شروط  
مخصوصة على ان اجراء هذا الاصل مفوض الى لجنة مختلطة فهي  
تبحث وتحرى بما يزيل الريب عن هذه المسألة وعن غيرها من المسائل  
المكدره وهذه الاعتراضات مبنية على ان هذا التحديد يعين للبلغار  
بعض مراس ( جمع مرسى ) في البحر الاسود مع ان موخر استانبول  
قرراته اذا لم يكن لهذه البلاد قرب من البحر فلا تحسز حالها اما  
تحويلها مرسى في بحراجيان فالقصد به توسيع تجارتها ولا شك ان الروسية  
لا تنتفع بهذا التوسيع كما تنتفع انكلترة وغيرها من الدول التي تجارتها في  
البحر الايض اكثر من تجارة الروسية ولم تبرح مجتهدة في توسيع نفوذها في  
السياسة ايضا

﴿ ٥ ﴾ ان المعاهدة المذكورة لم تجعل للبلغار اماره متوقفة على  
انتخاب امير تتخذه دولة الروسية فانها نصت على ان امرآءها يكونون  
منتخبين من مجالس البلاد الادارية باثبات من الباب العالى واستصواب من  
دول اوربا فلا يتخبط لها احد من يوت الملك باوربا فانرى كفضاله  
لاستعمال الحرية في الاثبات احسن من هذه اما تسديد ادارة البلاد  
وترتيب امورها فتفوض الى جماعة من اعيانها وانما يعين مامور من الدولة  
الامبراطورية لمراقبة اجراء هذا الترتيب مع مامور عثمانى وفضلا عن ذلك  
فقد حفظ لدول اوربا ان يكون لهم اتفاق مع الباب العالى لغاية ان يكون

للمور الروسية الفقة بين يعبتونهم فهذه التثبات التي اتخذتها الروسية لإدارة امور هذه البلاد لا تدل على ان مرادها ان تجري فيها ادارة سياسية كما في بلادها خلافا لمن زعم ذلك فان أكثر ما كان معروفا فيها من الترتيب ابنى على حاله من دون تغيير وانما خصت بذلك المهمة والجد فيما يراد اجراؤه فيها من الترتيب مما خلت عنه في الازمنة السالفة ومن جلة التغيير ابطال البدل في الخدمة العسكرية وابطال العشور واستبدالها بضريبة مقررة معلومة وابطال الوركو وقد كان اصلا للتفريط والافراط وتحويل النصارى حرية في وقت الانتخاب ان لا يتخبوا من المسلمين في الاماكن المأهولة بكلا الجنسين من عرف بانه كان ياتي افعالا يضطهد بها النصارى ولما كانت البلاد في حالة الحصر في مدة الحرب كان لا بد من اقامة حكماء عليها من الروس وانما اقيم عليها من البلغاريين متصرفون ونواب عن الحكم لغاية ان يقدروا بعد انتهاء الحرب على ان يخلقوا الروس من دون ان يحصل عائق بسببهم عن اتمام حسن الادارة وكل ما نهج من هذه التدابير كان مبنيا على تسنية الادارة وتكثير وسائل العمران وتيسير الفرصة لاجتماع اول مجلس لتسيق احوال هذه البلاد

❖ ٦ ❖ الادعاء بان معاهدة سان اسطفانوس مدت نفوذ الروسية وطائلها الى ما وراء البلغار مع اشراطها اصلاح الحال في ايبروس وترحالها مما يوجب منه اذ لو كانت الروسية لم تشرط شيئا في شان هذه البلاد لشكيت بانها آرت ضرر الروم لتقع الصغالية ولو حاولت تحويلها الاستقلال في الادارة تحت سودد الباب العالي وهو قد ذم في البلغار لشكيت بانها عاملة على اضمحلال المملكة العثمانية اصلا فقبوا سكانها لا جرم ان الدولة الامبراطورية لم يخطها قط فهم للمامورية التي خصتها بها التوارخ في الشرق بحسب عرف المسيحيين بقطع النظر عن اختلافهم في الجنسية والمذهب ولكن اذا كانت اشترطت للبلغار شروطا هي اتم

واضبط من غيرها فأنما كان ذلك لان هذه البلاد كانت سبب الحرب وكانت معركة القتال فيها ولان الروسية قد حازت من الحقوق الكاملة الموجبة ما يحوزها من غيرها من الدول المجاورة واذا كانت قد اشترطت للولايات المأهولة بالروم اصلاح احكامها فقد تركت نادول حقها في الحاجة على ذلك فليس يصحح ان يقال ان المعاهدة قيدت اصلاح الاحكام بان يكون تحت طائل الروسية فان المعاهدة إنما قيدت صوغها على صيغة اصلاحات كريد التي رضى بها الباب العالي تحت طائل الدول فكان من شرطها ان اجراء الاصلاح يفرض الى لجنة مخصوصا او ان يكون في اللجنة كثير من الاهلين نعم انها توجب على الباب العالي مشاوره الروسية قبل الاجراء غير انها لم توجب عليه ان يمتنع من مشاوره الدول المجاورة

﴿ ٧ ﴾ الفقرة التابعة المختصة بحماية اعضاء الكنيسة الروسية حصل الخطأ في فهمها ومن ثم قيست بأفقرة المذكورة في معاهدة كاتاريجي التي اعلنت في سنة ١٨٥٦ وهذه الفقرة شملت طائفة الروم الارثودكسين وغيرهم من النصارى رعية السلطان ادين على هذا المذهب اما معاهدة صان اسطفانوس ذاتها اقتصرت على ذكر الرهبان والقسيسين ووزراء الكنائس من الروم اركان اديهم ووسا واشترطت ان يكون لهم من الحقوق والمنافع والامتيازات ما هو ممتنع لاهل الكنيسة من طوائف اخرى فالدعوى يكون مجموع هذه الشروط المقتضية معاهدة صان اسطفانوس من شأنه ان يمد سلطنة الروسية الى بلاد التي اكثر سكانها من الروم بما يعود باضرار عليهم وعلى البلاد التي لها مصالح في الشرق وفي البحر الابيض المتوسط لاني فهم سليم ان يعتبر بها منبته على العدل والانصاف

﴿ ٨ ﴾ ومن الباطل ايضا ان يقال ان هذه الفقرة اشترطت البلاغ الى اعادة يساراييا رستاد ليدور



على مرسى باطوم من شأنه ان يجعل ارادة الروسية غالبية في جميع البلاد  
المجاورة للبحر المذكور فان الروسية اعانت على تحرير مملكة اليونان  
ورومانيا ولم تنفع من ذلك انتفاع غيرها من الدول فاعادة بيسارابيا اليها  
يكون رجوعا الى الحال التي غيرت منذ اثنين وعشرين سنة من اجل  
اسباب لم يبق لها الآن وجوب ولا داع شرعى ولا وجه تعلق لان حرية  
السفر في الطونه جعلت تحت ضبط وكفالة من لجنة موافقة من عدة اهم  
ولاسيما الآن بعد ان جاهرت رومانيا باستقلالها وظهر من دزل اوربا  
اتها تميل الى ان تقرها على ذلك ويقتضى ايضا ان يعلم ان هذه الاعادة  
لا تشمل كل جزء من اجزاء بيسارابيا التي سلت لرومانيا في سنة ١٨٥٦  
فان قطر الطونه الغربي مستثنى منها اذ في عزم الدولة الامبراطورية ان  
تعيدها على رومانيا حيث كانت اخذت منها بعد ذلك التاريخ بسنة وهما  
الامر من سانه ان يتقص كثيرا من اهمية هذه الاعادة بالنظر الى تعظيم  
الروسية في السفر في فوهة الطونه

﴿ ٩ ﴾ ان باطوم هي المرسى الوحيد الذي يصلح للتجارة والكفالة  
مما يحق للروسية ان تحوزه حيث ابشرت الحرب وحدها واستقلت بتكليفها  
قتليهما والحالة هذه ليس تفضلا فهيات ان تكون معاهدة للفرامه  
التعدييه

﴿ ١٠ ﴾ اما ما تحوزه الروسية في ارمينية فان قدره وحرزته بالنظر  
الى الدفاع ولكن لا يستبعد ان تكثره ثورا ان ترى هذه المواضع الحصينة  
في ايدي الترك غير ان الروسية ترى ايضا ان لها اي لهذه المواضع  
مزية لاجل تأمينها فلا تفضل الى حصرها في كل مرة نحو جوهها في  
الحرب كما يقع في شان فارس انها اتمت الى اندهم ثبتت سران  
في ظرف نصف قرن فلا يسكن ان تساهم الارض هو من مقتنيات  
الحرب فلو ارادت ان تكثره ان تبقى التركيبة لمازنها الا ان تألف مع

الروسية كما عرض عليها في فرصتين الاولى في لائحة برلين والثانية في ماموريه الكونت ألسطون صوماراقوف التي ارسل بها الى ويانه لاجل ارسال بوارج من كلتا الدولتين لتكليف الباب العالي ( اجراء ما رؤى لازما ) فلو جرى ذلك فعلا حصلت الغايه التي حصلنا عليها الآن ولكن بعد سفك دماء واي سفك وحيث ان دوله انكلتره ابت ذلك لم يبق لها الآن وجه لان شكر حق الرئيسيه التي سفكت دمها في ان تسنى من الاسباب والاحوال ما يري بها بعد الآن من معاودة الاضرار والخسائر غير ان ما بعز فهمه علينا هرما قيل فيما تنهى اليه حريه تجار اوربا في ارضروم على طريق ايران بسبب استيلاء الروسيه على نهك الحدود فهذا القبر خلاف ما قاله عدة من وزراء الدوله ابريتنبد في اوقات مختلفه فانهم قرروا ان الاستيلاء على ارضروم وقارص لا يجحف بمصلحه انكلتره وعلى هذا فان تعديل النجوم في اسبه كما تقرر في معاهده سان اسطفاوس ليس من الاجناف بمصلحه انكلتره في شئ فن قال ان ذلك يمكن الروسيه من تعويق تجارة اوربا فقد وصل الى غايه النجوم ونهى اسبه الضن

﴿ ١١ ﴾ الاعتراض الوارد على معاهده سان اسطفاوس من جهة غرامه الحرب المطلوبة من تركيه ليس باسد من غيره فان مقدارها دون ما يمكنه الروسيه بسبب احرب فليس بين الامرين اننى مناسبة نعم يمكن ان يقبل انها تزيد على موارد ثروة تركيه وتضاعف صعوبتها في ارضاء دائريها ولكن ينبغي ان يلاحظ ان تركيه فصرت فيما تعهدت به من جهة وطاء دينها من قبل ان ضربت الحارب حربه طويله وذلك بسبب اختلال التامش في امره اذ رتبها له وجب العمل على منهناك بان السليم اذا سئرت على الاعسور لفردية في ترك لمعهده واهتمتها ديل اربا على صيغه راسمعه دائمه فكانت ذبيحتها تقبل معارضه الدوله

المذكورة وتكثير موارد ثروتها لتقدر بذلك على ان تقوم بوفاء ديونها  
 للاجانب و مراعاة هذه النتيجة جعلت شروط المعاهدة في هذا الخصوص  
 على وجه غير معين ولا محدود فكان ذلك سببا في توجيه الموم فاذا كان  
 الانتقاد قد وجه على مدافع الغرامة لكونه فاحشا فقد وجه ايضا على  
 عدم الاداء حالا لخروجه عن العقول واو كان تعين الاداء قد دخل  
 في الشروط لكان من اللازم اتطاون على البلاد المرهونة في مقابلة  
 الدين وهذا الذي قصد مجانبته في المعاهدة وترك الباحث فيه الى وقت  
 آخر نعم ان الروسية بهذا الاحتياط عرضت نفسها للالتزام بانها تريد  
 ان تعت تركية وتضيق عايتها سنين عديدة او انها تنوى ان تعك  
 بلادا اخرى بدلا من الغرامة ولكن كان الايسر ان ينظر في ذلك  
 قصدها للاعتناء بشان تركية وبمصالح اوربا ايضا ولتتمكن هذه  
 الدولة من اقتسام ما تعهدت به ولإبقاء العلاقة على وجه يفيد الجميع  
 غير ان سوء الظن ليس له دواء

في ١٦ يونيو يستفاد من آخر كلام مر كيز صالسييري ان غاية مراد  
 الدولة البريتانية ان تسعى دائما في اقرار حكومة عادلة وفق تحويل  
 السلم والحريية للدين كانوا محرومين من هذه المنافع مع اقراره بان  
 هذه السياسة طرأ عليها ما احببها من مكايمة المرداة العثمانية وانه من  
 اجل تحول الانوار لم يعد من المأمور الحصول على هذه القويته  
 الوسائل احن حسيما استمر عليه راس الوفا بامتبول وانه لا بد من تغيير  
 المعاهدات التي تقرر فيها سكرية الجبهات ايتنوية المشرقية في اوربا  
 فاذا اعتبر زيادة على ذلك ان دولة انكلترا ابت ان توافق غيرها من  
 الدول على لزوم الامحاح على البان اعالي ويهدا ارباء متعت الدول من  
 الحصول على النتيجة المطلوبة على وجه السلم مع ككون هذه  
 النتيجة هي مطلوب الدولة المذكورة تبين ان الحرب ومعاودة صان

اسطفانوس قد طبقتا مقتضيات الحال التي بينهما المركيز غاية البيان ومدار هذه الحال على هذه الامور وهي ان تلك المعاهدات قد نقضت مدة اثنين وعشرين سنة واول من نقضها الدولة التركية نفسها فانها لم تجز ما تعهدت به لرجعتها من السجيين ثم باتحاد الولايات ( كذا في الاصل ولعن المراد جعل الافلاق وبلغدان ولاية واحدة ) ثم بدوى عساكر فرنسا سورية ثم جموة اسانبول حيث استقر الراى فيه على المداخله في الامور الداخلية في الممالك العثمانية

﴿ ١٣ ﴾ ان مركيز صاسبرى اعترف بحدوث تغييرات عظيمة وبانها لا يد من ان تحدث تغييرا في الحال فيى علينا ان نعلم كيف يمكنه التاليف بين هذه المعاهدات وحقوق انكلتر وغيرها من الدول وبين ما ارادته هي والدول من تحثيق اقرار الحكومة العادلة وادامة السلم وتحويل الحريه للذين كانوا محرومين من هذه المنافع وكيف يريد ان يصل الى الغاية الماضوية من دون الاصول التي تقررت في معاهدة سان اسطفانوس مع علمه بما حصلت عليه الرومية من الحقوق بما تحملته وحدها من الاضرار والخسائر لتحقق ما كان مروما فبهمه المسائل لا جواب عنها في لآخه فلو انه من ملاحظاته الى ابداه في هذه الامور يابدأ راي للعصول على اتفاق في حل هذه المشاكل وارااة تقوم المصالح وقرار سلم دائم في اشرق تكمن اولى

٥٠- ترجمة الخط الميامون الصادر في توجيه مسند رئاسة الوكلاء

٥٠- الى حضرة فخامة دوله محمد الصادق باشا

٥٠- ومسند المشيخه الاسلاميه الى حضرة ساحتر

٥٠- دوله احمد مختار بك وذلك في ١٥ ربيع الثاني

❦ ١٩٥ المواق ١٨ ابريل ( نيسان ) ❦

❦ سنة ١٨٧٨ ❦

وزيرى سيمير المعالى صادق بانسا  
لما وجد لزوم لتبديل هيئة الوصل لآء بناء على ما تحقق لدينا من بعض  
الاسباب احلنا الان برأسه محاس الوصل و نظارة النافعة المهمة معا  
لعهدتكم نظرا لاهليتكم وحسن سلوككم وسيرتكم واقتراركم على  
العمل حسبما تقتضيه اهمية اقانون الاساسى واحلنا كذلك مسند  
السيخة الاسلامية لعهدة احد مختاريك وبما ان قصارى مقاصدنا هو  
التسبب بالاسباب الدالة على حسر ادارة مملكتنا وتمتع صنوف تبعثنا  
بكمال وجوه السعادة والنجاح والاشنان ابال ارضيتكم اذا بالاجتهاد اتم  
والهيئة معا بنية حسنة تارة للحصول على تلك الاصلاحات المتحقق  
لزومها لدينا وندى الاذكار العمومية وجزاب الحق ينعم بالتوفيق

❦ في الفرق بين الكنفترانس والكنفرى ❦

« الكنفرى » فى اصطلاح الفرنسيس وفى اصطلاح الانكليز « كنفرس »  
يتشديد السين رعن الناس من لا يفرق بينه وبين الكنفترانس والفرق  
بينهما ان الكنفترانس عبارة عن لجنة موافقة من عدة مرخصين من  
الدول المتداكرة فى مسئة ارسال سقى تتعاق بدواهم الان قرار رأيهم  
لا يكون موجبا بل يلزم رده الى دولهم كالكنفترانس الذى عقد فى  
السنة الماضية بالاستناء موافقا من مرخصى الدول الكافلة التى وقعت  
على معاهدة سنة ١٨٥٦ والكنفرى عبارة عن لجنة موافقة من نواب  
الدول وقرار رأيها موجب من دون مراجعة دولهم فقرار الكنفترانس  
لا يستلزم معاهدة بخلاف الكنفرى فان اتفاق رأيهم يستلزم المعاهدة

كماهدة سنة ١٨٥٦ فلذا حصل خلاف بين اعضائه يفسخ ويختل  
ايضا ان الكنتفرانس يحول الى كنتغري وذلك اذا رأت لدول لزوم  
سرعة بت رأيه وامضاء معاهدة عليه وفي الجملة فان الكنتفرانس  
مؤتمر غير بات والكنتغري مؤتمرات

صورة الاوامر الصادرة في تعديل نظامنامه البوسطة

الخدوية المصرية وذلك في غرة ابريل ، نيسان

الافرنجى ١١٧١

«مقول بمروءه»

محن خ يومصر

بناء على ما عرضه لدينا ناظر الزراعة والتجارة وما تقرر بالجلس  
الخصوصى اصدرنا امرنا هذا بما هو ات  
(المادة الاولى)

قد تعددت اجر المراسلات الصادرة من داخلية القطر المصرى الى على  
الوجه الاتى

قرش واحد عن كل ما زنته خمسة عشر غراما من الخطابات التى تستخلص  
اجرتها مجلا وكذا على كسور هذا القدر

فرسان عن كل ما زنته خمسة عشر غراما من الخطابات التى ام  
تستخلص اجرتها مجلا وكذا على كسور هذا القدر

خمس باران على كل نسخة من المطوعات والجراند الدورية متى كانت  
النسخة مرسله على حدتها وكان وزنها خمسين غراما او كسورا

عشر باران عن كل ما زنته خمسون غراما او كسور من المطوعات غير

الدورية ومن اوراق الاشغال والعينات ولغات الجرائد والمطبوعات  
الدورية

يؤخذ قرض واحد قيمة الرسم المحدد للتوصية على المراسلات

﴿ المادة الثانية ﴾

يسنتي مما ذكر اعلاه الخطبات الصادرة من محروسة مصر اليها ومن  
مدينة الاسكندرية اليها فان اجرتها المججلة قد تحددت بعشرين باره  
عن كل مازته خمسة عشر غراما او كسور وما لم تستخلص اجرته  
مججلا يؤخذ على كل خمسة عشر غراما او كسور منه فرس واحد

﴿ المادة الثالثة ﴾

قد تحددت الاجر اللازم تحصيلها بالقطر المصري على المراسلات  
المبادلة مع الجهات المنظمة في سلك اتحاد الوسطة العمومي على الوجه  
اهتى

فرس واحد عن كل مازته خمسة عشر غراما من الخطبات الصادرة  
التي تستخلص اجرتها مججلا وكما على كسور هذا المقدار

قرشان عن كل مازته خمسة عشر غراما من الخطبات الواردة التي  
لم تستخلص اجرتها مججلا وكما على كسور هذا المقدار

عشر بارات عن كل مازته خمسة عشر غراما او كسور من الجرائد  
والمطبوعات الدورية والمطبوعات الغير ادورية ومن اوراق الاشغال  
والعينات الصادرة يؤخذ قرض واحد قيمة الرسم المحدد للتوصية على  
المراسلات

المادة الرابعة

المراسلات المبادلة مع الجهات الغير المنظمة في سلك اتحاد اليوسنة

العمومي تقدر اجرتها بمعاقبات واتفاقات مخصوصة وتعين مقاديرها فيما تنشره مصلحة البوستة من التعريفات المختصة بذلك

﴿ المادة الخامسة ﴾

ما يتعلق بالاجرات اللازمة لتنفيذ امرنا هذا يعمل عنه لأئحة مخصوصة بعرفة مصلحة البوستة

﴿ المادة السادسة ﴾

ابتداء العمل بهذا الديكريته من اول ابريل سنة ١٨٧٨

صدر في مصر في ١٧ مارس سنة ١٨٧٨

الامضا ( اسماعيل )

ناظر الزراعة والتجارة

الامضا ( رياض )

﴿ لائحة الاجرات اللازمة لتنفيذ الديكريته الصادر في ١٧ ﴾

﴿ مارس سنة ١٨٧٨ ﴾

﴿ مقولة بروفها ﴾

﴿ في الخطابات ﴾

﴿ تعريف التخلاب ﴾

﴿ البند الاول ﴾ نطاق لفظه خطاب على كل مراسلة تسلّم للبوستة متضمنة ما يناسب التحريات الوقفية والتخصية ارمعاوغة بصفة لا يتيسر معها الوقوف على ما تضمنته

﴿ الخطابات الداخلية الموجهة اجرتها ﴾

﴿ البند الثاني ﴾ تجوز اجرة التخلاب وعدم تجميلها منوط برغبة

مرسلها



الخطابات الصادرة من داخلية القطر المصرى اليه قد تحددت اجرتها  
المجلة على الوجه الآتى

قرش واحد عن كل خطاب لا يزيد وزنه عن الخمسة عشر غراما  
قرشان عن كل خطاب يكون وزنه من فوق الخمسة عشر غراما. الى  
الثلاثين غراما وثلاثة قروش عن كل خطاب يكون وزنه من فوق  
الثلاثين غراما الى الخمسة واربعين غراما وعلى هذا النسق يؤخذ  
على كل خمسة عشر غراما او كسورها قرش واحد

﴿ في الخطابات الصادرة من البلدة اليها معجلة الاجرة ﴾

﴿ البند الثالث ﴾ الخطابات الصادرة من مدينة مصر الشاملة لمصر  
العتيقة ولبلواق اللازم توزيعها بكتب بوسنة مصر وكذا الخطابات  
الصادرة من مدينة الاسكندرية اللازم توزيعها بكتب بوسنة الاسكندرية  
قد تحددت اجرتها المجلة على الوجه الآتى

عشرون بارة عن كل خطاب لا يزيد وزنه عن خمسة عشر غراما  
قرش واحد عن كل خطاب يكون وزنه من فوق خمسة عشر غراما الى  
ثلاثين غراما

قرش ونصف عن كل خطاب يكون وزنه من فوق ثلاثين غراما الى  
خسة واربعين جراما

وعلى هذا النسق يؤخذ عشرون بارة عن كل خمسة عشر غراما او كسورها

﴿ في الخطابات الصادرة لمهات اتحاد البوسنة معجلة الاجرة ﴾

﴿ البند الرابع ﴾ الخطابات الصادرة من القطر المصرى الى الجهات  
المتظمة فى سلك اتحاد البوسنة قد تحددت اجرتها المجلة على الوجه الآتى  
قرش واحد عن كل خطاب لا يزيد وزنه عن خمسة عشر غراما

قرشان، عن كل خطاب يكون وزنه من فوق خمسة عشر غراما الى  
ثلثين غراما

ثلاثة قروش عن كل خطاب يكون وزنه من فوق ثلثين غراما الى  
خمس وأربعين غراما وعلى هذا النسق يؤخذ قروش واحد عن كل  
خمس عشر غراما او كسورها

﴿ في الخطابات غير الخاصة الاجرة وغير المستكملة الوارة ﴾  
﴿ من جهات الاتحاد والصادرة من داخلية القطر المصري اليه ﴾  
﴿ البند الخامس ﴾ الخطابات التي لم تعجل اجرتها تؤخذ اجرتها  
الاصلية المقررة على امثالها مضاعفة من المرسلة اليهم  
﴿ البند السادس ﴾ يؤخذ على الخطابات غير المستكملة الاجرة  
ما يؤخذ على امثالها من الخطابات التي لم تدفع اجرتها معبلا لكن  
بعد خصم قيمة ورق التعمه المصوق عليها

﴿ في الجرائد والمطبوعات الدورية ﴾

﴿ تعريف الجريد والمطبوعات الدورية ﴾

﴿ البند السابع ﴾ الذي يعتبر بصفة جرايد ومطبوعات دورية  
هو التأليف المختص كلها او بعضها بالسياسة او التجارة او الاقتصاد  
او الهيئة الاجتماعية الجاري نشر تلك التأليف بصفة منتظمة لا اقل  
من مرة في كل ثلاثة شهور بخلاف التأليف العلمية والصناعية الجاري  
نشرها كراريس فانها تعتبر من ضمن المطبوعات الغير الدورية

﴿ في اجرة الجرائد والمطبوعات الدورية الداخلية ﴾

﴿ البند الثامن ﴾ الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة من داخلية  
القطر المصرى اليه قد تحددت اجرتها على الوجه الاتى  
خمس يارات عن كل نسخة لا يزيد وزنها عن خمسين غراما  
عشر يارات عن كل نسخة يكون وزنها من فوق خمسين غراما الى مائة  
غرام  
خمس عشرة يارة عن كل نسخة يكون وزنها من فوق مائة غرام  
الى مائة وخمسين غراما وعلى هذا النسق تؤخذ خمس يارات عن كل  
خمسين غراما او كسور

﴿ البند التاسع ﴾ اذا وضعت نسختان فاكثر من الجرائد او  
المطبوعات الدورية في محرم واحد تعتبر حينئذ من المطبوعات الغير  
الدورية وتؤخذ عليها الاجرة المقررة على تلك المطبوعات

﴿ فى اجرة الجرائد والمطبوعات الدورية المرسلة الى جهات اتحاد ﴾

﴿ البوستة ﴾

﴿ البند العاشر ﴾ الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة من  
القطر المصرى الى الجهات المنتظمة فى سلك اتحاد البوستة سواء كانت  
منفردة اى كل نسخة على حدتها او مجموعة بلفة واحدة تكون اجرتها  
كاجرة المطبوعات الغير الدورية المبيته فى البند السابع عشر

﴿ البند الحادى عشر ﴾ لايجرى توصيل الجرائد والمطبوعات  
الدورية التى لم تدفع جميع اجرتها معجلا او دفع جانب منها

﴿ فى شروط الجرائد والمطبوعات الدورية من حيث هيئتها ﴾

﴿ البند اثنى عشر ﴾ ما نقرر بالبند الثامن عشر للمطبوعات الغير

الدورية واوراق الاشغال من حيث الهيئة ومنتهى الوزن يعتبر الجرائد  
والمطبوعات الدورية

﴿ في المطبوعات الغير الدورية واوراق الاشغال والعينات ﴾

﴿ تعريف المطبوعات الغير الدورية وما يماثلها ﴾

﴿ البند الثالث عشر ﴾ الذي يعتبر بصفة مطبوعات غير دورية  
هو الكتب المجلدة او المجزعة والكراريس واوراق الموسيقى واوراق  
الزيارات والجداول والكتوفات والاعلانات من جميع الانواع وما يماثل  
ذلك من مطبوعات الاحرف والحجر والمطبوعات التي عصى نسق ورق  
الاصل وصور الفوتوغرافية

﴿ البند الرابع عشر ﴾ الذي يعتبر بصفة اوراق اشغال هو  
الاوراق والصكوك المحررة كلها او بعضها باليد متى لم تكن من التحريرات  
الوقية الخصوصية

﴿ البند الخامس عشر ﴾ الذي يعتبر بصفة عينات هو سائر عينات  
البضائع التي لا تكون ذات قيمة تجارية

﴿ في اجرة داخلية ﴾

﴿ البند السادس عشر ﴾ المطبوعات الغير الدورية واوراق  
الاشغال والعينات ولفات الجرايد والمطبوعات الدورية الصادرة من  
داخلية القطر المصرى اليه قد تعددت اجرها على الوجه الاتي  
عشر بارات عن كل لفة لا يزيد وزنها عن خمسين غراما  
عشرون بارة عن كل لفة يكون وزنها من فوق خمسين غراما الى مائة  
غرام

ثلاثون بارة عن كل لفة يكون وزنها من فوق مائة غرام الى مائة وخمسين غراما

وعلى هذا النسق تؤخذ عشرة يارات عن كل خمسين غراما او كسورها

### ﴿ في اجرة الجرائد والمطبوعات الصادرة لجهة الاتحاد ﴾

﴿ البند السابع عشر ﴾ المطبوعات الغير الدورية واوراق الاشغال والعيات وكذا الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة من القطر المصري الى الجهات المنتظمة في سلك اتحاد البوستة قد تحددت اجرتها على الوجه الاتي

عشر يارات عن كل لفة لا يزيد وزنها عن خمسين غراما

عشرون بارة عن كل لفة يكون وزنها من فوق خمسين غراما الى مائة غرام

ثلاثون بارة عن كل لفة يكون وزنها من فوق مائة غرام الى مائة وخمسين غراما

وعلى هذا النسق تؤخذ عشرة يارات عن كل خمسين غراما او كسورها

### ﴿ في شروط المطبوعات الغير الدورية وما اشبهها ﴾

﴿ من حيث الهيئة ﴾

﴿ البند الثامن عشر ﴾ يجب للحصول على الاجرة الخاصة المقررة بالذكري الصادر من لدن الحضرة الخديوية في ١٧ مارس سنة ١٨٧٨ ان تحزم الجرائد والمطبوعات الدورية والغير الدورية واوراق الاشغال بحزم من ورق او توضع داخل مغلف مقفوح او تطوى بكيفية تبصر معها الوقوف على ما تضمنته

لا يرخص في الجرائد والمطبوعات الدورية او غير الدورية ان يوجد عليها كتابة او ارقام او علامات باليد ويستثنى من ذلك ما ياتي

﴿ اولا ﴾ انه يسوغ ان تحرر بورق اصل الطبع واصل اوراق الموسيقى اصلاحات باليد بشرط ان تكون مخصصة بالثق او بكيفية الطبع ويرخص ايضا ان ترفق معها السودات التي طبعت منها

﴿ ثانيا ﴾ لا ياس من ان يحمر بالتشورات والاعلانات وما اشبه ذلك امضاء مرسلها وصفته واسم الجهة الواردة منها وتاريخ ارسالها

﴿ ثالثا ﴾ يرخص لمصنف الكتب ان يحمر عليها باليد بعض الفاظ التفضيم وعنوان الهدية

﴿ رابعا ﴾ يرخص بوضع علامات على عبارات المثلث التي يراد امعان النظر فيها بالانتباه اليها

﴿ خامسا ﴾ النشر والجداول المنخضة باسعار البورصة والسوق سواء كانت مطبوعة بالاحرف او بالحجر او على ورق الاصل يرخص بان تحرر فيها باليد او بواسطة آلة الطبع الاسعار الجارية

﴿ سادسا ﴾ لا يرخص بتحرير شئ سوى ما ذكر لا باليد ولا بواسطة احرف الطبع متى ترتب على ذلك خروج المطبوع عن صفته العمومية متى كانت المراسلات السالف ذكرها غير مستوفية الشروط المبيند اعلاه او غير تامه الاجرة فانها تعتبر بصفة خطابات وتؤخذ عليها اجرة تلك الخطابات ما خلا الجرائد فانها لدى الاقتضا لا يجري توصيلها

﴿ البند التاسع عشر ﴾ لا تعامل عينات البضائع بالاجرة الخاصة المقررة لها الا اذا كانت مستوفية الشروط الالية

﴿ اولا ﴾ انه يجب وضع العينات المذكورة داخل اكياس او علب او ظروف مفتوحة بحيث يتيسر الوقوف على ما تضمنته  
 ﴿ ثانيا ﴾ لا يرخص في العينات المرغوب ارسالها ان تكون ذات قيمة تجارية ولا ان يحرر عليها كتابة باليد سوى اسم مرسلها او اسم محل تجارته او اسم المرسل اليه وعلامة العمل او المحل التجاري وقرعة العينات واسعارها

﴿ ثالثا ﴾ لا يرخص بارسال العينات ضمن خطابات او غيرها من انواع المراسلات ما لم تكن قسما من تاليف غير منفصلة عنه  
 متى كانت العينات غير مستوفية الشروط اللازمة او غير تامة الاجرة فانها تعتبر بسفء خطابات ما لم تكن ذات قيمة فانه لا يجرى توصيلها كما انه لا يجرى توصيل العينات التي يخشى من نقلها حدوث ضرر او خطر ما

### ﴿ في الوزن ﴾

﴿ البند العشرون ﴾ يلزم ان وزن الجرنالات والمطبوعات الدورية والغير الدورية واوراق الاشغال لا يزيد عن الفى غرام متى كانت مرسله الى داخلية القطر المصرى ولا عن الف غرام اذا كانت مرسله الى الجهات المنتظمة فى سلك اتحاد البوسته وكذا يلزم ان وزن العينات لا يزيد عن الفى غرام متى كانت الى داخلية القطر المصرى ولا عن المائتين وخمسين غراما اذا كانت مرسله الى الجهات المنتظمة فى سلك اتحاد البوستة ما خلا عينات الحرير والقرمز والشفق وباقى البضائع ذات القيمة الصادرة الى الجهات المذكورة فانه لا يرخص بزيادة وزنها عن المائيه غرام

﴿ فى المراسلات المسجلة اى الموصى عليها ﴾

### ﴿ في شروط المراسلات المسجلة - من حيث الهيئة ﴾

﴿ البند الواحد والعشرين ﴾ متى كانت المراسلة "اللازم ارسالها بالبوستة مستكملة" الشروط الاتية فانه يسوغ ارسالها مسجلة اي موصى عليها

﴿ اولا ﴾ يلزم ان تكون المراسلة "المرغوب تسجيلها مستكملة" شرايط امثالها الخصوصية

﴿ ثانيا ﴾ المراسلة "المرغوب تسجيلها لايسوغ الفاها بصناديق البوستة بل يلزم تسليمها للقلم المعد لاستلامها

﴿ ثالثا ﴾ يلزم ان يكون ورق التمغه اللصوق عليها يوازي قيمه الرسم المحدد للتوصية وقيمة الاجرة الاعتيادية باعتبار نوعها ووزنها يكون لصق ورق التمغه المذكور بقلم المراسلات المسجلة معرقه مستخدم البوستة وبحضور مرسل المراسلة

﴿ رابعا ﴾ يلزم ان يكتب بالاحرف في اعوان اسم المرسله "اليد تلك المراسلة" تماما بحيث انه لا تقبل المراسلة "الكتوب به" وانها الاحرف الاولى من الاسماء فقط ولا الاسماء المختلفة

﴿ خامسا ﴾ المراسلة "المرغوب تسجيلها يارم وضعها داخل مغلف او محزم متين يوثق جيد بصفة تمنع تحرك المحزوم ويقتم بذلك اختتام فاكثر بالشمع الجيد ويكون ما نقش بالحتم خاصا بالمرسل متى كانت المراسلة "غير مستكملة" هذه الشروط الميند اعلاه فانه لا يسوغ ارسالها بالتوصية

### ﴿ في رسم التسجيل ﴾



﴿ البند الثاني والعشرون ﴾ قد تحدد قرش واحد لرسم التسجيل  
اي التوصية عن كل مراسلة صادرة من داخلية القطر المصري اليه  
﴿ البند الثالث والعشرون ﴾ قد تحدد ايضا قرش واحد لرسم  
التسجيل اي التوصية عن كل مراسلة صادرة من داخلية القطر  
المصري الى الجهات المنتظمة في سلك اتحاد البوسطة.

﴿ البند الرابع والعشرون ﴾ اذا سادت مراسلة مسجلة فانه يجب  
ان يصرف لمراسلها ما يتاخر من وسوغ صرف هذا المبلغ لمن كانت  
مرسلته اليه بشرط ان يلمب مرسلها ذلك الا اذا كان فقدان هذه  
المرسلته ناشئا عن اسباب «يو» «مهرية» فانه لا يدفع عنها التضمين  
الذي ذكره وما خلا هذا تضمينها يكون المصلحة مشولة بشئ  
ما لا يرسل ولا يرسل اليه يجب ان يصرف مبلغ التضمين في اقرب  
وقت بحيث لا يتجاوز مدة سنة واحدة من تاريخ الطلب

اذا كانت المراسلة المفقودة صادرة من داخلية القطر المصري اليه  
ولم يطلب التضمين لمقرر عليها في يوم سنة شهر من تاريخ تسليمها  
للبوسطة فلا يقبل فيها راتب بوجه من لوجوه بخلاف ما اذا كانت  
المراسلة صادرة من القطر المصري لجهات اتحاد البوسطة فان المدة  
المقررة لطلب تضمينها سنة واحدة.

كل مراسلة مسجلة يمرر لمراسلها اتصال يكون بوجه بيده للطلب  
المراسلة المسجلة تسلم للمرسل اليه او وكيله المفوض له الاستلام بمقتضى  
مكاتبه بيده او من يكون معه صحت فانه يمرخص له فيه بالاستلام  
مع اخذ الايصال الازم من كل من هو له من حصول المصلحة على  
اتصال الاستلام فانها تكون خاطئة من كل مشولية.

## ﴿ في علم الاستلام ﴾

﴿ البند الخامس والعشرون ﴾ متى طلب مرسل المراسلة السجدة علما بتسليمها للمرسل اليه فانه يجاب لذلك ويؤخذ منه قرش واحد ثمنه مجبلا ويعطى له ذلك العلم ممضى صلى حسب ما تقتضيه الظروف سوا كان من نفس المرسل اليه او من احد مستخدمى المصلحة الذي سلم تلك المراسلة

## ﴿ في الارشاليات التي لا تقبل بالبوطة ﴾

﴿ البند السادس والعشرون ﴾ لا تقبل بالبوطة بصفه المراسلات كل ما يحتوي على ذهب او فضه مسكوكين او على حلى او اسيا ثمنه او ما يدفع عليه عوائد كرك او دخوله وكذا جميع الاصناف التي يترتب على نقلها ضرر او خطر ما ممنوع ارسالها الارشاليات الصادرة لداخلية القطر المصري المحتوية على ذهب او فضه مسكوكين او على حلى او اسيا ثمنه يجب ان تكون داخل صر او يكون ارسالها بصفه خطبات ذات قيمه مقرر

## ﴿ في المراسلات الصادرة الى الجهات الخارجيه عن اتحاد ﴾

## ﴿ البوطة ﴾

﴿ البند السابع والعشرون ﴾ يكون العمل في المراسلات المتبادلة مع الجهات الخارجيه عن اتحاد البوطة بمقتضى معاهدات او اتفاقات مخصوصه التي يعطى عنها من طرف مصلحة البوطة اولا فالولا  
﴿ البند الثامن والعشرون ﴾ ابتداء العمل بهذه الاتحده يكون

من اول ابريل سنة ١٨٧٨ ومتى ابتدئ في اجراء العمل بمقتضاها  
يكون كل ما تقرر باللائحة الصادرة في ٢٦ لوليوسنة ١٨٧٣ من بند  
٥ لغاية بند ١٧ ومن بند ٢٧ لغاية بند ٤٣ وجميع ما يخالف  
منطوق هذه اللائحة لغوا من تاريخ ابتداء العمل بها

مدير عموم البوسطة  
يعتمد الاجراء بمقتضى هذه اللائحة  
الامضا « كاليار »  
ناظر الزراعة والتجارة  
الامضا « رياض »

❖ افتتاح الخديو المعظم مجلس شورى النواب ❖  
❖ المصرى وذلك في ٢٢ من ربيع الاول ١٢٩٥ ❖

نبدى لكم المنونية من اجتماعنا بالمجلس في هذا العام ونخبركم بانه  
بالنظر للشراقى الذى حصل في هذه السنة بسبب تقصير النيل اكثر من  
كل سنة من السنين التى وقع فيها شراقى نتجت اضرارات وخسائر كثيرة  
لالاهالى حتى ان معظم مديريات الوجه القبلى ما زرعوا شيا وانما بعض  
الاهالى زرعوا جانبا قليلا من التبارى بالالات والشواديف وهذا لا يعد  
شيا بالنسبة لاصل الزمام وبما ان حصول الشراقى انما هو من الامور  
القهرية ومن الضرورى اخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة فيما يقتضى  
من العمليات التى باجرائها تنأى فوائدها حيث اذا كان لاسمح الله يحصل  
شراقى مثل هذا العام يمكن تخفيف الضرر نوعا فقتضى النظر والذاكرة  
في ذلك بالمجلس ونعلمكم بان الحكومة متسكرة لكم للمساعدات التى  
حصلت منكم في مسألة مصاريف لوازم الحرب على الله وان كان

لم يزل باقى شىء من تلك المصاريف لكن الذى تحصل من المبالغ التى  
تقررت بأعام الماضى بمجلس الشورى لهذا القصد مع ما وقع بجمعية  
طنطا كل ذلك موجب للشكر لكم وحيث بعمد الله قد انتهى الحرب  
فالامول حضور العاصم المصيرين لهذا الطرف عن قريب وتقر  
اعيننا روية اولادنا جميعا وبكونهم اشرا ما واجب عليهم من الخدمة  
للدولة العلية وبما انه بالقرار الصادر من مجلس الشورى فى العام الماضى  
ذكر بانه عند انعقاد المجلس فى هذه السنة يتقدم له حساب ايراد وصرف  
الاعانة فيطلب من قومسيون الاما ان سان ذلك كما انه يطلب من  
الجهادية والبحرية بيان صرف ما استولوا عليه من تلك النفود  
من القومسيون الشئ عند لا تخفاكم انه بالعام الماضى كان حصل  
اتفاق يتعلق بمسئلة المايه لكن لايرادات ما تحصلت باكملها بحسب  
ماتين ولكون الحكومة كما يارها مراما الاهالى وتحصل الايرادات  
يوجه الامكان وصرف ما هو متضمن من المصاريف وهكذا يلزمها النظر  
فى تادية حقوق الديانة حتى لا يقبل بان تصدها عدم اوصول حقوقهم  
اليهم وبهذه المناسبة يكون حصول مراعاة سيقاء حقوق كل جهه هذه  
ترتب قومسيون مخصوص وينظر ان عم اسأته وياتقرر على ما يرى  
موافقه اجراءه بالطبع. تلتزم الاحرار بان لا يستصدمار على  
الاراد بحسب امكان البلاية تلم ميزان وراى الحكومة وتادى - يوق  
ارباب الدينون فى اوقاتها والله الرقيق ان ما فيه الخبر واه الصراح

﴿ جواب اعضاء المجلس الذى كور عن نطاق الخبير ﴾

( ام نظم )

قد تشرفنا بافتتاح المجلس بحضور سعادة الخديوى الاكرم وخطبنا

بالثول بين يدي سيادته الكريمة وزاد ابتهاجنا بتوجيه انظاره العلية وحسن الالتفات الينا واصعبنا الى المقالة الجليله ونكرر الاعتراف بالجزع عن الاتيان ببعض ما يجب من التذكر نعمة المترادفة على هذا القطر واهله ونعرض بانه في الخفيسة حصل من شرابي هذه السنة ضرر كبير للاهالي والضرورة موجبة لرؤية الاعمال الي نازم للحفاظ والاحتياط من مثل هذا الامر المهول مع دقة النظر ايضا في حال الاهالي الذين سبهم هذا الضرر نظرا لاحتياجهم للمساعدة وسينظر في كل ذلك والذي يرد بافكارنا الناضرة يعرض للمسامح الزكية اما مصاريف لوازم الحرب فبانتظر لكون تلك الحرب مليا بالمساعدة بتعد الامكان فرض عين على جميعنا وحيث انتهت الحرب وامضت شرهط الصلح فزجوا المولى جل شاناه ان تحصل الزامه ونصلح الاحوال وتعضر العساكر المصريين عن قريب ونحطى برؤية او تدبا جمعا الدين ادوا ما وجب عليهم من الخدمة لادولة اعليه و فقطوا شرههم وناموسهم العسكري وبحسب ما اسير بالمقالة الكريمة ننظر ان يراد وصراف العطاء واما مثلة المالية فالماول انه في هذه الدهه يحصل تسويتها بحالة مستحسنة للجمع حتى بذلك نستحصل على اليراد بحسب دكل للبلاد وحسن سير اسغان الحكومة وبأدبه حقوق جميع ارباب الدين وايضاها انهم في اوقاتها ويتهل الى المولى عز وجل في ان يديم لتسابقه سعاده الخديوي الاعظم تمتعا بانجسالة لكرام عمراء يدينا وامدا يدينا انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

سورة الارادة الخديوية الصادرة في تشكيل مجلس  
التفتيش وذلك في ٣ مارس الاقربى في اذار ١٨٧٨

نحن خديو مصر

نظرا للدكرينو الصادر لنا في ٢٧ يناير سنة ١٨٧٨ بخصوص تعيين مجلس تفتيش اعلى ومن حيث يلزم على هذا المجلس تحرير وتقديم لأشحة يتصدق عليها امنا بحيث تكون كافة لحسن سير المصالح العمومية وحاوية ترضية عادلة لغوائد البلدة والمدائين قد امرنا وتامر

## \* بند اول \*

قد اعطى التفويض الكلى للمجلس الذى رتبناه

## \* بند ثانى \*

ان تفتيش المجلس المذكور يكون على كافة احوال المالية مع مراعاة حقوق الحكومة قانونيا

## \* بند ثالث \*

نظار ومتوظفو حكومتنا ملزومون ان يقدموا مباشرة للمجلس بتناء على طلبه وفي اقرب وقت كافة الاستعلامات التى تطلب منهم

## \* بند رابع \*

قد تعين لمجلس التفتيش الاعلى حضرة موسيو فرديناند دوليسبس بصفة رئيس وكل من موسيو ريفرس واسون وسعادة رياض باسا بصفة نائب رئيس وموسيو بارافلى وموسيو بارين وموسيو ده بلنير وموسيو ده كرمير بصفة اعضاء

## \* بند خامس \*

يجرى قيد المبالغ اللازمة لتقنلات واستغال المجلس بجزائية سنة ١٨٧٨ حسب التقرير الذى يقدمه اليانا عن هذا الصدد حضرة رئيس المجلس

تحريرا بحروسه بمصر في ٣٠ مارس سنة ١٨٧٨ الامضا  
اسماعيل

— اسماء أعضاء مجلس المبعوثان في سنة ١٢٩٥ - ١٨٧٨ —

﴿ على ما في السالنامة الرسمية عن سنة ١٢٩٥ ﴾

﴿ الرئيس حسن فهمي افندي ﴾

﴿ الوكيل الاول للرئيس الشيخ بهاء الدين افندي ﴾

﴿ الوكيل الثاني للرئيس خداويردي زاده اوخانس افندي ﴾

﴿ الاعضاء ﴾

﴿ مبعوثان الاستانة ﴾

يوسف ياسا صادق ياسا عاصم افندي الحاج احمد افندي  
كئخدا الاستارجية شثمان اوغلي يوان افندي قرانزيان اضوب  
افندي صفا زاده علكسان افندي كان افندي التاجر

﴿ مبعوثان ادرنه ﴾

راسم بك قسطلاي پريدي افندي اتنه طوروس افندي روين  
افندي زخاري افندي رفعت افندي مينخالاي بك شريف بك  
رشيد بك

﴿ مبعوثان اسقودره ﴾

انكلي افندي سليم افا كورين قليب افا رسنو يوسف افندي

﴿ مبعوثان اطنه ﴾

قوزانلي مصطفى افندي اطنه لي الحاج مصطفى افندي

﴿ مبعوثان انقره ﴾

الحاج توفيق افندي سليمان افندي ملكون افندي

﴿ مبعوثان ايدين ﴾

يكيشم لي زاده احمد افندي بنفشه لي زاده الحاج امين افندي راضب بك

﴿ مبعوثان بغداد ﴾

عبدالرزاق افندي مناحم افندي

## \* مبعوثان بوسنه \*

صدیق افندی مفتی موستار یاور افندی سلامون افندی سیم  
زاده فهم افندی ابراهیم بک محمد محبی افندی ماروشیک بوژو  
افندی پرو افندی

## \* مبعوثان الجزائر \*

الشیخ نوری افندی واسیل افندی

## \* مبعوثان البحر الابيض \*

ظفرای افندی الحاج واسیلاکی افندی بورغالبیدی افندی  
مبعوثان الحجاز \*

محمد افندی الذهبي السید عثمان افندی

## \* مبعوثان حلب \*

مانوق افندی قرجه عبد النافع افندی سعدی افندی

## \* مبعوثان خداوندگار \*

رضا افندی یارایدی افندی اسحاق افندی

## \* مبعوثان دیار بکر \*

الحاج مسعود افندی اوسب افندی

## \* مبعوثان سلاویک \*

عبدالکریم افندی مصطفی بک واسیلاکی افندی عورام افندی  
شفیق بانا استفانیانی افندی الشیخ بلازاده محمد افندی میخالاسی  
افندی

## \* مبعوثان سوریه \*

نقولا افندی النقاش عبدالرحیم افندی بدران خلیل افندی غانم  
توفیق افندی القدسی یوسف ضیا افندی الخالیدی

## \* مبعوثان طرابلس الغرب \*

مصطفی افندی الجمالی الحاج احمد بک



﴿ مبعوثان البصره ﴾

عبد الرحمن افندى زهير محمد افندى العامر

﴿ مبعوثان طرابزون ﴾

الحاج امين افندى امين افندى حلى اوخانس افندى

﴿ مبعوثان الطونه ﴾

عليش باشا نوري بك شاکر افندى پترای افندى

﴿ مبعوثان ولاية قسطنطيني ﴾

الحاج مصطفى بك سالم افندى

﴿ مبعوثان ولاية قوصوه ﴾

زين العابدين افندى مفتي پرسته ابوستول انا مراد بك احد انا

عمر افندى اندون انا سليمان بك سوطيرای انا محمود اموش

انا

﴿ مبعوثان قونيه ﴾

الحاج محمد افندى مصطفى افندى سيموناكى افندى

﴿ مبعوثان معمورية العزيز ﴾

حافظ محمود افندى

﴿ مبعوثان يانيه ﴾

داوچون افندى عبدول بك نيقوله چناقه افندى مصطفى بك

ميخائل خريطو افندى

باس كاتب المجاس رضوان بك

كتاب الضبط رامن بك محسن بك رشاد بك

- صورة المعاهدات التي عقدت بين الحكومة التونسية  
والدول الاجنبية

في صورة هذه المعاهدات مأخوذة من نظارة الخارجية بتونس قابليتها بموجبها

- صورة الشروط التي عقدت بين الحكومة التونسية  
ودولة انكلترة فيما يتعلق بترخيص زعية انكلترة  
في شراء المقارات والاملاك في مملكة تونس وذلك  
في ٢٦ من ربيع الثاني ١٢٨٠ الموافق ١٠  
اكتوبر ١٨٦٣

هذه شروط انعقدت بين دولة صاحب المملكة التونسية محمد  
الصادق باي وبين دولة جناب سلية الملوك الفخام وتاج فخر الكبراء  
العضام ومخدومة السيوف والاقلام العظيمة الفخيمة القدار السائرة ما رها  
الجميلة في الاقطار حبيبتنا السيدة سلطنة بريطانيا العظمى فيما يتعلق  
بتسوية الملك لرابا الانكليز بالمملكة التونسية وهي ما ياتي بيانه

انقاعدة الحادية عشر من عهد الامان اقتضت استحقاق الاجانب لملك  
ما لا ينقل بالمملكة التونسية بعد وقوع الاتفاق بين دولهم والدولة  
التونسية على الشروط التي يستحقون بها ما اعطى لهم بالقاعدة المذكورة  
ولما اقتضى الحال ان يرفع في المستقبل التجاوز والحلل والزاع الناشئ مما  
كان يستعمله الاجانب للتجنب من اجراء القوانين والمواد التي كانت  
تمنعهم من ملك ما لا ينقل باسمائهم وقع الاتفاق بين صاحب المملكة  
التونسية محمد الصادق باي وريشارد وود اسكوير نائب وقنصل جنرال

جناب ملكة بريطانيا العظمى بتونس المقوض له من دولته بذلك على الشروط الاتي ياتيها

﴿ الشرط الاول ﴾ رعايا الانكليز من الان فصاعدا حق ثابت لا نزاع فيه بان يشتروا ويملكوا ما لا ينقل على اختلاف انواعه بالملكة التونسية ويمقتضى ذلك يصدر اذن تام للمجالس الشرعية والحكام العرفية والعمال بان المشتري اذا طلبهم في اثبات الرسوم ونقلها باسمه على مقتضى عوائد البلاد لتكون صحيحة تامة الموجب بمقتضى الاحكام تنمو له ذلك

﴿ الشرط الثاني ﴾ رعايا الانكليز الذين يملكون ما لا ينقل بدون عنه ما هو موظف للبلاد او خزنة الدولة مثل ما توديه اهل البلاد ويجب عليهم في شان الاملاك ما يجب على المالكين من اهل البلاد بمقتضى القوانين

﴿ الشرط الثالث ﴾ كل من يملك ديارا او مخازن او غير ذلك مما لا ينقل عليه ان يمثل للقوانين البلدية المقررة الان او التي تقرر فيما بعد

﴿ الشرط الرابع ﴾ كل منازعة تقع بين رعايا الانكليز ورعايا تونس في شان ما لا ينقل سواء كانت متعلقة بملك او يسكنى في ديار او اراض او غيرها مما لا ينقل تنشر بمجالس الاحكام المتصبة لفصل امثالها واستدعاء المجالس لرعية الانكليز للحضور يكون بواسطة قنصل جنرال الانكليز او بواسطة نائبه اذا غاب ليحضره او نائبه وقت الخصامة وابرام الحكم والمحكوم عليه بالمجلس المذكور التنقل للمجالس المعنية للحكم الى ان ترفع المنازلة الى المجلس الاكبر وما يحكم به اخر مجلس فحاكم المحكوم عليه مجبور على تنفيذ ذلك الحكم اما المنازعة التي تقع بين رعايا الانكليز في بعضهم فان للخصمين او احدهما الخيار في طلب القنصل او نائبه لفصل نازلتهم وفصل المذكور للمنازلة

الذكورة لا يكون الاعلى مقتضى احكام البلاد وعوائلها بقدر ما ييسر له عمله منها وعلى مقتضى ما يسوغ من الشروط المينة بالرسم الذى بينهم

✽ الشرط الخامس ✽ رعايا الانكليز الذين يملكون ما لا ينقل الحق فى بيع ما يملكونه وتحويله وغير ذلك من وجوه التفويت لاهل المملكة التونسية ولا يسوغ لهم بيعه او تحويله او غير ذلك من وجوه التفويت للاجانب الا اذا كانوا من رعايا الدول الاجسب الذين يقم بينهم وبين جناب الباي اتفاق على شروط تستحق بها رعاياهم الشراء وملك ما لا ينقل بالمملكة التونسية والاحتفاظ من الاختلاف فى هذا الشرط والاجتناب من كل خصام او نزاع يمكن ان ينشا فى ذلك وقع الاتفاق ان كل احد من رعايا الانكليز يصدر منه بيع او تحويل او غير ذلك من وجوه التفويت فيما لا ينقل لاجنبى يوضع على اللجنة طابع المجلس الشرعية او الحكم العرفية الذين اهم النظر فى ذلك انصير صحة مستوفاة الموجب بالقانون

✽ الشرط السادس ✽ اذا تود مالكا من رعية الانكليز عن غير وصية فى جميع كسبه او فيما لا ينقل من ملكه فان حكم ميراث ملكه الذى لا ينقل يكون على مقتضى القانون المجهول لحكم ميراث مقولاته التى هى بغير وصية من غير منع ولا تعرض من الحكم التونسية

✽ الشرط السابع ✽ لما كان مقررا فى كل زمان ان القنصل جنرال او نائبه اذا غاب يتصرف فى مخلف الانكليز الذين يتوفون بالمملكة التونسية عن غير وصية وقع الاتفاق ان حقه المذكور يشمل اراضى الانكليز الذين يتوفون على تلك الصورة وديارهم وغير ذلك مما لا ينقل ووقع الاتفاق ايضا انه اذا صدرت شهادة من القنصل جنرال او من نائبه اذا غاب صحة بطابع القنصلت باه باع او حول او نقل او فوت باى وجه من وجوه التفويت شيئا من املاك المتوفى فان المجلس والحكم

يعترفون بذلك البيع او ما عطف عليه ثم بعد اطلاعهم على شهادة عدلين ان البيع او ما عطف عليه وقع على وجه مطابق لما يجب شرعا فيكونون المستحق سواء كان من اهل المملكة او من الاجانب الذين دخلوا تحت الشروط المبينة بالشرط الخامس من هذه الشروط بالرسوم اللازمة لتثبيت حقه في ذلك الملك اذا وقع له خصام او اراد يبعث او تحويلا او رهنا او غير ذلك من مفوات ذلك الملك

﴿ الشرط الثامن ﴾ الاشتراط المضمن بالشرط الذي قبل هذا والحقوق المحفوظة به يجري بها عمل القنصل جنرال او نائبه اذا غاب فيما لا يتقل من املاك رعايا الانكليز الذين تعسر احوالهم او يدعون الافلاس لاستخلاص الديون التي عليهم

﴿ الشرط التاسع ﴾ سعادة القنصل جنرال او نائبه اذا غاب المكتتبة بانه قوت الملك الذي رعايا الانكليز الاسباب والمقاصد المبينة بالشرط السابع والشرط الثامن ترفع التسوية عن المجالس والحكام الذين يعترفون بتحويل الملك المذكور وبذبتونه وزيادة التحقيق للمجالس بان العقدة وقعت كما يجب لهم تعيين عدول من عدوهم ليحضروا ذلك البيع او التوفيت

﴿ الشرط العاشر ﴾ رعايا الانكليز يدفعون اجر الشهود وغيره من الاجار الموظفة بالقوانين مثل اهل البلاد على جميع معاملاتهم المتعلقة بما لا يتقل من الاملاك

﴿ الشرط الحادي عشر ﴾ لا يفصب احد من رعايا الانكليز على اخراج ملكه الذي هو غير منقول من يده الا لمنفعة عمومية وعلى مقتضى ما تضمنه الفصل الحادي عشر والفصل الثاني عشر من القانون البلدي بتونس ليصير الغصب على الانتزاع للمنفعة العامة وتعيين القيمة التي تدفع عوض ذلك على وجه قانوني وتلك القيمة تدفع بالتام وبصورة ترضى صاحب الملك قبل وقوع الانتزاع

﴿ الشرط الثاني عشر ﴾ الأمر الذي يتضمن المنفعة العمومية التي اوجبت انتزاع الملك يصدر من جناب الباي لمزيد الاحتفاظ على حق صاحب الملك من رعايا الانكليز ويصدر اعلام بذلك للفصل جنرال اونائبه اذا غاب ليتيسر له ان يصرف ما يجب عليه من الوقوف لاجراء العمل على ما هو مبين بالفعل الحادي عشر من القانون البلدى المقرر سابقا المتفق عليه فيما يتعلق بتحقيق قدر القيمة وتعيينها

﴿ الشرط الثالث عشر ﴾ اذا لم يقع عمل بالامر المبين فيه المنفعة العمومية التي اوجبت ذلك الانتزاع لمضى ستة من تاريخه فلصاحب الملك الحق في ترجيع ملكه بعد ترجيع جيع القيمة التي قبضها عوضه وذلك لمنع وقوع التثبيك والتعدي وسوء الفهم في مقاصد الانتزاع

﴿ الشرط الرابع عشر ﴾ اذا اراد احد من رعايا الانكليز ان يدخل للمملكة التونسية مأكنة او ماكنات او يعمل بها اى بالمملكة المذكورة فابركة يلزمه ان يطلب حصول السماح من جناب الباي في ذلك ولما يسرجه لذلك يبين له في الامر الشروط المتى عليها السماح المذكور ليكون الاعتماد في فصل التازلة على وجه الانصاف على ما تضمنه الامر المذكور من الشروط اذا وقع خصام ومخالفة في ذلك

﴿ الشرط الخامس عشر ﴾ لما كانت ابنية الفبركات وما يتعلق بها من جملة الاملاك التي لا تنتقل فتحكمها حكم سائر الاملاك ولاجل مزيد الاحتفاظ للدولة وللمداخيل العمومية وقع الاتفاق ان خلاصة مال الدولة ان يعاينوا حال الفبركة هل هو مخالف للمقصود المبين باجر السماح ام لا ويعاينوا مواد الاصطناع هل هي خالصة في الاداء والامكاس الداخلية الموظفة على المواد التي يقع منها الاصطناع سواء كان ذلك قبل الاصطناع بها او بعده وذلك بعد مطلب مكتب من وزير الامور البرانية ومن رئيس المجلس الباي للفصل جنرال اونائبه اذا غاب

﴿ الشرط السادس عشر ﴾ رعايا الانكليز الذين لهم ملك على وجه الاتزال الآن او فيما يستقبل الحق بان ينتفعوا به على الشروط المتعلقة بذلك النوع وبهذا الشرط تصح تلك الشروط وتقرر .

﴿ الشرط السابع عشر ﴾ رعايا الانكليز الذين يملكون ما لا ينقل للمملكة التونسية ان امثلوا الاحكام المملكة التونسية وقوانينها يتالوا وينتفعوا ما يتاله وينتفع به اصحاب الملك من رعية تونس مما هو راجع للاملاك من المعافاة والامتيازات والحقوق ولذلك المقصد فان حق رعايا الانكليز ملك ما لا ينقل حيث كان ناشئا من القوانين المؤسسة على عهد الامان فان القوانين المذكورة يوكدها هذا الشروط كما انه لما ظهر ان الامثال اليها لازم لمزيد حيايه ما لا ينقل من الاملاك التي تملك كما ذكر اعلاه وقع الاتفاق ايضا على ابقائها اى القوانين المذكورة لتكون اعظم كفالة لاجراء العمل بما تضمنته هذه الشروط ورعايا الانكليز المذكورون يستحقون جميع المنح والتمتعات والمعافاة والحقوق التي تنالها الآن او في المستقبل رعايا اوبلايه الدول الاكبر مراعاة

حررت ثلاث نسخ اصلية من هذه الشروط المركبة من السبعة عشر شرطا ومقدماتها المحرر جميع ذلك بالتسعة عشر ورقة المتقدمة على هذه ليقع تصحيحها من الطرفين ويحرى بها العمل على ما تضمنته من الاحكام المستوفاة البيان الواضحة للعيان القاضية بدوام المحبة وتأييدها وبقاء المواصله وتخليدها وذلك يوم السبت السادس والعشرين من ربيع الثاني سنة ثمانين ومائتين والف هجرية الموافق للعاشر من اكتوبر سنة ثلاث وستين وثمانية عشر مائة مسيحية بمرابرة حلق الوادى

﴿ صورة الشرط التي عدت بين الحكومة التونسية ﴾

﴿ ودولة بروسية في ترخيص رعية بروسية في شراء ﴾

◀ الاملاك والمقاربات بملكه تونس وذلك في ١٣ ▶

◀ من صفر ١٢٨٣ الموافق ٢٧ جون ١٨٦٦ ▶

وقع الاتفاق بين الدولة المملوكية البروسبانية على ان يكون من الان فصاعدا رعايا الدولة البروسبانية الحق في شراء وملك ما لا يتقل في التراب التونسي على الشروط المقررة في تحويز الحق المذكور لرعايا الانكليز وان تعتبر الشروط المنعقدة بين الدولتين الانكليزية والتونسية المركبة من سبعة عشر فصلا المورخة في اليوم السادس والعشرين من ربيع الثاني سنة الف ومائتين وثمانين هجرية الموافق للعاشر من اكتوبر سنة الف وثمانمائة وثلاث وستين مسيحية المحسنة من سراية حلق الوادي كالعقد المنعقدة بين الدولتين البروسبانية والتونسية وهذا الاتفاق المسطر في ثلاث نسخ اصلية نصا سواء يجرى العمل بمقتضاه من يوم تصحيحه هذا ما وقع عليه الانفصال والاتفاق في هذا اليوم وهو يوم الاربعاء الثالث عشر من صفر سنة الف ومائتين وثلاث وثمانين الموافق لليوم السابع والعشرين من يونية سنة الف وثمانمائة وستة وستين مسيحية ووقع تصحيحه وامضاه بالطابع على مقتضى العوائد الجارية من جناب المعظم الارفع محمد الصادق باي صاحب المملكة التونسية ومن التقتصل جنرال الكولير كارلو تولن ووكيل دولة بروسيا على مقتضى ما بيده من التفويض في ذلك

◀ صورة الشروط التي عقدت بين الحكومة التونسية ▶

◀ ودولة اوستريا في موارثتي وذلك في غرة جمادى ▶

◀ الاولى ١٢٧٢ ▶

◀ الشرط الاول ◀ ان جميع الحقوق والمراعاة الحاصلة لرعايا النمسا



وشقوفها في الولاية التونسية بموجب الشروط المورخة في ٢٣ اشتمبر سنة ١٧٢٥ وفي ٢٣ دجبر سنة ١٧٤٨ تمتضى وتضمن للنمسا بموجب هذه الشروط الاماسيق تغييره او ابداله بالنص في هذه الشروط الاتى بيانها

﴿ الشرط الثانى ﴾ وقع الاتفاق ان الدولة العظمى النمساوية تكون مشاركة بلا نقص في جميع الحقوق والمراعاة والتبجيلات والتساهيل وما شاكلها كلها تاتال ذلك حسا ومعنى من غير نقص سواء كانت حاصلة الان او تحصل في المستقبل للدول الاحباب ويمقتضى ذلك معاملة رعايا النمسا وشقوفهم في عمالة تونس تكون في كل وقت وعلى كل حال معاملة رعايا وشقوف الجنس الاكثر محبة وتبجيلا

﴿ الشرط الثالث ﴾ رعايا جناب الدولة النمساوية المعظمة لهم السراح في السفر برا وبحرا ويتجرون في كل محل يشتهونه من العمالة التونسية ولم ان يتعاطوا كل صناعة او خدمة توافقهم لا تعود بضرر على الدولة التونسية من غير خلاف على ما قد حصل اوسيجصل في المستقبل فيما ذكر رعايا الدول الاحبا

﴿ الشرط الرابع ﴾ ان رعايا النمسا لهم التسمريح في التجارة مع رعايا الدولة التونسية والقاطنين والمارين بالمعالم في جميع انواع السلع سواء كانت من نتائج العمالة التونسية او النمساوية او اجنبية يتعاطون معهم التجر في ذلك بالبيع والشراء من غير معارضة لهم من جهة الدولة التونسية في جميع ما يتعلق بالتجر عموما وتفصيلا وفي ادخال البضائع واخراجها وفي البيع والشراء بجملة او قطعا مع اتباع القوانين والاحكام المالية والقواعد السياسية الجارية الآن اوالتي يمكن ان تجرى مع رعايا الدول الاكثر محبة وتبجيلا ويمقتضى ذلك فان رعايا النمسا لهم التسمريح في كراء ديار ومخازن او امكنة

لوضع البضائع وحوائيت ولهم تخديم من شاءوا من المترجمين عنهم وغيرهم ممن يعينهم على ما رزقهم واحوالهم وفي جمع ذلك يتبعون عوائد البلاد الجارية او التي يقع ترتيبها في المستقبل مع رعائيا الدول الاحساب في كل محل من العمالة التونسية

❖ الشرط الخامس ❖ ان رعائيا النمسا لهم التصریح في الجلب والتفيل لجميع انواع التناجج والسلع لكل محل من العمالة التونسية في شقوف متساوية او غيرها سواء كانت قادمة من بلاد متساوية او غيرها من المراسي الاجنبية وكذا من مرسى الى مرسى من العمالة نفسها ولا يلزمهم اداء شيء زائد على ما توديه رعائيا الدول الاكثر محبة وتجيلا على التناجج والسلع المذكورة

❖ الشرط السادس ❖ رعائيا النمساوية لهم التصریح في اقامة والسفر في سائر الجهات التابعة للدولة التونسية ان ارادوا ذلك على حسب اختيارهم ويوجه معهم عسك في طريق سفرهم ان ينزوا سبب طلبهم لذلك هذا اذا كان سفرهم نحو افريقيا واهم السفر من العمالة متى ارادوا ويحملون معهم ما يريدونه من سائر كتبهم وما يملكونه من غير معارض اهم لكن اذا حلوا سلعة يجب عليها اداء شيء مرتب على خروجها فانهم يودونه

❖ الشرط السابع ❖ اذا ارادت الدولة التونسية منع دخول شيء من الامنعة والبضائع او منع اخراج شيء من العمالة يقع الاعلام تفصل دولة النمسا بذلك قبل الوقوع بشهرين

❖ الشرط الثامن ❖ الشقوف النمساوية مسموحة في رمي الخنطاف للارساء في الوسط والتفريق لكل الترسق او بعضه في ارض مرسى من المراسي العمالة اعتماد دخولها لرعائيا الدول الاكثر محبة ويوجب لهم الاحتماء من هيجان البحار او من عا و الحزن بهم بل من مرسى او شطى

اوساحل من العمالة لاجل التحفظ والامان ويعاملون بها المعاملة الواقعة  
والتي تقع في المستقبل لتسوف الأكثر محبة وفي دفع ما يلزم من الاداء  
والتسهيل في السوق والتفرغ بالمراسي العدة لذلك مدة اقامتهم في  
المراسي المذكورة ومع ذلك لا يلزم احد من روساء الشقوف المساوية  
بالاقامة غصبا ولا يلزمهم حمل سلعة او غيرها للدولة التونسية او غيرها  
كأننا من كمال الابرصاهم واذا لم يتعاطوا التجر مدة اقامتهم بالواقع  
المذكورة فلا يلزمهم اداء مؤنذ او غيرها

الشرط التاسع في السلعة التي تأتي او تخرج في شقوف مساوية  
ار التي تدخل من مرسى مساوية او يجلب منها سواء كانت موجهة  
الى رعايا مساوية قاتنين بمعانلة تونس او مرسله متهم باي سنجق  
لا يلزمهم في دخولها وخروجها الا ما يلزم لرعايا الدول الأكثر محبة  
ونيجيلا من غير زيادة ولا نقص وكذلك السلع التي تأتي من اي بلاد وبإي  
سنجق كان ولو من بلاد عدو او في حال حرب مع الدولة التونسية فان  
كانت موجهة الى احد من التجار المساو وغيرهم من رعاياها لا يودي الا  
الاداء الواجب على الجاس الاكثر حيا ونيجيلا من غير اداء شيء آخر  
على ذلك

في الشرط العاشر في السلعة الموسوفة في زمن حرب بين دول  
اجنبية في شقف مساوية او تونسي لا يمكن لاحد من الجانبين  
المتناهيين تعوقها بسبب العداوة وكذلك التعاهدان يراعون السلع  
الموسوفة في زمن حرب بين دول اجنبية في شقف باي سنجق ولو  
كان عدوا اذا ثبت ان السلع المذكورة كانت لاحد من مساوي  
او تونس سواء كان ياتونها من بلادها على يده او مرسله له

في الشرط الحادي عشر في كل شقف مساوي قضى الله عليه  
والعيان بالله بفرق او حرب على سواحل العمالة التونسية يتلقى على

على قدر الامكان باسرع اعانة وبما يحتاجه من المونة وتلتزم الدولة التونسية ان تعطيه الاعانة التامة الواجبة لحفظ الانفس وسائر الوسق من الاشياء التي بالشقف الغارق او الحارث وعلى ذلك جميع ما يعود او يتعلق بمضرة في الانفس او المكاسب من سبب فعل ناهب او متعدي او غيرهما بعد ثبوت ذلك وتحقيقه فانه يتبع فيها الشروط الواقعة او التي تقع للجنس الاكثر محبة وتجيلا من غير زيادة ولا نقص

❖ الشرط الثاني عشر ❖ ان كل شقف من الشقوف المتساوية في اى مرسى تونسية وكان مرساه على مرعى المدفع من الابراج فان له الحماية بقدر الطاقة والامكان وان كان متبوعا بسنحى اى بلاد ودولة على حالة حرب مع انمسا فالدولة التونسية تعينه وتحميه من العدو بحيث لا يأخذ ولا يضره بحسب القدرة والامكان ولا تكون الدولة التونسية مطلوبة بعاقبة الحماية المذكورة ويقع مثل ذلك في بلاد النمسا اذا وقع ما ذكر لاحد من الشقوف التونسية

❖ الشرط الثالث عشر ❖ الدولة المتساوية لها ان ترتب قناصل وويس قناصل وكلاء قناصل ومترجمين في جميع الاماكن بالعمالة التي يظهر لها لزومهم التي بها نواب عظماء الدول الاحباب لاعانة تجارها وروساء شقوفها وبجربتها وسائر الرعايا المتساوية ليحكموا ويفصلوا بينهم في نوازلهم ولا يعارضهم احد من حكام البلاد في ذلك بل اذا كان القناصل والويس قناصل والوكلاء المذكورون طلبوا اعانة او عناية من العمال بالبلاد في امضاء احكامهم فانهم يعاونون على ذلك من غير توقف

❖ الشرط الرابع عشر ❖ اذا وقعت منلزة بين احد من رعايا نمسا واحد من رعايا تونس سواء كانت في احوال التجير او غيره من

الحصام عدا الجنائيات والجرائم يكون فصلها من حضرة الباشا  
باى بمعضر القنصل التمسواوى وموافقته ووقع الاتفاق ايضا  
اذا حدثت صورة اخرى فى الحكم غير ما ذكر وجرى العمل  
بها الآن او فى المستقبل فى معاملة اى نوع كان فان الانتفاع بذلك  
يكون للرعايا التمساوية ايضا من غير استثناء عند ما نطلب دولة  
التمسا ذلك

﴿ الشرط الخامس عشر ﴾ مباشرة الردع على الجنائيات والجرائم اذا  
وقعت من الرعايا التمساوية فى الايالة التونسية وكذلك الزجر على مخالفة  
قانون من القوانين السياسية او غير ذلك من الاحكام فان القنصل هو  
الذى يتولى ذلك وكذلك قصاص من اجرم منهم يقع على يد القنصل  
وموافقته بحضرة الباشا باى واذا هرب مجرم من سجن القنصل او  
غيرها فان القنصل لا يطلب به على اى حال كان

﴿ الشرط السادس عشر ﴾ نتائج البلاد التمساوية فى سائر العمالة  
التونسية لا ترتب عليها قوانين ولا اداء ولا حوائد اكثر من نتائج  
بلدان غيرها من عظماء الدول الاحبة وكل ما تعامل به دولة اخرى  
من عناية وتبجيل ومحابة وغير ذلك فى اى محل من الايالة سواء كان  
ذلك فى نفع رعاياها او سلعهم او نتائجهم او متجرهم او سفرهم او غير  
ذلك من العنايات فانه يكون مثل ذلك للدولة العظمية التمساوية من  
غير نقص

﴿ الشرط السابع عشر ﴾ اذا مات احد من الرعايا التمساوية فى  
اى محل كان من العمالة التونسية فان قنصل التمسا اوتوايه هم الذين  
يجمعون خلفه ويسلمه القنصل لورثته او من يستحقه ولا تجوز فى ذلك يد  
احد من الحكام سواهم

﴿ الشرط الثامن عشر ﴾ اذا احد من الرعايا التمساوية يترقب عليه

دين اورهن او غير ذلك من الحقوق فان لتفصل لا يكون مطالوبا بشيء  
من ذلك الا اذا التزم الدفع عنه بنفذه

• الشرط التاسع عشر • اذا وقع في المستعمل سك في تفسير بعض  
هذه الشروط فقد وقع الاتفاق على انه ان كان الاختلاف سونس يدع  
التفسير الذي يعود نفعه للرعايا المتساوية وان كان الاختلاف في بلاد  
المتساوية يتبع التفسير الذي يعود نفعه للرعايا المتوسمة

• الشرط العشرون • وقع الاتفاق انه بعد تحرير هذه الشروط  
المباركة المرجو من الله ان يجرى نفعها للجاين وتديم بها المحبة وتراد على  
طوب الامام ويقع فيها التسامح توجدا لرب السطنة المتساوية المعظمة  
لتقع فيها علامة الامضاء الرضاء جنات دواتها الفخمة لازالت  
محموظة من الاغيار معظمة المقارن البعيد والقريب من الامطار حرر  
ذلك وامضاء والتزم العمام بمقتضاه التغيير الى ربه بعد عنده المنير محمد  
ياسابى صاحب الملكة الونسية ببارد العموري في نزه جهادي الاولى من سنة  
اثنين وسعين ومائتين وسف

• حكمة • رة الشرط التي عقدت بين الملكة الونسية

• حكمة • ودولة ايطاليا في مواد شبي في الامم المتحدة تاريخها

• الشرط الاول • جميع الحقوق والواجب الرعايا اعطيت ذوات الدولة  
الايضاياية ورعاياها وستوفى بها باعوان الجريد رباة شروط اسماحه  
الامقدة بين الملكة الونسية والملك المنكوت منها الآن ملك ايطاليا  
وقع اذ تاييدها وعمومها لجمع مملكة ايطاليا دون ملك اناستون  
مطالبة لاجد القصور المقررة في سنة الشروط كالات رجح من حينها  
من حقوق نواب الدولة الايضاياية ورعاياها وسموها وتجرها  
جميع الحقوق والواجب الرعايا المتساوية ان او دعي ان تعطى في

المستقل من المملكة التونسية على أي وجه سكان من الوجوه إلى  
 أحد من نواب الدول الأجنبية ورعاياها أو استقوفها أو لغيرها وكذلك  
 جمع الرعايا والشقوف التونسيين بإيطاليا يقعون في حوز جمع الحقوق  
 المذوحة لهم في الشروط السابقة كما أنه يكون لهم حق في جمع الحقوق  
 والتمتع المعطاة الآن أو عسى أن تطى في المستقبل لاي دولة كانت من  
 الدول الأجنبية

في الشروط التي ذكرها يكون لكل من الضميرين حرية تامه مطلقه  
 بالسفر والتجارة في جميع الأقطار التامه جنسنا رأى إيطاليا وفرنسا  
 العظيم الأربعة - بل أصدر صاحب المملكة التونسية بموجب ذلك  
 جمع رعايا المملكة لتعدد دينهم بمقتضى شرط يسوغ لهم بكل حرية  
 وأمان الوصول إلى استقوفهم وبيعهم بلعن أماكن ومرس وأنهم مملكتين  
 تونس وإيطاليا المرسى الآن أو سيصبح في المستقبل لشقوف ووقف  
 أي دولة من أول المصائب الوصول إليها وذلك الرعايا التونسية  
 بإيطاليا والرعايا الإيطالية بتونس يكون لهم الحرية والأمان كماهالي  
 المملكة القاضين بها أو أوعدها إليها وسوقهم لا تدفع اداء على  
 جعلها أو داء الفار والمرسى ورئيس المرسى والكركية أو غيرها من  
 الأديان زائد على ما تدفعه ستوف أهالي والشقوف الحربية الأبطالانية  
 تعبر في مياه ومرس المملكة الترسه وتعال بها على الوجود الذي تعال  
 به الشقوف الحربية الكائن من اجنبي الأكثر احتراماً وبجبال  
 كما أن الشقوف الحربية التونسية تعال في مياه مرس إيطاليا على  
 طريق المسائه معاملة الشقوف الحربية الكائن للجنس الاجنبي الأكثر  
 بجبال واحتراماً

في الشروط التي ذكرها يكون لكل من الدولتين المتعاقدين لهم أن

يُجروا بالنوع المسمى اسكالو وقابو تاجيو في المملكة الاخرى كاهاليها يعني انه يسوغ لكل شقف من شقوف كل من الدولتين المتعاقدين وسوق جانب من جهه او تفريقه في احدى مرس المملكة الاخرى وتكميل وسقه او تفريق وسقه القادم من خارج المملكة او متوجه اليها وذلك من مرسي واحدة او من عدة مرس من مرس احدى المملكتين كما انه يسوغ لشقوف احدى المملكتين ان يسوق جهه في مرسي واحدة او في عدة مرس من مرس المملكة الاخرى كما انه يسوغ لهم ذلك في تفريق وسقهم ويعتضى ذلك فان شقوف كل من المملكتين تعامل في مرس المملكة الاخرى معاملة الاهالي وعلى ذلك لا يلزم الشقوف طلب الرخصة في ذلك من عمال المكان ولا دفع اداء زائد او غير ذلك من الاداء المرتب على شقوف الاهالي

﴿ الشرط الرابع ﴾ شقوف احدى المملكتين في مرس المملكة الاخرى لا تدفع اداء على جهها ولا على ما يلزمها من الكوافد والحجج للسفر في الاوجه الاتية اولا اذا دخلت الشقوف للمرس بدون وسق وخرجت منها كذلك ثانيا الشقوف التي تأتي من احدى مرس المملكة الى مرسي او عدة مرس من مرسي المملكة الاخرى لاجل الوسق او تكميله او تفريقه اذا اثبتت بالحجة انها دفعت الاداء المذكور في احدى المرس الاولى التي ارست بها ثالثا اذا دخلت الشقوف لاحدى مرس المملكة الاخرى باختيارها او مفصوبة على ذلك وخرجت منها بدون وسق او تفريق وسق وفي حالة العصب لا يعتبر كوسق او تفريق الوسق تفريق السلعة لاجل اصلاح الشقف او تقبلها الى شقف غيره لتعسر سفر الاولى ولا يعتبر كوسق وسق مونة البحرية وكذلك لا يعتبر كتفريق وسق بيع السلعة المضرورة بعد ان يسرح لذلك من كرك المكان اذالم يكن القصد يبعها في داخل المملكة



﴿ الشرط الخامس ﴾ إذا اراد احد شقوف المملكتين تكميل عدد بحريته لاتمام سفرته في احدى مرس المملكة الاخرى من البحرية بتلك البلاد فله ذلك بشرط انه يتبع في ذلك قوانين البلاد وان نزول البحرية يكون باختيارهم لكنه اذا اراد شقف تونسى تكميل عدد بحريته ببحرية ايطاليا في احدى المرس التونسية او في احدى مرس دولة اجنية لا يسوغ له ذلك الا بعد الاذن له بالكتابة من نائب وقنصل جنرال دولة ايطاليا بالمكان

﴿ الشرط السادس ﴾ اذا قدر الله تعالى على شقف من شقوف احدى المملكتين بالفرق او بالشحط او بضرر ما على شاطى من شطوط المملكة الاخرى على عمال المكان ان يعينوا اهل الشقف في اشخاصهم وسلعتهم وامتعهم وشققهم بالاعانة التي تجدها اهل المكان منهم في مثل تلك الحالة غير ان الاعمال اللازمة لاجن نجاة الشقف والسلعة الغروقة تقع على نظر نائب وقنصل جنرال دولة ايطاليا ولذلك يجب على عمال المكان اعلام النساب المذكور بسرعة بما وقع واذا علم النائب المذكور ذلك فانه لا يلزم العمال والحالة هذه الارجاء من الاشخاص وحراسة السلعة ان لم يكن صاحب السلعة حاضرا ولهم كذلك النظر في اتمام القوانين المرتبة على دخول السلعة المضرورة وخروجها

﴿ الشرط السابع ﴾ الشقوف والسلع والامتنعة المأخوذة لرعايا احدى المملكتين من لصوص البحر سواء كان في قرب شطوط المملكة الاخرى او في غيرها او في مواسطة البحر ووقع جلبها او وجدت في احدى مرس او شطوط او انهر او ارض من اراضى المملكة الاخرى يقع ترجيحها الى اصحابها ولا يؤخذ عليها الا ما لزم من المصاريف لاجل التوصل بها ولذلك يجب على اصحابها ان يطلبوا امام مجالس المكان قبل مضى العامين ترجيع

سلعتهم او شققهم او امتعتهم ولهم ان ينوبوا نائبا خصوصا اوقتصل دولتهم  
ليقوم مقامهم

﴿ الشرط الثامن ﴾ لرعايا ولاهالي كل من المملكتين المتعاقدين  
الحرية التامة بالدخول في تراب المملكة الاخرى والاقامة فيها والسفر  
من مكان الى مكان في المملكة والبيع والشراء فيها والتجارة بالجملة  
وبالتفريق واكتره المخازن والحوانت وبتنقيل السلعة والدراهم وبقبول  
السلعة من دواخل المملكة او من خارجها ولهم ان يتفقوا في مصالحهم  
بذواتهم وان يتقدموا للكمرلك بذواتهم لعرض تقريرهم ولهم في خدمة  
التجيران يستعينوا بمن يتقون به سواء كان نائبا او سمسارا او مترجا  
او غيره ولهم ايضا ذلك في بيع وشراء امتعتهم وكسبهم وسلعتهم وفي  
وسق شقوقهم او تفرغها كما ان لهم عمل ذلك بانبيابة عن غيرهم من  
اهالي بلادهم او من الاجانب او من اهل البلاد القاطنين فيها ولهم  
كذلك الحرية التامة بتعيين سعر سلعتهم سواء كان في البيع او في الشراء  
على شرط ان في جميع ذلك يتبعون قوانين ابلاد وترايتها ما لم تكن  
مخالفة لحرية التجار المقررة في هذا الشرط ويجب عليهم دفع الاداء الذي  
تدفعه الاهالي او ما تدفعه الاجانب الاكثر نجحيا اذا كان قدر ذلك اقل  
مما تدفعه الاهالي

﴿ الشرط التاسع ﴾ اهالي كل من المملكتين لهم ان يخرجوا من  
تراب المملكة الاخرى نتائج زراعتها وصنائعها بدون ان يتوقفوا لذلك  
على رخصة عمال المكان ولا يلزمهم ان يدفعوا على ذلك اداء زائدا  
على ما تدفعه تلك السلعة لما ترسل للمملكة اجنبية مججلة وموسوقة في  
شقق بسنجق تلك المملكة ولهم كذلك الرخصة بموجب نتائج بلادهم  
ولا يدفعون على ذلك اداء زائدا على الاداءات الرتبينة على مثل تلك  
السلعة القادمة من مملكة اخرى اكثر نجحيا وموسوقة في مركب بسنجق

البلاد والحرية المذكورة هي كذلك ممنوحة للسلع العابرة الطريق ودفع اداء الكمرتك عند دخول السلعة للمملكة التونسية بحر تلك السلعة من كل اداء آخر وكذلك السلعة المعدة للسوق والتزمت دولة جناب المعظم الارفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية لدولة ايطاليا بان لاتزيد في اداء الكمرتك والاداءات المرتبة على الشقوق الجاري بها العمل الان قبل ان يقع الاتفاق على ذلك مع دولة ايطاليا كما ان الدولة التونسية وعدت الدولة المذكورة بعدم منع خروج سلعة المملكة من اى جنس كانت من ترابها و وعدت ايضا بعدم منع دخول سلعة المملكة الايطالية لتزايها و وعدت كذلك بتسريح التجارة في بيع وشراء جميع اصناف السلع دون الاسلحة والالات والنظار الحربية وخدمة دارالسكة وبيع الملح والدخان كما ان الدولة الايطالية التزمت للدولة التونسية بعدم منع خروج ودخول كل صنف من اصناف السلع من مملكتها دون ما هو مقرر في قوانين المملكة وترايتها في الحالة الراهنة والمعظم الارفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية ان يمنع سراح القمح والسمير وغيرهما من الحبوب عند الحاجة لاجل الصحة العمومية بشرط ان يبقه فنصل جنرال دولة ايطاليا لذلك قبل الوقت بثلاثة اشهر

في الشرط العاشر \* كل رخصة تعطىها احدى الدولتين لراباها سواء كانت في وضع السلعة امانة او في تعيين منقذة لتخريج سلعة او لاتقان نتيجة من نتائج ترابها او صناعه او الاتيان بسلعة او نتيجة تعطى لرابا الدولة الاخرى

في الشرط الحادي عشر \* اتفقت الدولتان المتعاقدتان على تسمية نواب مكلفين بتسوير جميع السلع على اختلاف انواعها التي تجلب من مملكة ايطاليا للمملكة تونس وكذلك السلع التي توجهها التجار

رعاية دولة ايطاليا سواء كان املكة ايطاليا او غيرها وحينئذ فاستخلاص اداء الكمرك يقع على الاسعار التي يقع فيها الانفصال بين النواب المذكورين بعد موافقة الدولتين على ذلك واجراء ذلك يكون لمدة سبعة اعوام من يوم تاريخ الموافقة فان لم يقع في مدة العام السابع من احد الطرفين طلب مراجعة النظر في الاسعار المذكورة فانه يجري العمل بهسا لمدة سبعة اعوام اخرى وهكذا في كل اسبوع متوال ثم اذا وقع خلاف بين الكمرك واحد التجار في تعيين السعر المناسب للسلعة التي اتى بها التاجر المذكور فاصدا ادخالها للملكة للتاجر ان يخلص الكمرك من عين السلعة على وجه الانصاف واذا توقف التاجر او امتنع من العمل بمقتضى هاته الرخصة فللكمرك الحق بشراء تلك السلعة بزيادة نجسة في المائة على السعر الذي سعرها به التاجر المذكور واذا لم يتيسر فصل هذا الخلاف باحد الوجهين المقررين اعلاه يقع انتخاب تاجر من احدهما من جناب المعظم الارفع جليل الشأن صاحب الملكة التونسية والثاني من طرف الفصل جنرال والمدكوران يجب عليهما فصل هذا الخلاف في اقرب مدة وان لم يتفصلا على راي واحد فانهما ينتخبان تاجرا ثالثا بتونس ويكون العمل على ما يستقر عليه رايه

الشرط الثاني عشر \* الدولة التونسية تعتبر كسقفو طلمانية السقفو الحاملة لسحق ايطاليا المصحوبة بجميع الحجج اللازمة المثبتة بانسنتهم على مقتضى قوانين المملكه فيما يتعلق بتثبيت جنسية السقفو التجريه كما ان الدولة الطلمانية تعتبر كسقفو تونسية السقفو الحاملة لسحق تونس المصحوبة بجميع الحجج اللازمة المثبتة بانسنتهم على مقتضى القوانين التونسية فيما يتعلق بتثبيت جنسية السقفو التجريه

الشرط الثالث عشر \* يعتبر في ايطاليا كرايا توانسة وفي تونس

كراياا طلبيان كل من على مقتضى قوانين بلاده احتفظ على جنسية  
الطلبانية او التونسية والراياا الطلبيان الذين يستخدمون في الدولة  
التونسية بالاذن من دواتهم لا يحسرون جنسيتهم الاصلية ولا حياية  
دولتهم او قنصلهم

❖ الشرط الرابع عشر ❖ يكون لراياا كل من الدولتين المعناقتين  
في المملكة الاخرى الحماية والامن التام ولذلك لهم ان ينالوا الحقوق  
والراياا الممنوحة للاهالي بشرط انهم يـكـونوا ملزومين على دفع  
الاداءات والدخول على واجبات الراياا دون ما هو مقرر في آخر  
الفصل الثامن ولكن راياا احدي المملكتين القاطنين في المملكة  
الاخرى يكونون محرمين من القصب على الدخول في الخدمة العسكرية  
سواء كان في البر او في البحر او في عسة البلاد او في رديف او في مجالس  
البلاد كما انه لا يلزمهم اداء مال او عوض بدلا عن الخدمة البدنية وامامن  
خصوص حياية ووقاية قنصل الطلبيان بتونس لرايااه فالامر يبق على حاله  
كما ان المذكورين يبقون في حوز ما لهم من الحقوق والراياا والنخ المجازة  
منهم الا ان على مقتضى الشروط والقوانين والعوائد كما ان لراياا الطلبيان  
الحماية التامة من طرف الدولة التونسية لكي لا يقع لهم تعرض في اتمام  
عبادتهم اى عبادة كانت

❖ الشرط الخامس عشر ❖ راياا المملكة التونسية في مملكة ايطاليا وراياا  
المملكة الطليانية في المملكة التونسية لهم ان يحترفوا بحرف او صنائع ويعمل  
قابركات ويجلب ماكنات بخارية او غيرها ولا يلزمهم على ذلك الا ما يلزم  
اهل البلاد على تلك الحرفة او الصناعة سواء كان من طلب الاذن  
او من دفع اداء على مقتضى قوانين البلاد واحكام المجلس البلدى واما  
البناء وما يتبعه الميجول لعمل تلك القابركات او لوضع الماكنات لما كان  
من الملك الغير المنقول يجرى العمل في شأنه في المملكة التونسية على

مقتضى ما هو مقرر في هاته الشروط فيما يتعلق بالملك واذا اراد متوظفو الدولة الدخول لاحدهاته الاماكن للاطلاع هل توجد مخالفة لقوانين البلاد وترتيب المجلس البلدى سواء كان من جهة دفع الاداء او الصحة العمومية او العوائد البلدية او غيرها فلهم ذلك بعد طلب ذلك من القنصل جنرال او من القائم مقامه في حالة غيابه والطلب المذكور يجب ان يكون من وزارة الامور البرانية او من رئيس المجلس البلدى واذا ثبت عند المتوظفين المذكورين وقوع مخالفة ما يجب عليهم اعلام دواتهم بذلك لتصنع تاويلا بما تراه مناسب لعدم وقوع تلك المخالفة في المستقبل او لاجراء ما يستوجب من الحكم على المخالف على مقتضى قوانين البلاد وعلى الوجه الرسمي بواسطة من له النظر في ذلك ولكن على كل حال لا يسوغ توقيف او تنقيص او تبطيل خدمة تلك الفابركة او تلك الصناعة

\* الشرط السادس عشر \* كل من المملكتين المتعاقبتين تلتزم بان لا تجعل في مملكتها تخصيصا او منحة خصوصية ينشا منها ضرر على حرفة او متجر رعايا المملكة الاخرى وذلك دون الاشياء التي التجارة بها مخصوصة بدولة المكان او بمخترع اختراع حرفة او صناعة جديدة

\* الشرط السابع عشر \* واما من خصوص صيادة البحر فان الدولة التونسية تعطى الرخصة لرعايا الطليان باحترافها في امياء ومرس وشطوط المملكة من غير ان يحتاجوا الى سراح عمال المكان ولا يلزمهم سوى الاداء الذي تدفعه الاهالي الصيادة كما ان الدولة الطليانية تلتزم باعطائه الرخصة الى الرعايا التونسية بالصياداة في امياء ومرس وشطوط المملكة الطليانية على الشروط والكيفية التي تعطى في المستقبل الى الجنس الاكثر تهيلا

﴿ الشرط الثامن عشر ﴾ رعايا كل من المملكتين لهم الحرية التامة في جعل شركات متجيرة في المملكة الاخرى سواء كانت بقصد التجارة او احتراف حرفة او تصرف مالي على جميع اختلاف انواع الشركات سواء كانت بينهم او مع رعايا الدولة التونسية او مع رعايا غيرها من الدول بشرط ان يكون المقصود من تلك الشركة غير ممنوع وان تكون تلك الشركة داخلية تحت قوانين البلاد الموجودة فيها غير ان الشركات المسماة بالكمنديت وهي التي يدفع الداخل فيها مبلغا من المال على ان لا تكون عليه مسؤولية والشركات التي هي ذات اسهم لايسوغ عقدهما بدون اذن دولة المكان

﴿ الشرط التاسع عشر ﴾ الرعايا التونسية القاطنون في اى جهة كانت من المملكة الايطالية ا لهم الحق بغير استثناء في جميع الحقوق البلدية كرعايا الطليان على مقتضى نص القوانين الجارى بها العمل في مملكة ايطاليا كما ان جميع الرعايا الطليان القاطنين في المملكة التونسية او في غيرها من البلدان يكون لهم الحق بغير استثناء في جميع الحقوق البلدية كالرعايا التونسية ان لم يكن ذلك مخافا لقوانين بلادهم وحينئذ لهم الرخصة كاهل البلاد في شراء وحوز الديار والاراضى والزيتون وغير ذلك من الاملاك الغير المنقولة زيادة على ما لهم من الرخصة في شراء وملاك الاشياء المنقولة وعلى ذلك يصدر الاذن الى عدول المملكة بعدم التوقف في التثبت في حجب الملك وتنقيه باسم الشارى الجديد على مقتضى عوائد البلاد لانعام موجبات حجب الملك وصحتها وذلك عندما يطلبهم به الشارى من رعايا الطليان وللرعايا الطليان بيع الملك او تزويله وان يتصرفوا في ملكهم كما يشاءوا بالهبة وبالوصية او غيرها من اوجه التقويت سواء كان في حق ورثتهم او غيرهم من الاجانب بشرط ان يكونوا من رعايا دولة عقدت مع الدولة التونسية شروطا في الملك ولكي لا تقع مخالفة لما قرر اعلاه ولرفع كل نزاع وخصام عسى ان يقع من هذا الامر

وقع الاتفاق بين الدولتين المتعاقبتين بان يبيع الملك او تنقيه باى وجه من وجوه التقويت من احد رعايا الطرفين الى غيره من الرعايا الاجانب لا يصح الا كانت حجة ذلك مطبوعة بطابع من له النظر في ذلك من حكام البلاد واما من خصوص الملك الغير المنقول فعلى الرعايا الطرفين بالمملكة التونسية اتباع قوانينها واحكامها واحكام عملها ودفع الاداء المرتب على الملك دون ما يقع استثنؤه في الفصول الآتية

❖ الشرط العشرون ❖ جميع ما يملكه رعايا الطرفين بالمملكة التونسية من الملك الغير المنقول يكون كالملك المنقول محترما ولا يسوغ فكاه الا لمصلحة عمومية وعلى الشروط الآتية الاولى يصدر في ذلك امر من جناب المعظم الارفع جليل الشان صاحب المملكة التونسية مقرر فيه المصلحة العمومية التي لاجلها وقع الاحتياج للملك المذكور ويجب اعلام نائب دولة ايطاليا بالامر المذكور الثانى يجرى العمل في فك الملك المذكور وتقدير ثمنه على مقتضى ما هو مقرر في الفصل الحادى عشر والفصل الثانى عشر من قانون المجلس البلدى فى المملكة التونسية الثالث يدفع ثمن الملك المذكور بالتام الى صاحبه قبل الشروع فى التصرف فى الملك المذكور الرابع اذا لم يقع العمل بمقتضى الامر المذكور المقرر فيه المصلحة العمومية التي لاجلها وقع الاحتياج للملك المذكور فى مدة عام من تاريخه فلصاحبه حق فى تربيته وحينئذ يدفع الثمن المقبوض بالتام

❖ الشرط الحادى والعشرون ❖ المساواة بين الرعايا الطرفين والرعايا التونسية فى الاداء المرتب على الملك لا يمنع رعايا الطرفين من ان تطلب جعل الاداء المرتب على الارض التي يملكها رعايا الطرفين دراهم عينا بحساب اربعين ريال لكل ماشية مما يملكه من الارض سواء حرثها ام لا كل عام وقدر سطح الماشية عشرة اكنار والاكثار الواحد عبارة عن مائة ميتروم رعايا وكذلك كل من يملك زيتونا من رعايا الطرفين له حق فى



المطلب المذكور وهو انه يدفع اداءه دراهم عينيا والقدر المعين على كل عود هو القدر المعين الان على زيتون الساحل

﴿ الشرط الثاني والعشرون ﴾ كل نزاع يقع بين تونسي وطلباني في شأن ملك غير منقول يعرض على مجالس البلاد على مقتضى قوانينها وعوائدها ولكن صدور الاذن لرعية الطليان للقدوم امام المجلس لا يكون الا بواسطة قنصل الطليان او نائبه وبالاذن منه وعلى المذكور ان يحضر بذاته او بواسطة نائب من طرفه لحماية حقوق رعيته بمقتضى القوانين المذكورة في التازلة وبدون حضوره لذلك لايجرى العمل بالحكم الصادر وللحكوم عليه ان يطلب مراجعة الحكم لدى المجالس الاخرى ولدى جناب المعظم الارفع جليل الشان صاحب المملكة التونسية وما يصدر من الحكم يقع تنفيذ من قنصل الطليان اذا كان المحكوم عليه من رعاياه ومن عامل المكان اذا كان المحكوم عليه تونسيا واذا كانت التازلة بين اثنين من رعايا الطليان او بين طلباني واحد من رعايا دولة اجنبية فالملطوب امام مجلس البلاد ان يطلب ترجيع تازلته الى قنصلات جنسه ليقع فصلها على الكيفية المعتادة في الحكم بالقنصلات واما حكم مجالس البلاد في التازلة فانه يكون على مقتضى قوانينها الا اذا كان الحكم متعلقا بذات الشخص الطلياني او يامر او اخر من الامور التي يلزم فيها على مقتضى قوانين الجنوس الاستعمل بين الدول مراجعة احكام اخرى غير احكام البلاد كما ان التوازل المتعلقة بهمة اوارت ولو كانت في ملك غير متون يقع فصلها على مقتضى الاحكام الطليانية او التونسية باعتبار جنس الواهب او المتوفى وعلى كل حال يستثنى من ذلك الامر المنوع من تفويت الملك لمن هو ممنوع عليه الملك في المملكة

﴿ الشرط الثالث والعشرون ﴾ الحقوق لراجعة لقنصل الطليان في التداخل في ادارة ارض التوفيين من الطليان عند مغيب الوارث او

علم رُشده او مغيب اثائب او الموصى عليه وفي تثبيت افلاس رعاياه  
وغيرها من الامور العائده نظرها على مقتضى القوانين الطلياني  
والشروط الموجودة بين الدولتين والعواد الجارية الجارى بها العمل من  
الغنصل ومجلس الغنصلات تبقى على حالها من غير تبديل وتشمل النظر  
في جميع املاك الرعايا الطليان ولو كانت في الملك الغير المنقول في المملكة  
التونسية

الشرط الرابع والعشرون ﴿ ان وقع شك في فهم احد فصول  
هاته اشروط او لشروط السابته المقررة في الفصل الاول من هاته  
الشروط او في العمل بها قد وقع انفاق يان في ايطاليا تشرح على  
الوجه الاتفع لرعايا التونسية كما ان في تونس تشرح على الوجه الاتفع  
لرعايا الطليانية

الشرط الخامس والعشرون ﴿ يجرى العمل بمقتضى هاته اشروط  
لمدة ثمانية وعشرين عاما من يوم تصحيحها من الطرفين فان لم يذبه احد  
الطرفين على الطرف الاخر في مدة العام السابع والعشرين بعدم العمل  
بهذه الشروط فان الشروط المذكورة يستمر العمل بمقتضاها ثمانية  
وعشرين عاما اخرى وهكذا لكن لكل من جناب رى ايطاليا وجناب  
المعظم الارفع جليل النسان صاحب المملكة التونسية الرخصة كل سبعة  
اعوام في طلب ابدال ما افضت التجربة ابداله من هذه الشروط

الشرط السادس والعشرون ﴿ هذه الشروط المتعلقة على ستة  
وعشرين شرطا يقع تصحيحها من جناب رى ايطاليا وجناب المعظم  
الارفع جليل النسان صاحب المملكة التونسية على الكيفذ المقررة في  
القوانين وجرت بها العادة في الملكتين وتسليم الشروط يقع في حلق  
الوادي اوباردو المعمور في اثناء مدة ثلثة اشهر من يوم التصحيح او قبل  
ذلك اذا تيسر

- ✧ صورة الشروط التي عقدت بين الحكومة التونسية —
- ✧ ودولة أستراليا وذلك في ٢٧ شعبان ١٢٨٢ —
- ✧ الموافق ١٣ يناير (كانون الثاني) ١٨٦٦ —

وقع الاتفاق بين الدولة الامبريالية النمساوية والدولة التونسية على ان يكون من الان فصاعدا لرعايا الدولة الامبريالية الحق في شراء وملك ما لا يتقل في التراب التونسي على اشروط المقررة في تحويرالحق المذكور لرعايا الانكلز وان تعتبر الشروط المتعقده بين الدولتين الانكليزية والتونسية المركبة من سبعة عشر فضلا المورخة في اليوم السادس والعشرين من ربيع الثاني سنة ثمانين ومائين والف هجرية الموافق للعاشر من اكتوبر سنة ثلاث وستين وثمانية عشر مائة مسيحية والصحيحة في سراية حلق الوادي كانتا متعقده بين الدولتين النمساوية والتونسية واما بقية الحقوق والتميزات والمزايا التي للدوله الامبريالية النمساوية ورعاياها بمقتضى الشروط الموجودة تبقى على حالها ولا يبطل منها شيء بسبب هاته الموافقة على الشروط المتعقده بين الدولتين الانكليزية والتونسية وهذا الاتفاق المسطر في ثلاث نسخ نصا سواء يجرى العمل بمقتضاه من يوم تصحيحه هذا ما وقع عليه الانفصال والاتفاق في هذا اليوم وهو يوم السبت السابع وعشرون من شعبان سنة اثنين وثمانين ومائين والف هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر يناير سنة ست وستين وثمانية عشر مائة مسيحية ووقع تصحيحه وامضاه بالطابع على مقتضى العوائد الجارية من جناب المعظم الارفع محمد الصادق باي صاحب المماكة التونسية ومن الكولير جوان كسبارو من لاتفوقصل جنرال الدولة الامبريالية النمساوية على مقتضى مايبده من التفويض في ذلك

- ✻ صورة الإمر الصادر من الحضرة المشيرة الى قاضي ✻
- ✻ المالكية بتونس فيما يتعلق بتريخيص رعية فرنسا ✻
- ✻ في شراء القارات والاملاك بمملكة تونس وذلك ✻
- ✻ في ٢٠ ربيع الثاني ١٢٨١ ✻

بعد الديباجة وبعد فان رعيا الدولة الفرنسية لما كان لا يسوغ لهم ان يملكوا الربع والعقار بمملكتنا حتى انهم اذا لمهم ذلك يكتبون رسوم الملك الذي يشترونه باسم انفار توانسة ظهر لئسا من المصلحة تملكهم لما كانوا اشتروه في الماضي مما ذكر فالعمل ان تنبهوا على العدول بانه اذا اتاهم احد من رعيا ما ذكر وطلب منهم تصحيح رسم الملك المشتري باسم انفار توانسة باسمه وحضر التونسي المكتتب باسمه الرسم ورضى تحويله باسم الاجنبي المذكور فانهم لا يمتنعون من ذلك ويصحونه له على الوجه الشرعي مع اعتبار ما يلزم في ذاك من كتب اعتراف الصحح له بانه داخل تحت القوازين على العادة في كتب رسوم الملك للاجانب المباح لهم ذلك والسلام وكتب في العشرين من ربيع الثاني سنة ثمان وثمانين ومائتين والف

- ✻ اطلاق الرصاص على حضرة الامبراطور عليوم ✻
- ✻ امبراطور المانيا الميخيم وذلك في ١١ من شهر ✻
- ✻ ماي ( ايار ) ١٨٧٨ ✻

بعده الساعة الثالثة بنحس وعشرين دقيقة من يوم السبت الموافق ١١ من شهر ماي ( ايار ) لما كان الامبراطور في كروسة مقنوحة ومعه بنته الفراندوشيس دو ياد وقد حاذى سفارة الروسية

اطلق عليه رجل يقال له ايميل هوديل اربع رصاصات من طنجية اصل هذا الرجل من صناع التتك وسنه احدى وعشرون سنة ومسقط راسه مدينة لسبك وكان معه اذ ذلك رجل آخر يقال له جوستاف كروغر ولد في برلين وسنه تسع عشرة سنة وعند ما قبض على هوديل وجد معه كثير من المحررات المتعلقة بحزب الاشتراكيين وهم حزب عظيم يذهبون الى اشتراك الفقراء في روة الاختباء ووجد عنده ايضا ستة طنجيات وستة عشر قرطاسا للبارود ولما سئل عن فعله ومقصده انكر انه اراد قتل الامبراطور وادعى انه اراد قتل نفسه اما كروغر فانه ادعى بانه انما رافقه للتسلية ولم يكن عنده علم بما تواه ثم عاد الامبراطور الى قصره وقد رافقه جم غفير من الناس مظهرين مزيد الاسف على ما جرى عليه والا بلغ هذا الامر مسامع رجال الدولة توجهوا جميعا الى حضرة الامبراطور واطهروا له الاسف وهنأوه بسلامته من الحظر فقال لهم « هذه نالت مرة اطلق فيها على النار لقتلى ومهما يكن عندي من اغم والاسف على ذلك فاني اتسلى عند ما ارى حسن مقاصد الامة نحوى كما دل عليه اسفهم على هذه الحادثة ولكن ينبغي ان لا تستحقوا بهذه الامور فاني لما كنت في سلك اهل السورى نبتت الدولة غير مرة على اليقظ للاخطار التي تأتي من بقاء هذه الخائل وقد حصل في سنة ١٨٤٨ ما حقق افكارى فالآن ارى ايضا انه من الواجب على الدولة ان تعنى بان حرب اهل الفساد لا يكون غائبا علينا فيلزم بالخصوص ان يعنى النظر في ان الامة لا تفقد الاحساسات الدينية فان هذه الوظيفة مقدمة على غيرها » وقال البوسط انه في اواخر شهر ابريل ( نيسان ) نشر في القرى برس المطبوعة في برلين اعلان هذه صورته « يوجد للبيع عند موسيو مهلس الساكن في اوستراس نمرة ٦١ طنجيات رخيصة الثمن واطلاقها مضبوط من مسافة بعيدة » قال واتفق ان هوديل المذكور كان اشترى طنجيته من

مهلس فتوجهت الضبطية الى مهلس وسألته عن هذا الاعلان فانكر  
ثم توجهت الى ادارة القرى برس قائمت مديرها ان هذا الاعلان ورد له  
فعلائم بعد التحقيق وجد ان الطنجية التي استعمالها هوديل هذه المرة  
كان اشترائها من مهلس وقال في الناموسنال زيتون ان ما ادعاه  
صاحب القرى برس من ان هوديل كان يخجل العقل غير صحيح فانه  
تدين من كلامه انه حاول التخلص من كل ما التي عليه من الاسنة بل  
صرح بانه من حزب الاشتراكيين وقال في البنورسن كوربه ان الفرندوشيس  
بنت الامبراطور قالت ان هوديل عند ما اطلق الطنجية على والدها  
كان بعيدا عنه ست خطوات فسلامة ايها منه كانت معجزة من  
البارى تعالى وروي ايضا ان رجلا وامرأة من اهل براين نأسفا  
على عدم نجاح هوديل فقال الرجل لوان الشقى هوديل عرف  
كيف يصوب طنجيته لكننا ليوم استغنينا عن سبعة ملايين فرنك في  
السنة ( وهو مرتب الامبراطور السنوي ) وقالت المرأة لهي على ان  
الرصاصية لم نصب محلها وروي غير ان هوديل ترك حرفته  
الاولى وهي صنع التلك من زمان ودخل في خدمة بعض المطابع  
ثم طرد منها لخلاف وقع بينه وبين مأمورها ثم جعل دابه نشر  
المطبوعات المتعلقة بحزب الاشراكيين والآن جار امر محاكمته واستنطاقه  
في المحكمة الجنائية فعند ثبوت جرمه يحكم عليه بالتتل على وفق نص  
المادة ٨٠ من قوانين المملكة

عدد سكان ولايات الدولة العلية في الروم ايلي

وذلك في سنة ١٢٦٥ - ١١٧٨

٤٥٠.٠٠٠ نساليا

٤٦٠.٠٠٠ مقدونيا

٩٣٠٠٠٠ ر. البانياى بلاد الارناووط

١٩٠٠٠٠ ر. ترأس

٣٠٠٠٠٠ ر. البلقار

٩٦٠٠٠٠ ر. بوسته وهرسك

٢٥٠٠٠٠ ر. الجزر

٩٠٠٠٠٠ ر. المجلة

### \* عدد السكان بحسب اختلاف المذاهب \*

١٠٠٠٠٠ ر. ترك

٢٦٠٠٠٠ ر. اروام

٢٨٠٠٠٠ ر. بلغاريين

٩٠٠٠٠٠ ر. ارناووط

٨٤٠٠٠٠ ر. بوشناق

٤٠٠٠٠٠ ر. ارمن

٣٠٠٠٠٠ ر. اسرئيليين

١٦٠٠٠٠ ر. چسكده ومذاهب شتى

٩٠٠٠٠٠ ر. المجلة

❖ ذكر الحادثة التي جرت امام سراية چرانغان لاجراحي ❖

❖ السلطان مراد منها وبابته وذلك في يوم الاثنين ١٧ ❖

❖ جمادى الاولى ١٢٩٥ الموافق ١٣ ماى ❖

❖ ايار ❖ ١٨٧٨ ❖

في الساعة الرابعة من يوم الاثنين اعنى قبل الظهر بساعة ١٧ جادى  
الاولى الموافق ١٣ ماى جرت حادثة غريبة لم تكن تخطر بالبال فشغلت  
كل خلى البال وذلك ان على سعاوى افندى الذى اشهر في هذه الايام  
برقم مقالات سخيصة وابداء آراء فاسدة جمع اليه نحو مائة رجل من ارباب  
الغايات والفساد جلهم من مهاجرى قلبه فانقسموا الى قسمين القسم  
الاول منهم قصدوا جهة سراية چراغان من جهة البر تحت رئاسة زعيم  
يقال له صالح بك من الارناووط والثانى تحت رئاسة الشقى على سعاوى  
المذكور من جهة البحر وكانوا جميعهم مزدين بزي المهاجرين وسبب  
تجمعهم على ما ادعوا به انهم يمهوا ساحة سيدنا ومولانا السلطان  
المعظم ليعرضوا على مسامحة الشريفة سوء حالهم ويلتمسوا احسانه  
اليهم واغاثته اياهم وحيث كان سيرهم في النهار لم يخطر بال احد  
ما كانوا عازمين عليه من سوء الاعمال واثارة الفساد والاختلال ثم  
اجتمعت الزمرة التى توجهت من البحر بالزمره التى توجهت من البر عند  
آخر جهة السراية العدة لخدماتها وحاولوا جميعا الدخول من بابها  
وكان هناك حارس من العساكر السلطانية فاراد الحارس ان يمنعهم  
من الدخول وكان الشقى على سعاوى يتقدمهم فاخرج من جيبه طنبجة  
واطلقها على الحارس فقتله في الحال ثم اطلق النار ايضا على عسكرى  
آخر اراد حياية الحارس ومنع سعاوى من التقدم فقتله ايضا وفي غضون  
ذلك كسرت زمرة منهم باب السراية ودخلوها وصاروا يقتنون على  
السلطان مراد ويصرخون باصوات عالية وفي هذه الاثناء جاء نحو  
مائة نفر من العساكر تحت رئاسة حضرة سعادتلو حسن باشا امير اللواء  
فنشب بينهم وبين الاشقياء قتال فان الاستبأء كانوا متسلحين ومتساهين  
للمشرفراى الباشا الموما اليه على سعاوى في حيرة واضعا طنبجة في يد  
السلطان مراد فهم بعض الاشقياء بقتله اى يقتل الباشا فبادرهم  
العساكر وقتلواهم وضرب الباشا على سعاوى على رأسه فوقع على الارض



صرباً فبادره عسكري بحرية البندقية وأثبتها فيه ففاضت روحه ثم حضر بعض من كان في بلد كوشك من العساكر واحاطوا بسراية چراغان من كل جهة وسدوا الطريق الذي يودي الى بشكطاش وقوارب البواخر المدرعة سدت طريق البحر وفي اثناء القتال داخل السراية خرجت حضرة والدة السلطان مراد وحرمه وجعلن يهتفن عنه فوجده في حجرة مع حسن باشا الموما اليه فاخذته ودخلن به حجرة في دائرة الحرم ومنعته من الخروج منها وعند الساعة السابعة وقع القبض على كل من بقي حياً من المفسدين وارسل سيدنا ومولانا بعض كروسات من كروسات السلطنة لنقل السلطان مراد وعياله الى محل مأمون فحلوا في كوشك ما لته وهو قصر داخل دائرة بلديز كوشك وبعد هذا عادت الطمانينة بحمده تعالى وسكنت خواطر اناس بعد ان اضطربت في اول الامر لانه لما شاع الخبر في البلد انه وقع قتال في چراغان ظن الناس انه كان بين جمهور اهل البلد وبين العساكر السلطانية وانه قتل فيه عدة مئات مع ان عدة من قتل لم تزد على سبعة وثلاثين نفساً ولهذا قفلت اصحاب الدكاكين في الاسواق التي في وسط البلد دكاكينهم وكذلك الصيارفة في غلطة خافوا ولزموا بيوتهم وفي الحقيقة فانه لولا ان لطف الباري تعالى باطفاء اول شرارة من هذا الشر لعظم الخطب اذ لا يخفى ان الدولة الآن مستقلة بابعاد الروس عن جوار الاستانة فسفك الدماء في نفس الاستانة من شانه ان يوجب مداخلة قوة عسكرية اجنبية لاعادة الراحة والامن ولعل بعض السفراء كانوا يطلبون من الروس ان يتبأوا الاستانة دفعا للفتنة فيايلت شعري اى مسلم يرضى بان المسلمين يتقاتلون في الاستانة حتى تاتي الروس وتبوأها او ان كل ما فعلته العساكر السلطانية من اول الحرب الى الآن يذهب سدى الا من طمس الله على قلبه كامثال على سعاوى فآثر منفعة نفسه الخصوصية على منفعة الجمهور العمومية لاجرم ان من كان هذا

دابه فلا يمكن ان يكون محبا للدولة والوطن وانما هو عبد مستاجر للاجانب الذين اقصى مرام لهم ايقاع الفتنة بين اهل الاستانة ليلغوا مارهم فحسبنا الله ونعم الوكيل

### ﴿ في حال علي سعاوى المذكور وسوابق افصاله ﴾

على سعاوى افندى هذا كان في الاصل من انصوفته اى طلبة العلم وحصل نصيبا من العلوم العربية والفنون الرياضية واكن كانت افكاره وانما مائلة الى الشعب والفساد فله في سنة ١٢٨٩ اعى في ايام سلطنة المرحوم السلطان عبدالعزيز وصدارة المرحوم على ياسا حاول ان يبرقته في الاستانة فاضطر على باشا معا كان مجولا عليه من الرفق واللين اللدين هما من سعار المؤمنين ان يعرض على مسامح السلطان لزوم نفيه من الاستانة فصدرت ارادة نفيه بذلك لكنه فر من منفاه الى الاقطار الاورباوية فبعد ان مكث مدة في فرنسا توجه الى لندرة وكان يتعيش فيها بما يتكرم عليه بعض اهل الاستانة فانف في خلال اقامته بلندرة بعض كتب قليلة الجدوى مع انه كان مطلقا على تأليف كثيرة ولا سيما القنون الرياضية غير ان ما كان يكتبه لم يكن عنوانا على سعة اطلاعه بل كان عنوانا على افكاره اسخفه وآرائه الفاسدة فنجب الناس من شأنه حتى قال له بعض معارفه واحباؤه « اوبقيت في لندرة ابني حسن ظن الناس بك ولكن بعد فدومك الى الاستانة واستهتار افكارك في الجزنالات فقدوا ثقتهم بك » فن جعله سخفا فاقواله انه عند ما ابعده مدحت باشا من الاستانة نشر في بعض جرنالاتها التي كانت تلبق اباطيله وتستهكثه قليلة انه قد ارسل الى جميع مشاهير اوربا خيرا اطلمهم فيه على سبب ابعاد الباسا المشار اليه ثم احد يظهر افكاره السياسية التي لا تصدر عن صبي فضلا عن الف وحوى كبا كثيرة ولما اقيم باطرا على المكتب السلطان اخذ ينشر في الجرنالان التركية كلاما في ذم

دولة انكلترة فن جملة ما قاله ان دولة انكلترة عبارة عن حاليين وان قوتها العسكرية لا تزيد على سبعة الاف نفر وانها ليس اهما الاسع بواخر وغير ذلك من الهذيان وحيث انه كان يحسب من مامورى الدولة كان كلامه مظنة لان يثير المنافرة بين دولة انكلترة والاب العالي علي حين كان الباب غير مستغن عن مساعدة انكلترة فانها هي وحدها دون سائر الدول مهمة بحفظ حقوق السلطنة السنية واصلاح شان الحكومة في الممالك المحروسة على قدر ما تقتضيه الحال فاخطر سفرها هنا بيال الباب العالي ما عسى ان يتج من كلام المقسدين من اضطراب الاحوال فصدر امر من ليا بعزيز علي سعاوى من نظارة المكاتب السلطاني فصارت جميع افكاره بعد ذلك متوجهة للتشديد بسياسة انكلترة واطهار ضعفها وذلها للناس حتى غلب على الظن انه كان جاسوسا روسيا ساعبا في تنفير العثمانيين عن الاسكندر وهو اكثر مما امكن للجزال اغنائيف ان يفعله فتضح من هدا ان علي سعاوى لم يقتصر على ما ظنه الناس فيه من براعة التأليف والانساء بل تجاوزه الى غايات اجنبية سياسية

— ❦ الحريق الهائل الذي حصل في نفس الباب العالي ❦ —

— ❦ وذلك في ٢٠ جمادى الاولى ١٢٩٥ الموافق الى ٢٠ ❦ —

— ❦ ماي (ايار) ١٨٧١ ❦ —

اول انتشار الحريق كان بعد نصف الليل تقريبا وذلك في الدائرة المختصة بسيدنا ومولانا العظيم وبعدها عن مطبعة الجوائب نحو خمسين ذراعا فجاء خفير المطبعة واخبر مديرها فسار الى محل الحريق فلم يجد الا بعض اشخاص وبنى الامر هكذا الى الساعة السادسة وعند ذلك احضر نحو ست طلبات ولم يحضر من الضيطة والعسكر الا قليل فكل من ديوان العساكر والضيطة قصر في اجراء الواجب عليه واغرب من

ذلك انه مع اتساع الباب العالى لم يكن فيه ولا طلبية واحدة ثم بعد الساعة السادسة بنحو نصف ساعة حضرت الطلبات النظامية من بك اوغلى ولشدة التهب النار وامتدادها لم تجد نفعاً فان النار كانت سرت في مقروشات الباب وفي اوراق دوائر فكان صوتها يسمع من بعيد وفي الساعة الثامنة ونصف سرت الى مباني الجهة الشمالية وهى قائمة على عمد كثيرة من الرخام حتى انتهت الى الجهة الشرقية الفاصلة دائرة الخارجية ووصلت من الجهة الغربية الى فاصل دائرة التشرىفات وحاصله ان جميع المباني المرتفعة التى فى الوسط قد احترقت فلم يبق الا الباقى التى على اليمين واليسار وهى اقل ارتفاعاً من مباني الوسط ومن لطف البارئ تعالى فى تلك الليلة ان الريح كانت ساكنة ولولا ذلك لما بقى فى الباب العالى شئ بل كان التهايه يسرى الى سائر المباني التى بجواره وبیان الدوائر التى احترقت فيه دائرة شورى الدولة وتوابعها ودائرة الاحكام العدلية وتوابعها ودائرة انشريفات وتوابعها ودائرة الداخلية ودائرة ديوان الامدى الهمايون ودائرة الجمعية الاجرائية ودائرة جمعية الحوالة ودائرة مكتوبى الصدارة وعدة دوائر اخرى واحترق ايضا كل ما كان فى هذه الدوائر من الاوراق والدفاتر والنجج والامانات الموضوععة على سبيل الزهن وقيمتها فيما قبل تساوى ٣٠٠٠٠٠ ليرة عثمانية وبذلك تسبب تعطيل اشغال الذين لهم دعاوى مع الدولة العلية ومع غيرها ايضا اما قيمة ما احترق من الابنية فتساوى ٢٠٠٠٠ ليرة عثمانية او ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ رفرنك وقد صدر امر سام بتنظيف بقية الدوائر والشروع فى اعادة ما احترق وفي الجملة فان هذه المصيبة لم تكن تخطر بالبال ويخفى انها تكون نتيجة مقاصد بعض المقسدين ولذا تشكلت لجنة مخصوصة لتحقيق ذلك وسجن جميع خفراء الباب

\* \*

- ✦ الفاسند رئاسة الوكلا واعادة مسند الصدارة ✦
- ✦ العظمى وتوجهها الى حضرة فخرامتلو دولتو محمد ✦
- ✦ رشدي باشا الملقب بالمرجم وذلك في ٢٧ ✦
- ✦ جمادى الاولى ١٢٩٥ الموافق ٣٠ ماي ✦
- ✦ ايار ١٨٧٨ ✦

وزيرى سفير العالى محمد رشدي باشا

بسبب انفصال صادق باشا هذه الدفعة ووقوفكم وعلكم التام السلم لدى الجميع ولبافتكم العلومة التي هي كافية من كل وجه لوقاية حقوق السلطنة المقدسة تماما ولحفظ الراحة والاشية العمومية قد حوثنا عنوان رئاسة الوكلا الى الصدارة كما في القديم واحلتها الى عهدتكم فجل مطلوبى استحصال الفوائد المنتظرة من قانوننا الاساسى باقرب وقت وايصالها الى حيز الاجراء بالاتفاق مع سائر الوكلا وان توفقوا حركاتكم طبق آمالنا المشتهة على الخير وان تسعوا في استحصال اسباب سعادة دولتنا ورفقيها اسأله تعالى ان يجعل كل من يبرز المساعي الصادقة امام دولتنا مظهرا لتوفيقاته الصمدانية

في ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٥

- ✦ توجيه الصدارة العظمى الى حضرة فخرامتلو دولتو ✦
- ✦ صفوت باشا ونظارة البحرية الى حضرة دولتو مصطفى ✦
- ✦ باشا وذلك في ٤ جمادى الاخرة ١٢٩٥ الموافق ٥ ✦
- ✦ جون حيزران ١٨٧٨ ✦

﴿ وزيرى سيمير المعالى صفوت باشا ﴾

قد صار الإيجاب لعزل رشدى باشا من خدمة الصدارة فاستسبنا توجيه هذه الخدمة مع ضم نظارة الخارجية لعهددة درايتم واحاله نظارة الحربية لعهددة مصطفى باشا رئيس دار الشورى العسكرية نظرا تقدمه ومعلوماته في ذلك فجل مطلوبنا حفظ الامنية والراحة في الممالك السلطانية في هذه الاحوال المشككة وحصول راحة الاهالى وامانهم واستحصال كافة الاسباب والتدابير اللازمة لعمران ممالكنا المعلوم جزما ثروتها وقابلية واستعدادها للمعمورية واجراؤها وحفظ قانوننا الاساسى واجراء احكامه واصلاح المحاكم النظامية في اقرب وقت بوجه يوجب الامنية للجميع وبذل الاعتناء في كل الجهات باجراء لوازم العدل والحقانية وتأكيد وتشيد الروابط السلية والمناسبات الحسنة الجارية فيما بيننا وبين الدول المتحابة فعليكم بالاتفاق مع سائر ووكلائنا المبادرة لاجراء ايجاب ذلك جميعا فاسأله تعالى ان يجمع الجميع توفيقاته الصمدانية

في ٤ جادى الاخرة ١٢٩٥

﴿ عدد سكان السلطنة الشمالية في سنة ١٢٩٥ ﴾

﴿ هجرية الموافق ١٨٧٨ مسيحية ﴾

﴿ نالا عن الجريدة العسكرية ﴾

﴿ تركية اوربا اغنى ولايات الروم ايلي ﴾

عدد السكان

٦٨٥٠٠٠ ر. الاستانة العلية في جهة الروم ايلي

ولاية ادرنه	١,٣٥٣,٣٥٢
ولاية اشقودره	١,٢٨٨,٠٠٠
ولاية پرزند	١,١٩٩,١٥٤
ولاية الطونة	٢,٠١٦,٤٣٠
ولاية يايه	٠,٧١٠,٥٠١
ولاية سلانيك	١,٢٢٧,٣٣٨
ولاية بوسنه	١,٢٤٢,٤٥٦
ولاية كريد	٠,٢١٠,٠٠٠
الجملة	٩,٩٤٢,٤٣١

### ﴿ تركية اسميه اعني ولايات الاناطول ﴾

الاستانة العلية في جهة الاناطول	٠,٧٩٦,٦٠٠
ولاية بروسه	١,٠٣٠,٢٤٤
ولاية ايدين	٠,٩٨٠,٠٠٠
ولاية الجزائر	٠,٤٤٣,٠٣٥
جزيرة قبرس	٠,١٤٤,٠٠٠
ولاية قسطموني	٠,٧٧٤,٢١٢
ولاية انقره	١,٠٠٤,٤٧٨
ولاية قونية	٠,٨٠٠,١٢٢
ولاية اطنه	٠,٣٢٤,٠٦٢
ولاية طرابزون	٠,٩٣٧,٧٠٠
ولاية سيواس	٠,٥٧١,٨٠٨
ولاية ارضروم	٠,٨٨٥,١٨٦

ولاية ديار بكر	٠٧٠٨٢٨٨
ولاية بغداد	٢٢٠٠٢٠٠
ولاية حلب	٠٥٣٩٣١١
ولاية سورية	٠٩٧٣١٢٠
ولاية الحجاز واليمن	١١٣٤٣٠٥
جزيرة سبسام	٠٠٤٣٣٠٠
الجملة	١٤٢٨٠٢٩١

## ﴿ ولايات افريقية ﴾

الخدوية المصرية	٨٤٠٠٠٠٠
طرابلس الغرب	١١٥٠٠٠٠
تونس	١٩٢٩٠٠٠
الجملة	١١٤٧٩٠٠٠

كان الاول ان يجعل ولاية طرابلس على حدتها لان كلا من الخديوية المصرية وتونس ولاية ممتازة ثم ذكرت الجريدة المذكورة الولايات الممتازة فقالت انه يوجد من النفوس في المملكتين ٤٥٠٠٠٠٠ في الصرب ٣١٩٣٨٩ في الجبل الاسود ٠١٠٠٠٠٠

الجملة ٥٩١٩٣٨٩

على ان استنباب حالة هذه الولايات الثلاث متوقف على فرار المؤتمر



- ❖ اطلاق الرصاص ثلثي مرة على حضرة الامبراطور ❖
- ❖ وليم امبراطور المانيا المعظم وذلك في ٢ جون ❖
- ❖ حزيران ❖ ١٨٧٨ ❖

كيفية اطلاق الرصاص هذه المرة على امبراطور المانيا المعظم هي ان رجلا يقال له نوبلين اطلق عليه بندقية من شبك منزله حين كان مارا في احد الطرق وكان حشوها من الرصاص الصغير المستعمل في الصيد فاصابه منها عشرون رصاصة في كتفه وراسه وظهره فاجب عليه اعتزال مصالح الملك فلم يخرج من فراشه الا في الخامس عشر من تموز ( جولاى )

- ❖ تفويض ادارة امبراطورية المانيا الى حضرة البرنس ❖
- ❖ فريدريك وليم ولى عهد امبراطور المانيا المعظم ❖
- ❖ بسبب ما اعتراه من المرض وذلك في ٥ جون ❖
- ❖ حزيران ❖ ١٨٧٨ ❖

الى حضرة البرنس الامبراطورى ولى العهد حيث اتى لست في حالة تمكنتي من توقيع اسمي كما يجب بسبب جرحي والاطباء يشيرون على باعتزائي سائر الانغال كيلا يبطى به جروحي كلفت حضرة البرنس الامبراطورى بان ينوب عني في ادارة المصالح في المدة التي لا يتأتى لي فيها مباشرتها فيانم بجانابكم العمل بمقتضى هذا  
تحريرا ببرلين في ٤ جون  
ثم كتبت الوزراء الشهادة الآتية تأكيدا للامر المذكور وهذه ترجمتها بحروفها

بحسب امر جناب الامبراطور تشهد نحن روساء الدوائر الملكية  
والعسكرية الممضين باسفل هذه الشهادة بان حضرة الامبراطور والملك  
( اعني امبراطور المانيا وملك بروسيا ) استصوب مضمون الارادة  
المذكورة بعد اطلاعه عليها وامر باجرائها ونشرها بمعرفة رئيس الوزراء  
محل الامضاء

دوولوسكي      دايديل      البرنس دو بسمارك  
ثم امضاء بقية الوزراء

وفيها ايضا الارادة الصادرة من البرنس فردريك وايم ولي العهد الى  
كنشليр المملكة الامبراطورية وهذه ترجمتها  
الى كنشليр المملكة الامبراطورية

الواصل لكم بطي هذا الامر الذي ارسله لي جناب الامبراطور والملك  
فانت مكاف ينشره مع رقيبى هذا في جريدة الاحكام والارادات  
ان ارادتي الثابتة انى براعاتى حق المراعاة القانون الاساسى والاحكام على  
حسب اصول سعادة والدى وسيدى الامبراطور ثم وظائف النيابة التى  
كلفتى بها وقبلتها      فى ٥ جون سنة ١٨٧٨      محل الامضاء

فريدريك وايم  
محل الامضاء  
دو بسمارك

### اطلاق الرصاص على الماوك منذ ٣٠ سنة

- \* ١ \* فى ٢٦ نوفمبر ( تشرين الثانى ) سنة ١٨٤٨ اريد قتل  
الدوك دومودينه وكان اذ ذلك من امرآء ممالك ايطاليا  
\* ٢ \* فى ١٢ جون ( حزيران ) سنة ١٨٤٨ اريد قتل برنس  
بروسية حين كان مقبيا فى مندىن  
\* ٣ \* فى ٢٢ ماى ( ايار ) سنة ١٨٥٢ اطلق رجل يفسال له

سيفلوك الرصاص على ملك بروسيا (الذي هو الآن امبراطور المانيا)  
فجرحه في كتفه جرحا بليغا

❖ ٤ ❖ في ٢٢ جون (حزيران) سنة ١٨٥٢ اراد روبرت بل  
الذي كان من ضباط انكلترة في رتبة ملازم قتل الملكة فكتوريا ملكة  
انكلترة وامبراطورة الهند حالا

❖ ٥ ❖ في ٢٤ سبتمبر (ايلول) سنة ١٨٥٢ وجد في مرسيليه  
آلة يقال لها « آلة جهنمية » اعدت لقتل الامبراطور نابليون الثالث  
عند قدومه الى المدينة المذكورة

❖ ٦ ❖ في ١٨ فبراير (شباط) سنة ١٨٥٣ اطلق الرصاص خياط  
مجرى يقال له اينيز على الامبراطور جوسيف امبراطور اوستريا حالا حين  
كان يمشى فجرحه جرحا خفيفا

❖ ٧ ❖ في ١٩ ابريل (نيسان) سنة ١٨٥٣ اخبر الكونت كافور  
الذي كان كبير وزراء ايطاليا بان احد الانقياء يريد قتل الملك ولكن لم  
يذكر الراوى تفصيل ذلك

❖ ٨ ❖ في شهر جويليه (تموز) سنة ١٨٥٣ اريد قتل الامبراطور  
نابليون الثالث حين كان داخلا في الملهى السمي باوبره كوميك بباريس  
❖ ٩ ❖ في ٢٠ مارس (اذار) سنة ١٨٥٤ دخل رجل مجهول  
حجرة الدوك فرديناند شارلس الثالث دوك بارمه وكانت يارمه انه ذلك من  
امارات ايطاليا المستقلة ووكره بسكين في جوفه فقت بعد اربع وعشرين  
ساعة

❖ ١٠ ❖ في ٢٨ ابريل (نيسان) سنة ١٨٥٥ اطلق رجل يقال  
له جيوفاني بيانورى النار على الامبراطور نابليون الثالث حين كان مارا  
في محلة شانزليزي بباريس

- ❖ ١١ ❖ في ٢٨ ماي ( ايار ) سنة ١٨٥٦ اراد رجل يقال له رايوند فونتيس ان يطلق الرصاص على الملكة ازابلا ملكة اسبانيا سابقا فقبض عليه احد الضبطية والقاء في السجن
- ❖ ١٢ ❖ في ٨ ديسمبر ( كانون الاول ) سنة ١٨٥٦ ضرب عسكري يقال له اجريز يلاس الملك فرديناند ملك نابولي بمخبر قتلته في الحال
- ❖ ١٣ ❖ في ٧ اغوستوس ( آب ) سنة ١٨٥٧ قبض في باريس على ثلاثة رجال طليانيين يقال لهم پرتيلكي وغيبالدي وغولو لانهم كانوا قدموا من لندرة وعامين على قتل الامبراطور نابوليون الثالث
- ❖ ١٤ ❖ في ١٤ جانيه ( كانون الثاني ) سنة ١٨٥٨ اطلق خمسة رجال يقال لهم اورسيني وروديو وپيري وپرنارد وغومز وهم طليانيين كلا داخلها مواد التهايم على الامبراطور نابوليون المشار اليه عند توجهه الى الاورپ
- ❖ ١٥ ❖ في ١٤ جويليه ( تموز ) سنة ١٨٦١ اطلق تليد في مدينة بادن بادن النار مرتين على ملك بروسية ( الذي هو الآن امبراطور المانيا ) فاخطاه
- ❖ ١٦ ❖ في ١٨ ديسمبر ١٨٦١ ( كانون الاول ) اطلق تليد اسمه ارستد پروزيوس طليجة على ملكة اليونان فقتلها ( كدا )
- ❖ ١٧ ❖ في ٢٤ ديسمبر ( كانون الاول ) سنة ١٨٦٢ قبض في باريس على ثلاثة رجال طليانيين يقال لهم سترابوتسو وامبراتيبي وليوليوني كانوا قدموا من لندرة على عزم ان يقتلوا الامبراطور نابوليون الثالث
- ❖ ١٨ ❖ في ١٤ ابريل ( نيسان ) سنة ١٨٦٥ دخل رجل اسمه بوت ملهي واشنتون ياميريكما وقتل ابراهام لتكون رئيس الجمهورية
- ❖ ١٩ ❖ في ٦ ابريل ( نيسان ) سنة ١٨٦٦ وقع القبض في سان

بطرسبورغ على رجل يقال له قفارا زوف كان يريد قتل الامبراطور  
الكسندر امبراطور الروسية حالا

\* ٢٠ \* في سنة ١٨٦٧ وقع القبض في باريس على رجل يقال له  
برزوسكي لانه حاول ان يفتك بقيصر الروسية حين كان مارا في بوا دويواون  
وكان قد قدم الى باريس لمشاهدة العرض

\* ٢١ \* في ١٠ جون ( حزيران ) سنة ١٨٦٨ قتل رجل يقال له  
رازي فانووش الرئيس ميشيل امير الصرب

\* ٢٢ \* في شهر اغوستوس ( آب ) سنة ١٨٧٢ قتل رجل  
يقال له غوتبارس في رتبة امير الای رئيس جمهورية ييرو ( باميريكيا )

\* ٢٣ \* في سنة ١٨٧١ حاول رجل قتل الملك اميدي نجل الملك  
فكتور امانويل حين كان ملكا على اسبانيا

\* ٢٤ \* في شهر جانيه ( كانون الثاني ) سنة ١٨٧٣ قتل موراييس  
رئيس جمهورية بوليفيا

\* ٢٥ \* في شهر اغوستوس ( آب ) سنة ١٨٧٥ قتل رئيس  
جمهورية الايكواتور

\* ٢٦ \* في جون ( حزيران ) سنة ١٨٧٧ قتل رجل في رتبة  
بيكباشي يقال له موياس رئيس جمهورية البراغي

\* ٢٧ \* في ١١ ماي ( ايار ) سنة ١٨٧٨ اطلق رجل اسمه  
هو بديل ثلاث رصاصات على الامبراطور وليم امبراطور المانيا من دون  
ان يصيبه

\* ٢٨ \* في ٢ جون ( حزيران ) سنة ١٨٧٨ اطلق رجل  
يقال له نوبلن الرصاص على الامبراطور المنار اليه فجرحه جرحا بليغا  
وعلى هذا ففي ظرف ثلثين سنة نصب شرك الجماس الثمانية وعشرين

ملكا او اميرا لاغراض سياسية واعظمها على الامبراطور نابوليون الثالث

وفاة ملك هانوفر وذلك في ١٢ جون ١٨٧٨

توفي هذا الملك في باريس في الثاني عشر من شهر جون وله من العمر ٥٩ سنة وكان يلقب بالملك جورج الخامس وهو ابن الملك ارنست اغوستوس ومن اقارب ملكة انكلترة وسكان في رتبة جنرال في عساكرها ولقب بدولك كبرلاندي وپرنسولك لونيديغ واصيب بالعمى حين كان ابن خمس عشرة سنة وانما استولى على كرسى الملك بحسب القانون الذى صدر في سنة ١٨٤٨ وهو ان كل ما يقدم له من التقارير والوامر للتوقيع عليه يلزم ان يقرأ بحضور اثني عشر شاهدا ويوقع عليه كاتب معين منهم وورث اباه في الملك في سنة ١٨٥١ وكانت البلاد في اول ملكه مضطربة بسبب الخلاف الذى وقع بين الوزراء واهل الثورى لكنه الف الفريقيين على محبته وشاهد ذلك انه لما سبت الحرب بين اوستريا وبروسية في سنة ١٨٦٦ حول على مغالبة بروية فاستنصوب رايه هذا جميع الاصناف من رعيته وكان عازما على ان يقود عساكره بنفسه الى الحرب مع كونه اعشى غير ان عساكر بروية غلبت عساكره فدخلت مملكته في حوزة بروية واذن له ولايته ولى العهد في ان يسافر الى حيث شاء واشترط عليه انه اذا سبت حرب على بروية في ظرف سنة يكون بمعزل عنها ولما ان شعرت دولة بروية بان خواطر دول اوستريا وفرنسا وانكلترة كانت متوجهة اليه ضبطلت املاكه فسار الى باريس مع اهله واقام فيها وسكان خيرا سليم القلب محبا للسمع

صورة الارادة الخديوية الصادرة بتأريه المتأخر من

٥- مرتب مامورى الحكومة الخديوية المصرية وذلك ٥-

٥- في ١١ ماى (١١ ايار) ١١٧٨ ٥-

بناء على تقرير مجلس التفتيش العالى السابق بيانه وعلنا بانه من مصلحة الدائنين ان لا يكون فى الحكومة ما يوجب توقيف سير الاشغال وتعطيلها وان تأدية الرواتب للمامورين والمعينات للمتقاعدين جزاء خدمتهم للحكومة هى من اوازم انتظام الادارة

﴿ قد حكمنا ونحكم ﴾

اولا ان الرواتب والمعينات المذكورة تصرف قبل جميع المستحقات مما يرد اولاً الى صندوق المالية وتكلف لجنة المالية بهذا الصرف موقتا وتعين احد اعضائها للتوقيع

ثانيا ان لجنة المالية تصرف فى كل شهرين رواتب ثلاثة اشهر الى ان تسدد المتأخرات جميعها

ثالثا ان هذا الصرف يكون للمامورين والخدمة المعينين فى موازنة مجلس التفتيش على الوجه الآتى بيانه وللذين سيعينهم هذا المجلس بناء على اتمه لجنة المالية

رابعا ان رئيس محاسبة الدين العمومى ماذون فى اتخاذ ما يراه ضروريا من الوسائط التى يتحقق بها ان المال الذى يدفع الى كل ادارة بصرف للمامورين لغاه وراوتبهم كتب فى مصر فى ١٢ ماى ٧٨ التوقيع اسماعيل

﴿ بيان موازنة الرواتب المشار اليها فى الامر العالى ﴾

جنيه مصرى

هدد

٥٩٨٤ لنظارة المالية

اصندوق الدين العمومي	١٣٠٠
للجبالس والمحاكم	٣٠٤٧
لنظارة الداخلية	٠٦١٧
لنظارة الخارجية	١٠١٥
لنظارة التجارة والزراعة	١٠١٥٤
لنظارة الاشغال العمومية	٠٩٢٤
لمجلس شورى النواب	٠١٤٦
للمعية السنية	١٤١٥
ولسائر الدوائر المتعلقة بالحكومة السنية	١٢٦٨
الجملة	١٦٨٧٠

كتب في مصر حادى عشر مايو سنة ٧٨  
 نائب الرئيس  
 ريفرس ولسون

- ❖ ترجمة تذكرة الاستدعاء التي ارسلتها دولة المانيا الى
- ❖ كل من ناظر الخارجية للدولة العلية ولانكلترة واوستريا
- ❖ وفرنسا وايطاليا والروسية للاجتماع في المؤتمر
- ❖ الذي عقد في ١٣ جون

❖ ترجمة تذكرة الاستدعاء التي ارسلت الى دولة انكلترة

بحسب مفاتحة دولة اوستريا وهنكاريا تشرف دولة الاميراطوريان  
 تستدعي الدول التي وقعت على معاهدة سنة ١٨٥٦ و ١٨٧١ للاجتماع  
 في المؤتمر للمذاكرة على شروط المعاهدة الابتدائية التي جرت في صان  
 اسقناوس بين الروسية وتركيه وبتوجيهها هذا الاستدعاء الى الدولة



البريتانية تعلم انها اذا قبلت ذلك فالذاكرة صلى جميع ما اشتملت عليه المعاهدة المذكورة تكون بحرية تامة فاذا قبلت الدول الاستدعاء يكون الاجتماع في ١٣ من هذا الشهر فالواضع اسمه ادناه يطلب من سعادة مركيز سالسبرى عند وقوفه هلى هذا ان يتفضل عليه بجواب في اقرب وقت وهو يقرن هذا الاستدعاء باهداء ما يجب لجنسائه من الاحترام

مونستر

### جواب مركيز سالسبرى

الواضع اسمه بادناه ناظر الخارجية يتشرف بان يخبر الكونت مونستر بوصول رقبه الذى استدعى به الدولة البريتانية للمشاركة في مؤتمر برلين لاجل المذاكرة على شروط المعاهدة الابتدائية التى جرت في صان اسطفانوس بين الروسية وتركية وحيث ان هذا الاستدعاء وجه الى الدول التى وقعت على معاهدة باريس وانها عند قبولها له تقبل ايضا الشروط المذكورة في الرقيم المذكور فالدولة البريتانية مستعدة للمشاركة في المؤتمر في اليوم المعين

سالسبرى

- ترجمة الالامحة التى ارسلها الباب العالى الى المؤتمر
- متضمنة تقرير الاحكام والتنظيمات التى رامت
- الدولة العلية اجراءها في جميع الولايات ولكن لم
- تقع لدى المؤتمر موقع القبول

تحصل المذاكرة في جميع المواد المتعلقة بإدارة الولايات وتقسيم الولاية الى سنجقيات وكل سنجق يقسم الى عدة نواحى وكل ناحية تكون مولعة من عدة قرى اما المدن التى عدد سكانها يتف على ١٠,٠٠٠

نفس فتكون ناحية مخصوصة على حدتها ويكون تعيين والى الولاية من طرف الحضرة السلطانية ويكون الوالى على مذهب (وقى رواية وجنسمة) اكرتية الاهالى ومعبته مستشار تعينه الحضرة السلطانية فاذا كان الوالى نصرانيا فمستشاره يكون مسلما واذا كان مسلما فمستشاره يكون نصرانيا اما بقية المامورين الذين فى خدمة ادارة الولاية فيكون تعيينهم من الوالى ولكن بحسب موافقة مجلس ادارة الولاية وتكون السلطة الاجرائية خاصة بالوالى وهو يجرىها فى جميع الولاية المنوطة بمهدهم وذلك بواسطة « المتصرفين » وقائمى المقامات و « المختارين » ويكون الوالى الحاكم الاعلى وعليه ان يلاحظ ان احكام السلطنة تجرى على محورها اما مجلس الادارة الكبير الذى يعين لكل ولاية فيكون مولفا من عضوين ترسلهما السنجقية ووظيفته المذاكرة فى جميع متعلقات مصالح الولاية الادارية واقرار رأيه على اجرائها ولكن لا يسوغ له ان يتداخل فى امور المحاكم وفى السلطة الاجرائية بل يلزمه ان يستشير مجلس الادارة فى جميع المصالح الادارية فاذا جرى نزاع او خلاف بينه وبين مجلس الادارة ترفع دعواهما الى مجلس المناقشات الادارية الذى يشكل فى الاستانة كما سبأنى بيانه اما ادارة السنجق فانها تشاط « بمتصرف » يجرى فيها وظيفته باسم الوالى وانتخابه يكون من طرف الحضرة السلطانية على مذهب اكرتية اهل السنجق ويعين له معاون يكون انتخابه ايضا من الحضرة السلطانية فاذا كان المتصرف مسلما فمعاونه يكون نصرانيا واذا كان نصرانيا يكون معاونه مسلما وبقية مامورى السنجق يكون تعيينهم من طرف المتصرف ولكن بانتخاب مجلس السنجق وهذا المجلس يكون مركبا من نواب من كل ناحية نائب ووظيفته محدودة فى متعلقات المصالح الداخلية مثل اعضاء مجلس الولاية فاذا حصل خلاف بين المتصرف ومجلس ادارة السنجق يفوض امر خلافهما الى

الوالي والى مجلس ادارة الولاية مما اما ادارة الناحية فتكون تحت تصرف المتصرف ويعين لادارتها « قائم مقام » ويكون تعيينه من الوالى بموافقة مجلس ادارة الولاية ووظيفته كوظيفة المتصرف اما مجلس ادارة الناحية فيكون مولفا من خمسة اعضاء يصبر انتخابهم من الاهالى بقرية تامة ممن تبلغ سنهم احدى وعشرين سنة بحيث يكونون متمتعين بجميع الحقوق المدنية ويدفعون الوريث والسنوى لا يتقص عن الخمسين قرشا ووظيفته هذا المجلس لدى قائم المقام مثل وظيفة مجلس السنجق لدى المتصرف فاذا وقع خلاف بين مجلس ادارة الناحية وبين قائم المقام ترفع دعواهما الى المتصرف والى مجلس ادارة السنجق معا ولكل قرية مختار يكون انتخابه من المجلس البلدى على مذهب اكثرية الاهالى ووظيفته النظر في سائر امور الضابطة وفى اجراء اوامر الحكومة الاجرائية التى ترسل اليه من طرف قائم المقام وفى اجراء فرار المجلس البلدى وهذا المجلس يكون مولفا من اعضاء من كل مائتى نفس عضو واحد بشرط ان عدد اعضائه لا يزيد على عشرين نفسا وانتخابهم يكون من الاهالى بكمال القرية ووظيفته هذا المجلس اجراء ادارة املاك القرية وتعيين ميزانية ايرادها ومصرفها وتعيين الضرائب التى يلزم دفعها من الاهالى والاسما النظر فى متعلقات تحصيل الاموال بواسطة محصلين يكون تعيينهم من المجلس ويطاط ايضا بعهدته وظيفته الضابطة فيما يخص بالراحة العمومية بشرط ان لا يخرج من دائرة الاحكام العمدية فاذا وقع خلاف بين شيخ القرية والمجلس البلدى ترفع دعواهما الى قائم المقام والى مجلس ادارة الناحية معا وكل ما يتعلق بالراحة العمومية فى جميع الولاية يطاق بضابطة همومية وضابطة داخلية يكون انتخابهم من اهالى الولاية بدون استثناء ولا فرق من جهة الدين فيكونون فى كل ولاية تحت اوامر الحكومة الاجرائية اما القوة العسكرية فتطاق رئاستها بعهدته

روساء العساكر ولا يسوغ لهم في جميع الاحوال ان يتدخلوا في ادارة الولاية. ولكن اذا وقع ما يتخل بالراحة العمومية في داخل الولاية وكانت قوة الضابطه غير كافية لاعادة الامن والطمأنينه حق الوالي بمعاونه مجلس الادارة وحده ان يستدعي مداخلة القوة العسكرية اما تحرير الاوراق المتعلقة بالوامر الادارية والنظامية والمحاكم ففي ولايات الروم ابلى يكون باللغة التركية واللغة المستعملة عند اكثرية المسيحيين في الولاية وبشكل في قاعدة الولاية لجنة لتقرير نظمات وقوانين في جميع متعلقات ذلك

### الفصل الثاني في المواد المتعلقة بالمعارف العمومية

جميع اهالي المملك العثمانية يكونون مشمولين بالحريه التامة في جميع متعلقات المعارف العمومية فيجوز لكل طائفة ايا كانت ولكل شخص ايا كان بشرط ان يكونوا حازرين الحقوق المدنية ان ينشئوا مكاتب للدروس الابتدائية او الدروس المطلقة وان يدرسوا العلوم علانية تحت مراقبة الحكومة المحلية بشرط ان الدروس لا يتخل بالآداب وبالراحة العمومية ولا يبرأة احكام السلطنة واجراء هذه المراقبة في الولاية يكون من الوالي ومجلس الادارة معا وجميع العثمانيين (اي رعايا الدولة) بقطع النظر عن جنسيتهم ومذاهبهم لهم ان يدخلوا في المكاتب الملكية والعسكرية الخاصة بالدولة

### الفصل الثالث في المواد المتعلقة بادارة الاحكام المدنية

يشرع في تامة جميع التنظيمات والاحكام والقوانين ويكون تنفيذها على الصورة الآتية

﴿ ١ ﴾ نظمات الحقوق \* يصكون اجراؤها طبق دستور احكام فرنسا الجزائية مع بعض تعديل يوافق مشرب اهل البلاد وادانهم

﴿ ٢ ﴾ قانون اجراءات الحقوق \* يكون انشاؤه طبق قانون الاجراءات التجارية ولكن يضاف اليه ما تقتضيه الحال

﴿ ٣ ﴾ قانون التجارة \* تثبيت قانون التجارة الموجود الآن مع تأكيد اجراءه

﴿ ٤ ﴾ قانون الاجراءات التجارية \* يعمل بموجب القانون الحاضر ولكن مع تكملة وتمتد ل مواد اخرى له

﴿ ٥ ﴾ قانون الجزاء \* تثبيت قانون الجزاء الموجود الآن

﴿ ٦ ﴾ قانون اصول المحاكمات الجنائية \* يوضع قانون على المواد الجنائية مع تطبيقه على القوانين الجنائية المستعملة في محاكم انكلترة وفرنسا

( في المحاكم ) تشكل محاكم نظامية ( حقوقية وجزائية وتجارية وبنائية ) ووظيفتها النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالعقارات المنقولة والغير المنقولة مما يقع بين رعية الدولة العلية الا في المواد المتعلقة بالزواج فانه ان كان خاصا بالسلمين يرجع الى الشريعة الاسلامية وان كان خاصا بغير السلمين يرجع الى اصطلاح هو لاء ويشكل في كل ولاية مقدار من المحاكم النظامية على القدر الكافي لاجراء العدل على الوجه الاتي

﴿ ١ ﴾ عقد جمعيات صالحة يسوغ الاستئناف فيها اذا تجاوزت الدعوى قدرا معلوما من المال والاستئناف يكون في المحاكم الابتدائية

﴿ ٢ ﴾ المحاكم الابتدائية - يكون حكمها قابلا للاستئناف اذا قامت الدعوى مبلغا معلوما والاستئناف يكون في محكمة استئناف الولاية

﴿ ٣ ﴾ محكمة الاستئناف تكون خاصة لكل ولاية ووظيفتها استئناف دعاوى المحاكم الابتدائية

﴿ ٤ ﴾ بشكل في الاستانته - محكمة تمييز الحقوق ويناط بها جميع الدعاوى والاعلامات والاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بالولايات اذا كان قرار المحاكم الابتدائية صدر مخالفا للاحكام والقوانين لكن الرجوع الى ديوان تمييز الحقوق لا يوقف اجراء القرار الا في المواد الجنائية وقضاة هذه المحاكم كلها لا يكونون عرضة للعزل والتبديل ويلزم ان يكون انتضابهم من ارباب العلومية والدرابية وعند الاقتضاء ينتخب من الاجانب وبشكل ايضا ديوان عمومي بضم الى المحاكم الاولى والمحاكم الاستئنافية

وتكون المداكرات فيها علانية ويسوغ لكل واحد من رعية المحاماة وتادية ما عنده من الشهادة بعد ان يحلف يمينا وبشكل في الاستانة لجنة من ارباب الاحكام العدلية لتوسيع دائرة كل ما يتعلق بالاحكام والاصول المذكورة آنفا

### ﴿ الفصل الرابع في المواد المتعلقة بالانظمة المايه ﴾

تجرى اصلاحات جديدة في جميع الممالك العثمانية - فيما يتعلق بكيفية تحصيل الضرائب وغايتها - ما يمكن تحصيله منها هو

( الرسومات المطردة ) الرسومات المطردة هي الويركو والتتمعات  
( الرسومات الغير المطردة ) الرسومات الغير المطردة هي الاعشار والعوائد  
على المواشى وعلى المسكرات وعلى الملح والدخان والكمارك وغيرها ولا يمكن

اتخاذ ضرائب اخرى الا اذا انتسنت نظامات وقوانين في ذلك اما توزيع الرسومات على الاهالي وكيفية تحصيلها فينات بالمجالس البلدية وما يلزم تعيينه من المبالغ على الولاية يكون بمناسبة طاقه الولاية ولوازم سلطنته وسبشكل ايضا في الاستانة لجنة ينات بههدتها احكام وقوانين جديدة لتجديد الضرائب اللازم اتخاذها وينات بها ايضا مسألة تسوية الديون العمومية الداخلية والخارجية واستهلاك او (كدا) توحيد الديون الغير المنتطه

### ﴿ الفصل الخامس في المواد المتعلقة بالنظامات العسكرية ﴾

جميع العثمانيين بدون استثناء يدخلون في الخدمة العسكرية بحسب النظامات المتعلقة بالقرعه وتشكل لجنة بقصد ترتيب القوة العمومية وانشاء نظامات تتعلق بالقرعه والبدل العسكري وغير ذلك على نوع المساواة بين جميع العثمانيين

### ﴿ في مواد عمومية ﴾

﴿ اولا ﴾ ( مجلس اعلى لتحقيق المناقشات ) يشكل في الاستانة مجلس اعلى ينات بههدته النظر في جميع المناقشات التي تحصل بين الوالى ومجالس الادارة وهو يصدر القرار اللازم في ذلك على صورة جازمه وينات بههدته ايضا النظر في الشكاوى التي تعرض عليه من طرف روساء المحاكم المأمورين ضد المأمورين الدين هم اعلى منهم رتبة ومنصبا في الولايات وشكاوى الناس على مأمورى الولايات كافة فاذا اعترف المجلس هذه الشكاوى يكلف الادارة التي وردت منها بتحقيقها ويكون مجلس المناقشات الاعلى مؤلفا من اعضاء من كل ولاية يعينه مجلس ادارة الولاية ومن بعض مأمورين تعيينهم الحضرة السلطانية بحيث يكون عددهم على قدر عدد الاعضاء الذين يعنون

طرف الولايات وتناط رئاسته برئيس شورى الدولة فى الباب العالى وجميع قرارات المجلس وقرارات شورى الدولة تعرض على الحضرة السلطانية ثم تنشر علانية

﴿ ثانيا ﴾ ( فى لجان القوانين ) تكون كل لجنة من اللجان الاربع اعنى لجنة المحاكم الادارية ولجنة المحاكم النظامية ولجنة المالية ولجنة العسكرية المنوط بعهدتهم اجراء القوانين والاحكام موافقة من خمسة اعضاء يكون نصها من طرف الحضرة السلطانية من اعيان الاهالى واذا اقتضى الحال من اعيان الاجانب وجميع القرارات التى يستقر عليها رأى اللجان المذكورة تكون دستوراً للعمل ويكون اجراؤها فى الممالك العثمانية لا يزيد على سنة واحدة من يوم استنبأها

﴿ ترجمة الاتفاق الذى وقع بين انكلترة والروسية ﴾

﴿ فيما يتعلق بالمسألة الشرقية قبل عقد المؤتمر وذلك ﴾

﴿ فى ٣٠ ماى الاقربجى ﴾ ايار ١٨٧٨

﴿ لائحة تتضمن تعيين المسائل التى حصل عليها الاتفاق بين ﴾

﴿ الروسية وبريتانيا العظمى فىكون رابطة لمرخصيهما عند ﴾

﴿ مذاكرتهم فى المؤتمر ﴾

﴿ ١ ﴾ دولة انكلترة ترفض تقسيم البلغار طولا غير ان نائب الروسية يستبق لنفسه ان يبين للمؤتمر الفوائد التى تنج من ذلك ولكنه وعد بان لا يصر عليه ضد ما قرع عليه رأى انكلترة

﴿ ٢ ﴾ يكون تعديل حدود البلغار الجنوبية يتوع ببعدها عن بحر ايجيان بحسب حدود ولايات البلغار الجنوبية التى عرضها مؤتمر



الاستانه" وهذا الامر لا يمس مسألة الحدود كما يمس مسألة اخراج شطوط بحر ايجهان من الحدود اعنى الى غربي بحيرة لافوس ومن هذا الحد الى ساحل البحر الاسود تكون المداكرة على الحدود مطلقاً

﴿ ٣ ﴾ الحدود التي على غربي البلغار يكون تعديلها مؤسسا على جنسية اهلها فيستثنى منها الاهالي الذين ليس هم من البلغاريين ولا يتجاوز حدود البلغار الغربية خطا من احدى التواحي القريبة من بيكي بازار الى بلقان كورشه

﴿ ٤ ﴾ عند احادة البلغار الى الحدود المذكورة في المادة ٢ و ٣ من هذا الاتفاق تنقسم الى ولايتين على هذه الصورة الآتية-

الولاية الاولى التي في شمال البلقان تكون مشمولة باستقلالية سياسية ( في الاصل اوتونومي بوليتيك ) تحت حكومه امير والولاية الثانية التي في جنوب البلقان تشمل بقوانين مبنية على استقلال في الادارة ( في الاصل اوتونومي ادمينستراتيف ) على نسق ادارة المستعمرات الانكليزية ويكون اميرها نصرانيا باتفاق اوربا ومدة توليته في الولاية تكون من خمس سنين الى عشر

﴿ ٥ ﴾ امبراطور الروسية يرى اهمية خصوصية لخروج العساكر التركية من جنوب البلغار فلا يرى امنيه او ضمانه في الاستقبال للاهالي البلغاريين اذا كانت العساكر المذكورة تبقى هناك فاللورد سالسبري يقبل مسألة خروج العساكر من جنوب البلغار لكن الروسية لا تعارض فيما يستقر عليه الراي في المؤتمر من جهه رخصة العساكر في التوجه الى تلك الناحية اغايه ان تقاوم فيها ما يطرأ من الشعب والغزو سواء كان ذلك واقعا او في حالة يضاف منها ولكن انكلكره تسبق لنفسها ان تصرف في المؤتمر على ان يكون للسultan حق في

اقامة عساكر على حدود البلغار الجنوبية ونائب الروسية يستبقى نفسه في المؤتمر حريه تامه للمذاكرة على هذا الوجه الاخير الذي ارتآه لورد سالسبري

\* ٦ \* دولة انكلترة تطلب ان رؤساء ضباط العساكر الملية في جنوب البلغار يكون انتخابهم من طرف الباب العالي بموافقه اوربا

\* ٧ \* المواعيد المتعلقة بارمينية (بالاناطول) التي تقررت في « المعاهدة الابتدائية » التي جرت في اياسطفانوس لا تختص بالروسية فقط بل تشمل انكلترة ايضا

\* ٨ \* كل من دولتي انكلترة والروسية تظهر اهمية واعتناء في التنظيم المستقبلي لادارة الولايات التي في البلقان والتي سكانها من الروم (في الاصل الولايات اليونانية) ولذا يعدل ما ذكر في المادة ١٥ من معاهدة اياسطفانوس بنوع يجعل للدول (الكاتله) ولا سيما انكلترة حقا في ان تستشار في مستقبل اداره ولاية الايبر (بانته) وئساليا (ترحاله) وبقية الولايات التي سكانها من المسيحيين (وفي الاصل الولايات المسيحيين) تحت سلطة الباب العالي

\* ٩ \* اما ما يتعلق بالغرامة الحربية فان الامبراطور لم يخطر بباله قط بان يجعلها ارضا تلحق ببلاده وعلى هذا فلا يبي اعطاء تأمين وتطمين في هذا الخصوص ومن المعلوم ان الغرامة الحربية لا تحرم دولة انكلترة من حقوقها حاله كونها لها مطالب مالية (على الباب العالي) فتبقى من هذه الحثيذ كما كانت قبل الحرب في القرار الاخير الذي تجراه الروسية من جهة مقدار الغرامة ومن دین ان تناقش تستبقى لنفسها ان تبين للمؤتمر صحة معارضتها

﴿ ١٠ ﴾ اما ما يتعلق بوادي السخرت ومدينه - بايزيد فان الوادي المذكور هو الدرب الاعظم المؤدى الى ايران وله وقع في اعين الترك ولهذا يرضى الامبراطور باعادته لهم لكنه طلب ونال في مقابلة ذلك تسليم ارض قطور الى مملكة ايران حيث ان مرخصى الدولتين التوسطين استصوبا اعادتها اليها

﴿ ١١ ﴾ اذا كانت دولة الروسية تصمم على استرداد بيسارايا فدولة برتانيا تنأسف منه ولكن حيث ثبت ان بقية الدول التي وقعت على معاهدة باريس غير مرتاحة لان تحامى بالسلاح تخوم رومانيا المقررة في المعاهدة المذكورة لم يكن لانكتره وحدها في هذه المسئلة سبب يوجب عليها ان تعرض نفسها لتبعة المسؤولية اذا عارضت في هذا التبدل ولذا تعهدت بان لاتنازع فيه واذا كانت قد رضيت بان لاتنازع امبراطور الروسية في الاستيلاء على بالجوم وعلى وقاية ما ظفر به في ارمينية الا انها لا تكتم عن نفسها انه سيطراً في تلك الجهة اخطار عظيمة يخاف منها على اطمئنان سكانها بسبب امتداد حدود الروسية هناك ولكن من رأيها ان وظيفة حامية السلطنة العثمانية من هذا الخطر المستقبل الذي يعود بالخصوص عليها يمكن انجازها بدون ان تعرض اوربا نفسها لمصائب حرب اخرى وفي خلال ذلك تعترف اى دولة انكتره التامين الذي صرح به امبراطور الروسية وهو انه لا يتماهى بعد الآن في مد حدود الروسية على جانب الاناطول ( وى الاصل تركيه اسيد ) فكان من رأيها ان تعديل معاهدة اياسفانوس الذي استصوب في هذه المضبطة يكفي في اختصار المعارضات التي تجدها في المعاهدة المذكورة على صيغتها الحاضرة وتتعهد بانها لاتعارض في المواد التي تقررت في المعاهدة وهي اني لم تعدل في المواد العشر فاذا وقعت المذاكرة عليها في المؤتمر وبقيت الروسية محصرة على اجراءها فلا يبعد انه في اثناء المذاكرة ترى الدولتان ان الاولى ان نغتنا على تعديلات جديدة مما لا يمكن الجرم به

قبل الوقوع فإذا لم يكن هذا الاتفاق فهذه المضبطة بمجولة لان تقوم مقام تعهد مشترك بينهما في المؤتمر وعلى هذا الاعتماد وقع عليها كل من سفير الروسية في لندرة ومن تاطر خارجية دولة بريطانيا

تحريرا في لندرة في ٣٠ ماي (الافرنجى) ١٨٧٨  
 الامضاء  
 شوقالوف  
 الامضاء  
 صالبرى

— تجمة المضبطة الثانية وهي ملحقة بالاولى وقد —  
 — وقع عليها الثابان المذكوران في التاريخ المذكور —

ماعدا المضبطة السابقة فلدولة انكلترة ان تحفظ لنفسها ان تبين للمؤتمر المواد الآتية

١ \* دولة انكلترة تحفظ لنفسها ان يطلب من المؤتمر مشاركة اوربا في تنظيم ادارة ولايتى البلغار

٢ \* دولة انكلترة تبحث في المؤتمر عن بقاء اقامة عساكر الروسية في البلغار وعن مرورهم في رومانيا

٣ \* وعن الاسم الذى يطلق على ولاية البلغار الغربية

٤ \* من دون البحث عن الارض تحفظ ايضا لنفسها حق المذاكرة في المسائل المتعلقة بالسفر في الطونيه وهذا الحق مقرر لها في المعاهدة

٥ \* دولة انكلترة تحفظ لنفسها ان تبحث في المؤتمر عن جميع المسائل المتعلقة بالبواخير (بوغاز چناق قلعه وبوغاز في البحر الاسود) الا ان سفير الروسية في لندرة يعترف بالبلاغ الشفاهى الذى افاده لتاطر

خارجية لندرة اعنى ان دولة الامبراطور متمسكة بما صرح به اللورد دربي في ٦ ماي ١٨٧٧ واصله .

« ان تسوية الامور التي حصلت بإرادة اوربا المنضمة كغيبسة ترتيب السفر في البوغاز وفي چناق قلعه تراه ( اى دولة انكلتزه ) صحبها سديدا فمن رأياها انه اذا اريد تعديل شى منه يقابل بالمعارضة البليغة » وعلى هذا فان سفير الروسية في لندرة يصمم في المؤتمر على بقاء الحال كما كانت من دون تبديل ولا تغيير

٦٦ \* دوله انكلتزه ترسل الى السلطان خطابا تطلب منه فيه ان يعد اوربا بان يحصى الرهبان الدين في جبل الئوس من اى جنس كان على السواء نحريرا في لندرة في ٣٠ مارس ١٨٧٨

شوقالوف

صالمبرى

- ترجة اللائحة التي قدمتها طائفة الاسرائيليين —
- في لندرة الى اللورد بيكنسفيلد يشكون فيها من هضم —
- حقوق اخوانهم الاسرائيليين في الملكتين ويلتمسون —
- من دوله انكلتزه الاعتناء بشانهم —

( بعد الديباجة ) نحن الواضعين اسماءنا باسفل هذا روساء جمعيات طائفة الاسرائيليين الانكليز في لندرة نجاسر اعتمادا على الشفقة التي ظلمنا شرفت جمعياتنا بها دولة انكلتزه على ان تلتص من مكارمكم ان تعتوا بتحويل المساواة التامة امام الشرع لسائر الرعية في الولايات المختلفة القاطنين في الروم ابلى ( في الاصل تركية اوربا ) الذين استهدفوا للاضرار من الحرب الاخيرة فلا يجرمون من الحقوق المدنية والسياسية

بسبب اعتقاداتهم الدينية فادلزم تغيير معاملتهم يعلم من كيفية اجراء القوانين المدنية والسياسية عليهم في كل من رومانيا والصرب ولا يخفى ان هاتين الولايتين ماهولتان بطوائف مختلفة المذهب من جئاتهم كثير من جنسنا وتحسين حالهم واستقبالهم وحال بقية الطوائف متوقف على تسوية المسائل المهمة ولا سيما مسألة المساواة امام الشرع بموجب معاهدة باريس التي عقدت في سنة ١٨٥٦ وذلك من المادة ٢٠ الى المادة ٣١ وفي معاهدة باريس التي امضيت في ١٨٥٨ وذلك في مادة ٤٦ ونصها « ان جميع اهل الافلاق وبعدان متساوون امام الشرع وامام الاحكام المتعلقة باعطاء الضرائب والرسوم وفي التوظيف في الخدم والماوريات العمومية لجميع اهل الافلاق وبعدان من سائر طوائف المسيحيين يتمتعون بالحقوق السياسية ويمكن ايضا منح هذه الحقوق للاسراييليين الناطقين هناك بوضع قوانين مخصوصة » والظاهر الآن ان منح المساواة لطائفة الاسراييليين ترك لارادة مجلس نواب رومانيا وخدمهم ومن سوء البخت نه كلما تغيرت نواب المجلس المذكور زاد سوء حال الاسراييليين هناك وعددهم يبلغ الآن ٢٥٠٠٠٠ نفس وهم هدف لتعدى التوالى كما يتضح من المحررات المضبوعة في الكتاب الازرق في سنة ١٨٦٧ و ١٨٧٦ وعلى هذا نتجاسر على ان نذكر هنا ان قوانين رومانيا قد جعلت الاسراييليين القاطنين فيها في حالة يرثى لها فان كثيرا منهم صاروا عرضة لمنكرات مشهورة والحال ان اهل رومانيا كانوا في سالف الزمان يراعون ابناء طائفتنا ويزولونهم منزلة رفقاتهم في الوطن فنطلب منكم ان تستعملوا في حقنا ما لكم من النفوذ المورث فستحصلوا على الحقوق العمومية لسائر الاسراييليين القاطنين في رومانيا والصرب والبغار وفي بقية الولايات التي يحتمل طرود عوارض عليها بسبب الحرب مما من سبانه ان يضم ابناء طائفتنا ويحررهم من المساواة التامة بغيرهم من الطوائف

المختلفة المذاهب ( فكتب اليهم كتاب اللورد بيكنسفيلد من  
برلين يخبرهم بان محررهم وصل اليه وانه سيغتنى بضمونه غاية  
الاعتناء )

- ✦ رجة المعاهدة الدفاعية التي عقدت بين انكلترة ✦
- ✦ والدولة العلية وبموجبها سوغ لانكلترة ان تستولى ✦
- ✦ على جزيرة قبرس وذلك في ٤ جون ١٨٧٨ ✦
- ✦ سنة ١٨٧٨ ✦

لما كان كل من ملكة مملكة بريطانيا وارلانده المتحدة وامبراطورة الهند  
وجناب السلطان العظيم متصفين بينهما بالقبض الوداديه لاحكام  
وتوسيع العلاقة الحمة الكائنة الان بين السلطتين جزما يعقد معاهدة  
دفاعية لتأمين الاراضى فى اسيا ( الاناطول ) فيما بعد التى تخص  
الحضرة العلية الساطانية وبناء على هذه القايد اتخبا وعينا المرخصين  
الاقى ياتهما

عينت ملكة مملكة بريطانيا وارلانده المتحدة وامبراطورة الهند حضرة  
الانورابل اوستين هنرى ليارد سفيرها الاعلى لدى الباب العالى  
وعينت الحضرة العلية السلطانية حضرة دوتلو صفوت باشا ناظر  
الخارجية للدولة العابد

وبعد ان اظهر كل منهما الحررت المرخصة لهما فى اجراء هذه المصلحة  
ووجدت مطابقة للاصول اتفقا على المواد الاتية

« المادة الاولى » اذا كانت الروسية تستولى على باطوم او  
اردهان او قارص او احدها وارادت بعد ذلك ان تستولى على

بعض الاراضى الكائنة في اسيا التابعة للحضرة السلطانية كما تقرر امرها في المعاهدة الصلحية الباتة فان انكلترة تتعهد بان تتحد مع الحضرة العلية السلطانية لحماية تلك الاراضى بقوة السلاح وفي مقابلة ذلك تعد الحضرة السلطانية انكلترة بان تجرى في مالكتها الاصلاحات اللازمة التى سيحصل الاتفاق بعد هذا بينهما على كيفية اجرائها وان تحمي المسيحيين وغيرهم من رعيتهما القاطنين في بلادها ولغاية تمكين انكلترة من اتخاذ الوسائط والتدابير اللازمة لاجراء ما تتعهد به السلطان العظم رضى بان انكلترة تستولى على جزيرة قبرس وتدير امورها

المادة الثانية \* تجديد امضاء هذه المعاهدة من طرق الدولتين المذكورتين يكون بعد تاريخ امضاء هذا بشهر واحد او اقل اذا امكن وقد صار امضاء هذه المعاهدة وختمها في قسطنطينية في الرابع من شهر جون الافرنجى من سنة ١٨٧٨ الامضاء ٥٠٥٠ هـ . ليارد

صفوت

ملحق بالمعاهدة المذكورة ممضى في ١ جولاي

تموز ١٨٧٨

قد حصل الاتفاق بين كل من الانورايل سراوست هنرى ليارد وحضرة قزامتو دولتو صفوت باشا الصدر الاعظم للحضرة العلية السلطانية حالة كونهما مرخصين من دولتهما على تعديل المعاهدة المذكورة التى امضيت في ٤ جون ١٨٧٨

صار من المعلوم بين الدولتين المذكورتين بان دولة انكلترة رضيت بالشروط الآتية فيما يتعلق بالاستيلاء على قبرس وادارتها

\* اولا \* ينسب في الجزيرة « محكمة شرعية » يباشر امهنتها النظر في متعلقات المصالح الدينية التى تخص مسلمى الجزيرة لا غير



﴿ ثانيا ﴾ ان نظارة الاوقاف بالاستانة تعين احد المامورين المسلمين ليقيم في الجزيرة لينظر باتفاقه مع مامور تعينه دولة انكلترة على ادارة الاملاك والعقارات والجوامع والمساجد والمقابر والمدارس والمكاتب وغيرها من الادارة الدينية في الجزيرة

﴿ ثالثا ﴾ ان دولة انكلترة تدفع الى الباب العالى الزائد من ايراد الجزيرة بعد ادا مصاريفها وهذه الزيادة تعتبر بمناسبة الزيادة التي تحصلت في الجزيرة في السنين الخمس الماضية وقدرها سنوى ٢٢٩٣٦ ر كسا ( ١١٤٦٨٠ ليرة عثمانية ) وبعد هذا يبالغ في تحقيقها ويستثنى من ذلك ايراد الاملاك الميرية التي تباع او توجر في المدة المذكورة

﴿ رابعا ﴾ يسوغ للباب العالى ان يبيع او يواجر بدون مانع الاملاك او الاراضى وغيرها من العقارات التي هي املاك ميرية او املاك همابونية التي ايرادها غير داخل ضمن ايراد الجزيرة

﴿ خامسا ﴾ يسوغ لمامورى دولة انكلترة في الجزيرة ان يشتروا جبلا باسعار مناسبة الاراضى او الاملاك التي يرون شراؤها لازما لاجرا اشغال نافعة

﴿ سادسا ﴾ اذا كانت الروسية تعيد الى تركية قارص او بقية الجهات التي انتصرت عليها ودخلت في حوزتها في ارمينية في الحرب الاخيرة تحلى انكلترة جزيرة قبرس فتكون المعاهدة المذكورة الممضاة في ٢ جون منسوخة وملغاة الاجرا

تحررا في قسطنطينية في ١ جولاي ( تموز ) ١٨٧٨

الامضا ا . ه . ايلارد

صغوت ٥

- ﴿ ترجمة المعاهدة التي عقدت ببرلين في الثالث عشر ﴾
- ﴿ من تموز ﴾ جولاي الافرنجي ﴿ الموافق ١٠ ﴾
- ﴿ رجب ١٢٩٥ وهي نتيجة مذاكرات المؤتمر ﴾

﴿ بسم الله القادر على كل شيء ﴾

لما كان حضرة سلطان العثمانيين وحضرة ملكة مملكة بريطانيا العظيمة وارانده وامبراطورة الهند وحضرة امپراطور جرمانيا وملك بروسيا وحضرة امپراناور اوستريا وملك بوهيميا وملك هنكارييا وحضرة رئيس جمهورية فرنسا وحضرة ملك ايطاليا وحضرة امپراطور جميع الروسية (كندا) يريدون لاجل اقرار الراحة العامة في اوربا انتهاء المسائل التي ظهرت في الشرق بسبب تقلبات الاحوال فيها في هذه السنين الثلاث وبسبب الحرب التي طافتها معاهدة ياسطفانوس استقر رأيهم جميعا على عقد مؤتمر يكون احسن الوسائل لاجل اذتفاق بحسب ما تقرر في معاهدة ياسطفانوس وبناء على ذلك عينت الذوات الملوكية المشار اليهم وحضرة رئيس جمهورية فرنسا مرخصين وهم

حضرة ملكة مملكة بريطانيا العظمى وارانده وامبراطورة الهند عينت الاونورايل بنيامين دزراييلي الذي هو كبير وزراء انكلترة والاونورايل روبرت ارثر تايلت عاسكون سبيل مر كيز صالسييري الذي هو ناظر خارجية انكلترة والاونورايل لورد اود وليم ليونولد روسل الذي هو سفير من الطبقة الاولى لانكلترة لدى حضرة امپراطور جرمانيا وملك بروسيا

وعين حضرة امپراطور جرمانيا وملك بروسيا الرئيس بسيمارك كبير الوزراء في بروسيا ورنارد ارنتس دويواوي مستشار الخارجية والفرنس هو هنلوه شلنغفورست سفير المانيا لدى رئيس جمهورية فرنسا

وعين حضرة اميراطور اوستريا وملك بوهيميا وملك هنكاري الكونت اندراسى وزيره الخاص و وزيره فى الامور الخارجيه والكونت لويس كارولى سفيره لى اميراطور جرمانيا وملك بروسيا والبارون هنرى دوهايمول سفيره لى ملك ايطاليا

وعين حضرة رئيس جمهورية فرنسا موسيو وليم هنرى وادنطون احد اعضاء مجلس الاعيان و وزيره فى الامور الخارجيه وشاراس رايونو كونت دو صان قاليه من اعضاء مجلس الاعيان وسفير فرنسا لى اميراطور جرمانيا وملك بروسيا وفيلكس دسيز المكلف بادارة الامور السياسية فى دائرة الخارجيه

وعين حضرة ملك ايطاليا الكونت لويس كورتى احد اعضاء مجلس الاعيان و وزيره فى الامور الخارجيه وادورد كونت دولوتى سفيره لى اميراطور جرمانيا وملك بروسيا

وعين اميراطور جميع الروسيه الپرنس الكستدر غورچيهوف وزيره فى الامور الخارجيه و الكونت دو شوفالوف من قرناء الحضرة الامبراطورية ومن اعضاء المجلس الخاص وسفيره لى دولة بريطانيا و يول دو بريل سفيره لى اميراطور جرمانيا وملك بروسيا

وعين حضرة سلطان العثمانيين الكستدر قره تيودورى باشا وزيره فى الامور الخارجيه ومحمد على باشا المشير فى عساكره وسعد الله بك سفيره لى اميراطور جرمانيا وملك بروسيا فجمعوا فى برلين بحسب اشارة دولة اوستريا هنكاريا ويوجب استدعاء دولة جرمانيا ومعهم سائر الحركات المؤذنة بالتريخ فبعد ان وجدت مطابقة للاصول وقع بينهم الاتفاق على المواد الآتية

﴿ المادة الاولى ﴾ صارت الآن البلغار اماره مستقله فى امورها الداخليه ( ادارة مختاره ) تدفع خراجا فى كل سنة الى الباب العالى

وتكون تحت تابعية الحضرة السلطانية ويكون لها حكومة مسيحية وعساكر وطنية

﴿ المادة ٢ ﴾ تكون امانة البلغار صارة من الاراضي الآتي ذكرها وهي ان حدود تلك الاراضي من جهة الشمال بتبدي من حدود الصرب القديمة وتمر عن يمين ساحل نهر الطونه وتنتهي الى محل في شرقي سيلستريا وهذا المحل سيصير تعينته من طرف الوتر الذي يشكل من مأموري دول اوربا ومن هنا ايضا يتصل الحد في البحر الاسود ويمر من جنوب منقاليا التي صارت الحاقها برومانيا اما من جهة الجنوب فانه يتبدي من مصب النهر ويمر من جوار القرى المسماة « هوجه كوي » و « سلامكوي » و « اواجق » و « قوله » و « صوجليق » على شاطئ النهر الى جهة فوق المحاذية اوادي « قاجيق » ومن جنوب « بلبيه » و « كحالحق » على بعد من « چنكه » مقدار مترو ٢ ونصف ويتجاوز « دلي قامچي » ويمر من شمال « حاجي محله » ويصعد الى ذروة المحل الكائن فيما بين « بتكلك » و « ايدوس برهسا » ومنه الى بلقان قرين اباد « وبلقان » « ويره زويغه » ومن بلقان « قرغان » الواقع في شمال المحل المسمى « قوتل » الى ان يتصل بمحل « تيمور قيو » وعلى هذا يكون مروره من سلسلة البلقان الكبير الاصلية ويمتد على جميع مساحته الى ان ينتهي الى ذروة « قوزيغه » ومن هنا يترك ذروة البلقان ويلتفت الى جهه الجنوب ويسير من بين قريتي « يرتوب » و « دوزنجي » وغادر قرية « يرتوب المذكورة الى البلغار وقرية دوزنجي الى شرق الروم ايلي ويتصل بنهر « طوزلي دره » ويسير مع مجرى النهر الى مصبه في نهر « طوپولنيجه » ثم الى نهر « اسموسكيو » الذي يصب في نهر طوپولنيجه المذكور بجوار قرية « پتريجوه » ويترك من الاراضي الكائنة فوق نهر اسموسكيو المذكور مقدار كيلومتر ٢ الى شرقي الروم ايلي ويمر من

مقسم المياه فيما بين اسوسكيو ونهر « قامنيغه » ويلتفت الى الجنوب  
 الغربى من التل السمى « وونجاق » وينتهى رأسا الى النقطة  
 المذكورة في خريطة ارکان حرب دولة اوستريا عدد ٨٧٥ ومن  
 هنا يقطع بخط مستقيم الجهة العليا من وادى اهتمان ويمر من بين  
 بوغديته و « قره ولى » ويتصل بالخط في مقسم انهر المريج فيما بين  
 اسقر وقرنى وحاجير ويسير مع الخط المذكور من تلال « ولنيا » و « موغبلا »  
 الى البحر الواقع في نقطة عدد ٣١ • والى المحلات السبعة « ازمابلقا »  
 و « ره وسوماتيقه » ويدخل من بين « سيورى طاش » و « قادرتيه » ويتصل  
 بحدود لواء صوفيه ومن هنا يندى من « قادرتيه » الى جهة  
 الجنوب الغربى ويمر من بين نهر قره صو ونهر « استروما قره صو » ويسير  
 مع خط مقسم المياه ومن تلال الجبال السماة « تيمورقو » و « اسقوفنيه »  
 و « قاضيسار بلقان » و « حاجى كدك » تجاه بلقان قانتيق ويتصل  
 بحدود لواء صوفيه القديمة وكذلك يمر من بلقان قانتيق المذكور  
 ومن بين وادى « ريلسقارقا » و وادى « يسقارقا » ويسير مع خط  
 مقسم المياه ويدور تل « ودينجه بلاتينا » وينزل الى وادى « استروما »  
 فى المحل الذى يختلط به نهر استروما مع نهر ريلسقارقا ويدع قرية  
 « براقلى » للدولة العلية ويصعد من جنوب قرية « باشنيقة » الى فوق  
 ويمر من اقصر خط الى « اسالة » غوللا بلانياتا » وتل « غيتيه » ويتصل بحدود  
 لواء صوفيه ويترك كامل منشأ صوهارقا للدولة العلية ويلتفت الى  
 جهة اقرب من جبل « رجينغا » ويدور جبال قارونا يابوقه وحدود  
 لواء صوفيه القديمة من جبل « قرنى وره » ويمر من فوق مياه « اكريصو »  
 و « لنيقه » ويطلع الى تلال « يابنا پولانا » حتى ينتهى ايضا الى جبل  
 قرنى وره المذكور ومن هذا الجبل يمر من تلال « استزرر »  
 و « وبله غوصو » و « مسيد بلانينا » ومن بين « استروما » و « موراده »  
 مع خط مقسم المياه الى قاسينا وقرنه طراوه ودار قوسغه ودرايقه

يلان وبعدها من فوق دوشاقلا دائق ومن مقسم انهر صوقوه  
وموراوه وينذهب رأسا الى المحل المدعو « استول » ومن هنا ينزل الى  
الطريق الموصلة الى صوفيه ويبروته ويقطع في هذه الطريق الف مترو  
ومنه عن طريق ويدليسا بلانينا ويصعد على خط مستقيم الى جبل  
« رادوچينا » الكائن في سلسلة البلقان الكبير ومركز قرية دوتيجي الى  
ضربستان وقرية « سناقوس » الى البلغار ثم يات الى جهة الغرب  
ويدور تلال البلقان المسمى « سبروق » من صرب استاره بلانينا ويصل  
بشرقي حدود اماره الصرب القديمة بجوار « تولا اسم له توفه » واسير  
على هاته الحدود حتى ينتهي الى نهر الطونه عند راقويجه «  
ثم ان هذه الحدود جميعها سيصير تعينتها بمعرفة لجنة مركبة  
من وكلاء الدول المضية على المعاهدة وحصل اتفاق اولا على ان  
هاته اللجنة تنظر بالاعتناء في خصوص محافظة حدود بلقان شرقي  
الروم ايلي الكائن تحت سلطة الدولة العلية وثانيا ان لا يصير انشاء  
استحكام في اطراف « صدقو » بمسافة ١٠ كيلومتر.

المادة ٣ ﴿ يكون انتخاب امير البلغار من اهله بجزية عامة  
واقاراه من الباب العالي برضى دول اوربا العظام ولا يصح انتخاب  
امير عليها من بيوت الدول المذكورة فاذا توفي عن غير وادى يكون انتخاب  
امير بعده على الشروط والاصول المقررة

المادة ٤ ﴿ بعد انتخاب الامير يجتمع اعيان البلغار بين في  
طرنوى لترتيب احكام ونظامات تخص الامارة وفي الجهات التي تكون  
سكانها من الترك واهل رومانيا والروم وغيرهم يلزم مراعاة حقوقهم  
ومصالحهم فيما يتعلق بقضيتهم بالانتخاب وترتيب الاحكام الاساسية

المادة ٥ ﴿ المواد الاتية تكون اساسا للحقوق العمومية في  
البلغار وهي « ان الاختلاف في المذاهب والاعتقادات لا يخرج احدا  
من الاهلية والجدارة من تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله

في الوظائف الميريه- او العمومية- او نواله الشرف او استعماله التصانيع والحرق المختلفة- كيفما كان مقره فان الحريره- ومباشرة جميع الاعمال ادينيه- يبغي تاهينها لجميع الناس القاطنين في البلغار من اهلها ومن الاجانب ايضا ولا يسوغ اتخاذ مانع ما لترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او لعلاقتهم مع رؤسائهم الرومانيين»

المادة ٦ \* تكون ادارة «البلغار الموقته» تحت ادارة مامورين من دولة لروسية الامبراطورية الى ان تنتظم فيها القوانين الاساسية ويستدعى مامور من طرف السلطنة العثمانية والقناصل الذين تنتخبهم الدول الذين وقعوا على هذه المعاهدة بقصد مراقبة اعمال «الادارة الموقته» المذكورة فاذا حصل خلاف بين القناصل المذكورين فأبرام العمل يكون على حسب اكثرية الآراء كما انه اذا حصل خلاف بين اكثرية آراء المدكورين و المامورين من طرف امبراطورية الروسية او المامورين من طرف الحضرة السلطانية تجتمع سفراء الدول بالاستانة الذين وقعوا على هذه المعاهدة في مؤتمر (كنفرانس) ليقر رأيهم على انتهاء الخلاف المذكور

المادة ٧ \* تشكيل «الادارة الموقته» المذكورة لا يبقى اكثر من تسعة اشهر اعتبارا من يوم التوقيع على هذه المعاهدة وبمجرد انتخاب الامبر تصير مباشرة اجراء الاحكام الجديدة فتصير تلك الاحكام دستورا للعمل وتكون الامارة قد حازت استقلاليتها الاداريا ( ادارتها المختارة ) حوزا تاما

المادة ٨ \* جميع المعاهدات التجارية والسفيرية والاتفاقات التي جرت بين الدول الاجنبية وبين الباب العالي والتي لم يزل عملها جاريا تبقى مرعية الاجراء مع امارة البلغار فلا يصح تبديل شئ منها مع احدي الدول المذكورة بدون رخصة منها ولا يسوغ وضع شئ من الضرائب على

البضائع التي ترسل الى احدى الجهات في مرورها على البلغار وتكون معاملة جميع الاهالي ورعايا الدول وتجارهم في الامارة على قدم مساواة تامة وتبقى امتيازات وخصائص الاجانب المقررة في المعاهدات ( التي امضيت بين الدول والباب العالي ) مرعية الاجراء في الامارة مادام لم يحصل تعديلها برضى الدول

﴿ المادة ٩ ﴾ الوركو السنوي الذي يجب على امارة البلغار ان تدفعه في كل سنة الى متبوعها الحضرة السلطانية يكون دفعه الى البنك الذي يعينه الباب العالي ويكون تعيين المبلغ عند ختام السنة الاولى من جريان نظاماتها الجديدة باتفاق بين الدول الموقعين على هذه المعاهدة وهذا الوركو يحسب بمناسبة ايراد الامارة وحيث انهما ستحمل جانباً من ديون السلطنة العمومية يلزم للدول ايضا ان يتذكروا على مقدار الدين الذي يعين على الامارة وذلك عند مذاكرتهم في امر الوركو

﴿ المادة ١٠ ﴾ جميع التعهدات والاتفاقات التي وعدت السلطنة العثمانية باجرائها مع شركة سكة الحديد بين وارنه وروسحق تدخل في عهدة امارة البلغار اعتباراً من مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة اما تسوية الحسابات السابقة التي كانت بين الشركة المذكورة وبين الباب العالي فامرها يكون بين الباب العالي وحكومة البلغار والشركة المذكورة وكذلك دخل في عهدة البلغار سائر تعهدات الباب العالي مع دولة اوستريا وهنكاريا ومع الشركة المنوط بعهدتها تشقيل سكة الحديد في الروم ايلي فيما يتعلق باتمام السكك المذكورة واتصالها في الاراضي التي دخلت الان في حوزة البلغار ويكون عقد شروط الاتفاقات اللازمة لتسوية هذه المسائل بين دولة اوستريا وهنكاريا والباب العالي والصرب وامارة البلغار عند اقرار الصلح



﴿ المادة ١١ ﴾ بعد هذا لا تبقى العساكر العثمانية في البلغار وهدم سائر القلاع والحصون يكون على مصروف حكومة الامارة في ظرف سنة واحدة او اقل من ذلك ان امكن وينبغي لتلك الحكومة ان تتخذ وسائل معجزة لذلك ولا يسوغ لها ان تبني بدلها حصونا جديدة ويكون للباب العالي حق في ان يتصرف في المهمات الحربية وغيرها من الاشياء التي هي ملك له الباقية في حصون الطونه التي اخلتها العساكر العثمانية بموجب الهدنة التي حصلت في ٣١ جنوارى (كانون الثانى) وكذلك التي في شمله (شمنى) ووارنه

(المادة ١٢) ﴿ المسلمون وغيرهم الذين لهم املاك في البلغار ويريدون السكنى خارجا عنها يبقون متمتعين باملاكهم فيمكنهم والحالة هذه ايجارها الى غيرهم وادارتها بمعرفة من يتفقونه وتشكل لجنة مؤلفة من الترك والبلغاريين لتسوية جميع المسائل المتعلقة بكيفية نقل وتشغيل املاك الوقف لحساب الباب العالي والمسائل المتعلقة بالذين لهم مصالح فيها وهذه التسوية تكون في ظرف سنتين ثم ان البلغاريين الذين يسافرون او يسكنون في باقى اطراف الممالك العثمانية يكونون تحت الاحكام والقوانين العثمانية

﴿ المادة ١٣ ﴾ تشكل على جنوب البلقان ولاية تحت اسم « ولاية الروم ايلي الشرقية » وتكون تحت تابعة الحضرة السلطانية تابعة سياسية وصكرية بشرط ان تكون مشمولة باستقلالية ادارتها ويكون واليا نصرانيا

﴿ المادة ١٤ ﴾ حدود « ولاية الروم ايلي الشرقية » تكون متصلة بحدود البلغار من جهتي الشمال والشمال الغربى والولاية المذكورة تكون عبارة عن الاراضى الكائنة ضمن الدائرة الآتى ذكرها « فحد هذه الولاية يتدى من البحر الاسود ويسير على النهر الواقع في جوار القرى

المسماة «هوجه كوى و سلام كوى و ابواجق و قولبد و صوجيلق» الى  
 جهة فوق محاذيا لوادى «دلى قامجق» ويمر من فوق «چكنه» مقدار  
 مسافة كيلو مترو ٢ ونصف تقريبا ويتصل بجنوب قراء «بليده» و«كصالحق»  
 ثم يصعد الى التل الكائن فيما بين «نيكناك» و«ابدوس» «برهسا» ويمر من  
 بلقان «قرين اباد» و«بره زويجه» و«قرضان» حتى يصل الى «نيورقپو»  
 بالجهة الشمالية من «قوتل» وبعدها بدور جمع سلسلة البلقان الكبير  
 وينتهى الى تل «قوزيقه» وفي هذه النقطة اعنى من ذروة البلقان  
 الكائن على غربي حدود الروم ايلي ينزل الى جهة الجنوب مارا  
 من بين قرية يتروب التي تركت للبلغار وبين قرية دوزانس الباقية  
 في الروم ايلي ويصل الى نهر «طونلى دره» ويسير مع النهر الى مجمهه  
 مع نهر طوبولينقا وكذلك يمر مع هذا النهر الى مجمهه مع نهر  
 «سمو وسقبور» في جوار قرية «پترسوا» وعلى هذا يترك لروم ايلي  
 الشرقية في شطوط مجارى هاته الانهر محلا مقدار كيلو مترو ٢ ثم يتبع  
 الخطوط الفاصلة للمياه المذكورة ويسير الى جهة فوق على طول انهر  
 «سمو وسقبور» و«قامنيقا» وبلغت الى الجنوب الغربي في تل «وواجق»  
 ويصل الى المحل المبين في خريطة ارکان حرب دولة اوستريا عدد ٨٧٥ ثم  
 يقطع على خط عمودى مجرى نهر «ايچمان دره» من الاعلى ويمر من  
 بين «بوغدينا» و«قارولا» حتى يصل الى الخط الفاصل الكائن فيما بين  
 نهري «اسقر» و«ماريغا» ويسير على طول الخط الموضح في الخريطة  
 المذكورة تحت رقم ٥٣٠ من تلال «ولينا» و«وجيلا» و«جايليقا»  
 و«روه سومناتيقا» ويجتمع محدود لواء صوفيه فيما بين «سيورى طاش»  
 و«قادرته» فعلى هذا تفرق حدود الروم ايلي والبلغار من جبل  
 «قادرته» ثم الخط الفاصل المذكور يمر الى قدام من بين انهر ماريغا  
 وتوابعه وبين انهر «مستاقره صو» واتباعه تابعا استقامة الخطوط الفاصلة  
 لهذه المياه ويتوجه الى جهتي الجنوب الشرقي والجنوب مارا من تلال

جبل « دسيوط » الى صوب جبل « كروشوا » وهذا الجبل كان مبدأ الحدود التي عينها معاهدة اياسطفانوس ثم الخط المذكور يتبع الخط العين في المعاهدة المذكورة اعني انه يتدى من هذا الجبل ويمر على سلسلة « قره بلقان » من تلال « قولاقلي طاغ واشك چيلي وقره قولاس » وايستقل ويسير جهة الجنوب الشرقي حتى ينتهي الى نهر « اردا » ويسير مع هذا النهر هلى طولاه حتى يصل الى قرية « اطه قلعه » وتبقى هذه القرية في سلطة الدولة العلية ومن هنا يصعد ذروة جبل « يش تيه » ثم ينزل ويمر من جسر « مصطفى پاشا » ويتجاوز نهر المريج من جهة فوق بمسافة خمسة كيلومتره ثم يتوجه الى جهة الشمال مع بين الانهر الصغار التي تصب في نهري « خانلى دره » و « مريج » ويسير على خط مقسم المياه الى المحل المسمى « كودل بايرى » ومن هنا يلتفت الى جهة الشرق ويمتد الى « صفار بايرى » ومنه الى وادى « طونجه » والى « بيوك دريند » ويمتد « بيوك دريند » و « صوجاق » الى جهة الشمال ثم يسير من بين الانهر التي تصب في نهر طونجه من جهة الشمال وفي نهر المريج من جهة الجنوب على خط مقسم المياه ويصعد الى تل « قييلر » وتبقى قييلر في الروم ابلى الشرقية ثم يلتفت الى جهة الجنوب ويمر من بين المياه الكائنة فيما بين نهر المريج من جهة الجنوب وبين قريتي « بلورن » و « التلي » التي تصب في البحر الاسود ويصل الى جنوب قرية « المالى » ويدور تلال « ووسنه » و « زواق » من شمال المحل المسمى « قراكلق » ويسير مع الخط الفاصل فيما بين نهري « دوكه » و « قره اغاج » حتى يتصل بالبحر الاسود

﴿ المادة ١٥ ﴾ يكون للعضرة السلطانية حق في ان تبشر بحفاظة الحدود البرية والبحرية وذلك بان تبني في تلك الحدود استحكامات وتقيم فيها عساكر واتمامين الراحة العمومية في ولاية « الروم ابلى الشرقية » بشكل فيها ضبطية اهلية وعساكر داخلية ومذاهب الاهالى

الذين تولف منهم هذه العساكر والضبطية تكون مرعية ويكون تعيين ضباطهم من طرف الحضرة السلطانية وقد تعهدت الحضرة السلطانية بان لا توظف في حصون الحدود عساكر غير نظامية كالباشي بوزوق والحراكية وفي جميع الاحوال لا يسوغ للعساكر النظامية المذكورة ان تتدى على الاهالي وعند مرورهم في الولاية (لاستقرارهم في الاستحكامات) لا يسوغ لهم الاقامة فيها

المادة ١٦ \* يكون للوالي حق في ان يستدعي العساكر العثمانية اذا حصل ما يخل بالراحة الداخلية والخارجية فاذا وقع ما يوجب ذلك يخبر الباب العالي ثواب الدول بالاستانه عن قراره وعن السبب الذي احوجه اليه

المادة ١٧ \* يكون تعيين والى « ولاية الروم ايلي الشرقية » مدة خمس سنين من طرف الباب العالي باتفاق الدول

المادة ١٨ \* بمجرد مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة تشكل لجنة اورباوية للنظر في ترتيب ادارة « ولاية الروم ايلي الشرقية » بالاتفاق مع الباشا العالي ومن خصائصها ان تبين في ظرف ثلاثة اشهر وظيفة مامورية الوالى وما له من الاستطاعة وترتيب الولاية الادارية والنظامية والمالية ويكون ابتداء اشغالها تنظيم اختلاف احكام الولايات وما حصل عليه المذاكرة في الجلسة الثامنة من المؤتمر الذي عقد في الاستانة وبعد ان يحصل القرار على جميع المصالح المتعلقة بالولاية المذكورة يصدر فرمان من طرف الحضرة السلطانية فيبلغه الباب العالي الى الدول

المادة ١٩ \* يناط بعهدة اللجنة الاورباوية المذكورة بالاتفاق مع الباب العالي ادارة المسالية في الولاية الى ان تبين القوانين الجديدة المراد وضعها

﴿ المادة ٢٠ ﴾ جميع المعاهدات والاتفاقات والمعاملات التي جرى تداولها بين الباب العالي والدول الاجنبية او التي ستعقد فيما بعد يكون معمولاً بها في « ولاية الروم ايلي الشرقية » كما هو جار في سائر السلطنة العثمانية وجميع الامتيازات والخصائص التي حازتها الاجانب على اختلاف وظيفتهم ومصلمتهم تبقى محترمة في الولاية المذكورة وقد تعهد الباب العالي بان جميع احكام السلطنة هناك فيما يخص المذاهب المختلفة يكون معمولاً بها ومرعية الاجراء.

﴿ المادة ٢١ ﴾ تبقى حقوق الباب العالي وتعهداته فيما يتعلق بسلك الحديد في الروم ايلي الشرقية معمولاً بها ومرعية الاجراء.

﴿ المادة ٢٢ ﴾ تكون قوة الروسية في البلغار وفي « ولاية الروم ايلي الشرقية » مؤلفة من ست فرق من المشاة وفرقتين من الخيالة وجميع ذلك لا يزيد على ٥٠,٠٠٠ نفر وتكون مصاريفهم على الولايات التي يدأونها وتبقى علاقتهم ومواصلتهم مع الروسية بواسطة رومانيا بحسب الاتفاق الذي يحصل بين الحكومتين المذكورتين وفضلا عن ذلك تكون بواسطة مراسي البحر الاسود مثل وارته وبورغاس حتى يمكن لهم ان يتخذوا هناك مخازن للوزامهم مدة اقامتهم وتقرر ايضا ان اقامة العساكر الامبراطورية في « ولاية الروم ايلي الشرقية » والبلغار تكون مدة تسعة اشهر اعتبارا من يوم مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة وقد تعهدت دولة الروسية الامبراطورية انه قبل انقضاء هذه المدة تمنع مرور عساكرها من رومانيا فتخلو منهم امارة البلغار.

﴿ المادة ٢٣ ﴾ قد تعهد الباب العالي بان يجري في جزيرة صكريد النظامات التي تقرر فيها في سنة ١٨٦٨ والتعديلات التي يرى من العدل اجراءها وكذلك يجري في بقية الولايات نظامات وقوانين على ما تقتضيه

المصالح الداخلية كما في كريد مما لم ينص عليه في هذه المعاهدة  
نصا خصوصيا الا فيما يتعلق بالغاء الضرائب كما هو جار الآن في كريد  
ويشكل من طرف الباب العالي لجنات مخصوصة يكون اكثر اعضائها من  
الاهالي للنظر في متعلقات المنظمات اللازم اجراؤها في كل ولاية ثم  
تعرضها على الباب العالي للتروى فيها وقبل ان يعمل بها وتجعل  
دستور العمل يلزم الباب العالي ان يستشير اللجنة الاورپاوية المتعمدة  
للنظر في احوال الروم ابلى الشرقية

﴿ المادة ٢٤ ﴾ اذا فرض انه لم يقع اتفاق بين الباب العالي ودولة  
اليونان فيما يتعلق بتعديل الحدود كما تقرر في المادة ١٣ من مضبطة  
مؤتمر برلين فدول جرمانيا واوستريا هنكاري وفرنسا وبريطانيا العظمى  
وايطاليا والروسية تحفظ لنفسها عرض التوسط بين الفريقين تسهلا  
للمذاكرات

﴿ المادة ٢٥ ﴾ تبوأ عساكر اوستريا وهنكاريا ولايتي بوسنه  
وهرسك ويناط بها ايضا امر ادارتهما وحيث انها لا تريد ان تتولى  
ادارة سنجقية بكي بازار الممتدة بين الصرب والجبل الاسود على الخط  
الجنوبي الشرقي ما وراء ميترووتسه فالادارة العثمانية تبقى معمولا بها  
هناك وحيث ان المراد اقرار الاحوال السياسية الجديدة وحرية المواصلات  
وتأمينها فدولة اوستريا وهنكاريا تحفظ لنفسها الحق بان يكون لها قنصل  
وطرق تجارية وعسكرية في جميع الجهات المذكورة ولهذه الغاية تحفظ  
لنفسها هي والدولة العثمانية ان يتفقا على المواد المتعلقة بهذه المسألة

﴿ المادة ٢٦ ﴾ قد اعترف الباب العالي استقلال الجبل الاسود  
ومكذلك اعترفه بقية الدول الموقعين على هذه المعاهدة الذين لم  
يعترفوه سابقا

﴿ المادة ٢٧ ﴾ اتفق الموقعون على هذه المعاهدة على ان استقلال

الجيل الاسود يصكون مربوطا بالواد الآتية وهي «لابسوغ التميز في الاعتقادات الدينية في الجبل فلا يخرج احدا من الاهلية والجدارة لجميع ما يتعلق بتممه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف المبرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فلجميع الاهالي التابعين للجيل الاسود وللأجانب ايضا الحرية التامة في جميع التعلقات المذهبية ولا يسوغ اتخاذ مانع ما في ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او في علاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين

﴿ المادة ٢٨ ﴾ قد صار تعيين حدود الجبل الاسود كما سيأتي وهي انها تبثدي من «ايلنوبرودو» وتسير الى شمال «قلوبوق» وتمر من فوق «تره بنيجه» وتصل بمحل «غراتقارو» وتبقى غراتقارو ضمن لواء هرسك ومنها يصعد الخط الفاصل الى جهة فوق من نهر غراتقارو ويصل الى محل يبعد عن النهر الذي يصب في «سيلقه» مقدار كيلومترو فقط ومن هنا يسير على اقصر طريق ويصعد الى التلال التي في جوار «تره بنيجه» ثم يذهب الى «پلاتوه» ويترك هذه القرية للجبل يسير من التلال الى جهة الشمال وعلى قدر الامكان يمر بعيدا عن طريق «يلكه» و«قوريتو» و«غاجقه» مقدار ٦ كيلومترو ويصل الى الطريق الكائنة فيما بين «سويتا پلانيا» وجبل قوريله ومنها عن جهة الشرق يمتد الى جبل اورلين ويترك قرية «وارتقويجي» لهرسك ثم يمتد من الشمال الشرقي ويدع «رواته» داخل الجبل ويمر من تلال «لبرسليك» و«ويلق» ويسير من اقصر طريق ويترنل الى نهر «بيوه» ويتجاوز هذا النهر ويصل الى «تاره» الكائنة بين «قرقوتقه» وبين «وندوينه» ومن تاره يصعد الى «موجقواق» ويتصل بمحل «سستوج زرو» ومن هنا الى قرية «صوقولار» ويجمع بالحدود القديمة

ثم يمر الى تلال مقرا بلانينا وتبقى قرية مقرا داخل الجبل ويمر ايضا من  
السلسلة الاصلية الى الطريق المذكورة في خريطة ارکان حرب  
اوستريا تحت رقم ٢١٦٦ ومن فوق مقسم المياه الواقع بين « ايم » و « درين »  
وبين « سيونه زم » ثم يتصل بالحدود الجديدة بعد مروره فيما بين قبيلة  
« قاجي دره فالويجي وبين قوسقارجنه » و « قلامنتي » و « غرودي »  
وبعد ذلك يمتد الى صحراء بودغوريجيه ويتك قبائل قوسقارجنه  
وقلامنتي وغرودي وهوتى لبلاد الارناووط ويتصل « بيلاوتيقه »  
ومن هنا يمر من جوار جزيرة « غوريقه طوبال » ويتجاوز ماء اشقودره  
ويسير رأسا من « غوريقه » طوبال الى التلال ويمر من مقسم المياه  
الكان فيما بين « مغورد » و « فاليد » مع خط المقسم المذكور ويترك  
« مرقوبق » داخل الجبل وينتهي الى بحر ونديك ( فينيسيا ) عند قرية  
« فروجي » ثم يلتفت الى الشمال الغربي ويمر في الساحل من بين قرى  
« سوسانه » و « زولسي » وتصل بتمهي الحدود الجديدة في جهة الجنوب  
الشرقي فوق « ورسوته بلانينا »

المادة ٢٩ \* انضمام اتواري (باري) وشطوط البحر التي  
تخصها الى الجبل الاسود مشروط على الصورة الآتية وهي ان يعاد  
على الدولة العثمانية الاراضي الكائنة على جنوب تلك الجهة الى يوانا  
من ضمنها دولسنجيو ويضم الى دلماتيا مرسى سيرا والاراضي المتعلقة  
بها الى غاية حدودها الجنوبية كما هي مبينة بالتفصيل في الخريطة ويكون  
للجبل الحرية المطلقة التامة للسفر في نهر يوانا ولكن لا يسوغ له  
ان يبنى على النهر حصونا او استحكامات الا ما نرم للمحافظة على  
اشقودره خاصة فتكون تلك الحصون والحالة هذه غير خارجة عن  
دائرة مساقتهما حول المدينة المذكورة بستة كيلومتر ( ٦٠٠٠ متر  
اونحو عشرة اميال ) ولا يكون له بواخر حرية ولا راية ولا يسوغ لاي



دولة كانت ان تدخل بواخرها الخريبة الى حرسى انتوارى اما الحصون الكائنة فى ارض الجبل بين النهر وشط البحر فتحتم بالكلية ولا يسوغ اعادة بناؤها ويفوض لعهدت اوستريا وهنكاريا ادارة البحرية والصحية فى انتوارى وفى شطوط الجبل وعلى الجبل ان يستعمل القوانين والاصطلاحات البحرية على موجب القوانين والاصطلاحات الجارية فى دلماتيا (باوستريا) وقد تعهدت اوستريا وهنكاريا بان تحمى بواخر الجبل الاسود التجارية ويلزم للجبل ان يتفق مع اوستريا وهنكاريا على مد سكة الحديد وانشاء طرق عادية فى الاراضى التى دخلت حديثا فى حوزته وعلى تأمين حرية المواصلات عليها

المادة ٣٠ \* المسلمون وغيرهم الذين يملكون عقارات فى الاراضى التى انضمت الى الجبل الاسود ويريدون ان يستوطنوا خارجا عن الامارة لهم حق بان يبتعوا مالكين عقاراتهم بايجارها او تشغيلها بواسطة من يختارونه وتشكل لجنة موافقة من مامورين من العثمانيين واهل الجبل الاسود لتسوية المسائل التى تتعلق بكيفية نقل الاملاك او حرثها او ادارتها سواء هى من املاك الوقف او الاملاك الميرية التى للباب العالى قهجرى تسوية جميع متعلقات الذين لهم مصلحة فيها وهذه التسوية تكون فى طرف ثلاث سنين

المادة ٣١ \* على امارة الجبل الاسود ان تتفق مع الباب العالى على ما يتعلق بتعيين وكلاء من طرفها فى الاستانة او فى جهات اخرى من السلطنة العثمانية مما يرى لازما اما اهل الجبل المقيمون فى السلطنة العثمانية او المسافرون فيها فيكونون تحت احكام الدولة العثمانية على حسب الاصول المقررة بين الدول وعلى حسب العوائد المقررة مع الجبل

المادة ٣٢ \* يلزم ان عساكر الجبل الاسود تخلى الاراضى التى هم الان مسئولون عليها مما لم يدخل فى حدود امارة الجبل الجديدة

وذلك في ظرف عشرين يوما اعتبارا من يوم التوقيع على هذه المعاهدة  
او اقل من هذه المدة اذا امكن كذلك يلزم للعساكر السلطانية ان  
تخلّي في المدة المذكورة الاراضي التي دخلت الان في حوزة الجبل

﴿ المادة ٣٣ ﴾ حيث انه يلزم الجبل الاسود ان يتحمل جانبا من  
الديون العثمانية العمومية في مقابلة الاراضي الجديدة التي دخلت في  
حوزته بموجب شروط الصلح تعين نواب الدول الاجنبية في الاستانة هذا  
المبلغ بالاتفاق مع الباب العالي على اصول مادية

﴿ المادة ٣٤ ﴾ لما كان الموقعون على هذه المعاهدة معترفين باستقلالية  
امارة الصرب ربطتها بالشروط المحررة في المادة الآتية

﴿ المادة ٣٥ ﴾ لا يسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في الصرب  
ضد احد حتى يخرج من الاهلية والجدارة لجميع ما يتعلق بتمتعه  
بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف العربة او العمومية  
او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره  
فلجميع الاهالي التابعين للصرب والاجانب ايضا الحرية التامة في جميع  
المذاهب الدينية ولا يسوغ اتخاذ مانع مافي ترتيب درجات ارباب  
المذاهب المختلفة او في علاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين

﴿ المادة ٣٦ ﴾ امانة الصرب تكون مالكة للاراضي الموجودة  
في ضمن الحدود الآتية ذكرها وهي ان الخط الفاصل يمر على طول الخط  
الحالي ومن مصب نهر « درينا » في نهر صاوا ويذهب مع المجرى ويترك  
« ازونيق و زخار » للامارة ولا يترك الخط المذكور اعنى الحدود القديمة  
الى « فابونيق » ثم يعترف في ذروة جبل فابونيق عن الخط المذكور  
ويسير من جنوب الجبل على طول حدود نيش الشرقية ويمر من تلال  
« ماريقا و ماردار بلانينا » وهذه التلال هي الخط الفاصل بين انهر  
« ايلبار و سينيكا و طوبليقا » وعلى هذا تبقى بره بولادلدولة العلية وبهذه

يسلك خط مقسم المياه الى جهة الجنوب من بين « برونيقا » و مدودجا  
ويترك وادي مدودجا كله للصرب ويصعد الى تل « قولجساق پلانتينا »  
ويكون هو الخط الفاصل فيما بين الانهر السماء « بولجنيقا و ترنيقا  
ومورا » ويصل الى تل « بولجنيقا » ثم يذهب من تجاه « فاينا پلانتينا »  
الى مجمع انهر « قوانسقا و موراوه » وتجاوزه ويسير على الخط الفاصل  
فيما بين مياه النهر الذي يختلط بنهر موراوه في جوار « قوانسقا  
و زهدوس » ويصل « پلانتينا ايلجه » فوق « ترغولست » ومن هنا  
اعنى من ذروة جبل ايلجه يمتد الى ذروة جبل « قلتروقي » وير من  
المحلات المدروجة في الخريطة تحت عدد ١٥١٦ و ١٥٤٧ ومن  
« ايناغورا » وينتهي الى جبل « قرني وره » ثم يتدى من هذا الجبل  
ويجتمع بحدود البلغار يعنى يمر من تلال « استره سرو و رابوغلوو و مسيد  
پلانتينا » ويسير على خط مقسم المياه الواقع فيما بين استروما و « موراوه »  
وينتهي الى المحلات المدعوة « غاسينا و قرنه تراوه و دارفوسقوه  
و دراينقه پلان » وبعدها يمر من فوق « دشاتي فلاندق » ومن اعلى  
مقسم مياه « صوقوه و موراوه » ويذهب راساً الى « استول » ومن  
هنا ينزل الى قرية « مقوزه » من جهة شمالها القري و يقطع طريق  
« يرون » بمسافة مقدار الف كيلومتر و عن صوقبه و يصعد على خط  
مستقيم الى « ويدلق پلانتينا » و يمر من جبل « رادوجينا » الواقع في  
سلسلة البلقان الكبير ويترك قرية « دوقيجي » لامارة الصرب و قرية  
« ستافوس » الى البلغارستان ثم يسير من ذروة هذا الجبل الى جهة  
الشمال القري و يمر من بلقان « سيروق » ومن استارا پلانتينا » و يصعد الى  
تلال البلقان و في جوار « قولاسميجوه قوقه » يتصل بحدود  
الصرب الشرقية القديمة و يسير على هذه الحدود الى نهر الطونه  
وينتهي عند النهر في « رافويجه »

﴿ المادة ٣٧ ﴾ لا يغير شيء في الصرب من الشروط الحالية فيما يخص العلاقات التجارية الكائنة بين الممالك الاجنبية وبين امارة الصرب الى ان يجرى بداها اتفاقات جديدة ولا يسوغ ان يؤخذ على البضائع التي تمر في الصرب مرسله الى جهة اخرى شيء من العوائد او الرسوم اما الرزايا والامتيازات الشاملة الان رعايا الدول الاجنبية في الصرب وحقوق الاحكام وحماية القناصل لرعاياهم على الاصول المعمول بها الان فتبقى مرعية الاجراء الى ان يحصل اتفاق بين امارة الصرب و الدول الاجنبية على تعديلها

﴿ المادة ٣٨ ﴾ التعهدات التي تعهد بها الباب العالي مع دولة اوستريا وهنكاريا او مع شركة سكة الحديد في الروم ايلي او فيما يتعلق بتمام السكك الحديدية وتشغيلها في الاراضي التي دخلت في حوزة الصرب تبقى مرعية الاجراء عند امارة الصرب وعند التوقيع على هذه المعاهدة يجرى اتفاق بين دولة اوستريا وهنكاريا والباب العالي والصرب و امارة البلغار على قدر ما يخصها لتسوية هذه المسائل

﴿ المادة ٣٩ ﴾ المسلمون الذين يملكون عقارات في الاراضي التي انضمت الى الصرب ويريدون ان يستوطنوا خارجا عن الامارة لهم الحرية بان يبعوا مالكن عقاراتهم بموافقتها او تشغيلها بواسطة من يختارونه وستشكل لجنة مؤلفة من مامورين من العثمانيين والصربيين لاجل تسوية جمع المسائل التي تتعلق بكيفية نقل وادارة الاملاك المتعلقة بالوقف او الاملاك الميرية التي للبلاد العالي وكذلك تسوية جميع متعلقات الناس الذين لهم مصلحة فيها وهذه التسوية تكون في ظرف ثلاث سنين

﴿ المادة ٤٠ ﴾ تكون معاملة رعية الصرب القاطنين في السلطنة

العثمانية او المسافرين فيها بحسب اصول الاحكام والقوانين المتداولة بين الدول الى ان تحصل معاهدة بين الدولة العثمانية والصرب

المادة ٤١ \* يلزم لعساكر الصرب اخلاء جميع الاماكن التي لم تدخل في حوزة امارتهم في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من يوم التوقيع على هذه المعاهدة كذلك يلزم للعساكر السلطانية ان تخلى في المدة المذكورة الاماكن التي دخلت في حوزة الامارة

المادة ٤٢ \* حيث انه يتعين على الصرب حل جانب من الديون العثمانية لعمومية في مقابلة الاراضي الجديدة التي حازتها بموجب هذه المعاهدة فسفرآء الدول الاجنبية في الاستانة يعينون مبلغ قيمة الاراضي المذكورة على صورة عادلة بالاتفاق مع الباب العالي

المادة ٤٣ \* لما كان الموقعون على هذه المعاهدة معترفين باستقلالية رومانيا ربطتها بالشرطين الآتين

المادة ٤٤ \* لا يسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في رومانيا ضد احد حتى يخرج من الاهلية والجدارة لجميع ما يتعلق بتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية او يدخوله في الوظائف المبرية او العمومية او واه الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كبقا كان مقره فجميع الاهالي التابعين لرومانيا والاجانب ايضا الحرية التامة في جميع المتعلقة المذهبية ولا يسوغ اتخاذ مانع ما في ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او في علاقتهم مع رؤسائهم الرومانيين فتكون معاملة رعابا جميع الدول سواء كانوا من التجار او غيرهم في رومانيا بدون تمييز في المذهب على عدم مساواة تامة

المادة ٤٥ \* امارة رومانيا تعبد على حضرة امپراطور الروسية اراضي ينسارابيا التي كانت انفصلت من الروسية بموجب معاهدة

باريس التي امضيت في سنة ١٨٥٦ وحدودها في الجهات الغربية من بحرى نهر البروث وفي الجنوب من نهر « كيليا » و« ستارى استانبول »

المادة ٤٦ \* يضم الى رومانيا الجزر الثلاثة التي على الطونه وجزر « بلان طاغ » وسنجية طولجى وهي تشمل قضاآت كيليا وسولينا ومجودية وزانجه وطولجى وماجين وبابا طاغ وهرسوا وكوستجه ومجيدية وماعدا ذلك يعطى لها ايضا الاراضى الكائنة على جنوب الدبروجه الى ان تصل الى خط يبتدىء من شرق سيلستريا ويمتد الى البحر الاسود على جنوب منغاليه ويكون تعيين تخوم تلك الحدود في تلك المواقع بمعرفة اللجنة الاورپاوية المنوط بمهدتها تعيين حدود البلغار

المادة ٤٧ \* مسألة تقسيم النياه والصيداء تعرض على لجنة الطونه الاورپاوية فتكون حكما عليها

المادة ٤٨ \* لا يجوز وضع رسومات او عوائد في رومانيا على السلع التي ترد اليها بقصد ارسالها الى جهه اخرى

المادة ٤٩ \* يسوغ لرومانيا ان تعقد مع الدول الاجنبية اتفاقا لتسوية مسألة امتيازات ووظائف فئاصلهم فيما يتعلق بحماية رعاياهم في الامارة الا ان الحقوق الحالية تبقى مرعية الاجراء ما دام لم يحصل اتفاق عمومى بين الامارة والدول

المادة ٥٠ \* تبقى رعية رومانيا القاطنون في الممالك العثمانية او المسافرين فيها اورعايا العثمانيين المسافرين في رومانيا او القاطنون فيها متمتعين بالحقوق التي تشمل رعايا بقية الدول الاورپاوية الى ان تعقد معاهدة لتسوية امتيازات القناصل ووظائفهم بين الدوله العثمانية ورومانيا

المادة ٥١ \* تمهدات الباب العالى ووظائفه فيما يتعلق باتمام

الاستغال النافعة وما اشبهها في الاراضى التى دخلت في حوزة رومانيا تعود الى عهدة رومانيا

﴿ المادة ٥٢ ﴾ لاجل زيادة تأمين حرية السفر في نهر الطونة التى اعترف انهما من المصالح الاورپاوية قرر رأى الموقعين على هذه المعاهدة بان جميع الحصون والاستحكامات الموجودة الان على النهر من عند المحل الذى يقال له « ابواب الحديد » الى فم النهر تهدم بالكليّة فلا يسوغ بعد هذا بناء غيرها ولا يجوز سفر احدى البواخر الحربية على الطونة من عند « ابواب الحديد » الا البواخر الصغيرة المعبئة لخدمة الضبطية في النهر وخدمة الكمارك ولـسكن يسوغ لبواخر الدول الموجودة في فم نهر الطونة لاجل الحراسة ان تسافر في النهر الى غاية « غلاتس »

﴿ المادة ٥٣ ﴾ تبقى لجنة الطونة الاورپاوية مقررة في وظائفها ورومانيا فيها نائب وتجرى اعمال وظائفها الى « غلاتس » بحرية تامة مستقلة عن مداخلة مأمورى تلك الاراضى وتبقى ايضا سائر معاهداتها واتفاقاتها واشغالها واعمالها وقراراتها فيما يتعلق بامتيازاتها وخصائصها ووظائفها ثابتة الاجراء

﴿ المادة ٥٤ ﴾ قبل نهاية الاجل المقرر لبقاء لجنة الطونة الاورپاوية بسنة واحدة يلزم للدول ان يتفقوا على تطويل سلطتهم او على التعديلات التى يرون اجرائها من اللازم

﴿ المادة ٥٥ ﴾ جميع للنظامات المتعلقة بالسفر في النهر ووظائف الضبطية فيه من « ابواب الحديد » الى « غلاتس » يكون ترتيبها وتنسيقها من طرف اللجنة الاورپاوية بمساعدة نواب من طرف الممالك الكائنة بسواحل النهر ويصير تأليفها بالنظامات الموجودة او التى ستحدث في امور النهر اسفل من غلاتس

﴿ المادة ٥٦ ﴾ يلزم اللجنة الطونة الأوروبية ان تفتق مع الدول فيما يتعلق بتسوير القنارات الكائنه على جزر « ميلان طاع »

﴿ المادة ٥٧ ﴾ قد فوض لاوستريا وهنكاريا الاشغال الألازم اجراؤها لازالة موانع السفر التي تحدث من « ابواب الحديد » والسلاطات ويلزم على الممالك المجاورة النهر من الجهة المذكورة ان تجرى جميع التسهيلات اللازمة لمصلحة تلك الاشغال اما المواد المقررة في المادة الرابعة من معاهدة لندرة التي امضيت في ١٣ مارس ١٨٧١ فيما يتعلق باخذ ضرائب مؤقتة لسد مصاريف تلك الاعمال والاشغال فتبقى معلقة بدولة اوستريا وهنكاريا

﴿ المادة ٥٨ ﴾ الباب العالي يسلم الى امبراطورية الروسية في اسيا ( الاناطول ) اراضي اردهان وقارص وباطوم مع مرسي باطوم وجميع الاراضي الكائنة بين تخوم الروسية والتركية القديمة والنهوم الآتي يانها وهي « الحدود الجديدة يتدئ من البحر الاسود على حسب الخط المقرر في معاهدة اباسطفانوس الى نقطة في الجهة الشمالية الغربية من « خورده » وعلى جنوب « ارتوين » وتمتد على خط مستقيم الى نهر « جوروك » وبعد عبوره هذا النهر يسير شرقي « اشمشين » ويستمر على خط مستقيم في الجنوب وهناك يلاقى حدود الروسية المشروحة في المعاهدة المذكورة وذلك في نقطة على جنوب « ناريمان » مع بقاء مدينة « اولتي » في حوزة الروسية ثم يتدئ الخط بالقرب من « ناريمان » الى الجهة الشرقية ويكون مروره من « تربنيق » وبعد دخول مدينة تربنيق في حوزة الروس يسير الى « نيك نسي » بحاريا نهره الى ان يصل الى « باردوز » وبعد دخول مدينة باردوز ويكي كوي في عهدة الروسية يؤخذ نقطة من غرب قرية « قره اونجان » تجعل الحدود عليها على خط الى ان يصل الى « منجمرت » ومنها على



خط مستقيم الى ان يصل الى تلال « قبا داغ » فيستمر على خط مصب نهر « الاركس » في الشمال ومصب نهر « مراد صوي » في الجنوب الى ان يصل الى حدود الروسية القديمة

المادة ٥٩ \* امپراطور الروسية يصرح هنسا بان غاية مقصده ان يجعل باطوم مرسى حراً ( معنى حر ان تكون البضائع معفاة من جميع رسومات الدخول او الخروج )

المادة ٦٠ \* تعيد الروسية على تركية اودية الشغراد ومدينة « بايزيد » التي سلت للروسية بموجب المادة ١٩ من معاهدة اياسطفانوس وقد سلم الباب العالي الى مملكة ايران مدينة « قطور » وارضها كما قر عليه راي اللجنة الانكليزية والروسية التي نيط بعهدتها تعيين تقوم تركية وايران

المادة ٦١ \* الباب العالي يتعهد بان يجري بدون تأخير في الولايات التي سكانها من الارمن سائر الاصلاحات والتحسينات التي تحتاج اليها امورها الداخلية وان يتعهد بتأمينهم من تعدى الجراكسه والاكراد عليهم ويفيد الدول الاجنبية المرة بعد المرة التنبهات التي اتخذها لهذه الغاية وهي تراقب كيفية اجرائها

المادة ٦٢ \* حيث ان الباب العالي اظهر رغبته في ابقاء اصول حرية الديانة وتوسيع مداها توسيعاً مطلقاً فان الموقعين على هذه المعاهدة يتزولون هذه الرغبة منزلة الفعل فلا يسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في جميع اطراف السلطنة العثمانية حتى يخرج احداً من الاهلية والجدارة بجمع ما يتعلق بتمتع الحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف المبرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره و يؤذن لجمع الناس بان يودوا الشهادة في جميع المحاكم بدون تمييز احد في الدين واستعمال سائر الامور الدينية بكون بحرية فلا

يكون مانع ما يقرب درجات ارباب المذاهب المختلفة او لعلاقتهم مع روسائهم ويكون الاكليروس ( اصحاب الرتب الكنائسية ) والزوار والرهبان من جيع الامم الذين يسافرون في الممالك العثمانية في الروم اليلى والاناطول حازين حقوقا واحدة وامتيازات وخصائص واحدة وقفوض الى القناصل ونواب الدول الاجنبية في تلك الممالك حق في حماية اولئك المذكورين وحماية محلاتهم الدينية والخيرية حايدة رسمية في الاماكن المقدسة او غيرها اما الحقوق المسلة لفرنسا فلم تزل مرعية الاجراء وصار من المعلوم المقرر هنائه لا يسوغ تبديل حال من الاحوال الحاضرة في الاماكن المقدسة اما زوار جبل اثوس من اى جنس كانوا فييقون حافظين لاملاكهم وامتيازاتهم ومنحهم السابقة وييقون متمتعين بمساواة تامة في الحقوق والمرايا

المادة ٦٣ ﴿ تتي معاهدة باريس التي امضيت في ٣٠ مارس ١٨٥٦ ومعاهدة لندن التي امضيت في ١٣ مارس ١٨٧١ مرعية الاجراء وذلك فيما يتعلق بالواد التي لم تسخنها ولم تعداها هذه المعاهدة

المادة ٦٤ ﴿ يقع التصديق على هذه المعاهدة بعد ثلاثة اسابيع او اقل ان امكن وللشهادة بذلك اثبت الموقعون اسماءهم على هذه المعاهدة بعد ان وضعوا عليها اختامهم

تحريرا في برلين في الثالث عشر يوم من شهر جولييه (تموز) من سنة ١٨٧٨  
( الامضاء )

فون بسمارك	صالسبرى
فون بولوى	اود روسل
هوهنلوه	كورتى
اندراسى	لاوى
كارولىي	غورچيتوف

شوالوق	هايرل
دوبريل	وادفون
قره تيودوري	صان فاليد
محمد علي	ديريس
سعد الله	بيكنسفيلد

✽ تعديل مساحة بلاد الدولة العلية في الروم ايلي ✽

✽ بموجب معاهدة براين ✽

ذكر في بعض جرنالات جرمانيا ان مساحة اراضي الدولة العلية في اوربا قبل الحرب كانت نحو ١٢٠.٠٠٠ ميل انكليزي مربع فصارت الآن ٧٧,٣٤٠ ميلا مربعا وكان عدد سكانها ١٠.٠٠٠.٠٠٠ نفس فصار الآن ٣.٥٠٠.٠٠٠ ويدخل في هذا العدد ولاية الروم ايلي الشرقية الجديدة التي تبلغ مساحتها ١٢,٦٠٠ ميل وعدد سكانها نحو ٢٣.٠٠٠.٠٠٠ نفس اما مساحة امانة البلغار فتبلغ ٢٣.٠٠٠ ميل مربع وعدد سكانها ١.٧٠٠.٠٠٠ منهم ٦٨٠.٠٠٠ نفس من المسلمين وهو عبارة عن ٤٠ في المائة وكانت مساحة رومانيا التي صارت مملكة مستقلة قبل الحرب ٤٤.٠٢٠ ميل مربع فصارت اليوم ٢٥,٨٠٠ ميل مربع وكان عدد سكانها ٣٣.٠٠٠.٠٠٠ نفس فصار اليوم ١١.٠٠٠.٠٠٠ ومساحة يساريا التي اعيدت على الروسية ٣.٠٠٠ ميل مربع وعدد اهلها ١٣٥.٠٠٠ نفس فاخذت رومانيا في مقابلتها الدبروجه ومساحتها ٨٠٠ ميل مربع وعدد سكانها ١٧٥,٨٠٠ نفس وكانت مساحة الصرب ١٧,٤٦٠ ميلا مربعا وعدد سكانها ١٣٦٠.٠٠٠ نفس فصارت زيد من ١٩,٨٦٠ ميلا وعدد سكانها ١.٦٤٠.٠٠٠ نفس وكانت مساحة الجبل الأسود

١٥٠٠ ميل مربع وعدد سكانها ١٧٠.٠٠٠ نفس فصارت اليوم  
 ٣١٦٠ ميلا وعدد سكانه ٢٢٠.٠٠٠ نفس ومقدار ما ضم الى  
 الروسية من الارض نحو ١٢.٠٠٠ ميل مربع ومن النفوس ٨٠٠.٠٠٠  
 نفس (كندا) وذلك في الاناطول والروم ابلى

- ✦ ترجمة الرقيم الذي حرره مركيز صالبري ناظر ✦
- ✦ الخارجية بلندره الى سرهنرى ليارد سفير انكلترة ✦
- ✦ بالاستانة فى ٣٠ ماى سنة ١٨٧٨ فيما يتعلق براى ✦
- ✦ انكلترة عن احوال السلطنة العثمانية ولاسيما ✦
- ✦ فى الاناطول ✦

يا حضرة السفير

ان تيسر المفاوضات التى توصلت بين دولتنا ودولة الروسية يحتمل ان  
 الشروط التى تقررت فى معاهدة سان اسطقائوس بخصوص ممالك الدولة  
 العثمانية فى اوربا تعدل بحيث تصير موافقة لمصلحة دول اوربا وخصوصا  
 دولة انكلترة ولكن ليس الامر كذلك بخصوص الشروط المتعلقة  
 بالاناطول اذ قد ظهر علانية بالنظر الى باطوم والى القلاع الكائنة حوالى  
 الاراكسوس ان دولة الروسية غير مرتاحة لان ترجع عن الشروط التى  
 وضعت بها الدولة العثمانية لسبب مقتضيات الحرب ولهذا اضطرت دولتنا  
 الى ان تعتبر ما يعقب هذه الشروط اذا كانت لا تلغى او تبديل وما  
 يكون من تأثيرها فى بلاد السلطنة العثمانية فى الاناطول فى المستقبل  
 وكذلك فى مصلحة انكلترة التى يسرى اليها التأثير من احوال تلك البلاد  
 فمن المستحيل ان دولتنا تنظر هذا التغيير بدون مبالاة فان بلاد الاناطول  
 تشتمل على سكان مختلفى الجنسية والمذهب وليس فى وسعهم ان يدبروا

امورهم بانفسهم ولا مطمح لهم في الاستقلال فاهم فيه من الزفاهية  
والطمأنينة ومن فوائد السياسة فانما هو مستفاد من تدبير السلطان  
خير ان دولة السلالة السلطانية دولة قديمة وقد ملكت البلاد تغلبا ولم  
تبرح بمنزلة الاجنبي عنها واكثر اعتمادها على القدرة لا على ميل من  
غلبتهم اليها فااضاب عساكرها من الهزيمة وحكومتها من العنت  
والارتباك من شأنه ان يحمل الناس على ان يعتقدوا انحلالها وحدوث  
تغيير سياسى سريع وهو في الشرق اكثر ضررا من عدم الرضى بثبات  
حكومتها فاذا رات سكان سوريه واسيه الصغرى ( الاناطول )  
والعراق ان الباب العالى ليس له تامين على بقائه سوى ما بقى له من  
القدرة تستغل افكارهم بعد ان ظهر من الوقائع ما دل على وهن هذا  
الامل بان الدولة العثمانية لا تلبث ان تسقط فينتظرون من يخلفها حتى  
لو تحققنا ان باطوم واردهان وقارص لا تصير مركزا لانبعاث الدسائس  
ثم يعقبها في الوقت الموقوت فزوم جيش الروسيه فجرد ضبطها لها  
لا بد وان يوتر تأثيرا عظيما في تجزئه سلطه الدولة العثمانية فاذا راي  
سكان الاناطول دفاعا ضعيفا من احد الطرفين وبطنا يقارنه الفوز  
والظفر من الطرف الآخر يحظر ببالهم ان ذلك عنوان على تغيير الحال  
ويتجاذبهم طرفا الامل والخوف فيقبلون على الدولة التي يرونها في صعود  
ويعرضون عن الدولة التي يرونها في هبوط فلا يمكن لدولتنا ان ترضى  
بهذا من قبل ان تبذل جهدها في ازالته فان هذه الحال لا بد من ان  
تؤثر في مصلحة انكثرت في الشرق ولكن ليس من قصد دولتنا ان تحصل  
على هذه القاية باعمال عسكرية لاجل اعادة تلك البلاد على الدولة  
العثمانية فاجراء ذلك مقترن بالصعوبة والتكليف المالىه وينشأ عنه  
رزايا عظيمة ولا يحصل منه المقصود ما لم يتايد بعد ذلك بالتحذر  
والاحتياط وهذا يمكن حصوله من دون التعرض لرزايا الحرب ولا شئ غيره  
يعين على تامين ادامة سلطه الدولة العثمانية في تلك الاقطار فهو

لا بد منه بعد الحاقها بالروسية ويكون تعهدا من دولة قادرة على انجازه بانه اذا كانت الروسية تعتمد زيادة اعد ومطاوله على الدولة العثمانية فانها تصدها باعمال السلاح فالاتفاق على هذا بصراحة من القول يمنع من حدوث ما يكره وما يحمل على الحرب ويحمل سكان تلك البلاد ايضا على الثقة بان حكومه الدولة العثمانية تسلم من السقوط ولكن لابد للدولة المذكورة من ان تعهد لانكتره بشرطين فان دولتنا كانت ابلغتها عند انعقاد المؤتمر في الاستانه انها لا تسوغ الظلم ولا تجيز سوء الادارة في الحكومه من قبل ان تعهد بحمايه بلاد الاناطول عند الضرورة وتكون على يقين من ان الباب العالي عازم على اجراء الاصلاح اللازم في حكومته على سكان تلك البلاد من التصاري وغيرهم وليس المقصود الا الحصول على تعهد بهذا الامر بوجه الاجمال فان تفصيل ما ينبغي عمله يكون بعد التروى واعمال النظر ومن الممكن ان تعرى من تفويض اليهم ادارة امور تلك البلاد يكون اكثر روما واعظم اهمية بالنظر الى اصلاح حال اهلها من تغيير وضع الاحكام غير ان التعهد لانكتره بان يكون لها حق في المواطة على هذا بنوع رضيتها ويكفيها مما لا بد منه ومن اللازم ايضا من اجل استطاعة دولتنا على انجاز ما يقتضيه هذا التعهد انها تتمكن من موضع قريب من شطوط الاناطول وسورية فوجوا ضباط من الانكليز في هذه المواضع او وجود جيش من عساكرنا اذا اقتضت الحال اوكد الوسائل للحصول على هذه الغاية فظهر لدولتنا ان جزيرة قبرس اوفق المواضع غير انها لا تريد ان السلطان يفصل بلادا من مملكته او انه يحرم من ارادها ولهذا تعرض عليه دولتنا ان ادارة امور هذه الجزيرة تفوض اليها عند تبوئها اياها لكن ارضها تبقى جزءا من اجراء المملكة العثمانية وما يزيد من ارادها على مصروفها يدفع الى الخزينه السلطانية في كل سنة وحيث ان ما ذكر تسبب عن تغلب

الروسية في الاناطول والماقها بلادا منها بملكها ويخشي من عاقبة ذلك الخطر فن الواجب ان يعلم هنا انه متى زال سبب هذا الخطر فهذا الاتفاق يزول ايضا اعني اذا كانت الروسية تعيد على الدولة العثمانية البلاد التي اخذتها منها في الاناطول تخلي الانكليز جزيرة قبرس في الحال فاطلب منك ان تسأل الباب العالي معاهدة على هذا ولك الرخصة في انجازها بالتيابة عن الملكة وعن دولتها فاذا كانت الروسية تبقى مستولية على باطوم واردهان وقارص او على واحدة منها او اذا حاولت ان تستول على بلاد اخرى من ممالك السلطان التي عينت في معاهدة الصلح فان انكثرت تعهد بان تتحد مع السلطان لوقاية تلك البلاد بقوة السلاح وفي مقابلة ذلك يتعهد السلطان لانكثرت بان يجرى من الاصلاح في حكومه سكان الاناطول من التصاري وغيرهم ما يتم عليه الاتفاق بينه وبين دولتنا ثم من اجل ان يبسر لدولتنا القيام بما تعهدت به يلزم ان السلطان يسمح لها بان تنبأ الجزيرة المذكورة وتدير امورها

- ❖ ترجمة المخبرة التي حصلت بين سيدنا ومولانا ❖
- ❖ السلطان المعظم وبين ملكة انكثرت فيما يتعلق ❖
- ❖ باحوال بوسنه وهرسك وذلك في ١٢ شعبان المعظم ❖
- ❖ ١٢٩٥ الموافق ١١ آب الافرنجي ١٨٧٨ ❖

لما كان سيدنا ومولانا السلطان المعظم مجبولا على المكالم التي اشرف اواهاها الراحم ولا سيما لمن لاذ بجنبه واحتجى باعتابه راي من المناسب هذه المرة ان يرسل تلغرافا الى حضرة ملكة انكثرت المعظمة يطلب منها بناء على احكام الالفة والمودة الحاصلة الآن بينهما ان تتوسط لدى

امبراطور اوستريا في حقن الدماء في ولايتي بوسنه وهرسك بسبب دخول  
عساكره اليهما وهذه ترجمة ما كتبه على اصطلاح الجرية في افراد  
ضمير الخطاب

### ﴿ تفراف الحضرة السلطانية الى حضرة ملكة انكلترة ﴾

سيع الآن في بوسنه وهرسك من تقلبات الاحوال ما يسوه ولايد ان يؤثر  
في قلبك الدراك فان المسلمين والمسيحيين القاطنين هناك قد هرجوا  
ومرجوا واستحوذ اليأس على قلوبهم فقاموا امامنا عساكر اوستريا من  
الاستيلاء على بلادهم ومن شدة الهيجان الحاصل هناك قتل بعض اعيان  
الماعورين الذين ارادوا تسكين افكارهم المضطربة فلا يمكنني ان ارى  
هذه الحال من دون اسف ونغم وعلى هذا فاني ارجو ان تتخذى الوسائط  
اللازمة لدى جناب امبراطور اوستريا وهنكاريا صديقنا وحليفنا وتناشديه  
بحق المراحم الانسانية ان يصدر الاوامر اللازمة لرؤساء عساكره بان  
لا ينجأوزوا بتالوفة التي حلوا الآن فيها لمنع زيادة سفك الدماء ولا  
ربب عندي ان حرامي هذا الخالص يقع لدى جلاتك موقع القبول  
فان المقاصد الودادية التي اتصفت بها نحو دولتنا معلومة ومشهورة  
عند الجميع فهذه المرة يكون من جلاتك برهان آخر على هذه المودة  
فيريد لدولتك وداد الامة العثمانية عموما واهل الولاياتين المذكورتين  
خصوصا

### ﴿ فاجابته الملكة بالتفراف الآتي ﴾

الاخبار التي ابلغتني اياها قد غنمني جدا فارسلت في الحال الى سر هنري  
اليوت سفيرى في ويانه بان يتشبت بالوسائط اللازمة لدى الامبراطور فرنسيس  
جو سيف لمنع سفك الدماء غير اني ارى ان الوساطة الفعالة لازالة هذا



الاضطراب والاختلال هي اسبباً عساكر اوستريا وهنكاريا على هرسك  
وبوسنه اسبباً تاماً

- ٥ عصبية الارناووط التي حصلت في ولاية اشقودرة عند
- ٥ تبوى عساكر اوستريا وهنكاريا بوسنه وهرسك وذلك
- ٥ في شهر شعبان المعظم ١٢٩٥ (آب ١٨٧٨)

لا يخفى انه يوجد على جنوب الجبل الاسود ولاية يقال لها « ولاية اشقودره » وحدودها من الجهة الشمالية الشرقية اماره الصرب ومن الجهة الشرقية اماره البنغار الجديدة ومن الجهة الغربية بحر الادرياتيک محيطاً بها فبعدها منه عن ايطاليا لا يزيد على خمس ساعات فكان موقع هذه الولاية مظنة للشغب والفتن وسكانها مسلمون وفصاري وهم اهل شجاعه وجسارة وذكاء وكثير منهم حاز في الاستانة مناصب عليه ولو لا بساقتهم وغيرتهم المليه لاسنوت الصقالبة على بلادهم عند انتشار الفتنة في بوسنه وهرسك ولاسيا عند اعلان الروسية والصرب والجبل الاسود ورومانيا بحرب الدولة عليه وهكذا طلوا محامين عن وطنهم وحقوقهم فلما رأوا الآن ان بلادهم محفوفة بالاضطراب وان الدولة العلية مشغولة بمشاكل سياسية عظيمة شاكلوا لهم حكومة وقتية لادامة المحاماة عن بلادهم ونشروا عدة اوامر وتخصيمات منها ما يتعلق بامورهم الداخلية كوقاية العرض والتاموس وتسديد الدائنة والمعاملة ونحو ذلك ومنها ما يتعلق بالامور الخارجية السياسية وهذه التراب الاخرة منبذ على عشر مواد ( ١ ) ان الاهالي لا تعترف عليها دولة الا الدولة العلية العثمانية وهم عازمون وجازمون بان يحملوا جميع التكاليف والخسائر لحفظ حقوق

السلطنة العثمانية ( ٢ ) كل من يعتمد الاجتاف بحقوق الحضرة العلية السلطانية يتنى من البلاد ( ٣ ) كل من شاء من اخوانهم القاطنين في الولايات المجاورة لبلادهم ان يجاز اليهم يقبل ويقابل بالترجييب والتكريم ( ٤ ) جميع الاهالى الصادقين مسلمين كانوا او غير مسلمين يكونون آمنين على ارواحهم واموالهم ( ٥ ) كل قسم من اقسام الولاية يتحمل القيام بمونة من فيه من العساكر ( ٦ ) لا يجوز اقامة جيش في الولاية غير العساكر المذكورة ولا يصح اعتراف امارة البلغار الجديدة وفي هزمهم ان يطلبوا من حكومتى الصرب والجبل اخلاء الاماكن التى استولت عليها عساكرهما والاقانم يحاربونهم ( ٧ ) حث السلمين في البلقان عموما على ان ينضموا اليهم للمحافظة على حقوقهم ( ٨ ) لا يسوغ لاحد منهم ان يتوجه الى الصرب والجبل الاسود ( ٩ ) لا يسوغ للحكومة ( اعنى الولى المرسل من الباب العالى ) ان تتداخل في مصالحهم كما انهم هم ايضا لا يتدخلون في امور الحكومة الا اذا حدثت من الحوادث ما يوجب ذلك ( ١٠ ) كل من يترك هذه العصية بحسب خائنا لعله الاسلامية

❦ اقتراحات امارة سيسام من الباب العالى وذلك ❦

❦ في شهر شبان المعظم ١٢٩٥ ❦

لا يخفى انه يوجد جزيرة صغيرة على غربي ازمير يقال لها سيسام والافرنج يسمونها « صاهوس » مساحتها ١٠٠ ميل مربع وعدد سكانها ٣٥٠٠٠ نفس وامير هذه الجزيرة مستقل في امورها الداخلية لكنه معترف بسيادة الباب العالى عليه وهو يدفع الى الباب العالى في كل سنة خراجا سنويا قدره ثمانمائة كيس او اربعة الاف ليرة عثمانية كما يتضح من مضبطة

مصاريف الدولة العلية في السنة الماضية والآن قدم من هذه الجزيرة وقد بالنسبة عن اهلها ومعهم عرض يشتمل على تسعة مطالب جديدة يلتمسون الحصول عليها وقد تشرفوا بحضرة الصدر الاعظم وسلموا له العرض فاجابهم اني ساتروى في مطالبيكم وهذا ياذها

❖ اولا ❖ يكون انتخاب اعضاء مجلس النواب في الجزيرة من الاهالى رأسا فان انتخابهم الآن بواسطة لجنة منتخبة من الاهالى

❖ ثانيا ❖ كل ما يخرج من الجزيرة من السلع ويدخل في السلطنة العثمانية يكون معفى من الرسوم وعلى الخصوص تلغى ضرائب السكرات وقدرها الآن على الالف من الخمر ٢٠ وعلى الالف من المستطرات ٤٠

❖ ثالثا ❖ يلزم الباب العالى ان يعترف الاعلامات التي تصدر من

محكمة سبسام فيما يتعلق بالامور الجزائية والجنائية

❖ رابعا ❖ اعادة تنظيم ادارة مجلس الصحة

❖ خامسا ❖ تقليل الضرائب التي يودها اهل الجزيرة الى الباب العالى

في كل سنة

❖ سادسا ❖ الغاء البدل العسكري الذي يعطيه اهل الجزيرة

القاطنون في بلاد السلطنة العثمانية

❖ سابعا ❖ الغاء اقامة العساكر العثمانية في الجزيرة ولكن ترسو

باخرة عثمانية حربية تجاه قاعدتها

❖ ثامنا ❖ عندما تقع منازعة بين احد رعية الباب العالى واهالى

الجزيرة فيما يتعلق بمواد جزائية ترسل دعواهم الى نظارة الخارجية

❖ تاسعا ❖ الغاء سائر الضرائب التي تعطىها سفن الجزيرة كأن

تلك السفن خارجة عن السلطنة العثمانية

بيان طول سكة الحديد في الروم ايلي وذلك

في سنة ١٨٧٨ - ١٩٥

\* من ويانه الى الاسانة \*

كيلومتر

( موجودة )	من ويانه الى بست	٢٧٤
( يلزم مدها )	من بست - بلغراد	٣٢٨
»	من بلغراد الى نيش	٣٢٤
»	من نيش الى صوفيه	١٥٤
»	من صوفيه الى بلوه	٠٩٢
( موجودة )	من بنوه الى قلبه وادرنه	٢٤١
»	من ادرنه الى الاسانة	٣٠٢
الجملة ١٦١٥ كيلومتر منها ٨١٧ موجودة و ٦٩٨ يلزم مدها		
* من ويانه الى سلايك *		

( موجودة )	من ويانه الى بست	٢٧٤
( يلزم مدها )	من بست الى بلغراد	٣٢٨
»	من بلغراد الى نيش	٢٢٤
»	من نيش الى السلطان مراد	١٣٦
( موجودة )	من السلطان مراد الى اسكوب	٠٩٦
»	من اسكوب الى سلايك	٢٣٧

الجملة ١٢٩٥ كيلومتر منها ٦٠٧ موجودة والباقي ٦٨٨ يلزم مدها  
فالظنون ان المصاريف على مد كل كيلومتر تبلغ ٥٠٠.٠٠٠  
فرنك ( او ٢٠.٠٠٠ ليرة انكليزية ) وحيث انه كان يوجد في بوسنه  
قبل الحرب ١.٠٠٠.٠٠٠ راس من البقر والجواميس و ٤.٠٠٠.٠٠٠ من

القيم و ٢٠٠.٠٠٠ من الخيل وفيها ايضا معادن كثيرة لا سيما معادن الحديد قد سكت الحديد فيها يكون من اعظم الاسباب لعمراتها واخراج ثروتها المدفونة تحت الارض

### مساحة الممالك وعدد سكانها عن سنة ١٨٧٨

هذا بيان احصاء الممالك المختلفة مما عرف الى الان مع مقدار مساحتها وعدد سكانها متفولا من كتاب الاحصاء للبارع فريدريك مارتين وهو معتمد الدول وازداد السياسة خزانته كتبه في اوائل سنة ١٨٧٨ اعنى قبل استتباب المسألة الشرفية وامضاء معاهدة برلين فيلزم استثناء بعض ما يتعلق باحوال السلطنة العثمانية وایران ورومانيا وروسيا بموجب ايضا الى استثناء اوستريا هنكاريا واليونان

مساحة بحساب

اميل انكليزية

امبراطورية الروسية ٠٨٤٤٤٠٠٠٠

امبراطورية بريطانيا (يعنى بريطانيا وارلانده وتوايعها

وجميع الهند)

امبراطورية الصين ٠٣٩٢٤٠٠٠٠

جمهورية امريكا المتحدة ٠٣٧٠٣٨٤٤

امبراطورية برازيل ٠٣٢٥٠٣٣٦٦

السلطنة العثمانية ٠١٨١٢٠٠٤٨

الجمهورية المصرية ٠٠٨٤٩٠٠٠

جمهورية مكسيكو ٠٠٧٤٣٩٤٨

مملكة ايران ٠٠٦٤٨٠٠٠

جمهورية الارجنتين ٠٠٥١٥٧٠٠

جمهورية رومانيا ٠٠٥٠٢٧٦٠

جمهورية بولوفيه	٠٠٤٧٣٠٣٠٠
جمهورية كولبيا	٠٠٤٥٥٠٦٧٣
جمهورية فينزويله	٠٠٣٦٨٠٢٣٥
مملكة السويد والتورويج	٠٠٢٨٨٠٧٧١
مملكة سيام	٠٠٢٥٠٠٠٠
امبراطورية اوستريا هنكاريبا	٠٠٢٤٠٠٩٤٣
امبراطورية جرمانيا	٠٠٢١٢٠٠٩١
جمهورية فرنسا	٠٠٢٠٤٠٠٩١
مملكة اسبانيا	٠٠١٨٢٠٧٥٨
امبراطورية جاپان	٠٠١٥٦٠٦٠٤
جمهورية شلي	٠٠١٣٠٠٩٧٧
مملكة ايطاليا	٠٠١٤١٠٢٩٦
امارة رومانيا ( افلاق وبعدان سابقا )	٠٠٠٤٥٠٦٤٢
مملكة البرتغال	٠٠٠٣٦٠٥٠٠
مملكة هولانده	٠٠٠٢٠٠٥٢٧
مملكة اليونان	٠٠٠١٩٠٩٤١
جمهورية سويسره	٠٠٠١٥٠٢٣٣
مملكة الدانيمرك	٠٠٠١٤٠٥٥٣
مملكة البليجك	٠٠٠١١٠٢٧٣

### ﴿ اسماء الممالك بحسب عدد السكان ﴾

عدد السكان بحسب	
التقويمات الاخيرة	
امبراطورية الصين	٤٢٥٠١٢٣٠١٥٢

امبراطورية بريطانيا	١٩٩ر٨١٧ر١٠٨
امبراطورية الروسية	٠٨٥ر٦٨٥ر٩٤٥
امبراطورية جرمانيا	٠٤٢ر٧٢٧ر٦٣٠
جمهورية امريكا المتحدة	٠٣٨ر٥٥٨ر٣٧١
جمهورية فرنسا	٠٣٦ر٩٠٥ر٧٨٨
امبراطورية اوستريا هنكاريبا	٠٣٥ر٩٠٤ر٤٣٥
السلطنة العثمانية	٠٣٥ر٣٥٠ر٠٠٠
امبراطورية جاپان	٠٣٣ر١٠٠ر٨٢٥
مملكة ايطاليا	٠٢٦ر٨٠١ر١٥٤
الحدوية المصرية	٠١٦ر٩٢٢ر٠٠٠
مملكة اسبانيا	٠١٦ر٣٠١ر٨٥١
مملكة سيام	٠١١ر٨٠٠ر٠٠٠
امبراطورية برازيل	٠١٠ر١٩٦ر٣٢٨
جمهورية مكسيكو	٠٠٩ر٣٤٣ر٤٧٠
مملكة السويد والتورويج	٠٠٦ر٢٠٠ر٥٢٨
مملكة البلجيك	٠٠٥ر٣٣٦ر٦٣٤
مملكة ايران	٠٠٤ر٤٠٠ر٠٠٠
مملكة البرتغال	٠٠٣ر٩٩٥ر١٥٢
امارة رومانيا	٠٠٣ر٨٦٤ر٨٤٨
مملكة هولانده	٠٠٣ر٨٠٩ر٥٢٧
جمهورية پرو	٠٠٣ر١٩٩ر٠٠٠
جمهورية كولبيا	٠٠٢ر٩١٦ر٧٠٣
جمهورية سويسره	٠٠٢ر٦٦٩ر١٤٧
جمهورية فينزويله	٠٠٢ر٢٠٠ر٠٠٠
جمهورية شيلي	٠٠٢ر٠٦٨ر٤٤٧

مملكة الدانمرك	٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٠
جمهورية بولوفيه	٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
جمهورية الارجانتين	٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
مملكة اليونان	٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٥- عصابة الارناووط بسبب تبوء عساكر اوتريا

وهنكاريا بوند وهرسك وذلك

٥- في سنة ١٩٥-١٨٧٩

١- ان مركز حكومة هذه العصابة يكون في برزوند ورجالها موافقة من نواب ترسلهم التصرفيين وعليهم مسؤولية عن جميع اجراءات العصابة ويكون في كل مدينة مشهورة في الفضاء او السنجق مجالس اعضاؤها من الاهالي ومن وظيفة الحكومة توظيف المتطوعين في الخدمة العسكرية وتجهيزهم وارسالهم الى الاماكن التي تقتضيها الحال اما تعيين الضباط فيكون باختيار الاهالي ووظيفة المجالس احضار المهمات الحربية والنداءات العسكرية ويجب على كل من استطاع حمل السلاح ان يدخل في سلك الخدمة العسكرية وينشط بانتهاء واختيارين امر تجهيز العساكر وعونتهم من عند الاهالي

٢- تقسم قوة عصيدة الارناووط الى فرق واليات وطوار وبلوكات ويكون البلوك مولغا من ١٠٠ نفر تحت رئاسة ضابط في رتبة يوزباشي و ملازم و ٥ في رتبة چاوش وباس چاوش و ١٠ ارنياسيه ويكون الطابور مولغا من اربعة بلوكات ورئيسه في رتبة صباح قول اغاسي واللاي من اربعة طوابير تحت رئاسة ايرالاي وعلى كل الالين امر لواء

٣- يكون محل امامد فرقة قصو في نواحى غرغرمه



- وكيفوره وفرقة يكي بازار في «كولاشين» ويجعل ايضا فرقة في كل من  
 بريولا وزنسه وفشالتسه وفونجه
- ❖ ٤ ❖ يرسل ايضا الى هرسك فرقة ويجهد في ان يشكل فيها  
 اوردوى (جيش) يولف من ٣٠.٠٠٠ نفر
- ❖ ٥ ❖ قوة يكي بازار تكون مولفة في الاقل من ٢٠.٠٠٠ نفر
- ❖ ٦ ❖ اعظم قوة عسكرية يكون مركزها في ولاية قصوه
- ❖ ٧ ❖ ويشكل بين فرانجه وبالتفه فرقة مولفة من ١٢.٠٠٠ نفر
- ❖ ٨ ❖ يبذل السعي في ايصال جميع القوات العسكرية الى  
 ١٦.٠٠٠ نفر

### ❖ احوال الصرب قديما وحديثا قبل استقلالها ❖

لما كانت احوال الصرب تخفى على كثيرين من قرآه الجواثب في  
 الاستانة وخارجها رأينا من المناسب ان نذكر نبذة من احوال هذه  
 الولاية التي اتخذت العصيان شعارا لها فنقول ان ولاية الصرب يحيط  
 بها من جهة الشمال هنكاليا اي بلاد المجر ومن الغرب بوسنه ومن  
 الشرق ملدافيا والانيا اي الافلاق وبعندن ومن الجنوب البانيا اي  
 بلاد الارناوط والروم ابلى ومسافة سطحها ٥٥.٠٠٠ كيلومتر مربع  
 ( كل كيلومتر عبارة عن الف متر ) وهي ٨٠٠ ميل مربع على ما  
 افاده قاموس بوليه الجغرافي الا ان تقوم غوثا يفيد ان مساحتها  
 لا تزيد على ٤٣.٥٥٥ كيلومتر مربع وهي عبارة عن ٧٩١ ميلا مربعا  
 اما عدد سكانها فقد اختلفت فيه الروايات غير ان اكثر محققى المؤرخين  
 اتفقوا على انه كان في سنة ١٨٥٩ ١٨١٠٢٨١ ر٠٧٨٢٨١ نفسا وفي سنة ١٨٦٨  
 ١٢٢٢.٠٠٠ وهو الآن يبلغ ١٢.٠٠٠ ر٠٠٠ وقاعدة هذه الولاية بلغراد  
 وعدد سكانها ٢٥.٠٠٠ ويليها كراغوجيتش وهي مقر الامير ويليها

سمندريا وحكومة البلاد شورى ومجلس نوراها يسمى سكيشينا وسميت  
 بالنصرب (او الصرب) اخذنا من اسم اهلها فانهم يسمون النصريين  
 وهى امة من نسل السلاف (اى الصقالبة) كانت تسكن فى اول الامر  
 فى اطراف جيبان كرايك وهى سلسلة الجبال الفاصلة بين هنكاريا  
 وترسلانينا من جهات غلبسيا وملداغيا باذن اهم الامبراطور هراكليس  
 فى ان يسكنوا فى اراضى الصرب وذلك فى سنة ٦٣٠ مسيحية وبعدها  
 صارت مملكة صغيرة واستمرت مستقلة الى سنة ٩٢٣ ثم دخلت فى حوزة  
 البلغار ثم فى سنة ٩٤٩ دخلت هى والبلغار تحت ملكة اليونان ثم فى  
 سنة ١١٥١ اعترى هذه المملكة ضعف فاختتم تشودوميل احد امراء  
 الصرب فرصة للاستقلال وبسط فى قوة مملكته بسطة عظيمة حتى انه  
 استولى فى ايام الملك ايتين دوسن وذلك سنة ١٤٠٠ على هرسك وبوسنه  
 وتراس وسارجهات مقدونية تقريبا وعلى عدة مدن من ناساليا  
 والبايا الا انه بعد الملك اوروك الخامس وذلك فى سنة ١٣٦٠ اخذت  
 المملكة فى الزوال والتقلص الى ان طارجهم السلطان مراد الاول فى سنة  
 ١٣٣٩ وفى واقعة اخرى عند كايوفى فانهزم الصربيون ووهنت  
 قوتهم وفى سنة ١٤٥٩ دخلوا تحت السلطنة العثمانية وفى سنة ١٥٢١  
 تمكنت الدولة العلية من مدينة بلغراد وحينئذ قسمت الولاية الى  
 اربعة الودا وهى بلغراد وسمندريا بقرسيغايش ميكي بازار وفى القرن  
 السابع عشر استنوت دولة اوسستريا على جهد منها وفى سنة ١٧٣٩  
 رجعت الى سلطنة الدولة العلية ومن ذلك اليوم الى يومنا هذا لم تزل  
 ولاية الصرب مقكرين فى استقلالهم حتى انه فى سنة ١٨٠٤ نار  
 الامير كزيرين جورج على الدولة العلية فاعترفته اميرا على حكومة  
 الصرب واقام كذلك الى سنة ١٨١٢ ووقئذ عقد الصلح بين الدولة  
 العلية وبين دولة الروسية فاشترط فيه اعادة امارة الصرب الى الدولة  
 العلية وفى سنة ١٨١٦ نار الامبريالوك ايرنو يتش على الدولة ايضا

وحيث لم يذسر لها وقتئذ ردهه وحمله على الطاعة عقدت معاهدة ثانية بينها وبين دولة الروسية وهي معاهدة ادرته وذلك في سنة ١٨٢٩ وبها حصل لحكومة الصرب نوع استقلالية وفي سنة ١٨٣٩ خلع الامير ميوك المذكور واقيم مقامه نجله الثاني مبك وفي سنة ١٨٤٢ طرد من الملكة فولى بدلا منه الامير الكنسر حفيد زوروني جورج وفي سنة ١٨٥٨ ولي مرة ثانية الامير ميوك وبقي اميرها الى حين وفاته وذلك سنة ٨٦٠ ومنذ ذلك الوقت صارت حكومة الصرب ميراثية ومذهب الصربيين على مذهب الروم الارثوذكسين ولغتهم مستعملة في نواحي دلماتيا والبلغر والجبل الاسود وبعض نواحي هنكارييا

### ❖ في بيان امراء ال. ال. الاف في اى الصقاليه ❖

من سنة ٦٣٠ الى سنة ٩٢٣ مسيحية من دون ضبط اسمائهم

سنة ❖ الملك الثاني ❖

١٠٣٩ ايديان يواسلو

١٠٤٢ دايروسلاو

١٠٨٥ بودين

١٠٩٠ - ١١٠٥ بلقان

❖ الملك الثالث ❖

❖ دولة آل نيمان ❖

١١٥١ تشود وميل

١١٦٥ اتيان الاول نيمان

١١٩٥ اتيان الثاني فنتشان

١٢٢٤ اتيان الثالث تيمانجه

لاريس لاس	١٢٣٠
ايتان الرابع اوروك الاول	١٢٣٧
ايتان الخامس دراغوتين اوروك الثاني	١٢٧٢
ايتان السادس ميلوتين اوروك الثالث	١٢٧٥
ايتان السابع اوروك الرابع	١٣٢١
ايتان الثامن دوشان الأكبر	١٣٣٣
اوروك الخامس	١٣٥٦
فوكاشين	١٣٦٧
اوغيشا	١٣٧١
❖ دولة البرانكود فيتشين ❖	
زار اول ابرانكوفيتش	١٣٧١
ايتان التاسع	١٣٩٠
جورج	١٤٢٧
زار الثاني	١٤٥٨
هيلين	١٤٥٩

## ❖ ولاية الصرب ❖

كزرنى جورج	١٨٠٤ - ١٨١٢
ميلوك اورنوفيتش	١٨١٦
ميكال اورنوفيتش	١٨٣٩
الكساندر جورجوفيتش	١٨٤٢
ميلوك (ثاني مرة)	١٨٥٨
ميكال (ثاني مرة)	١٨٦٠
ميلان الرابع افرنوفيك (٢ غوز)	١٨٦٨

اما الفرقة العسكرية في هذه البلاد فهو ان يدخل فيها كل من بلغ سن العشرين الى الخمسين ومقدار العساكر في حالة السلم يبلغ نحو ٥٠٠٠٠ منهم ٢٠٠٠٠ مشاة وعدد مدافعها نحو ٣٠ بطارية ( كل بطارية تتوى على ستة مدافع ) وفي سنة ١٨٧٦ اهدى امپراطور المانيا الى امير الصرب ٧٥ مدفعا من نوع الششخون وضباط عساكر الطوبجية يتعلمون الفنون الحربية في مدرسة خاصه ثم يخرجون منها الى الممالك الاجنبية لاجل تمرينهم في وظيفتهم اما عدد عساكر الصرب النظامية والتعبير النظامية والتطوعة فانه بلغ ( في سنة ١٨٧٦ ) ٩٠٠٠٠ نفر منهم ٧٢٠٠٠٠ من المشاة وهم منقسمون الى ثمانين طابورا و ٦٠٠٠٠ من الحامية وضباطهم منهم ومن الاجانب ايضا ولا يخفى ان رئاسة عساكرهم متوسطة الآن بالجزال جرنائيف وهو من ضباط دولة الروسية سابقا اما مقدار ما لحكومة الصرب من الاسلحة فانه بلغ الى غاية سنة ١٨٧١ \* ٢٣٠٠٠٠ رندية ولها في مدينة كراغيجيوتس ترسانته تصنع فيها المدافع وقد علم انها في هذه السنين الاخيرة كانت مستغلة دائما بعمل المهمات الحربية وهو دليل على سوء مقاصدها اما اراد هذه الولاية فانه يبلغ نحو ٣٥٠٠٠٠ رندية ياستر ( البياستر عبارة عن ٤٠ صنتيما او قرشين ) ومصروفها كذلك ومقدار ما تعطيه للدولة العلية في كل سنة هلى سبيل الويركو ٢٣٠٠٠٠ ليرة

### ﴿ استقلال الصرب ﴾

لا يخفى ان استقلال الصرب والجيل الاسود والملكسين وتبديل حدودها كان بموجب معاهدة برلين التي امضت في ١٣ تموز ١٨٧٨

### ﴿ احوال الجبل الاسود قبل استقلاله ﴾

الجبل الاسود في اوربا ولاية صغيرة ممنازة يحيط بها من جهة

القرب بلاد الأرنابوط من اراضى الدولة العلية ومساحتها من الشمال الى الجنوب ٩٨ كيلومتر ومن الشرق الى الغرب ٤٧ كيلومتر وسميت بالجبل الاسود لان حكاها السلاف اعنى الصقالية يسمونها بـ تفوده ومعناه بالعربية الجبل الاسود وعدد سكانها من ١٢٠,٠٠٠ الى ١٣٠,٠٠٠ نفس ومساحتها ٨٠ ميلا مربعا وهى عبارة عن ٤٢٧ كيلومتر مربع وقاعدة الولاية جيتين وكان يحكمها قبلا احد الرؤسا الرومانيين وسموه افلادريكا وهى رتبة بطركية واستمر هذا الى سنة ١٨٥١ فحكمها اعدا اعيان سكانها وصار له مجلس سورى مؤلف من ثنى عشر عضوا يجرى انتخابهم فى كل سنة ومدى سكانها مذهب الروسية اعنى مذهب الروم الارثوذكسين ولغتهم كلغة اهل انصرى وفى سنة ١٨٦٠ قتل اميرها فتولى بدلا منه البرنس بقولا ولم يرل اميرها الى الآن اما ارادها فانه يبلغ فى السنة ١٤٠,٠٠٠ فلورين وهى عسارة عن ١٠٠,٠٠٠ فرك او ٤,٠٠٠ ليرة انكليزية ومربى الامير الحاصل اسوى ٦,٠٠٠ دوكان الا ان دولة الروسية تعطيه فى كل سنة ٨,٠٠٠ دوكان ودولة فرنسا تعطيه ايضا ٥٠,٠٠٠ فرك كذا فى تقويم غوتا

❦ فى احوال المملكتين اعنى روسيا قبل استقلالها ❦

### ( احوال الافلاق )

هذه الولاية هى احدى ولايات الطونة يحيط بها من جهة الشمال ترنسلفنيا وملداقيا ( اى بغداد ) ومن الجنوب والشرق نهر الطوة فاصلا بينها وبين البلغار ومن الغرب انصرى وهنكاريا ( بلاد المجر ) ومساحتها ١٣٣٠ ميلا جغرافيا مربعا وعدد سكانها ٢,٦٠٠,٠٠٠ وقاعدتها بكرش ولسان اهلها يشبه اللاتينية والطليلية فانه مركب من اللاتين ومذهبهم مذهب الروم وكانت ولايتها فى قديم الزمان يعينون من البسا العالى

ثم صار اهلها يتخونهم باغسهم والباب العالي يعترفهم ويسمون الوالى هسبودار وفي وسط القرن الثاني من التاريخ السيجي استولى عليها اغوثيون ثم استولى عليها ام كثيرة منها الهنس والبلغاريون الى ان صارت في سنة ١٢٤١ ملكة مستقلة فتارة اتصلت بملدافيا (ابى بغداد) وتارة انفردت عنها وكان جل ولاتها من بيت بسارابا وفي سنة ١٤٦٢ فتحها السلطان محمد اثنى وجعلها ولاية خراجية الا انه لم يتداخل في صورة احكامها ونظاماتها بل ابى لاهلها الحرية البامة في ترتيب مصالحهم الادارية والنظامية وانما اختص به تولية اميرها وعزله وفي سنة ١٧٧ اعنى في ايام بطرس الأكبر صار لها بعض علاقة بدولة اروسية ومنذ ذلك اليوم صار للروس عليها نفوذ وفي سنة ١٨٢٩ اعنى في معاهدة ادرته صارت تحت سيادة الروسية الا انها في معاهدة ١٨٥٦ التي عقدت في باريس صارت تحت حمايه دول اوربا العظام

### — احوال بغداد —

هذه الولاية هي احدى ولايات الطونة يحيط بها من الشمال الى الشرق لروسيا ومن الغرب ترانسلفانيا ووالاخيا (الافلاق) ومن الجنوب الطونة ومساحتها ٨٦٧ ميلا جغرافيا مرعا وعدد سكانها ١٦٠٠٠٠٠ نفس وقاعدتها جاسي ولغا اهلها ومذهبهم كاثولم اهل والاخيا وبعد ان استولى عليها ام كثيرة منها دولة انغور والهنس والافار استوات عليها الكومان والنعول وذلك من القرن التاسع الى سنة ١٣٠٠ وفي سنة ١٣٥٢ استولى عليها اهل الافلاق ثم اهل يولونيا بعد ان طردوا من كانوا فيها واسسوا في سواحلها مملكة صغيرة وتسموها بغداديا وفي سنة ١٤٣٢ صارت حكومة خراجية تابعة للملكة يولونيا وفي سنة ١٥٠٠ صارت ادولة العلية ودوله يولونيا تذافسان في الاستيلاء عليها ولكنها في سنة ١٥١٣ ايام

اميرها بغدادى الثانى دخلت تحت سيادة الدولة العلية وذلك فى ايام السلطان سليم الاول وفى سنة ١٥٣٨ خلع السلطان سليمان الثانى اميرها يارراريخ آخر امراء آل بغداد ونصب بدلامنه اتيان لابوتيات ومن ذلك اليوم صارت الدولة العلية هى التى تولى اميرها وكان يقال له فايفود وكنوا يتخبونه من اروام القنار وفى معاهدة جاسى وذلك سنة ١٧٩٢ صار لدولة الروسية عليها حقوق السيادة والمحاماة حتى انها فى سنة ١٨١٢ اخذت منها ولاية بيسارابيا الا انها بعد حرب القرم وذلك فى سنة ١٨٥٦ اعادتها لها دول اوربا العظام

### — اتحاد الولايتين المذكورتين الى امارة واحدة —

فى ٢٣ ديسمبر ( كانون الاول ) سنة ١٨٦١ صار الاتفاق على ان تكون الولايتان المذكورتان ولاية واحدة وتسمى برومانيا وفى سنة ١٨٦٦ صارت حكومتها شوروية وتشكل فيها مجلسان للمشورة احدهما مجلس النواب وعدد اعضائه ١٥٧ نفسا يكون تمثيلهم بانتخاب الاهالى والثانى المجلس الاعلى وعدد اعضائه ٧٦ وفى ٢٠ ابريل ( نيسان ) سنة ١٨٦٦ انتخبت الاهالى الرئيس شارلس من آل هوهنزرن سغمارنغن وسموه شارلس الاول وفى ٢٤ اكتوبر ( تشرين اول ) اعترفه الساب العالى وسائر الدول الذين امضوا معاهدة ١٨٥٦ وبلغ عدد سكان هاتين الولايتين فى سنة ١٨٧٥ نحو ٥٠٠٠٠٠٠ نفس منهم ٢٠٠٠٠٠٠ من اليهود وبلغ ايرادها فى تلك السنة نحو ٩٠٠٠٠٠٠٠ فرنك ومصرفها كذلك ودينها نحو ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ فرنك وقوتها العسكرية فى ايام السلم تحتوى على نحو ٤٠٠٠٠ من العساكر انتظامية ونحو ٦٠٠٠٠٠ نفر من عسكر الرديف



والمبلغ الذي تعطيه خراجا في كل سنة للدولة العلية ٨٠٠٠ كيس وهي عبارة عن ٤٠٠٠٠ ليرة الا انه في ميراثية الدولة العلية عن سنة ١٨٧٦ تفرق الوركو فخص الافلاق ٥٠٠٠ رة كيس وخص بغداد ٣٠٠٠

— تـرـجـمـة الـرـقـيـم الـذـي كـتـبـه جـنـاب الـخـديـو الـمـعـظـم —  
 — الـى حـضـرة دـولـتـو نـوبـار بـاشـا و فـيـه فـوض الـيـه تـشـكـيـل —  
 — الـوزـارة و التـصـرـيـح بـمـسـئـولـيـتـهـم و ذلـك فـي ٢٨ —  
 — اـغـسـطـوس ١٨٧٨ —

صدر من قصر الجيزة في ٢٨ اغسطس ( آب ) سنة ١٨٧٨

وزيرى العزيز

قد انعمت النظر واجلت الفكر في ما نشأ عن الحوادث الاخيرة من التغيير في حالنا الداخلية والخارجية ورايت ان اثبت لكم في وقت مباشرتكم ما كلفتمكم به من تسكول الوزارة اتي عازم على جعل نظام ادارتنا مماثلا لنظام الادارات في اوربا وعلى استبدال السلطنة الشخصية في الحكومة المصرية بسلطة تكون مع وجود الادارة فيها غومية دائرة على محور شونزي الوزراء وبعبارة ثانية اتي اريد من الآن فصاعدا ان احكم مع شوري الوزراء وبها

وانى ارى ان اجراء الاصلاح الذى قدمت بيانه يقتضى ان يكون الوزراء متعاونين بعضهم ظهير بعض وهو امر مهم فان مجلس الوزراء ينظر في جميع امور البلاد المهمة ويكون فيه الحكم للغالبية وعند تصديق عليه ايين الراى الذى اراه ويشعين على كل من الوزراء ان يجرى الحكم المصدق عليه في الادارة النلوطة به

ويكون تعيين المديرين والمحكمدارين ورؤساء الضبطية على هذه الصورة وهي ان تجرى المساوضة بأمر الذات المطلوب تعيينه بين رئيس الوزراء والوزير الذي تتعلق به الوظيفة ثم يعرض على رئيس الوزراء ما يستقر عليه الراى ويحق للوزير الذى تتعلق به الوظائف المذكورة ان يوقف اصحابها عن الاشتغال بها ولكن بعد الاتفاق مع رئيس المجلس اما عزلهم فلا يكون الا بعد اتفاق الوزير والرئيس المشار اليهما وتصديقنا نحن

وعلى الوزراء ان ينتخبوا لادارتهم رؤساء المأمورين ويعرضوا ذلك على اما صفار المأمورين فلا ينبغي لاستخدامهم سوى رقيم او قرار وزراى وينبغي ان تكون اعمال الوزير منحصرة فى دائرة حقوقه وان يكون المأمورون والسخدمون تحت امره رئيس القلم الذى يكونون فيه لا يرد لهم من غيره امر ولا يطيعون لسواه امرا ويكون مجلس الوزراء تحت رئاستكم وذلك لاني فوضت هذا التنظيم الجديد اليكم والقيت تبعته عليكم وعندى ان تنظيم الوزارة على الوجه الشورى المذكور غير مخالف لماداتنا وارائنا بل هو موافق لنصوص الشريعة الغراء وان تعميم الادارة القسائونية يكون كافيا لمجانبة هيئتنا الاجتماعية ومساعدنا على تقيم مقاصدى الخيرية

وانى متكل عليك فى اجراء ما عزمت عليه من الاصلاح الذى ارجو ان يضمن للبلاد الثقة التى يحق لها ان تنتظرها من حكومتى التوقيع (اسماعيل)

جواب الباشا المشار اليه الى الجناب الغديوى المعظم

مصر في ٢٨ اغسطس (آب) سنة ٧٨

اتشرف بان ارفع الى مقام سيدى الرفيع لأئحة تشكيل الوزارة الجديدة بناء  
على امره العالى وهى

رئيس مجلس الوزراء وناظر الخارجية والحقانية نوبار باشا

ناظر الداخلية رياض باشا

ناظر الجهادية راتب باشا

ناظر الاوقاف والمعارف العمومية ووكيل نظارة الاشغال العمومية على  
باشا مبارك

والتمس من فخامتكم ان تأذنوا لى فى ابقاء نظارة المالية خالية الى  
وقت قرب وهذه النظارة تبقى بيد الوكيل الحالى الى ان يتسرنى ان  
اعرض على -حضرتكم السنية اسم شخص له عند فخامتكم  
حظوة واعموم الناس به نقه- اما نظارة الزراعة والتجارة فسينظر  
مجلس الوزراء فى امرها وهل تستمر او تقسم قسمين اوزاره واحدة  
او لوزارتين

فاذا حازت هذه الوزارة من لدن فخامتكم قبولا التمس صدور امركم الكريم  
بذلك

واى متشرف بان اصكون لفخامتكم تابعا خاضعا وخادما مطيعا  
الامضاء (نوبار)

— ترجمه اللائحة التى ارسلها حضرة دولتو نوبار باشا —

— المشار اليه الى نواب الدول الاجنبية بالاسكندرية —

— فى هذا الخصوص —

الاسكندرية في ٢٩ آب ١٨٧٨

سيدى القنصل الجزائر

قد امرنى سيدى الخديو المعظم بتشكيل وزارة جديدة وهو امر لا سابقه له فى عادات حكومتنا وقد اظهر سيدى المشار اليه فى خطابه للموسيو ريفرس ولسون معنى هذا الامر ووضح مقدار اهميته بقوله انه علاه تغير اساسى فى ادارة حكومته وبين فى امره الصادر الى رايه فى هذا الشأن والوسائط التى ينبغى اتخاذها لاجراء هذا الراى وبناء عليه فاقى انشرف بان اقدم لحضرتكم نسخة الامر والخطاب المشار اليهما ولا حاجة الى اظهار ما لهما من الاهمية فى مستقبل البلاد فان تعميم الاحكام القانونية يجعل جميع سكانها متمتعين بحماية القانون المبلى الى فئة مستقلة وتشكيل وزارة ترى من مقاصد الخديو المعظم ومن كيفية تنظيمها ولا سيما بعد تكامله ما يؤيد لها الاستقلال النظامى النافع يوجب لا محالة انتظام الادارة واتى على يقين من ان حكومه .....

ترى بعين الرضا سلوك الحضرة الخديوية بمطلق الارادة فى هذا السبيل الجديد وتوجد بمساعدتها فى هذا العمل الذى امر به الخديو المعظم ومهدد الى زملائى والى فان جنابه العالى تفضل بتولى رئاسة الوزارة الجديدة مع نظارة الخارجية والحقانية وقد سرنى ان هذه الوظائف تجعلنى واسطة العلائق التى بين حكومته والقنصلية الجزائرية المنوطة بحضرتكم معتقدا بانى ساجد من حسن قبولكم ما وجدته من ذلك سابقا فى قنصليتكم الجزائرية وارجو من حضرتكم ان تقبلوا علام احترامى الفائق لكم

الامضاء نوبار

نطق الحضرة الخديوية جوابا عن الالتمح المقدمة له

فى تاسيس الاصلاحات المصرية الصادرة

### ❖ في اغسطس ١٨٧٨ ❖

وقفت على لائحة ديوان التحقيق الذي رسم فيه فرايتها مفصلة  
تفصيلا واني وان متعكم ضيق الوقت من استيعاب عدة مسائل لشاكر  
لكم ورفقائكم الذين ساءنى سفرهم قبل ان اتى عليهم مشافهة فأتقدم  
اليكم ان تبلغوهم شكرى

اما نتائج لامتحكم فوافق عليها ولا بدع في ذلك فهي النتائج التي  
عنت بهارغبة في نفع بلادى وبقى على الالتهام باجرأها وقد وطلت  
على ذلك نفسى علما بان بلادى لم تعد افريقية وانما هي من اقسام  
اوريا فلا مندوحة لنا عن اطراح الخطاء القديم وسلوك السنن الملائم  
لحالنا الاجتماعية وعندى انكم سترون في امرنا مما قريب تغيرا مهما  
يحدث بسهولة غير متظرة فان غاية ما نرومه الاستقامة واحترام  
القانون ولكن ينبغي لنا ان لا نعلمد على القول الذى لا يؤيده الفعل واني  
عازم على طلب حقائق الامور وقد ابتدأت ذلك مثبنا به صدق  
عزيمى بان كلت نوبار باشا ان يشكل لى وزارة وقد لا يرى لهذا الامر  
شان عظيم ولكن اذا توفرت شروط انفاذه يصدر عنه  
استقلال الوزارة وليس ذلك بالشئ اليسير فانه علة التغير الاساسى  
المطلوب بل هو فى ما ارى احسن دليل لاثبات عزيمى على انفاذ قراركم  
وقد ازمعتم الرحيل ورجاؤنا انكم ستعودون الينا عما قريب على انى اروم  
ان تسبروا واتم على يقين من ان سعيتكم الذى لقيم فيه صعوبة وعناء  
سبتر خيرا فان الغرس يثمر والتمر ينضج سريعا فى هذه الارض القديمة

### ❖ خلاصة القسم الاول من اللائحة المذكورة ❖

ان من واجبات ديوان التحقيق ان يبحث عن اسباب الاصلاح الذى

تقتضيه الحال ويظهرها العيان ولكن لا بد لنا من الزمن الكافي لاستيعاب ما جعته من الايضاحات وبيان ما ينبغي من التفاصيل لاستكمال تنظيم المالية على اتنا قد علمنا من الاسباب المانعة لتعميم الثروة وتوفر واردات الخزينة ومن الوسائل الموجبة لانتظام الادارة ما نستعين به الآن على بيان الاصول التي يترب عليها اجراء الوظائف العمومية على محور الاستقامة بما يوافق منطوق الاوامر الخديوية الصادرة بتشكيل ديوان التحقيق وبناء على ذلك رأينا ان ينبغي ان لا يؤخذ من الضرائب الا ما تعين بقانون منشور في مجموعته رسمية وان يكون اجراء الاحكام القضائية مرعيا بحيث تصير فوائده الرسوم والضرائب عمومية لا يعنى منها احد من سكان الديار المصرية، من اي جنس كان

وان يجعل جباة الاموال اي مأمورا التحصيل تحت ادارته نظرة المالية وعين لهم في اماكنهم مفتشون تناط امورهم بالادارة الداخلية وان يصلح شأن المحاسبه العمومية وقلم تنظيم البنائج اي الموازنة وتتخذ الوسائل الاحتياطية لسد ما يمكن ان ينشأ عن قلة قبض النيل من الخلل والنقص في بعض السنين وينفذ قانون المالية على وفق البند العاشر من الامر الصادر في ٢ مايو (ايار) سنة ١٨٧٦ بحيث ييسر للحكومة ان تجمع ضرائدها في الادقات الملائة للمطالبين غير مهتمه باجال الاستحقاق ويشكل مجلس مستقل رفع اليه الدعاوى المتعلقة بحصيل الاموال ومجلس آخر اصيانه الوطنيين من اعتداء المأمورين ونلغى الرسوم اليسيرة التي يصعب جمعها او تتخذ له الوسائل الطلية ويعوض ذلك بزيادة الحق بالضرائب الموضوعه على بعض الارضين او بضرائب جديدة تكون او فرحاصلا وابسر تحصيلها وتعدل ضرائب الاملاك ويعين لتحصيها اوقات معاومة من السنة

وكذلك رسوم الجمر ك وكيفية تحصيل ضرائب الملح والتغ وتقسيم  
 مياه الترع  
 وينظم قانون اجراء الاشغال العمومية بحيث يبلغى السخبر الا في ما يترتب  
 عليه نفع عمومي  
 وتنظم الخدمة العسكرية وتعين لها مدة محدودة ويكون اجراؤها  
 بالقرعة الشرعية

### ❖ خلاصة القسم الثاني من الاصححة المذكورة ❖

جمله ما يطلبه ديوان التحقيق من الجباب الخديوي المعظم ان يعين  
 جميع املاك الدوائر المستقرة اسد الخلل الواقع في موازنه الماليه وبيان  
 هذه الاملاك

❖ اولا ❖ املاك الدائرة السنيه و الخاصة بعد وفاء فائدة الدين  
 المتعلق بهما

❖ ثانيا ❖ املاك الدوائر المعينة في اللائحتين اللين قدمهما الديوان  
 الى الحضرة الخديويه وهي الاملاك البالغ دخلها ٤٠٠٦٤٦ جنيه  
 (ليرة مصرية)

❖ ثالثا ❖ الابنيه المنصه بالدوائر المشار اليها البالغ دخلها على ما  
 عينته الحضرة الخديويه ٢١٧٧٦ جنيه

❖ رابعا ❖ ما فاتنا ذكره في اللائحتين المرفوعتين في طي هذا  
 العرض من الاملاك التي في المدن او في الريف

وتسائط ادارة جميع ذلك بديوان مسع الحقوق يضط دخل الاملاك  
 وبيعها او يستدين عليها قرضا لوفاء الديون المتعلقة باللكومه او  
 بالدوائر

- ❖ ترجمة المعاهدة التي قدمتها دولة الروسية الى الباب ❖  
 ❖ العالي اول في اغسطس ❖ ( آب ) سنة ١٨٧٨ ❖  
 ❖ فيما يتعلق بالمواد المذكورة في معاهدة ❖  
 ❖ ايسطفانوس ولم تعديلها معاهدة برلين ❖

- ❖ صورة معاهدة سلم محتومة بين الروسية وتركية ❖  
 ❖ بموجب المادة ٢٩ من معاهدة ايسطفانوس ❖  
 ❖ المادة ١ ❖ يحصل بعد هذا سلم وتحالف بين الروسية وتركية  
 بحسب الاتفاق النصوص عليه في معاهدة ايسطفانوس الذي جرى  
 تعديله و اقراره في معاهدة برلين  
 ❖ المادة ٢ ❖ حيث ان كلام الروسية وتركية معترفة صحة معاهدة  
 برلين في جميع المسائل التي تتعلق بمصلحة اوربا تعهدتا باجراء ذلك بامانة  
 ومخرج  
 ❖ المادة ٣ ❖ المواد المنصوص عليها في معاهدة ايسطفانوس  
 التي لم يحصل تعديلها او تغييرها في معاهدة برلين تبقى مرعية الاجراء  
 فيكون لها فاعلية وحكم كأنها مقرر في هذه المعاهدة  
 ❖ المادة ٤ ❖ بيان المواد المذكورة في معاهدة ايسطفانوس  
 التي بقيت مرعية الاجراء  
 ❖ اولا ❖ التضمينات الحربية التي قدرها ٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠ روبل يعد  
 ان يسقط منها قيمة الاراضي التي دخلت في حوزة الروسية تسوي  
 مسائلها باتفاق بين الروسية وتركية ما هذا ما يتعلق بالحقوق التي تقررت  
 واثبتت في المضبطة الحادية عشرة من معاهدة برلين ( راجع المادة ١٩  
 من معاهدة ايسطفانوس )

- ❖ ثانيا ❖ مبلغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠ روبل تدفعه تركية في مقابلة



المسار التي تحملتها تجار الروس اورعية الروسية القاطنون في  
تركية وتسوية هذه المسألة تجرى عند اقرار سفارة الروسية بالاسنانة  
للتنظر في ذلك فتنطبقها السفارة الى الباب العالى ( راجع المادة ١٩ من  
المعاهدة المذكورة )

❖ ثالثا ❖ التضمينات لاعادة السفر في نهر الطونه ولترضية  
الذين حصل لهم ضرر من توقيف السفر ومبلغها ٥٩٠.٠٠٠ ر.  
فرنك تؤخذ من المبالغ التي يطلبها الباب العالى من لجنة الطونه  
الادارية ( راجع المادة ١٣ )

❖ رابعا ❖ سكان الاراضي التي سلت الى الروسية يكون  
لهم الخيار في ان يرحلوا منها ويبيعوا املاكهم الغير المنقولة وتسوية  
هذه المسألة يمهلون مدة ثلاث سنين فاذا انقضت المدة يحسب من  
خالف هذا الحكم من رعية الروسية

❖ خامسا ❖ في المدة التي تبقى الروس متمكنة من الاماكن التابعة  
لتركية التي يلزم فيما بعد اعادتها تكون ادارتها متوطنة بادارة الروس  
يدون مداخلة من مامورى تركية ولايسوغ دخول العساكر العثمانية  
اليها الا بعد تسليمها على حسب الاصول المألوفة

❖ سادسا ❖ اخلاء الروس امارة البلغار وولاية الروم ايلي  
والاناطول والمدة التي تلزم لذلك يحصل اتساق عليه بين الروسية  
وتركية بموجب معاهدة برلين

❖ سابعا ❖ يتعهد الباب العالى بان لا يعاقب الذين كان لهم  
اختلاط وعلاقة مع الروس في مدة الحرب الاخيرة ولا يعارض  
في سفر الذين يرومون مرافقه عساكر الروسية ( راجع المادة  
٢٧ من معاهدة اباسطغانوس )

﴿ ثامنا ﴾ يعفو الباب العالي هقوا تاما عن جميع الذين سجنوا  
او نقوا بسبب الحرب الاخيرة

﴿ تاسعا ﴾ جميع المعاهدات والاتفاقات وغيرها التي كانت جرت  
من الروسية وتركية ثم وقفت بسبب الحرب الاخيرة يجرى العمل بها  
وتكون مرعية الاجراء ما عدا المواد التي نستحدثها معاهدة اباسطقافانوس  
او معاهدة برلين ( راجع المادة ٢٣ )

﴿ المادة ٥ ﴾ جميع المناقشات والمنازعات الحاصلة الآن بين رعية  
الروسية ورعية الباب العالي تفوض الى احكام ( جمع حكم محركة )  
يكون تعيينهم من طرف الباب العالي ومن سفير الروسية بالاستئذنه  
ويكون حكمهم باتا فاصلا لا يسوغ استئنافه ولا مراجعته ويتعهد الباب  
العالي بان يعطي رعية الروسية رضيتهم وتضمناتهم عند اثبات الحكم  
بها وينفذ ما قر عليه راي الاحكام المذكورين وقرار الدطاوى  
التي جرى الحكم بها قبل هذا ولم ينفذ بعد ( هذه المادة هي بدل  
المادة ٢٠ من المعاهدة المذكورة )

﴿ المادة ٦ ﴾ يكون التصديق على هذه المعاهدة بعد مدة .....  
اسابيع او قبل ذلك اذا امكن

﴿ الجوائب ﴾ لا ينبغي ان ينجح ان الباب العالي حول تسوية هذا المسألة الى  
عهدة الدول الذين وقعوا على معاهدة برلين

﴿ ترجمة الخط الهمايون الذي ارسلته الحضرة العلية ﴾

﴿ السلطانية الى حضرة فخاهتلو دولتو صفوت باشا ﴾

﴿ الصدر الاعظم ليظهر له فيه مساعيه الخيرية ﴾

﴿ وذلك في ١٠ جمادى الاخرة ١٢٩٥ ﴾

وزيري "عير المعالي صفوت باشا  
 ان الصداقة الخالصة التي اظهرتها في جميع الوظائف المتوجهة التي  
 كنت بها في زمان والدي الماجد وعمي المحترم وانني قد حزت بسببها  
 اميتهم وتوجههم وكذلك ما ابدته من المحبة وكال الامنية لجهتي  
 منذ جلوسى قد ايدت وشيدت وثوقى واعتمادى عليك ضعف ما كان  
 ثم كما هو معلوم لديك ان جل آمالى سلامة الملك والدولة واسعادهما  
 وهذا لا يصكون الابعة امور اولها اعادة الاعتبار لماليتنا وهو  
 روح المسئلة وثانيها التقدم في امر الزراعة وهذه هي ثروة ملكنا  
 الطبيعية وثالثها نشر انوار العلوم والمعارف في جميع جهات ممالكنا  
 وتعميمها وانا انتظر تيسر حصول هاته الامور الثلاثة طبق مرغوبنا  
 من مساعيتكم بالنظر لدرابيتكم وزويتكم المسلمتين وانا راض عن جميع  
 احوالك وحرركاتك وبما ابرزته من الخدم بفرط الصدق والاخلاص هذا  
 وتكون علامة جديدة وتذكارا لتوجهنا واميتنا في حقك قد ارسلنا  
 بمقتنا هذه اللوكة اليك في ١٠ جادى الآخرة سنة ٩٥ و ٣٠ مايس  
 سنة ٩٤

- ✦ ترجمة اللائحة التي ارسلها الباب السالى الى سفراءه ✦
- ✦ لدى الدول المضام فيما يتعلق بتبوي عساكر اوستريا ✦
- ✦ وهنكاريا بوسنه وهرسك وذلك في ١٦ سبتمبر ١٨٧٨ ✦

ياحضرة السفير

من المعلوم عندكم ما وقع من الامور في هذه الايام في بوسنه وهرسك  
 وبعض البلاد المجاورة للصرب مما نسا عن معاهدة براين وكان سببا في  
 تاخير بعض شروط هذه المعاهدة والتوقف في انجامها وذلك ان طوائف  
 تلك البلاد لما كانوا بحسب جنسيتهم وديانتهم ليس لهم ملامة بالبلاد

التي اريد الخاق بلادهم بها قاموا الاقامة الحجة على هذا الاخلاق وعزموا على ان يدافعوا عن انفسهم ما امكن وحيث انهم وطنوا انفسهم على ذلك وقادتهم قوة قدير منتظمة الى بلوغ اربهم استحقوا بولاية حكومتهم الشرعيين فكان نواب الحكومة اول من فكوا به فان الحكومة السلطانية في يوسنه لم تكسبها الفرصة لاقتناع سكانها بان يذعنوا لمقتضيات الحال فكل ما بذلته من الجهد والاجتهاد في كفهم عن مناوشة صساكر اوستريا الذين كلنوا بنبوي بلادهم لم يجد نفعا فاذا ارتاب احد في صحة ذلك سهل على الباب العالي ان يبرهن على انه يذل كل ما في وسعه وطاقته على قدر ما سوغته ظروف الاحوال في ازالة الشر ومنع سريره الى غير النواحي في البلاد الواقعة على شمال البانيا (بلاد الارناو ووط) التي قسم منها يلقى بالصرب وقسم آخر بالجبل الاسود وهذه الحركة التي جرت من هولاء الطوائف انما كانت من تلقاء انفسهم وحلتهم على ان يتواطأوا على الدفاع والمقاومة لما اريد بهم من افتراقهم عن اخواتهم في المذهب ومن جعلهم دخلاء في اهل الصرب والجبل الاسود حتى ان الهوى اعمى بعضهم وحلهم على ان يرتكبوا اشنع جرم يقتلهم المشير محمد علي باشا الذي ارسله الباب العالي لتسكين خواطرهم وحلهم على الاذعان لما حكم به في معاهدة برلين ولا بد من ان اصحاب هذا الجرم يعاقبون بما هم اهل له وان الباب العالي يحمل سكان ذلك القطر على احترام سلطته حتى يتيسر تعديل الخنوم في اقرب وقت وفي ذكر هذه الامور لكم يعمى جدا ان اثبت بالبرهان ان الدولة العلية لم تنقض العهد في كل ما جرى عليه اتفاق الدول بل فعلت كل ما استطاعت ان تفعله فمن دون انقطاع لانجاز شروط معاهدة برلين فاذا كانت نتيجة ذلك لم تطابق ما ينتظر منها فليس عليها مسئولية البته فان الوقت لم يكتبنا لانجاز ذلك ولجانية المحذور من هذه الخطوب فليس من الانصاف ان نلام على عروض هذه العوائق التي حالت بيننا وبين ما زومه

وانا نسر باننا مخلصون في قصدنا واذا لزم البرهان على ذلك ففي طاقتنا ان ناتي به فالما مول ان الدول تصدق تصريحننا بهذا وتراعى شهادة الواقع فاروم منك ان تقرأ هذه اللائحة على ناظر الخارجيه صفوت

بقول جامعه العبد الفقير الى ربه مولى المواهب سليم فارس مدير الجوائب الى هنا انتهى الجزء السادس من كثر الزغائب في منتخبات الجوائب وهو كاخوته في كثره الفوائد وغزارة العوائد اشتمل من حوادث هذا العصر المهمة وانباة اهله الجملة على ما لا يستغنى عنه اللبيب وما يرتاح اليه كل كاتب اديب و ليلاحظ القارى رعاه البارى ان فيه امورا طبعت غير متتابعة بحسب صفحاته فنها ما جاء مقدما ومنها ما جاء متأخرا عن موضعه وسبب ذلك عدم الوقوف عليها في اوقاتها وابقنا بعض المحررات والتنظيمات والمعاهدات التي حصلنا عليها من موارد رسمية كماهديات تونس وتنظيمات مصر على اصلها اذ لا يسوغ تغييرها وكنا نود ان لانتمم هذا الجزء الابعد تسوية المسألة الشرقية الى النهاية لكننا وجدنا

ان المحررات في موضوعها تطول فرابنا الاولى ختمه فاذا سئحت لنا فرصة بعده يلجع ما يحدث من المحررات والمفاوضات فلا نالو جهدا في جمعه ونشره

وقد تم جمع هذا الكتاب وطبعه بتوفيق الله

تعالى في مطبعة الجوائب في اواخر شهر

شوال من سنة ١٢٩٥ من هجرة

خاتم الانبياء والمرسلين عليه

افضل صلاة المصلين واكمل

سلام المسلمين وعلى

آله وصحبه

والتابعين



## ﴿ مطبوعات الجوائب ﴾

﴿ الكتب الاتية يسأل عنها من ادارة الجوائب الكائنة امام ﴾  
﴿ الباب العالي نومره ٨٥٦ ﴾

﴿ كتب من تاليف محرر الجوائب ﴾

لثانها في الخارج

ص قرتك

١٥٥٠٠ كتاب سر اليبسال في القلب والابدال وهو يحتوي على أكثر  
من ٦٠٠ صحيفه حسن الطبع يحتوي على تبين معاني الالفاظ  
وانساق وضعها

٢٢٥٠٠ الساق على الساق في ما هو الغاريق او ايام وشهور واعوام  
في عجم العرب والاعجم وهو يحتوي على ازيد من ٧٠٠ صحيفه  
طبع في باريس على نوع غريب وشكل عجيب  
٥٥٥٠٠ سند الراوى في الصرف القرناوى سهل العبارة لتعليم اللغة  
القرنساويه

٥٤٥٠٠ غنيه الطالب ومثية الراغب في الصرف والمحو وحروف المعاني  
يحتوى على ٢٢٨ صحيفه



## ﴿ كتب اخرى طبعت في مطبعة الجوائب ﴾

بمجانها في الخارج

ص قرنتك الموازنة بين ابي تمام والمجتري للشيخ العلامة ابي الحسن ابن  
٠٤٥٠ بشر بن يحيى الأمدى ( هذا الكتاب لم يطبع الى الآن في  
غير مطبعة الجوائب )

٠١٢٢٥ مقدمة اقوم المسالك في معرفة احوال المهالك

٠١٥٥٠ بديع الانشا والصفات في المكاتبات والمراسلات

٠١٥٥٠ سلوان الشجى في الرد على ابراهيم اليازجى للفاضل الاديب

مخايل افندى عبد السيد المصرى محتوى على فوائد لغوية  
وقواعد ائسية فيه ازيد من ١٠٠ صفحة

٠١٥٠٠ تعليم التعلم طريق التعلم تأليف الجهد الفقيه العالم الشيخ الامام  
رهان الدين الرزنجى

٠١٥٠٠ ارشاد الورى في تخطيط جوف القرى للعلامة الاستاذ التحرير

الشيخ يوسف افندى الاسير محتوى على فوائد نحوية ادبية

٠١٥٠٠ لوعة الشاى ودعة الباى للعلامة الهمام الشيخ صلاح الدين

خليل بن ابيك الصقدي

٠١٥٠٠ رد السهم عن التصويب وابساده عن مرعى الصواب بالتقريب

للعالم العلامة الاستاذ الشيخ ابراهيم افندى الاحدب محتوى

على فوائد نحوية ادبية

٠٠٥٥٠ رسالة في المكايل والمفايس العلية بالديار المصرية تأليف

عزتو محمود بك الفلكى الشهير فيه فوائد عليه ( هذا الكتاب

طبع في مطبعة الجوائب بامر الحضرة الخديوية السنية )

٠٠٥٥٠ رد السهم للسهم للعالم العلامة الاستاذ التحرير الشيخ يوسف

افندى الاسير فيه فوائد نحوية ادبية



